An International Refereed Research Journal
Revue Scientifique Internationale Indexée

Studies and Research
Études et Recherches

دراسات وأبحاث
DIRASSAT WA ABHATH

السنة الخامسة - العدد الحادي عشر(11) - جوان (حزيران) 2013م - جمادى الأولى 1434هـ

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د) : ISSN : 9751 - 1112
الترقيم الالكتروني الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د) : e-ISSN : 2253 - 0363
الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية : 2009/6013

An International Refereed Research Journal
Revue Scientifique Internationale Indexée

Studies and Research
Études et Recherches

دراسات وأبحاث
DIRASSAT WA ABHATH

السنة الخامسة - العدد الحادي عشر(11) - جوان (حزيران) 2013م - جمادى الأولى 1434هـ

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د) : ISSN : 9751 - 1112
الترقيم الالكتروني الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د) : e-ISSN : 2253 - 0363
الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية : 2009/6013

دراسات و أبحاث

دورية علمية دولية محكمة ربع سنوية

يصدرها نخبة من الباحثين بجامعات جزائرية و دولية

برعاية جامعة الجلفة ـ بالجزائر

السنة الخامسة ـ العدد الحادي عشر (11) ـ جوان (حزيران) 2013م ـ شعبان 1434 هـ.

الترقيم الدولي المعياري للدورية ر.د.م.د : 1112 - 9751 ISSN : (النسخة الورقية)

الترقيم الدولي المعياري للدورية ر.د.م.د : 0363 - 2253 e-ISSN : (النسخة الالكترونية)

الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية : 2009/6013

منشورات مركز الحكمة للدراسات و البحوث و النشر و التوثيق

جميع الحقوق محفوظة لدراسات و أبحاث© ـ مجلة دراسات و أبحاث

دراسات و أبحاث أول دورية جزائرية علمية دولية محكمة تصدر في شكل إلكتروني وورقي بإشراف هيئة علمية من مختلف الجامعات من داخل و خارج الوطن

المراسلات :

توجه جميع المراسلات و الاقتراحات و الموضوعات المطلوبة للنشر بإسم رئيس التحرير مدير المجلة على البريد الالكتروني : **Dirasat.WaAbhath@gmail.com - 39 85 24 50 5 213 00**

منشورات مركز الحكمة للدراسات و البحوث و النشر و التوثيق

جميع الحقوق محفوظة© - مجلة دراسات و أبحاث

لا يسمح بطبع أو نسخ أو إعادة النشر للمجلة أو لجزء من الأبحاث المنشورة بها إلا بإذن خطّي من مدير المجلة.
وكل مخالفة لذلك يتحمل صاحبها مسؤولية المتابعة القضائية.

مجلة دراسات و أبحاث أول دورية جزائرية علمية دولية محكمة ربع سنوية تصدر في شكل إلكتروني وورقي بإشراف هيئة علمية من الباحثين ذوي الخبرة و الكفاءة من داخل و خارج الوطن و بمتابعة من هيئة تحكيم ذات كفاءة تشكل دوريا لتقييم البحوث و الدراسات.

الدورية متخصصة في الدراسات و البحوث العلمية الأكاديمية المحكمة من ذوي الخبرة و الاختصاص في ميدان العلوم الإنسانية و الاجتماعية و الإسلامية و الأدب و اللغات و الفنون و الحقوق و العلوم السياسية و العلوم الاقتصادية و العلوم ذات العلاقة.

حقوق الملكية الفكرية

إن الابحاث و الدراسات التي تنشر بهذه المجلة تعبر عن رأي كاتبيها و ليس بالضرورة أن تكون معبرة عن رأي الدورية. و هي ملك للدورية بمجرد النشر، لا يحق لأحد التصرف فيها بالطبع أو النسخ أو إعادة النشر إلا بإذن خطي من مدير المجلة .

لا تتحمل الدورية أية مسؤولية جراء مخالفة قواعد الملكية الفكرية، و يتحمل الباحثين كامل المسؤولية عن بحوثهم التي تخالف قوانين البحث العلمي أو انتهاك حقوق الملكية أو حقوق الآخرين أو أي طرف.

الترقيم الدولي المعياري للدورية

إن دورية دراسات و أبحاث مسجلة وفق النظام العالمي للمعلومات و الدوريات و حاصلة على الترقيم الدولي المعياري الموحد للدوريات، سواء بالنسبة للنسخة الورقية أو النسخة الإلكترونية ومودعة قانونا لدى الملكية الوطنية بالجزائر تحت رقم : **2009/6013**

علاقات التعاون و موقع الدورية على شبكة الأنترنت

- إن دراسات و أبحاث ترتبط بعلاقات تعاون مع عدة مؤسسات جزائرية و عربية و دولية بهدف تعزيز البحث العلمي و تعميق المعارف و إكتساب الخبرات في المجالات ذات الاختصاص المشترك و تعميم الفائدة من البحوث و الدراسات الأكاديمية و تعميمها على الباحثين و الطلبة و توسيع حجم المشاركة و خدمة أهداف البحث العلمي، وفق مبدأ سيادة الدولة الجزائرية و قوانينها.
- إن دورية دراسات و أبحاث موضوعة ضمن قواعد البيانات الجزائرية CERIST.

و ضمن قواعد البيانات العربية التالية :

- قاعدة البيانات بمؤسسة دار المنظومة بالرياض بالمملكة العربية السعودية.
- قاعدة البيانات العربية الإلكترونية "معرفة" بالتعاون مع شركة إبسكو (EBSCO) العالمية بالمملكة الهاشمية الأردنية.
- قاعدة بيانات شركة المنهل للنشر الإلكتروني بدبي ـ الامارات العربية المتحدة.

ترتبط دورية دراسات و أبحاث باتفاقيات تعاون مع :

- دورية كان التاريخية المتخصصة في الدراسات التاريخية. مصر.
- مركز إبن خلدون للبحوث و الدراسات بعمان. المملكة الأردنية الهاشمية.
- مركز الدراسات و الأبحاث في قضايا الأسرة و المرأة. بفاس. المغرب.
- المركز المتوسطي للدراسات القانونية و القضائية. بأصيلة. المغرب.
- الجامعة العربية المفتوحة لشمال أمريكا بالولايات المتحدة الأمريكية.
- الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم و التكنولوجيا بالولايات المتحدة الأمريكية.
- مجلات و دوريات علمية تصدر بالجزائر و مخابر و وحدات بحث بجامعات جزائرية و دول صديقة و شقيقة.

الراعي الرسمي للمجلة :

- جامعة الجلفة . الجزائر
- مركز الحكمة للدراسات و البحوث و النشر و التوثيق
- مخبر جمع و دراسة المخطوط بجامعة الجلفة

أعداد الدورية متوفرة ورقيا و إلكترونيا عبر :

- موقع المجلة : **www.revue-drassat.org**
- موقع جامعة الجلفة : **www.univ-djelfa.dz**
- قواعد البينات المتعاقد معها.

هيئة المجلة

مدير المجلة رئيس التحرير

د/ عطاء الله فشار

نائب رئيس التحرير رئيس الهيئة العلمية

د/ أسعد المحاسن لحرش

إدارة التحرير

مدير الإدارة و التحرير : أ. محمد بن يعقوب

أ. عبد القادر كداوة

أ. جداوي خليل

أ. بشيرى عبد الرحمان

أ. هزرشي عبد الرحمان

أ. نادية بن ورقلة

هيئة التحكيم: تتشكل دوريا تحت إشراف

د. أسعد المحاسن لحرش

د. عطاء الله فشار

د. عبد الوهاب مسعود

د. فتيحة أوهابية

د. راضية بوزيان

د. دليلة براف

الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر :

أ.د كمال بوزيدي أستاذ باحث في الدراسات الاسلامية. كلية العلوم الإسلامية. جامعة الجزائر1

أ.د الغالي غربي أستاذ باحث في التاريخ ـ جامعة الجزائر2

أ.د صالح لميش أستاذ باحث في التاريخ. جامعة المسيلة. الجزائر

أ.د شعيب مقنونيف أستاذ باحث في اللغة و الأدب العربي. جامعة تلمسان ـ الجزائر

د. سمير شعبان أستاذ باحث في القانون. جامعة باتنة. الجزائر

د. أسامة غربي أستاذ باحث في القانون. جامعة المدية. الجزائر

د. فتيحة أوهابية أستاذة باحثة في علوم الإعلام و الاتصال. جامعة عنابة. الجزائر

د. فايزة يخلف أستاذة باحثة في علوم الإعلام و الاتصال. جامعة الجزائر3

د. عقيلة خرباشي أستاذة باحثة في القانون. جامعة المسيلة. الجزائر

د. راضية بوزيان أستاذة باحثة في علم الاجتماع. جامعة الطارف. الجزائر

د. ليليا بن صويلح أستاذة باحثة في علم الاجتماع. جامعة قالمة. الجزائر

د. طعيبة أحمد أستاذ باحث في العلوم السياسية و العلاقات الدولية. جامعة الجلفة. الجزائر

د. نورالدين حمادي أستاذ باحث في الفقه و القانون. جامعة الجلفة. الجزائر

د. أسعد المحاسن لحرش أستاذ باحث في الفقه و القانون و مدير مخبر بجامعة الجلفة. الجزائر

د. عطاء الله فشار أستاذ باحث في القانون و تاريخ العلوم. جامعة الجلفة. الجزائر

د. مريم خليفي أستاذة باحثة في العلوم القانونية. جامعة بشار. الجزائر

د. دليلة براف أستاذة باحثة في الفقه و القانون. جامعة البليدة ـ الجزائر

د. عبد الحليم بوهلال أستاذ باحث في الفلسفة. جامعة الجلفة. الجزائر

د. عيسى أخضري أستاذ باحث في الأدب العربي. جامعة الجلفة. الجزائر

د. خالدي خيرة أستاذة باحثة في علم النفس و علوم التربية. جامعة الجلفة. الجزائر

أ. محمد بن يعقوب أستاذ باحث في الاعلام و الاتصال. جامعة الجلفة. الجزائر.

من خارج الجزائر :

أ.د بن زغيبة عزالدين باحث في الحضارة الإسلامية ، رئيس قسم الدراسات و النشر لمركز جمعة الماجد. دبي. الامارات العربية

أ.د ذياب البداينة مدير مركز ابن خلدون للبحوث و الدراسات و أستاذ باحث بعدة جامعات عالمية. عمان. الأردن

أ.د محمد نشطاوي أستاذ باحث في العلوم القانونية جامعة القاضي عياض. مراكش. المغرب

أ.د الحسن تاوشيخت باحث في علم الآثار و التاريخ ، رئيس قطب بالمكتبة الوطنية. الرباط. المغرب

أ.د عبدالله الرشدي أستاذ باحث في البلاغة و النقد الأدبي مؤسسة دار الحديث الحسنية. الرباط. المغرب

أ.د هاشم ماقورا أستاذ باحث في القانون الدولي الجنائي. جامعة طرابلس. ليبيا

أ.د محمد سالم سعد الله باحث في النقد الأدبي. جامعة الموصل. العراق

أ.د محمد هواري أستاذ باحث في تاريخ الحضارات. جامعة عين شمس. مصر

أ.د محمد بوساق المدني أستاذ باحث في الفقه و القانون الجنائي. جامعة الرياض. المملكة العربية السعودية

أ.د حبيب الله علي ابراهيم علي أستاذ باحث في الأدب و النقد ، كلية اللغة العربية بأم درمان. السودان

أ.د خلفان بن زهران أستاذ باحث في التراث و المخطوط. جامعة السلطان قابوس. سلطنة عمان

أ.د فاطمة زبار عنيزان أستاذة باحثة في التراث و المخطوط. جامعة بغداد. العراق

د. حلا النعمي بنت فؤاد باحثة في القانون الدولي. جامعة حلب. سوريا

د. فاطمة الزهراء عواطي أستاذة باحثة بكلية الدراسات الإسلامية. جامعة الشارقة. الامرات العربية المتحدة

د. المصطفى الغشام الشعيبي مدير المركز المتوسطي للدراسات القانونية و القضائية. أصيلة. المغرب

د. ابراهيم صبري الأرناؤوط أستاذ باحث في القانون. جامعة المجمعة. المملكة العربية السعودية

د. مازن مصباح صباح أستاذ الفقه و أصوله. جامعة الأزهر. غزة. فلسطين

د. علي الصالح مولّى أستاذ الحضارة المعاصرة. جامعة صفاقس. تونس

د. حسن عبد الجليل عبد الرحيم علي العبادلة أستاذ باحث في الدراسات الاسلامية. جامعة البلقاء التطبيقية. الأردن.

د. سعيد الحسين عبدولي أستاذ باحث في علم الاجتماع. جامعة تونس. تونس

أ. أشرف صالح محمد سيد أستاذ باحث في التاريخ و مدير مجلة كان التاريخية. جامعة ابن رشد. هولندا.

الشروط و القواعد و الإجراءات الخاصة بالنشر في الدورية

ترحب دورية دراسات و أبحاث بنشر البحوث الجادة و الأصيلة و التي لم يسبق نشرها بمجلة أخرى و لا تكون جزءاً بكتاب منشور أو رسالة جامعية يعدها الباحث.

هيئة التحرير

- تعطى الأولوية في النشر للبحوث و العروض و التقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود الى هيئة التحرير الدورية، وذلك بعد إجازتها من هيئة التحكيم ،ووفقا للإعتبارات العلمية و الفنية التي تراها هيئة التحرير.
- تقوم هيئة التحرير بالقراءة الأولية للبحوث العلمية المقدمة للنشر بالدورية للتأكد من توافر مقومات البحث العلمي، و تخضع البحوث و الدراسات و المقالات بعد ذلك للتحكيم العلمي و المراجعة اللغوية.

هيئة التحكيم

- يعتمد قرار قبول البحوث المقدمة للنشر على توصية الهيئة العلمية و المحكمين، حيث يتم تحكيم البحوث تحكيما سريا بإرسال العمل العلمي الى المحكمين بدون ذكر اسم الباحث أو مايدل على شخصيته ، و يرفق مع العمل العلمي المراد تحكيمه استمارة تقويم تضم قائمة بالمعايير التي على ضوئها يتم تقويم العمل العلمي.
- يستند المحكمون في قراراتهم في تحكيم البحث الى مدى ارتباط البحث بحقل المعرفة، و القيمة العلمية لنتائجه، و مدى أصالة أفكار البحث و موضوعه، و دقة الأدبيات المرتبطة بموضوع البحث و شمولها، بالإضافة الى سلامة المنهاج العلمي المستخدم في الدراسة، و مدى ملاءمة البيانات و النتائج النهائية لفرضيات البحث، وسلامة تنظيم أسلوب العرض من حيث صياغة الأفكار، و لغة البحث، و جودة الجداول و الأشكال و الصور ووضوحها.
- البحوث و الدراسات التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات جذرية عليها تعاد الى أصحابها لإجرائها في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ إرسال التعديلات المقترحة الى المؤلف، أما إذا كانت التعديلات طفيفة فتقوم هئية التحرير بإجرائها.
- في حالة عدم مناسبة البحث للنشر، تقوم الدورية بإخطار الباحث بذلك، أما بالنسبة للبحوث المقبولة و التي اجتازت التحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها، و استوفت قواعد و شروط النشر بالدورية، فيمنح كل باحث إفادة بقبول بحثه للنشر.
- تقوم الدورية بالتدقيق اللغوي للأبحاث المقبولة للنشر، ليخرج في الشكل النهائي المتعارف عليه لإصدارات الدورية.

البحوث و الدراسات العلمية

- تقبل الأعمال العلمية المكتوبة بالعربية و الفرنسية و الإنجليزية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في مجلة أو مطبوعة أخرى.
- يجب أن يتسم البحث العلمي بالجودة و الأصالة و موضوعه و منهجه و عرضه متوافقا مع عنوانه.
- التزام الكاتب بالأمانة العلمية في نقل المعلومات و اقتباس الأفكار و عزوها لأصحابها، و توثيقها بالطرق العلمية المتعارف عليها.
- اعتماد الأصول العلمية في إعداد و كتابة البحث من توثيق و هوامش و مصادر و مراجع، مع الالتزام بعلامات الترقيم المتنوعة.
- يرفق الباحث تعهد مرسل مع البحث يبين فيه أن هذا البحث غير منشور و لم يرسل لجهة أخرى للنشر، و يتعهد فيه بعد اخطاره بقبول نشر بحثه بانتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث الى الدورية.

الإشتراطات الشكلية و المنهجية

ينبغي ألا يزيد حجم البحث على خمسة و عشرين (25) صفحة بدون ترقيم، من القطع المتوسط بواقع 7500 كلمة على الشكل الآتي:

- Page Sise (Taille de la Page) : A4 (21cm x 29,7cm)
- Fonts (Polices) : Simplified Arabic (14) and Times New Roman 12
- Single-spaced (Interligne Simple) and Justified (Justifié)
- Margins (Marges) : Top (Haut) 2cm, Bottom (Bas) 2cm, Left (Gauche) 2cm, Right (Droite) 2,5cm, Binding position (Position de la reliure) : Right (Droite)

ترسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة، مع الالتزام بالقواعد المتعارف عليها عالميا بشكل البحوث، بحيث يكون المحتوى حسب التسلسل: ملخص، مقدمة، موضوع البحث، خاتمة، ملاحق: (الأشكال، الجداول)، الهوامش، المراجع.

عنوان البحث

يجب أن لا يتجاوز عنوان البحث عشرين (20) كلمة، و أن يتناسب مع مضمون البحث، و يدل عليه، أو يتضمن الاستنتاج الرئيسي.

نبذة الباحث صاحب المقال

يقدم مع البحث نبذة عن كل باحث في حدود خمسين(50) كلمة تبين آخر درجة علمية حصل عليها، و اسم الجامعة (القسم/الكلية) التي حصل منها على الدرجة العلمية و السنة، و الوظيفة الحالية، و المؤسسة أو الجهة أو الجامعة التي يعمل لديها، و المجالات الرئيسة لاهتماماته البحثية ، مع توضيح عنوان المراسلة (العنوان البريدي) و أرقام (الهاتف، المحمول، الفاكس) .

صورة شخصية

ترسل صورة واضحة لشخص الكاتب لنشرها مع البحث، كما تستخدم بغرض إنشاء صفحة للكاتب في موقع الدورية على شبكة الانترنت.

ملخص البحث

يجب تقديم ملخص للبحث باللغة العربية في حدود مائة (100) كلمة.

البحوث و الدراسات باللغة الفرنسية أو الانجليزية ، يرفق معها ملخص باللغة العربية في حدود (150-200) كلمة.

الكلمات المفتاحية

الكلمات التي تستخدم للفهرسة لا تتجاوز عشرة كلمات، يختارها الباحث بما يتواكب مع مضمون البحث، و في حالة عدم ذكرها، تقوم هيئة التحرير باختيارها عند فهرسة المقال و إدراجه في قواعد البيانات بغرض ظهور البحث أثناء عملية البحث و الاسترجاع على شبكة الإنترنت.

مجال البحث

الإشارة الى مجال تخصص البحث المرسل "العام و الدقيق".

المقدمة

تتضمن المقدمة بوضوح دواعي إجراء البحث (الهدف) و تساؤلات و فرضيات البحث، مع ذكر الدراسات السابقة ذات العلاقة.

موضوع البحث

يراعي أن تتم عملية كتابة البحث بلغة عربية سليمة واضحة مركزة و بأسلوب علمي حيادي، وينبغي أن تكون الطرق البحثية و المنهجية المستخدمة واضحة، و ملائمة لتحقيق الهدف، و تتوفر فيها الدقة العلمية، مع مراعاة المناقشة و التحليل الموضوعي الهادف في ضوء المعلومات المتوفرة بعيدا عن الحشو.

الجداول و الأشكال

ينبغي ترقيم كل جدول (شكل) مع ذكر عنوان يدل على فحواه، و الاشارة إليه في متن البحث على أن يدرج في الملاحق، و يمكن وضع الجداول و الأبحاث في متن البحث إذا دعت الضرورة الى ذلك.

الصور التوضيحية

في حالة وجود صور تدعم البحث، يجب إرسال الصور على البريد الإلكتروني في ملف منفصل، حيث أن وضع الصور في ملف الكتابة Word يقلل من درجة وضوحها.

خاتمة (خلاصة)

تحتوي على عرض موضوعي للنتائج و التوصيات الناتجة عن محتوى البحث، على أن تكون موجزة بشكل واضح، و لا تأتي مكررة لما سبق أن تناوله الباحث في أجزاء سابقة من موضوع البحث.

الهوامش

يجب إدراج الهوامش في شكل أرقام متسلسلة في نهاية البحث، مع مراعاة أن يذكر اسم المصدر أو المرجع كاملا عند الاشارة إليه لأول مرة، فإذا تكرر يستخدم الاسم المختصر، و عليه سيتم فقط إدراج المستخدم فعلا من المصادر و المراجع في الهوامش.

يمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق الهوامش بشرط التوحيد في مجمل الدراسة، و بإمكان الباحث استخدام نمط APA style الشائع في توثيق الأبحاث العلمية و التطبيقية American Psychological Association.

المراجع

يجب أن تكون ذات علاقة فعلية بموضوع البحث، و توضع في نهاية البحث و تتضمن قائمة المراجع الأعمال التي تم الاشارة اليها فقط في الهوامش، أي يجب أن تحتوي قائمة المراجع على أي مرجع لم تتم الاشارة اليه ضمن البحث، و ترتب المراجع طبقا للترتيب الهجائي، و تصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها، كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية.. الخ و يمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق المراجع و المصادر بشرط التوحيد في مجمل الدراسة.

عروض الكتب

- تنشر الدورية المراجعات التقييمية للكتب "العربية و الأجنبية" حديثة النشر، أما مراجعات الكتب القديمة فتكون حسب قيمة الكتاب و أهميته.
- يجب أن يعالج الكتاب إحدى القضايا أو المجالات العلمية المتعددة، و يشتمل على إضافة علمية جديدة.
- يعرض الكاتب ملخصا وافيا لمحتويات الكاتب، مع بيان أهم أوجه التميز و أوجه القصور، و إبراز بيانات الكاتب كاملة في أول العرض (اسم المؤلف، المحقق، المترجم، الطبعة، الناشر، مكان النشر، سنة النشر، السلسلة، عدد الصفحات).
- ألا تزيد عدد الصفحات عن (15) صفحة.

عروض الإطاريح الجامعية

- تنشر الدورية عروض الأطاريح الجامعية (رسائل الدكتوراه و الماجستير) التي تم إجازتها بالفعل، و يراعى في الأطاريح موضوع العرض أن تكون حديثة، و تمثل إضافة علمية جديدة في أحد حقول الدراسات العلمية المختلفة.
- إبراز بيانات الأطروحة كاملة في أول العرض (اسم الباحث، اسم المشرف، الكلية، الجامعة، الدولة، سنة الإجازة).
- أن تشمل العرض على مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث، مع ملخص لمشكلة (موضوع) البحث و كيفية تحديدها.
- ملخص لمنهج البحث و فروضه و عينته و أدواته، و خاتمة لأهم ما توصل اليه الباحث من نتائج.
- ألا تزيدعدد صفحات العرض عن (15) صفحة.

تقارير اللقاءات العلمية

- ترحب الدورية بنشر التقارير العلمية عن الندوات، و المؤتمرات، و الحلقات النقاشية الحديثة الانعقاد في دول الوطن العربي، و التي تتصل موضوعاتها بالدراسات التاريخية بالإضافة الى التقارير عن المدن و المواقع الأثرية و المشروعات التراثية.
- يشترط أن يغطي التقرير فعاليات اللقاء(ندوة، مؤتمر، ورشة عمل، حلقة نقاشية) مركزا على الأبحاث العلمية، و أوراق العمل المقدمة، و نتائجها و أهم التوصيات التي توصل إليها اللقاء.
- ألا تزيد عدد صفحات التقرير عن(10) صفحات.
- ترسل كافة الأعمال المطلوبة للنشر بصيغة برنامج Microsoft Word و لا يلتفت الى أي صيغ أخرى.
- المساهمون للمرة الأولى من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يرسلون أعمالهم مصحوبة بسيرهم الذاتية العلمية "أحدث نموذج".
- ترتب الأبحاث عند نشرها في الدورية وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة البحث.

حقوق المؤلف

- المؤلف مسؤول مسؤولية كاملة عما يقدمه للنشر بالدورية، و عن توافر الأمانة العلمية، سواء لموضوعه أو محتواه و لكل ما يرد بنصه و في الإشارة الى المراجع و مصادر المعلومات.
- جميع الآراء و الأفكار و المعلومات الواردة بالبحث تعبر عن رأي كاتبها و على مسؤوليته هو وحده و لا تعبر عن رأي أحد غيره، و ليس للدورية أو هيئة التحرير أي مسؤولية في ذلك.
- ترسل الدورية لكل صاحب بحث أجيز للنشر، نسخة من العدد المنشور به البحث، و مستلة من البحث على البريد الإلكتروني و نسخة ورقية منهما.
- يحق للدورية إعادة نشر البحث المقبول منفصلا أو ضمن مجموعة من المساهمات العلمية الأخرى بلغتها الأصلية أو مترجمة الى أي لغة أخرى ، وذلك بصورة إلكترونية أو ورقية.
- لا تدفع الدورية أي مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها.
- تحتفظ الدورية بحقها في طلب رسوم مقابل النشر و التحكيم و الطباعة.

الإصدارات و التوزيع

- تصدر الدورية أربع مرات في السنة (مارس – جوان – سبتمبر – ديسمبر).
- الدورية متاحة للقراءة و التحميل عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت و على موقع جامعة الجلفة
- يتم الإعلان عن صدور الدورية عبر المواقع المتخصصة، و المجموعات البريدية، و الشبكات الاجتماعية.

ملاحظة

كل الأبحاث الواردة للمجلة و التي لا يتقيد أصحابها بشروط و قواعد و إجراءات النشر تعتبر لاغية و لا يرد على أصحابها و لا تؤخذ بعين الاعتبار.

تنبيه : إنّ المجلة تنظّم سنويا ندوة علمية دولية متخصّصة بمشاركة خبراء و باحثين من داخل و خارج الوطن

فهرس العدد

كلمة العدد

دور متغيرات بيئة العمل الداخلية على رضا العاملين في شركات الأدوية الاردنية----ص 15

د. عبد المعطي عساف / د. نعيم ايوب الصوالحة / د. مؤيد الفواعير

الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية----ص 31

د. أحمد بشارة موسى

المعيار الذاتي و الموضوعي في القانون المدني الجزائري----ص 44

د. بن عمارة محمد

الاتجاهات المعاصرة لمفهوم الضبط القانوني----ص 63

د. مراد بن سعيد

منهج الشريعة الإسلامية في محاربة الانتحار----ص 87

د. نورالدين بوكروديد

الابعاد التنموية للوقف الذري----ص 95

د. ماجد احمد المراشدة

واقع الاستثمارات الاجنبية المباشرة و احداث التنمية الاقتصادية في الدول العربية----ص 114

د. حمداني محمد / د. بولنوار بشير

القيمة الاستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي----ص 135

د. عمار كوسة

دور القيادة الإدارية في بناء المنظمة المتعلمة : تقييم تجربة الشركة الجزائرية لإنتاج و تسويق المحروقات – سوناطراك ----ص 147

د. مقيمح صبري

الأمن الجماعي و قمع العدوان----ص 163

د. نواري أحلام

الجهود الوطنية في الحفاظ على المصادر التراثية المصرية----ص 181

أ. أشرف صالح محمد سيد / أ. إسراء محمد عبدربه محمد

دور شبكات التواصل الإجتماعي في تنمية الوعي السياسي و الإجتماعي لدى الشباب العربي----ص 200

أ. نادية بن ورقلة

جودة المنتج كمرتكز للتأثير على السلوك الشرائي للمستهلك النهائي دراسة حالة مؤسسة ترافل لمشتقات الحليب----ص 218

أ. إيمان ايراين

حكم العربون في الشريعة الإسلامية و بعض التطبيقات المعاصرة----ص 229

أ. اسطنبولي محي الدين

العولمة الاقتصادية دوافعها و أبعادها----ص 242

أ. لخضر طوير

دور عنصر الساباطات بأحياء مدينة قسنطينة في العصر العثماني----ص 262

أ. مكي حياة

اللعبة الإلكترونية، الممارسة الشبابية وعلاقتها بالعنف----ص 302

أ. فريد الصغيري

..../....

Sources et la réécriture de l'histoire d'Algérie. Avancée dans la recherche bibliographique à l'ère des N.T.I.C : la Webographie ---- ص 332
أ. مصطفى قناو ***Mustapha Guenaou***
La mutation du rite dans le texte littéraire maghrébin ---- ص 347
أ. بلقايد عمارية ***Belkaid Amaria***
Visione di Dante Alighieri delle Crociate attraverso la Divina Commedia ---- ص 359
أ. القويني برق ***Elghouini Brague***

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

الاساتذة الباحثين في كل موقع ومكان،

ها نحن نواصل المسيرة العلمية مع بعض مجلتكم التي تواصل مسيرتها بخطى ثابتة ونحو اهداف مرسومة نأمل تحقيقها مع بعض خدمة للبحث العلمي ومن اجل تفعيل البحث العلمي الجاد المتميز بالجدة والابتكار والجودة ونحن على يقين أنكم تنتظرون صدور العدد تلو الآخر بشغف وتلهّف لما يحمله من مواضيع متنوعة وشاملة وهادفة تساهم في تطوير مسيرة ومسار الباحثين نحو الرقي والتطور .

ها هو العدد الحادي عشر يأتيكم مرصّعا بباقة من الأبحاث المتنوعة والجادة من عدة جامعات من داخل وخارج الوطن تصبّ جميعها في خدمة البحث العلمي والباحثين من طلبة و أساتذة وتفتح لهم الآفاق نحو ابحاث جادة .

و إنّنا دائما كما عودناكم في انتظار اعمالكم وفي خدمتكم.

فالله نسال التوفيق والسداد والى موعد اخر في عدد جديد .

والى لقاء آخر في عدد جديد

رئيس التحرير

د. عطاء الله فشّار

دور متغيرات بيئة العمل الداخلية على رضا العاملين في شركات الأدوية الأردنية

الدكتور: عبد المعطي عساف
الدكتور: ايـوب الصـوالحـة
الدكتور: مـؤيـد الفـواعيـــر
جـامـعـة عـمـان – الأردن

الملخص :

تهدف الدراسة إلى التعرف على دور متغيرات بيئة العمل الداخلية على رضا العاملين في شركات الأدوية الاردنية ، وزعت الاستبانة على عينة بلغت (130) مفردة شكلت (8%) من إجمالي العاملين في هذه الشركات, تم استعادت (103) استبانة منها . ومن اهم النتائج التي تم توصلت إليها الدراسة ؛ ان هناك درجة عالية من الرضا من قبل العاملين عن متغيرات بيئة العمل الداخلية(متغيرات البيئة الطبيعية , متغيرات الامن والسلامة , متغيرات علاقات العمل , متغيرات الحوافز), وان هذه المتغيرات لها تاثير ملموس على رضا العاملين وعلى استقرارهم وعلى مستوياتهم الانتاجية وكذلك على المبادرة والابداع لديهم . وتبين ان الموقف العام من الادارات العليا وادوارها في بناء وتطوير بيئة العمل الملائمة كان ايجابيا , وهذا يعبر عن مناخ ايجابي عام يبرز مدى تعاون جميع فئات العاملين من اجل بناء بيئة عامة ملائمة.

كلمات مفتاحية : البيئة, متغيرات بيئة العمل الداخلية , رضا العاملين .

Abstract:

The study aims to identify the role of internal work environment variables on employee satisfaction in pharmaceutical companies Jordanian, The questionnaire was distributed to a sample amounted to (130) Single formed (8%) of the total number of employee in these companies, recovered (103) questionnaire.

The most important results that have been reached by the study; there is a high degree of satisfaction from employees on variables of internal work environment (natural environment variables, variables of security and safety, labor relations variables, incentives variables), and these variables has a significant impact on the satisfaction of employees and their stability, productivity levels, as well as the initiative and creativity they have. It turns out that the general attitude of senior management and their roles in the construction and development of appropriate work environment was positive, and this reflects the positive Climate and the extent of the cooperation of all categories of workers in order to build Appropriate public environment..

Keywords: Internal work environment, Internal work environment variables, satisfaction of employees.

الفصل الاول : خطة الدراسة

مقدمة :

إن الموارد البشرية لأي منظمة حكومية أو خاصة، هي عصب تلك المنظمة والعمود الفقري الذي بدونه لا يكون هناك وجود لها، وذلك لأن هذه الموارد بفئاتها المختلفة الإدارية والفنية والعلمية والمهنية، حينما تعمل وفقا لأساليب وسياسات وخطط معينة لتحقيق أهداف محددة، فإنما تشكل البنا التنظيمي لها. (المدلج ، 2003: 13).

ويعد الرضا الوظيفي من أهم الموضوعات التي استحوذت اهتمام الباحثين والدارسين في مجال الإدارة الصناعية والتجارية وعلم النفس التنظيمي، لما لهذا الموضوع من أثر فعال على إنتاجية العمل وتطوره، والرضا الوظيفي عبارة شعور يحمل تعبيراً عن جملة من المتغيرات المكونة والمحيطة ببيئة العمل التي يعمل بها الفرد في المنظمة، لذلك أصبح الاهتمام بالرضا الوظيفي للعاملين من الاتجاهات الحديثة لقياس اتجاهاتهم وردود أفعالهم تجاه أعمالهم، ويعد اهتمام المدرا بالجوانب النفسية للعاملين من التحولات الأساسية في مجال إدارة الأفراد، بحيث أعطى موضوع الرضا الوظيفي اهتماماً خاصاً، باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر التحفيز في العمل، لما في ذلك من علاقة ايجابية في حفز العاملين ودفعهم لمزيد من الأدا والانجاز في العمل. (أبو رمضان، 2004: 2).

أن الاهتمام بتحسين بيئة العمل أضحى في المنظمات العامة والخاصة أحد الإستراتيجيات المهمة ومتطلبات العملية الإدارية الناجحة التي تحرص على تبنيها تلك المؤسسات في ظل احتدام المنافسة وارتفاع مستوى الوعي لدى المستفيد، الذي يتوقع دائماً الحصول على أفضل الخدمات. ويقول د.الشمري: «لا بد أن يتفهم الموظف أنه عنصر أساسي في العملية الإدارية التطويرية، ومطالب بالارتقاء بأعماله ومسؤولياته، كما أنه مطلوب إشراكه في صياغة القرارات ذات الصلة بشؤون العمل من حيث تحسين الأداء وإجراءاته، وتطبيقات التقنية، وبرامج التطوير الأخرى، ولا يعني هذا أن المرؤوسين يعرفون بشكل أفضل من رئيسهم، لكن من المفيد أن يشارك المرؤوسون بأفكارهم التطويرية لما لذلك من إيجابيات على بيئة العمل. ولعل الاهتمام بمستوى العلاقات بين الموظفين وتعزيز ذلك من خلال توفير بعض الأنشطة التي تجمع العاملين خارج أوقات الدوام الرسمي، مع الاهتمام بأفراحهم، وأتراحهم يسهم بصورة كبيرة في تحسين بيئة العمل، وتقوية الروابط والعلاقات الإنسانية والاجتماعية بين منسوبي المنظمة، مما ينعكس إيجاباً على زيادة مستوى الرضا الوظيفي وزيادة مستوى الأداء والإنتاجية والتعاون القائم على الشراكة البناءة بين الجميع لتحقيق أهداف الجهاز.

وتعتبر المتغيرات الاساسية التي تحكم بيئة العمل الداخلية في المنظمات المختلفة ، عامة او خاصة ، من اهم المحددات التي تعتمد عليها سلوكيات العاملين واستجاباتهم وافعالهم داخل هذه المنظمات ،وتزداد هذه المتغيرات اهمية بالنسبة للشركات الصناعية نظرا لخطورة بعض هذه المتغيرات ودرجة حساسية العاملين لها ،وقوة تأثيرها في تشكيل اتجاهاتهم نحوها . الامر الذي يستدعي العمل على اخضاع هذه الظروف واثارها لدراسات متخصصة، وتهدف الى تأسيس بيئة آمنة وملائمة ، وتساعد على دعم ايجابية العاملين نحو شركاتهم، ورفع درجة رضاهم وانتاجياتهم .

تتركز هذه الدراسة على تناول اهم المتغيرات غير الفنية تماماعلى مستوى البيئة الداخلية لعدد من شركات الأدوية الاردنية ،ولا تشمل المتغيرات الخاصة بعمليات التصنيع، وما يتصل بها من اثار او مخاطر تستدعي اجراء دراسات خاصة بها ،ويتم التركيز على متغيرات قد تقل درجة الاهتمام بها من قبل بعض اصحاب الشركات الصناعية رغم تقديرنا لاهميتها ، ويعود ذلك نظرا لانصراف هؤلاء الى الاهتمام بالمتغيرات ذات الصلة المباشرة بالانتاجية والربحية ،وهذا ما يؤدي الى تفاقم كثير من المشكلات، وتعثر قدرة الشركات على التطور والارتقاء لتصبح شركات ذات طبيعة اقليمية او عالمية، واستمرار انحسارها لتظل شركات محلية وحسب.

اهمية الدراسة

ان اهمية الدراسة تنطلق من ضرورة ايجاد بيئة عمل داخلية ايجابية تناسب العاملين , وتحافظ عليهم وتشعرهم بقيمتهم ومعاملتهم باحترام , وتزيد رضاهم وولائهم للمنظمة التي يعملون فيها .

اهداف الدراسة

1. معرفة دور المتغيرات البيئية الداخلية في الرضى العام للعاملين.
2. معرفة دور المتغيرات البيئية الداخلية في الاستقرار الوظيفي و دوران العمل للعاملين.
3. التعرف على دور المتغيرات البيئية الداخلية في زيادة مستويات الانتاجية لدى العاملين .
4. التعرف على دور المتغيرات البيئية الداخلية على مناخ المبادرة والابداع لدى العاملين.
5. التعرف رؤية العاملين لدور الادارة العليا في تطوير البيئة الداخلية .

مشكلة الدراسة

تشير المشاهدات الميدانية وملاحظات المسئولين في شركات الادوية موضع الدراسة إلى حالات من عدم الرضا، ومشكلات تؤثر سلبا على أداء العاملين، نتيجة لإهمال متغيرات بيئة العمل الداخلية , والتعامل مع العاملين على أنهم آلات الأمر الذي اثر على رضا العاملين وبالتالي على الأداء المنظمي، الامر الذي استلزم ضرورة دراسة هذه الحالة ، لمعرفة مدى علاقة هذه المشكلات مع متغيرات بيئة العمل الداخلية .

ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالتساؤل التالي: ماهو دور متغيرات بيئة العمل الداخلية على زيادة رضا العاملين في شركات الادوية الاردنية .

اسئلة الدراسة :

1. ما هو مدى رضى العاملين عن المتغيرات البيئية الداخلية في الشركات المبحوثة.
2. ما هو دور المتغيرات البيئية الداخلية في مستوى الرضى العام للعاملين في الشركات المبحوثة .
3. ما هو دور المتغيرات البيئية الداخلية في الاستقرار الوظيفي ودوران العمل في الشركات المبحوثة .
4. ما هو دور المتغيرات البيئية الداخلية على مستويات الانتاجية لدى العاملين في الشركات المبحوثة.
5. ما هو دور المتغيرات البيئية الداخلية على مناخ المبادرة والابداع لدى العاملين في الشركات المبحوثة.
6. ما هي رؤية العاملين لدور الادارة العليا في تطوير البيئة الداخلية .

متغيرات الدراسة :

تحتكم البيئة الداخلية الى عدد مهم من المتغيرات ، وسوف يتم التركيز على المتغيرات غير الفنية التالية :

اولا : ظروف العمل الطبيعية وتشمل :

1-النظافة العامة

2-التهوية

3-التلوث

4-التكييف

5-الاضاءة

6-اتساعات المكاتب والمشاغل

ثانيا : ظروف الامن والسلامة العامة

ثالثا : علاقات العمل وتشمل

1-العلاقات مع الرؤساء

2-العلاقات مع المرؤوسين

3-العلاقات مع الزملاء

رابعا : نظام الحوافز المادية والمعنوية

عينة الدراسة :

يمثل العاملون في شركات الأدوية الأردنية مجتمع الدراسة. وقد تم أخذ عينة قوامها خمس شركات (يعمل فيها قرابة (2780) موظف وموظفة، ويزيد عدد العاملين في كل منها على 250 موظف وموظفة) من قائمة تتكون من ثلاث عشرة شركة ما بين مساهمة عامة، وذات مسؤولية محدودة، وفردية (الاتحاد الأردني لمنتجي الأدوية والمستلزمات الطبية ، 2010) وتتمثل هذه الشركات في:

- الشركة العربية لصناعة الأدوية، وعدد عامليها (1400) عامل.
- شركة أدوية الحكمة، وعدد عامليها (350) عاملاً.
- دار الدواء للتنمية والاستثمار، وعدد عامليها (350) عاملاً.
- الشركة الأردنية للصناعات الدوائية والمعدات الطبية وعدد عامليها (480) عامل.
- المركز العربي للصناعات الدوائية والكيماوية، وعدد عامليها (200) عامل.

وباستخدام قائمة بأسماء العاملين في كل شركة من هذه الشركات زود بها الباحثان، أخذت عينة عشوائية طبقية شكلت (8%) من إجمالي العاملين في هذه الشركات في منطقة أمانة عمان الكبرى، فكانت (130) موظفاً. وقد وزعت (130) استبانة على أفراد عينة البحث، أعيد منها (103) استبانة.

شملت الدراسة ثلاث فئات هي :

اولا : الاداريون ، وبلغت العينة 17 شخصا

ثانيا :المسؤولون الفنيون ،وبلغت العينة 22 شخصا

ثالثا : العاملون التنفيذيون ، وبلغت العينة 64 شخصا

منهجية الدراسة وادواتها :

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي بالدرجة الرئيسة ، كما تتم الاستعانة بالمنهج التحليلي بحسب احتياجات السياق العام للدراسة ومعاجة اهدافها التي تحتاج الى بعض التحليلات الاستنتاجية . وسوف يتم الاستعانة كليا باداة الاستبيان التي تجرى على اساسها الدراسة الميدانية، وتمثل معطياتها النتائج الاساسية لهذه الدراسة. وسوف يتم استخدام مقياس (صفر – 10) في اجراء القياسات المطلوبة .هذا وسوف يتم التعامل مع متغيرات الدراسة باعتبارها اربع مجموعات هي؛ متغيرات البيئة الطبيعية، ومتغيرات الامن والسلامة ، ومتغيرات العلاقات الداخلية ثم متغيرات الحوافز. وسوف يتم معاملة كل مجموعة باعتبارها تساوي في اثارها وتأثيراتها للمجموعات الاخرى ، مع اهمال اي فروقات او اوزان نسبية بين المجموعات، اوبين المتغيرات داخل كل مجموعة ، حيث يتعذر قياس ذلك ويدخل الدراسة في تعقيدات فنية لا ضرورة لها ضمن الفهم العام لاهداف الدراسة وتركيزها على النتائج الوصفية بالدرجة الاولى.صحيح ان النتائج ستكون اكثر دقة لو امكن اخذ هذه الفروقات بالاعتبار اثناء عمليات القياس والتحليل، الا ان تعقيداتها المنهجية تبرر لنا عدم الذهاب وفق هذا المذهب.

الدراسات السابقة

- دراسة (محمد احمد إسماعيل ٢٠٠٩) أهمية العلاقات الانسانيه في الاداره والتنظيم(تشير الدراسة إلى قصور الأسس العلمية للتنظيم الرسمي والتي تقوم على اللوائح والقرارات والعقوبات والاداريه، والتي بمجموعها تحدد الصلات الرسمية والتي تركز على الجوانب المادية وتهمل الجوانب الانسانيه مما يولد مشاعر الغبن والاستغلال وتوصلت الدراسة إلى أن العلاقات الانسانيه لاتتعرض مع الربحية وان مفهومها لا ينبع من عامل الشفقة فحسب بل هو يعكس مبادئ علميه سليمة.

- دراسة (ملحم، 2006): هدفت الدراسة إلي استكشاف طبيعة العلاقة التي تربط المناخ التنظيمي لشركة من شركات الاتصال الأردنية الحديثة للهاتف المحمول بعوامل الرضا الوظيفي، والقاء الضوء علي أبعاد المناخ التنظيمي السائدة في حدي شركات الهاتف النقل الأردنية، وقد توصلت إلي عدة نتائج منها: وجود علاقة ايجابية بين المناخ التنظيمي ككل وكل من أبعاد الرضا الوظيفي للعاملين في شركة الاتصال، وجود علاقة ايجابية بين مرونة الشركة وقدرتها علي مواكبة المتغيرات البيئية الخارجية ومدى رضا العاملين فيها، وجود علاقة بين تحمل العاملين لمسئولياتهم من ناحية ومستوي الرضا الوظيفي لديهم الذي يبرز مع تحقيق الذات لدي العاملين، وجود علاقة بين الأسلوب الإداري المستخدم ومستوي رضا العاملين، وجود علاقة ايجابية بين الأسلوب الإداري الذي يركز علي العاملين وطاقتهم الكامنة من ناحية ومستوي الرضا لديهم، وجود علاقة سلبية بين الأسلوب الإداري الذي يركزعلي الإنتاج ومستوي الرضا لدي العاملين. وقد أكدت التوصيات علي أهمية المناخ التنظيمي كمتغير مهم في إنجاح العملية الإدارية، وذلك لها من تأثير علي مستوي الرضا الوظيفي للعاملين، وإعادة النظر في نظام المكافآت والتعويضات بطريقة يتم من خلالها زيادة الاهتمام بالحوافز المعنوية والمادية، وذلك لأن الانطباع العام تجاه هذا البعد هو انطباع سلبي.

- دراسة القحطاني (2001م) : "اثر بيئة العمل الداخلية على الولاء التنظيمي: دراسة تطبيقية على ضباط حرس الحدود بالمنطقة الشرقية" , هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى الولاء التنظيمي وواقع بيئة العمل الداخلية, مع تحديد لأثر بعض متغيرات بيئة العمل الداخلية (أسلوب الإشراف, والحوافز، وصراع الدور، وغموض الدور), وهدفت إلى تحديد اثر بعض المتغيرات الشخصية (العمر، والرتبة العسكرية، وسنوات الخبرة في الوظيفة الحالية) على الولاء التنظيمي للضباط العاملين في حرس الحدود بالمنطقة الشرقية. ولتحقيق هذه الأهداف فقد استخدمت الاستبانه من اجل جمع البيانات، وقد وزعت على (410) ضابط تم استرداد (304) استبانات بنسبة(74.15%). وبعد إجراء التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

- وجود ولاء تنظيمي علي لدى أفراد العينة.
- هناك أسلوب إشراف يعكس اتجاه متوازنا بين نظرية(x,y) الشهيرة لدوجلاس ماكجروجر في بيئة العمل الداخلية بالقطاعات التي يعمل بها أفراد مجتمع الدراسة تبعا لإمكانات وقدرات المرؤوسين, وما نسبته(83.55%) من أفراد المجتمع يمارسون الأسلوب الإشرافي المتوازن ضمن (y) الأوتوقراطي, وأسلوب مباشر(x) إشراف بسيط مباشر.
- وجود حوافز مرتفعة في بيئة العمل الداخلية وبالتالي فان هناك بيئة عمل داخلية مشجعة نوعا ما.
- انخفاض صراع الدور نوعا ما, مع وضوحه بدرجة مرتفعة نسبيا.
- يوجد اثر ايجابي ذو دلالة إحصائية للحوافز وأسلوب الإشراف على الولاء التنظيمي.
- يسهم وضوح الدور وانخفاض صراع الدور في زيادة الولاء التنظيمي.
- لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لمتغيرات عدد سنوات الخبرة في الوظيفة الحالية والعمر على الولاء التنظيمي.

الاطار النظري

إن منظمات الأعمال لا تعيش في فراغ ، وإنما هي أنظمة اجتماعية مفتوحة على بيئة خارجية فيها كثير من العناصر والمؤثرات التي توجه سلوك المنظمة باتجاه أو آخر (العامري والغالي، 2008م) . وحتى تستطيع المنظمات أن تنمو وتتقدم وتستمر في عملها فان عليها ن تتكيف مع البيئة التي تعمل فيها ، وعلى إداراتها أن تقوم بعمل مسح Scanning لبيئتها الخارجية لتحديد الفرص Opportunities الموجودة في تلك البيئة بغرض الاستفادة منها ، والتهديدات Threats لتحييدها أو مواجهتها. كما تقوم أيضا بفحص بيئتها الداخلية لتحديد عناصر القوة Strengths بهدف الاستفادة منها في استثمار الفرص ومواجهة التهديدات في البيئة الخارجية، وعناصر الضعف Weaknesses بهدف معالجتها حتى تكون المنظمة قادرة على التكيف مع البيئة التي تعمل فيها ، وتطور لنفسها ميزة تنافسية Competitive Advantage تمكنها من المنافسة والتفوق على الآخرين (حريم، 2010م) .

وتعرف البيئة التنظيمية بأنها مجموعة القوى والعناصر التي تحيط بالمنظمة (داحل وخارج المنظمة) ولها تأثير مباشر أو غير مباشر على الطريقة التي تعمل بها ، وتؤثر في طريقة حصولها على الموارد اللازمة لاستمرار عملها مثل المواد الخام، والعمال المؤهلون لإنتاج السلع والخدمات، والمعلومات التي تحتاجها لتحسين التكنولوجيا المستخدمة أو تقرير إستراتجيتها التنافسية، وطرق دعم أصحاب المصالح الخارجيين في المنظمة (Jones,2004).

ويرى (أبو رمضان، 43 :2004). ان بيئة العمل تتمثل في الملامح المادية للبيئة، مثل: الإضاءة والتهوية ودرجات الحرارة، وأخرى معنوية، مثل: ساعات العمل والعلاقات بالرؤساء وزملاء العمل وكذلك نمط الإشراف" .

ان ظروف العمل او البيئة الداخلية التي ينجز العاملين فيها المهام الوظيفية المطلوبة منهم داخل المنظمة، لها اهمية كبيرة في كافة المنظمات، وخاصة في ظل التطور المعاصر للمعدات المختلفة وتعقدها، بالاضافة الى زيادة استخدام المكننة او التكنولوجيا في العمليات الانتاجية، فضلا عن زيادة شدة الاثار السلبية المترتبة على الحوادث الصناعية.

ان الاجهاد في العمل، والسرعة المطلوب فيها من العاملين تحقيق او انجاز المهام الموكولة لهم، بالاضافة الى الاضاءة غير الملائمة، والعوامل المادية الاخرى كسوء الترتيب الداخلي لموقع العمل وسوء استغلال المساحات، ومدى نجاح الادارة في تحديد اماكن التخزين والنمط الانتاجي المتبع تعتبر من مظاهر بيئة العمل غير الملائمة والتي على المنظمة تجنبها.

لذا يجب على المنظمات الاهتمام بتحقيق المناخ المناسب للعامل عن طريق خلق التوازن بين درجة حرارة الهواء وسرعته ورطوبته وتوفير معدات سحب الهواء او المكيفات في مواقع العمل المختلفة، وخاصة التي تنجز فيها عمليات تتطلب درجات حرارة معينة كعمليات صهر المعادن. كذلك العمل على تقليل الضوضاء التي يتعرض لها العاملين عن طريق تأمين المعدات التي تتصف بأنخفاض الضوضاء الصادرة عنها التشغيل او عن طريق احاطتها بمواد عازلة تمنع انتشار الضوضاء في محيط العمل او وضعها في اماكن معينة تقلل من اثرها على الاعمال الاخرى كأن توضع في احد اطراف المصنع او عن طريق توفير الاجهزة الساحبة للصوت.

ان مدى توفر ظروف عمل ملائمة يؤثر على رضا العاملين وروحهم المعنوية والكفأة الانتاجية لهم (Kinjerski and Skrypnek, 2004) ، ويمكن محاولة الاستدلال علي ذلك من خلال العديد من المرتكزات ومنها:

- ان توفر ظروف العمل الملائمة والامنة للعاملين يمكن ان يساهم في تقليل مخاوف العاملين من المخاطر. وهذا يساهم في رفع الروح المعنوية للعاملين وزيادة انتاجيتهم وعلى العكس من ذلك تؤدي زيادة المخاوف لدى العاملين الى انخفاض انتاجيتهم وينخفض ولاء العاملين للمنظمة ولصاحب العمل (Duxbury and Higgins, 2002; Frone et al.,1997). كذلك على ادارة المنظمة تصميم اماكن العمل بطريقة ملائمة بحيث تكون كافية ومناسبة لحركة العاملين بسهولة او المكائن عند التشغيل او الصيانة. فضلا عن اخلاء لطرق والممرات من من المواد التي تعوق حركة العاملين او معدات المناولة او المواد التي قد تعرض العاملين للانزلاق.

- كما ان انخفاض معدل الحوادث خلال مراخل العمليات الانتاجية الناجم عن اهتمام المنظمة بتوفير ظروف عمل خالية من المخاطر يعد عاملا مهما في تقليل معدل دوران العمل، هذا فضلا عن كونه عامل جذب للموارد البشرية ذوي الخبرة للعمل في المنظمة والاستقرار فيها، بينما زيادة معدل الحوادث النجمة عن ظروف العمل غير الملائمة يعد عاملا اساسيا في زيادة حالات ترك العمل او طلب النقل للعمل في مواقع او منظمات اخرى.

- ان عدم توفر ظروف العمل الملائمة قد يؤدي الى زيادة معدل الحوادث او الاصابات وبالتالي زيادة التكاليف التي على المنظمة ان تتخملها والمتمثلة بالتعويضات التي ستدفعها المنظمة للافراد الذين يتعرضون للاصابة او الوفاة بالاضافة الى تكاليف العلاج.

- ان تعرض احد العاملين او بعضا منهم للاصابة يؤدي الى زيادة الوقت الذي تصرفه المنظمة في التعرف على اسابها واعداد التقارير عنها، بالاضافة الى الوقت الذي تخسره المنظمة نتيجة تجمع الافراد حول زميلهم او زملائهم نتيجة حدوث اصابة العمل وتركهم لاعمالهم وهذ من شأنه عرقلة واعاقة تنفيذ البرامج الانتاجية المجدولة مسبقا، مما يترتب عليه عدم تنفيذ الخطة الانتاجية للمنظمة.

- ان العامل الذي يتعرض للاصابة نتيجة عدم ملائمة ظروف العمل داخل المنظمة لن يكون بنفس المستوى السابق من الكفأة بالرغم من انه يتقاضى نفس الاجر او الراتب السابق.

- كذلك وجود ظروف عمل غير ملائمة قد يؤدي الى زيادة الاضرار التي تتعرض لها المكائن والمعدات ، وبالتالي على المنظمة تحمل نفقات صيانتها من اجل اعادتها الى حالتها الطبيعية وهذا سينعكس سلبا على معدل الوقت المتاح لتشغيل المكائن والمعدات.

و يتعبر موضوع الرضا الوظيفي من الموضوعات الهامة والمفاهيم الأساسية، والتي كتب فيها الباحثون في علم النفس والإدارة الشيء الكثير، ولا غرابة في ذلك لأن الإنسان يمضي وقتاً لا بأس به من عمره في العمل، والعمل بالنسبة لأي فرد في المجتمع يعتبر جزءاً أو مظهراً من شخصيته، فالعمل يعطي للإنسان القوة والمكانة ويربطه بالمجتمع، ويجد فيه فرصة كبيرة للتعبير عن ميوله واستعداده وطموحاته وقدراته ورغباته.

ويصف (عبد الباقي، 210 :2001) الرضا الوظيفي بـ: " الإشباعات التي يحصل عليها الفرد من المصادر المختلفة التي يرتبط فيها تصوره بالوظيفة التي يشغلها". يمكن القول بأن الرضا الوظيفي " هو الشعور النفسي بالقناعة والارتياح أو السعادة لإشباع الحاجات والرغبات والتوقعات مع العمل نفسه ومحتوى الوظيفة وبيئة العمل، ومع الثقة والولاء والانتماء للعمل ومع العوامل والمؤثرات الأخرى" (العديلي, 1986).

وفي هذا الجانب يقول (هيجان، 198 :1998)" وهذه العوامل تتعلق بظروف العمل الطبيعية أو المادية داخل المنظمة التي يعمل بها الفرد، والمقصود بظروف العمل الطبيعية: هي الظروف المادية لبيئة العمل مثل: الإضاءة ودرجة الحرارة وطريقة تصميم المكاتب وساعات العمل، والتي لها تأثيراً مباشراً علي رضا الفرد عن وظيفته، ولقد استطاع الإنسان في العصر الحديث أن يكيف البيئة التي يعيش ويعمل فيها، وذلك من خلال جلب وتوفير الوسائل التي تساعده في أداء عمله براحة وأمان" .

وهناك من يرى ان الرضا عن الزملاء في العمل من الامور المهمة " حيث يحتاج الفرد لأن يتفاعل مع زملاء العمل، بحيث تربطه بهم علاقات تعاون وود، وأن يكون له مكانته الاجتماعية بينهم، وأكدت النظريات السلوكية أثر زملاء العمل في سلوك الفرد، حيث أن العمل يلبي الحاجة للتفاعل عند معظم الموظفين، ومن البديهي أن وجود عمال متعاونين ومساندين يؤدي إلى مستوى عالٍ من الرضا الوظيفي" . (محيسن, 57:2004)

ومن النظريات المفسرة للرضا عن العمل نظرية (هرزبرج Herzberg) وهي تسمى بنظرية العاملي Two Factor) –(Theory وهي ترتبط أصلا بتطبيق نظرية ماسلو للحاجات في مواقع العمل حيث يرى"هرزبرج " أنها كمجموعتين من العوامل أحداهما تعتبر بمثابة دوافع تؤدي إلى رضاالعاملين عن أعمالهم وأطلق عليها عوامل مرتبطة بالوظيفة أوالعمل نفسه (Elements Assooisled with the Job) وحصرها في "إحساس الفرد بالإنجاز ، وتحمل المسؤولية، و توفر فرص الترقية للوظائف الأعلى و المشاركة في اتخاذ القرارات المعلقة بالعمل "، أما المجوعة الأخرى من العوامل فيعتبرها بمثابة دوافع تؤدي

إلى عدم رضا العمال عن أعماله وأطلق عليها عوامل محيطة بالوظيفة أو العمل (The Job Elements which surround) وقدحصرها في تلك الظروف التي تحيط بالعمل كالرئاسة أو الإدارة أوالإشراف أونمط القيادة ، وطبيعةالعلاقات بين الفرد وزملائه، وبينه وبين رؤسائه ، وظروف البيئة المحيطة بالعمل أو الوظيفة.

أما فروم (Vroom) فهو يفسر الرضاعن العمل على أساس أن عملية الرضا أو عدم الرضا تحدث نتيجة للمقارنة التي يجريها الفرد بين ما كاني توقعه من عوائد للسلوك الذي يتبعه وبين المنفعة الشخصية التي يحققها بالفعل، ومن ثم فإن هذه المقارنة تؤدي بالفرد إلى المفاضلة بين عدة بدائل مختلفةلاختيار نشاط معين يحقق له العائد المتوقع بحيث تتطابق التوقعات مع المنفعة التي يجنيها بالفعل وهذه المنفعة تضم الجانبين المادي والمعنوي معاً(**Tharrington , 1993**).

.

الفصل الثاني: نتائج الدراسة

لقد تم جمع استمارات الاستبيان ، وتم فرز محتوياتها ، وتم الانتهاء الى النتائج التالية :

<u>السؤال الاول : ما هو مدى رضى العاملين عن المتغيرات البيئية الداخلية في الشركات المبحوثة ؟.</u>

تحديد درجة رضى العاملين على اختلاف فئاتهم الوظيفية ،عن المتغيرات البيئية المختلفة كما تم تحديدها في الفصل السابق ، ويوضح الجدول رقم (1) التالي ذلك :

جدول رقم (1) درجة رضى العاملين عن متغيرات البيئة الداخلية

البيانات	متغيرات البيئة الطبيعية							متغيرات الأمن والسلامة	علاقات العمل				متغيرات الحوافز	المعدل العام
	النظافة	الاضاءة	التلوث	التهوية	التكييف	سعة المكاتب او المشاغل	المعدل		العلاقات مع الرؤساء	العلاقات مع المرؤوسين	العلاقات مع الزملاء	المعدل		
الإداريون	9	9	7	9	9	8	8.5	10	9	8	7	8	8	8.6
المسؤولون الفنيون	9	9	6	7	7	7	7.5	9	8	7	6	7	7	7.6
العاملون	9	9	6	6	7	7	7.3	9	7	_	6	6.5	6	7.7
المعدل	9	9	6.7	7.3	7.7	7.3	7.8	9.3	8	7.5	6.3	7.2	7	7.8

ومما يلاحظ من معطيات الجدول :

اولا : ان درجة الرضى الكلية عن جميع المتغيرات قد بلغت حوالي 78% ، وهي نسبة جيدة، وتعكس مناخا عاما طيبا على مستوى شركات الادوية بشكل عام .

ثانيا : ان درجة الرضى عن ترتيبات الامن والسلامة تعتبر ملفتة وتستحق التقدير، وقد بلغت حوالي 93%.

ثالثا : ان ظروف البيئة الطبيعية هي في مجملها العام ظروف جيدة، ونسبة قبولها والرضى عنها بلغت حوالي 78% ، الا انه ينبغي الانتباه الى اوضاع التلوث ، حيث تقل نسبة الرضى عن حالة التلوث عن 70%.

رابعا : ان المتغيرات السلوكية المتمثلة في منظومة العلاقات الداخلية ومنظومة الحوافز، هي اقل المتغيرات قبولا تقريبا، وتتراوح نسبة الرضى عنها حوالي ال 71%. صحيح ان النسبة جيدة بالمنظور العام ، الاانه ينبغي ايلاء هذه المتغيرات جل الاهتمام نظرا لأنها الاكثر تأثيرا في حياة العاملين الاجتماعية. ويبدو الامر ملحوظا في علاقات الزملاء ، حيث يبدو مناخ هذه العلاقة اقل ايجابية من غيره ، ولهذا تفسيره الذي يعيد هذا الوضع الى عوامل المنافسة، وربما الصراع، التي تنمو بين الزملاء اكثر من غيرهم اذا كانت سياسة الشركات وفلسفاتها تسمح بذلك ، وهذا هو واقع الحال في ظل هيمنة اساليب وفلسفات الادارة الغربية التي تقوم على مثل هذه الفلسفة.

<u>السؤال الثاني : ما هو دور المتغيرات البيئية الداخلية في مستوى الرضى العام للعاملين في الشركات المبحوثة؟ .</u>

تحديد درجة تأثير هذه المتغيرات في مستوى الرضى العام للعاملين عن الشركات التي يعملون فيها ، ويوضح الجدول التالي رقم (2) ذلك :

جدول رقم (2) درجة تأثير المتغيرات على مستوى رضى العاملين عن الشركة التي يعملون فيها

البيانات	متغيرات البيئة الطبيعية							متغيرات الأمن والسلامة	علاقات العمل				متغيرات الحوافز	المعدل العام
	النظافة	الاضاءة	التلوث	التهوية	التكييف	سعة المكاتب او المشاغل	المعدل		العلاقات مع الرؤساء	العلاقات مع المرؤوسين	العلاقات مع الزملاء	المعدل		
الإداريون	7	6	9	7	8	7	7.3	9	8	6	5	6.7	8	7.7
المسؤولون الفنيون	7	7	9	8	8	5	7.3	10	7	7	7	7	8	8.1
العاملون	7	7	9	8	8	4	7.1	10	6	_	8	7	9	8.3
المعدل	7	6.6	9	7.7	8	5.3	7.2	9.7	7	6.5	6.7	6.9	8.3	8.1

ومما يلاحظ من معطيات الجدول :

اولا : ان درجة تأثير المتغيرات المختلفة على مستويات الرضى العام للعاملين هي درجة عالية، وتبلغ نسبتها حوالي 81% ،وهذا ما يدعو الى التوصية بضرورة ان تولى سلطات الشركات المعنية اهمية وعناية لهذه المتغيرات، وبخاصة المتعلقة بشروط الامن والسلامة المهنية ، حيث ترتفع درجة التأثير الى 97%.

ثانيا : ان هنالك تطابقا واضحا بين وجهات نظر العاملين على اختلاف فئاتهم تقريبا من جميع المتغيرات ، والفروق المبينة ليست الا فروقا محدودة، ولا يعتد بها .

1. ثالثا : ان من الملفت للنظر تدني درجة تأثير المتغيرات الخاصة بالعلاقات الداخلية بالمقارنة مع المتغيرات الاخرى ، وفي هذا دلالة على تركز الاهتمام على المتغيرات الاخرى ذات المساس المباشر بامنهم وسلامتهم.

السؤال الثالث : ما هو دور المتغيرات البيئية الداخلية في الاستقرار الوظيفي ودوران العمل في الشركات المبحوثة؟ .

تحديد درجة تأثير المتغيرات البيئية الداخلية على الاستقرار او الدوران الوظيفي للعاملين ، ويضح الدول رقم (3) التالي ذلك:

جدول رقم (3) درجة تأثير متغيرات البيئة الداخلية على حالة الاستقرار والدوران الوظيفي

البيانات	متغيرات البيئة الطبيعية							متغيرات الأمن والسلامة	علاقات العمل				متغيرات الحوافز	المعدل العام
	النظافة	الاضاءة	التلوث	التهوية	التكييف	سعة المكاتب او المشاغل	المعدل		العلاقات مع الرؤساء	العلاقات مع المرؤوسين	العلاقات مع الزملاء	المعدل		
الإداريون	5	4	7	5	5	3	4.9	8	7	4	5	5.3	7	6.3
المسؤولون الفنيون	5	4	7	5	5	3	4.9	7	8	4	4	5.3	8	6.3
العاملون	5	5	7	5	5	2	4.9	8	6	_	3	4.5	8	6.4
المعدل	5	4.3	7	5	5	2.7	4.9	7.7	7	4	4	5.3	7.7	6.3

ومما يلاحظ من معطيات الجدول :

اولا : ان درجة تاثير المتغيرات المختلفة بحسب المعدل العام للتقديرات الكلية تبلغ حوالي 63% ، وهي نسبة مهمة، الا انها ليست عالية كثيرا. وكما يلاحظ فان درجة تاثير المتغيرات الخاصة بمتغيرات البيئة الطبيعية، او بمتغيرات العلاقات الداخلية ، هي درجة متدنية وضعيفة تقريبا، وتبلغ 49% و 53% على التوالي . وهذا على خلاف الوضع بالنسبة لمتغيرات الامن والسلامة العامة، او متغيرات الحوافز ، حيث ترتفع درجة التاثير لتصل الى 77% لكل منها ،وهي نسبة عالية، وتستحق ايلاءها الاهتمام اللازم من قبل السلطات العليا في الشركات المعنية.

ثانيا : ان هنالك تطابقا شبه تام بين وجهات نظر جميع فئات العاملين، وعلى مستوى جميع المتغيرات الكلية والفرعية ، وهذا ما يعزز صحة النتائج والاستنتاجات التي يمكن التوصل اليها فيما يتعلق بالعلاقة بين حالة الاستقرار الوظيفي ومتغيرات البيئة الداخلية المختلفة .

السؤال الرابع : ما هو دور المتغيرات البيئية الداخلية على مستويات الانتاجية لدى العاملين في الشركات المبحوثة؟.
تحديد درجة تاثير المتغيرات الداخلية على مستويات انتاجية العاملين ، ويوضح الجدول رقم (4) التالي ذلك :

جدول رقم (4) درجة تأثير متغيرات البيئة الداخلية على مستويات انتاجية العاملين

البيانات	متغيرات البيئة الطبيعية							متغيرات الأمن والسلامة	علاقات العمل				متغيرات الحوافز	المعدل العام
	النظافة	الاضاءة	التلوث	التهوية	التكييف	سعة المكاتب او المشاغل	المعدل		العلاقات مع الرؤساء	العلاقات مع المرؤوسين	العلاقات مع الزملاء	المعدل		
الإداريون	5	5	7	6	6	4	5.5	5	6	3	3	4	7	5.3
المسؤولون الفنيون	3	4	7	7	7	2	5	6	7	4	3	4.7	8	5.9
العاملون	4	5	6	5	6	2	6.7	7	7	_	3	5	9	6.9
المعدل	4	4.7	6	6	6.3	2.7	5.7	6	6.7	3.5	3	4.6	8	6

ومما يمكن ملاحظته من معطيات الجدول :

اولا : ان درجة تاثير المتغيرات البيئية الداخلية على مستويات الانتاجية هي في معدلها العام تبلغ حوالي 60%، وهذه نسبة مهمة رغم انها لا تعتبر عالية بصورة كبيرة . وقد كانت درجة تاثير كل مجموعة من المتغيرات متفاوتة الى حد ما ، فنجدها بالنسبة لمتغيرات البيئة الطبيعية ومتغيرات الامن والسلامة، شبه متطابقة، وتحوم حول المعدل العام ، الا انها تتدنى بالنسبة لأثر متغيرات علاقات العمل لتصل الى نسبة 46% ، وترتفع بالنسبة لمتغيرات الحوافز لتصل الى حوالي 80% . وهذا ما يفترض عدم الاعتماد على المعدل العام للنتيجة ، وضرورة الاهتمام ببعض النتائج الفردية ، وهذا ما ينطبق ايضا على النتائج التفصيلية الخاصة بالمتغيرات داخل كل مجموعة ، وبخاصة متغيرات البيئة الطبيعية.

ثانيا : ان هنالك شبه تطابق بين اتجاهات فئات العاملين المختلفة، على مستوى جميع النتائج التفصيلية والكلية ' مما يعزز مصداقية النتائج، ويساعد سلطات القرار على وضع السياست التطويرية التي يجمع حولها الجميع، وتحظى على قبولهم ودعمهم.

السؤال الخامس: ما هو دور المتغيرات البيئية الداخلية على مناخ المبادرة والابداع لدى العاملين في الشركات المبحوثة؟.

تحديد درجة تأثير متغيرات البيئة الداخلية على مناخ المبادرة والابداع لدى العاملين، ويوضح الجدول رقم (5) ذلك :

جدول رقم(5) درجة تأثير متغيرات البيئة الداخلية على مناخ المبادرة والابداع لدى العاملين

البيانات	متغيرات البيئة الطبيعية							متغيرات الأمن والسلامة	علاقات العمل				متغيرات الحوافز	المعدل العام
	النظافة	الاضاءة	التلوث	التهوية	التكييف	سعة المكاتب او المشاغل	المعدل		العلاقات مع الرؤساء	العلاقات مع المرؤوسين	العلاقات مع الزملاء	المعدل		
الإداريون	2	2	6	5	6	4	4.1	5	6	7	6	6.3	7	5.6
المسؤولون الفنيون	3	2	7	5	5	4	4.3	6	7	6	6	6.7	8	6.1
العاملون	3	2	6	5	6	2	4	7	7	_	7	7	8	6.3
المعدل	2.7	2	6.3	5	5.7	3.3	4.1	6	6.7	6.5	6.3	6.7	7.7	6

ومما يمكن ملاحظته على معطيات الجدول :

اولا : ان للمتغيرات البيئية الداخلية علاقة ملحوظة على مناخ المبادرة والابداع، وتصل درجة التاثير الكلية الى نسبة تبلغ حوالي 60% ، وهي نسبة مهمة، ويمكن توظيفها ايجابيا لخدمة تطوير هذا المناخ ، كما يمكن توظيفها سلبيا ، ويعتمد ذلك على طبيعة المتغيرات البيئية داخل الشركات، ومدى رضى العاملين عنها .

ثانيا : ان هنالك تفاوتات ملموسة بين درجات تاثير المتغيرات المختلفة ،وكما يلاحظ فان اهم المتغيرات واعلاها تاثيرا هي متغيرات الحوافز، ثم العلاقات الداخلية بين العاملين، وتبلغ نسبة التاثير 77% و67% على التوالي، بينم تقل هذه النسبة لتصل حوالي 41% بالنسبة للبيئة الطبيعية.

ثالثا :تطابق وجهات نظر العاملين على اختلاف فئاتهم الى درجة عالية في جميع التقديرات لجميع المتغيرات ، وهذا ما يعزز مصداقية النتائج الى حد كبير.

السؤال السادس : ما هي رؤية العاملين لدور الادارة العليا في تطوير البيئة الداخلية؟.

تحديد رؤية العاملين لموقف الادارة العليا من متغيرات البيئة الداخلية وضرورات الاهتمام المستمر بها وتطويرها ، ويوضح الجدول رقم (6) ذلك :

جدول رقم (6) يوضح رؤية العاملين لطبيعة موقف الادارة العليا من البيئة الداخلية

البيانات	مدى استشعار الادارة العليا لاهمية البيئة الداخلية	مدى استطاعة الادارة العليا فنيا لتطوير البيئة الداخلية	مدى استطاعة الادارة العليا ماليا لتطوير البيئة الداخلية	مدى قيام الادارة العليا بالعناية بالبيئة الداخلية	مدى اهمال الادارة العليا للبيئة الداخلية	مدى تعاون العاملين لتطوير بيئة ملائمة
الإداريون	8	9	7	8	1	8
المسؤولون الفنيون	8	8	9	8	3	8
العاملون	8	8	9	8	3	7
المعدل	8	8.3	8.3	8	2.3	7.7

وكما يلاحظ من معطيات الجدول ؛ فان الموقف العام من الادارات العليا وادوارها في بناء وتطوير بيئة عمل ملائمة يعبرعن نتائج ايجابية تستوجب الثناء على الادارة العليا ، وان نسبة التاييد لهذه الايجابية لا تقل عن 80%. مع تطابق شبه تام بين اتجاهات جميع العاملين على اختلاف فئاتهم.

كذلك فان النتائج قد عبرت عن مناخ ايجابي عام يبرز مدى تعاون جميع فئات العاملين من اجل بناء بيئة عامة ملائمة، وتبلغ نسبة التعاون حوالي 77%.

النتائج والتوصيات

1. ان هناك درجة عالية من الرضا من قبل العاملين عن متغيرات البيئة الداخلية (متغيرات البيئة الطبيعية , متغيرات الامن والسلامة , متغيرات علاقات العمل , متغيرات الحوافز).
2. ان متغيرات بيئة العمل الداخلية (متغيرات البيئة الطبيعية , متغيرات الامن والسلامة , متغيرات علاقات العمل , متغيرات الحوافز) لها تاثير ملموس على رضا العاملين وتحديدا شروط الامن والسلامة .
3. ان متغيرات بيئة العمل الداخلية (متغيرات البيئة الطبيعية , متغيرات الامن والسلامة , متغيرات العمل , متغيرات الحوافز) لها تاثير على الاستقرار او الدوران الوظيفي للعاملين .
4. ان متغيرات بيئة العمل الداخلية (متغيرات البيئة الطبيعية , متغيرات الامن والسلامة , متغيرات علاقات العمل , متغيرات الحوافز) لها تاثير ملموس على مستويات الانتاجية للعاملين .
5. ان متغيرات بيئة العمل الداخلية (متغيرات البيئة الطبيعية , متغيرات الامن والسلامة , متغيرات علاقات العمل , متغيرات الحوافز) لها تاثير ملموس على المبادرة والابداع وخصوصا متغيرات الحوافز .
6. ان الموقف العام من الادارات العليا وادوارها في بناء وتطوير بيئة العمل الملائمة كان ايجابيا , وهذا يعبر عن مناخ ايجابي عام يبرز مدى تعاون جميع فئات العاملين من اجل بناء بيئة عامة ملائمة.

التوصيات

1. الاستمرار بالاهتمام بمتغيرات بيئة العمل الداخلية وتطويرها وتطويعها واهداف المنظمات .
2. الاهتمام بمتطلبات الرضا الوظيفي وقياسها باستمرار .
3. معالجة مشكلة دوران العمل واغناء بيئة العمل بالعوامل الجاذبة .
4. تشجيع المبدعين وايجاد المناخ الداعم للابداع .
5. ضرورة تعاون الادارت العليا بالمنظمات مع جميع العاملين من اجل انجاح المنظمات
6. ضرورة مشاركة العاملين في دواعي التغيير والمساهمة في القرارات المهمة في المنظمة .

المراجع

1. أبو رمضان، نجوى، " قياس مستوى الرضا الوظيفي لدى العاملين في الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة"، رسالة ماجستير، غزة،الجامعة الإسلامية،2004 .
2. إسماعيل، محمد احمد ،أهمية العلاقات الانسانيه في الإدارة والتنظيم،) دراسة نظريه(منتدى الجامعات السعودية (2009) –http://hrdiscussion.com .
3. الاتحاد الأردني لمنتجي الأدوية والمستلزمات الطبية ، التقرير السنوي لعام 2010.
4. حريم، حسين ،(2009). "إدارة المنظمات : منظور كلي " دار حامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ،عمان ، الأردن.
5. العامري والغالبي ، (2008) . " الإدارة والأعمال " دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن،
6. عبد الباقي، صلاح الدين محمد، (2001)، "إدارة الموارد البشرية"، الإسكندرية: مطبعة الدار الجامعية.
7. العديلي، ناصر (1983) الدوافع والحوافز والرضا الوظيفي في الأجهزةالحكومية بالمملكةالعربيةالسعودية .مجلة الإدارة العامة :الرياض، العدد (٣٦) ص ٣٤ -٨٧.
8. القحطاني، محمد علي مانع(2002). "أثر بيئة العمل الداخلية على الولاء التنظيمي (دراسة تطبيقية على ضباط حرس الحدود بالمنطقة الشرقية)", رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
9. المدلج، عبد الله بن عبد المحسن، ، "قياس مستوى الرضا الوظيفي لدى العاملين الفنيين في الخدمات الطبية للقوات المسلحة، دراسة ميدانية على مستشفى القوات المسلحة بالرياض"، (رسالة ماجستير غير منشورة، السعودية، الرياض(2003).
10. محيسن، وجدي أحمد، (2004)، "مدى رضا موظفي وكالة الغوث العاملين في وكالة الغوث بقطاع غزة عن أنظمة التعويض والحوافز"، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية – غزة).
11. ملحم، يحيى سليم، "أثر المناخ التنظيمي على الرضا الوظيفي: دراسة حالة شركة الاتصال الأردنية الحديثة". المجلة العربية للإدارة، العدد الثاني، المجلد السادس والعشرون، 2006.
12. هيجان، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، (1998)، "ضغوط العمل: مصادرها ونتائجها وكيفية إدارتها"، الرياض: معهد الإدارة العامة.

13. Duxbury, L. and Higgins, C. (2002), Work-life Balance in the New Millennium: Where are We: Where do We Need to go? (Executive Summary), Carleton University School of Business, Ottawa.

14. Jones, Gareth R. (2004). Organizational Theory, Design, and Change, Fifth Edition, Prentice Hall, , New Jersey.

15. Kinjerski, V.M. and Skrypnek, B.J. (2004), " Defining spirit at work: finding common ground", Journal of Organizational Change Management, Vol. 17, pp. 26-42.

16. Tharrington , Donnie Everetle,1993- perceived Principal Leaderships Behavior and Reported Teacher Job Satisfaction.(Leadership behavior) DATA , 53 / 07.P. 2198.

الإنتقائية في العدالة الجنائية الدولية

الدكتور: أحمد بشارة موسى
جامعة الشلـف – الجزائـر

ملخص

الحقيقة أن المعايير الإنسانية لا يتم اتخاذها إلا في مواجهة الدول الصغيرة والضعيفة، في حين نجد أن هناك العديد من الانتهاكات الجسيمة ضد الإنسانية ترتكب في أماكن أخرى من العالم، لم تحرك الأمم المتحدة فيها ساكنا ولم تطالب فيها بإنشاء محاكم جنائية دولية لمن ارتكبوا هذه الانتهاكات، كما أن الواقع يؤكد فعلا أن القواعد الإنسانية لا تطبق بعدالة، حيث نجد أن هناك صراعات دولية وإقليمية ارتكبت فيها أبشع المجازر ضد البشرية ولم تتدخل الأمم المتحدة ولا الدول الكبرى ذات الوزن الثقيل والتأثير الكبير على قرارات المجتمع الدولي بشأنها، مثل الصراع في الشيشان وفلسطين والعراق وأفغانستان، أي أن كل الصراع تتورط فيه الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي لا تتدخل فيه الأمم المتحدة.

فمن هنا تبدو ازدواجية المعايير في العدالة الجنائية الدولية وعدم الإنصاف في تطبيق القانون الدولي الجنائي، فمن المفروض أن يطبق القضاء الجنائي الدولي على المجتمع الدولي برمته بصورة متساوية دون أي تمييز بين أشخاصه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات الدالة: ازدواجية المعايير في العدالة الجنائية الدولية، علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، الخلفية القانونية و السياسية لقرار المحكمة ضد الرئيس السوداني عمر البشير، نص القرار الذي أصدرته المحكمة ضد الرئيس السوداني.

Résumé :

La vérité est que les normes humanitaires ne sont prises en considération que lors d'une confrontation avec les petits et faibles Etats, au moment où on trouve plusieurs graves violations commises contre l'humanité, ailleurs dans le monde, et que les Nations Unies ne bouge pas le doigt ni réclame la création de tribunaux pénaux internationaux pour ceux qui ont commis ces violations ; alors que la réalité confirme réellement que les règles humanitaires ne sont pas appliquées avec justice, car il existe des conflits internationaux et territoriaux où les pires massacres ont été perpétrés contre l'humanité et ni l'ONU ni les Grands Etats avec leur grand poids et leur grande influence sur les décisions de la communauté internationale n'ont intervenu, tel le conflit en Tchétchénie, Palestine, l'Irak et l'Afghanistan, soit tout conflit où sont impliqués les cinq Etats membres permanents aux Conseil International de la Sécurité l'ONU n'intervient pas.

Et à partir delà qu'apparaissent la dualité des normes en justice pénale internationale et l'injustice dans l'application de la loi internationale pénale, car il est supposé que la justice pénale internationale s'applique à toute la communauté internationale, d'une manière égale sans distinction entre ses personnes conformément au système fondamental du tribunal pénal international.

مقدمـة:

ظل المجتمع الدولي طيلة نصف قرن من الزمن ممثلا في الأمم المتحدة يسعى جاهدا إلى استخلاص الدروس و العبر من محكمة نورمبرغ الجنائية الدولية العسكرية، من أجل إقامة قضاء جنائي دولي دائم و إقرار مدونة جنائية دولية تتعلق بالجرائم ضد السلم و أمن البشرية . لكن الجهود التي بذلت ذهبت سدى و لم تسفر المناقشات التي بها لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع مدونة خاصة بالجرائم ضد السلام و أمن البشرية عند وضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية عن أية نتيجة ،إلا أن الأحداث الدامية مع الأسف الشديد التي شهدتها أراضي يوغسلافيا السابقة، و ما ارتكب فيها من جرائم تقشعر لها الأبدان أيقظت المجتمع الدولي ودفعته إلي إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، تتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. ثم شهدت النور محكمة جنائية دولية ثانية لمحاكمة مرتكبي المجازر و الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، وتميزت المحكمتان بأنهما لم يفرضهما الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي ، أيضا جرى اقتراح عام 1973 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام ،كما تم اقتراح تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في الشيشان و بورا ندي والكونغو . لكن إقامة محاكم جنائية خاصة جرى انتقادها بشدة بسبب كونها تخفي سياسة القوى الكبرى الموصوفة بالانتقائية والتي بررت تأجيل إقامة قضاء جنائي دولي دائم لفترة طويلة من الزمن و دور مجلس الأمن الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ، إلا أن جهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الدولية تمخضت عن إنشاء للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي اعتمدت بتاريخ 17 تموز 1998، وأكدت على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي لن تفلت من العقاب والمسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الأول

ازدواجية المعايير في العدالة الجنائية الدولية

عرفت العدالة الجنائية الدولية تطور ملحوظا خلال العقود الأخيرة، و تبدو الممارسة الدولية منذ منتصف القرن العشرين حافلة بحالات من المحاكمات الدولية للأفراد أمام هيئات قضائية جنائية دولية ، ففي عام 1945 تشكلت محكمة نورمبرغ الجنائية الدولية العسكرية بموجب اتفاقية لندن، بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي سابقا، اختصت بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد السلم و أمن البشرية التي ارتكبها الألمان خلال الحرب العالمية الثانية[1] ، كما أنشأت

في نفس السياق المحكمة العسكرية الجنائية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو عام 1946 ، اختصت بمتابعة مجرمي الحرب اليابانيين بسبب نفس الجرائم التي ارتكبها الألمان .بالإضافة إلى ذلك أنشئت محكمتان جنائيتان دوليتان هما: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993، و المحكمة الجنائية لرواندا عام 1994 ،اللتان أنشئتا بموجب قرارين صادرين من مجلس الأمن الدولي[2]، وقد تميز القضاء الجنائي الدولي خلال هذه المحاكمات بانتقائية و ذلك لارتباطه بحالات معينة، حيث ظلت حالات أخرى أكثر إلحاحا وضرورة على الهامش و بمنأى عن أي اهتمام ومتابعة من المجتمع الدولي، مما جعل المتورطين فيها بعيدين عن أي متابعة قضائية محلية أو دولية، كما هو الشأن بالنسبة إلى الجرائم التي ارتكبت في كل من فلسطين و لبنان و الشيشان و العراق و أفغانستان.

كما تميز القضاء الجنائي الدولي أيضا بخضوعه لإرادة القوى الدولية الكبرى

حيث ظلت أحكامه أي القضاء الجنائي الدولي مرهونة بالإرادة السياسية لهذه القوى، وتقلب مصالحها بالشكل الذي جعله يجسد في كثير من الحالات عدالة القوى و المنتصر[3] .كما أن التذرع بقدسية سيادة الدول و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية عاملا حاسما في تأجيل و تعطيل إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل و نزيه[4]، رغم الحاجة الملحة على وجوده منذ زمن بعيد ،غير أن تزايد الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية و ما خلفته من جرائم بشعة ضد الإنسانية في مناطق مختلفة في العالم ،مثل رواندا، ويوغسلافيا التي استعملت فيها كل أشكال التقتيل والتدمير لحقوق الإنسان، أسهم في بلورة إرادة دولية جدية بالإسراع على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما عام 1998 ، التي جاءت نتيجة لجهود دولية قادتها دول و منظمات حكومية وغير حكومية عديدة أحدثت المحكمة بناءا على قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/50 بتاريخ 1995/12/11، واسند إليها مهمة ملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم التي تمس المجتمع الدولي برمته ، والعمل على منع الإفلات من المتابعة القضائية تحت أي غطاء أو ذريعة[5] .

وهي هيئة قضائية مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث التمويل والموظفين، يقع مقرها في لاهاي بهولندا، وتظل قادرة على مباشرة اختصاصاتها في أي منطقة من العالم ،كما تقوم المحكمة على مجموعة من المبادئ من بينها :

1- فهي تمثل قضاء دوليا ترتكز ولايته أساسا على إرادة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة و الموقعة و المصادقة عليها.

2- بعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للقضاء الداخلي و ليس بديلا عنه.

3- يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية على ثلاث جرائم هي: جرائم الحرب ،الجرائم ضد الإنسانية، و جريمة الإبادة الجماعية .

4- المسؤولية والعقاب عليها تظل مسؤولية شخصية، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 106 دولة، من بينها أربع دول عربية هي: الأردن، جيبوتي، جزر القمر، اليمن، وذلك من أصل 139 دولة وقعت على النظام الأساسي للمحكمة، ومن مجموع 192 دولة عضو في الأمم المتحدة، وهو ما يبرز الرغبة المتزايدة والعزم الأكيد من المجتمع الدولي لتعزيز مكانة ومصداقية هذا الجهاز القضائي الدولي، باتجاه تطوير وتعزيز عدالة جنائية دولية تسمح بمعاقبة المتورطين في ارتكاب الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية[6] .

غير أن هذه الآمال و الطموحات ستصطدم بعدد من الصعوبات والإكراهات التي تعرقل مسار العدالة الجنائية و تعيق إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتحول دون بلورة عدالة جنائية دولية صارمة .

فقد أبدت مجموعة من الدول تحفظها تارة و تخوفها تارة أخرى من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، متذرعة في ذلك ما من شأن هذه الخطوات أن تفتح للمحكمة مجالا واسعا للتدخل في سيادتها الوطنية ،و بخاصة أن قانون روما يتضمن مجموعة من المقتضيات التي تتعارض مع بنود دساتير بعض الدول في ارتباطها برفض نظام الحصانات ضد المحاكمات الجنائية الممنوح بموجب عدد من الدساتير لبعض الأشخاص بصفتهم المدنية و العسكرية .مثل رئيس الدولة والمسئولون الحكوميون والبرلمانيون، والذي يتعارض مع المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفرض تسليم الأشخاص المتهمين في جرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة والذي يتعارض مع الدساتير أيضا، وعدم القبول بتقادم الجرائم المدرجة ضمن هذا السياق[7].

بالإضافة على رفض حق العفو الذي يملكه رؤساء الدول و بخاصة فيما يتعلق بالجناة المتورطين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد تناست هذه الدول أن تأهيل القوانين الوطنية وتحمل المسؤولية إزاء محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة من خلال قضاء وطني مستقل و نزيه و فعال يقوي سيادتها الوطنية أيضا و سيقطع الطريق على تدخل المحكمة ما دامت ولايتها تكميلية و ليست بديلة عنه .

بينما نجد أن هناك بعض النواقص و الثغرات التي شابت بنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،من بينها عدم إدراج استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاعات الدولية في لائحة الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة، مثل الأسلحة التي استخدمت في

الحرب على العراق من قبل الحلفاء، والأسلحة التي استخدمت في الحرب على لبنان و فلسطين من قبل الجيش الإسرائيلي ،فينبغي أن تدرج هذه الأسلحة المحرمة ضمن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة ويتحمل المسؤولية الجنائية الدولية من قاموا باستعمالها ضد المدنيين الأبرياء .

نفس الشيء يمكن أن يقال عن جريمة العدوان التي تنامت مظاهرها في السنوات الأخيرة مع ما تخلفه من آثار كاريثية على الإنسان والبيئة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة لنظام روما على أنه تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن ،و من جهة أخرى تنص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تتعلق

بالحصانات الدبلوماسية للشخص، إلا في حالة موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة على المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم .

هذه الإمكانية تتيح للدول فرصة لاستثمار هذا المدخل القانوني لحماية الجناة من مواطنيها عبر إبرام اتفاقيات تعرقل عمل المحكمة و تحول دون متابعة المتورطين في جرائم خطيرة تدخل ضمن ولايتها القضائية، مثل إبرام الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول، وهو ما بالغت فيه الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة أنها تعتبر أكبر و أقوى دولة من حيث الانتشار العسكري في العالم، وما يتبع ذلك من تورط جنودها في ممارسات مسيئة للقانون الدولي بشكل عام و لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، علاوة على هذه الإشكاليات التي تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية و تحول دون بلورة قضاء جنائي دولي قوي . هناك عامل آخر يحد من فعالية أداء المحكمة ويمكن أن يؤدي إلى تسييس العدالة الجنائية الدولية ،و يتعلق الأمر بالصلاحيات التي خولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي، فمنذ انطلاق الأعمال التحضيرية لوضع النظام الأساسي للمحكمة برز هناك رأيان :

الأول : تزعمه الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الكبرى ،خاصة تلك التي تحظى بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، والتي تؤكد وتطالب على ضرورة منح المجلس صلاحيات مهمة وواسعة في علاقته بالمحكمة .

والثاني: قاده عدد كبير من الدول، رفض أي علاقة من هذا النوع حرصا منه على ضمان مصداقية و استقلالية المحكمة.

المبحث الثانـي

علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية

في سياق التوفيق بين الاتجاهين، وعلى الرغم من الإصرار على استقلالية المحكمة ،منح مجلس الأمن إمكانيتين هامتين تتعلق الأولى بالدور الذي يحظى به المجلس منفردا بخصوص إرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تباشرها المحكمة بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، بصدد جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة بواسطة قرار بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يجوز له تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ،كما أن هذا التجديد قد يطال إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي باشرتها أو لم تباشرها المحكمة بعد[8].

يبدو لنا من وجهة نظرنا أن هذا الإجراء من مجلس الأمن الدولي يمكن أن يشل عمل المحكمة الجنائية الدولية ويحول دون تحركها في الوقت المناسب ،كما يمكن أن يساهم في ضياع الوثائق والأدلة الاثباتية، مما يسمح ببقاء الجناة خارج أية متابعة قضائية من قبل المحكمة، ناهيك عن انعكاساته السلبية على عمل الأمم المتحدة لحفظ السلام بالشكل الذي قد يؤدي إلى تحريفها عن أهدافها النبيلة المفترضة 9.

بل ويمنع إحداثها أحيانا تحت ذرائع متباينة، وقد عملت بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي على توظيف هذه التقنية بتحايل شديد من أجل تحصين مواطنيها من أية متابعة قضائية جنائية دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهكذا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1922 بتاريخ 21 يوليو 2002،بعد مرور قرابة أسبوع واحد من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ، قضى فيه بضرورة امتناع المحكمة لمدة اثني عشر شهرا عن مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة أو التي تأذن بها .كما أعرب فيه عن اعتزامه تمديد هذا الطلب بنفس الشروط لفترة 12 شهرا جديدة، وألزم من خلاله جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا ما قررت المضي قدما بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات، ولذلك فقد أثار هذا القرار ردود فعل دولية واسعة النطاق أكدت في مجملها على رفضه باعتباره يسعى على منح حصانة دائمة لمواطنين تابعين لدول غير موقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يعرقل تحقيق العدالة الجنائية الدولية10.

أما الثالثة: فتتجلى في إمكانية الإحالة على المحكمة وذلك بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، التي خولت مجلس الأمن الدولي ممارسة هذا الحق عندما يتعلق الأمر بجريمة منصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب، شريطة أن يتصرف المجلس في هذا الإطار بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي يتعلق بالترتيبات المتخذة في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع العدوان، وهي الحالات التي يكون فيها للمجلس صلاحيات و سلطات تقديرية واسعة للإقرار بحدوثها بموجب المادة 39 من الميثاق، وأن تصدر الإحالة منه عن طريق قرار ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق و تنطوي هذه الإمكانيات على أهمية كبرى على اعتبار أنها تسمح للمحكمة بالبت في قضايا بغض النظر عن جنسية المتهم أو محل ارتكابه للجريمة وسواء تعلق الأمر بدولة طرف في المحكمة أم لا11 .

وإذا كان بعض الباحثين يعتقدون أن إعطاء دور للمجلس في تحريك الدعوى أو إرجائها من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين بالتعامل مع القضية تعاملا مختلفا بسبب اختلاف طبيعة كل منهما، سياسية بالنسبة للمجلس، وقضائية بالنسبة للمحكمة، خصوصا إذا كانت هذه القضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، فإن هذه الصلاحية وعلى الرغم من كونها لم تمنح المجلس موقفا حاسما ومقررا ضمن قضاء المحكمة بالصفة التي تنتظرها الولايات المتحدة الأمريكية، فأنها فتحت أمامه أبوابا للتدخل والتحايل على صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية و تحريف عملها .

مما لا شك فيه أن اختصاص المجلس في هذا الشأن يكتسي خطورة كبيرة بالنظر إلى طبيعة تشكيلته وطريقة اتخاذ قراراته المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، التي قد تسمح بالتعامل بنوع من الانتقائية مع الجناة و تؤدي إلى تسييس العدالة الجنائية الدولية، وعلاقة بهذا الخصوص اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 بناءا على مقتضيات الفصل السابع من الميثاق الذي طلب فيه إحالة الوضع القائم منذ 01 يوليو 2002 في دارفور على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات من التحقيقات التي أجراها المدعي العام ،طلب رسميا يوم 14 يوليو 2008 من المحكمة إصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير بتهمة ارتكاب جريمة الحرب و جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور12 .

إن هذا الإجراء من وجهة نظرنا يثير عددا من الأسئلة والإشكاليات القانونية ،فبغض النظر عن مدى صدقية هذه الاتهامات في حد ذاتها، فإن مجرد توجيه التهمة بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب إلى رئيس دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء ولايته أو إصدار مذكرة توقيف في حقه من قبل المحكمة، يعد في حد ذاته سابقة خطيرة يمكن أن يشعر كبار المسئولين في الدول، بأن زمن الإفلات من العقاب و المحاسبة

قد ولى رغم الحصانات الممنوحة والتذرع بالسيادة الوطنية للامتناع عن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 13، لأن كرامة الإنسان وحقوقه فوق كل هذه الاعتبارات، غير أن ما يثير الانتباه في هذا الأمر هو أن منطق الازدواجية و عدالة الأقوى مازالا يفرضان نفسيهما في واقع دولي تحكمه توازنات سياسية و اقتصادية محددة، فقرار الإحالة الذي قاده مجلس الأمن في مواجهة السودان، كان من الأجدر والمناسب أن ينصب على قادة الدول التي شنت الحروب في العراق وأفغانستان وارتكبت أبشع الجرائم في حق هذه الشعوب، وعلى الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بشكل مستمر في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1948 إلى يومنا هذا ،خاصة أنهما معا لم يوقعا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لكن رغم هذه الإشكاليات فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته يعد خطوة مهمة في دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان، غير أن تحقيق عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع الإفلات من المسؤولية والعقاب، يظل مشروطا بتوافر إرادة سياسية حقيقية لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،خاصة الدول الكبرى التي لها تأثير كبير على القرارات الدولية .

المبحث الثالث

الخلفية القانونية و السياسية لقرار المحكمة

ضد الرئيس السوداني عمر البشير

من مفارقات العدالة الجنائية الدولية التي قادتها المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني عمر سحن البشير، محاولة تكريس سوابق قانونية قضائية دولية لا توجد في قاموس القانون الدولي الجنائي، إذ كرست ازدواجية التعامل مع قضايا تبدو في ظاهرها متشابهة رغم أن قائمتها و نتائجها مختلفة .

ففي سابقة في القانون الدولي الجنائي و العلاقات الدولية و في إحدى أخطر التعديات الخارجية على سيادة السودان واستقلاله واستقراره السياسي، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس اوكامبو توجيه أول مذكرة توقيف دولية ضد رئيس دولة السودان بعد ستة أعوام و نصف على تأسيسها وأربعة ملفات فتحتها و لم تغلق أيا منها ، واثني عشر متهما لم تتمكن من اعتقال نصفهم ،ما يطرح سابقة مثيرة للجدل لا تتوقف عند حدود القانون .

فما هي أبرز القواعد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ و بالتالي هل تنطبق على قضية الرئيس السوداني؟ و ما هي خلفياتها القانونية و أبعادها السياسية و آثارها على العدالة الجنائية الدولية ؟

من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا داخل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة منذ بداية تعرضها لموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مسالة إسناد الاختصاص إلى المحكمة أي أن موافقة الدولة أمر ضروري لكي تتمكن المحكمة من النظر في أي قضية تعرض عليها، أم أن اختصاصها يكون عاما في مواجهة جميع الدول دون الحاجة إلى موافقة الدولة، في هذا الصدد قررت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة إسناد الاختصاص إلى المحكمة في الحالات التالية

ا- إذا صارت الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فإنها بذلك تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي، ولذلك فإن مجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة بالتصديق عليه أو التوقيع عليه يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة بنظر جميع الجرائم المنصوص في المادة 05 والتي تدخل في اختصاص المحكمة، سواء بالنسبة لرعايا هذه الدولة أو المقيمين فيها أو بالنسبة للجرائم المرتكبة في إقليمها 14.

بالإضافة إلى ذلك يجوز للمحكمة أن تباشر اختصاصها في الحالات التالية:

ب-إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة .

ج- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة.

د- لا يجوز لأي دولة أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث على هذا القبول، التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق و المحاكمة، وهذه الفقرة تعالج حالة الدولة التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما أن النظام الأساسي أظهر أوجه سلبية لسير عمل المحكمة من بينها:

1- أضافت المادة16 منه أداة وظيفية قضائية إلى مجلس الأمن الدولي ،فأناطت به حق الإحالة والتدخل والتوجيه وحتى التعطيل الكامل، وبصرف النظر عن الاتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة إلى رئيس في منصبه ، وبمعزل عن خطورة التهمة تفترض الضرورة الموضوعية توضيح بعض النقاط القانونية ذات الأهمية منها :

2- إن قرار المحكمة وجه ضد مواطن يتبع لدولة لم توقع على اتفاقية روما 1998، التي بموجبها أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ،إذ تنص الفقرة الثانية من المادة12 من النظام الأساسي للمحكمة بعدم صلاحية المحكمة تجاه المواطنين الذين يتبعون دول لم تصادق على الاتفاقية، أي أن السودان ليس عضوا في المحكمة لذلك يسري عليها كما يسري على كل الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة ، وهي بالتالي ليست ملزمة من الناحية القانونية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- أن صلاحية المحكمة هي في حد ذاتها في غير محلها ،فملف دار موضوع الاتهام كان قد أحيل إليها من مجلس الأمن في عام 2005 بالقرار 1593 في وقت تفرض فيه اتفاقية روما أن تكون أي إحالة من هذا القبيل قائمة على أساس تهديد السلم و الأمن الدوليين ،أي أن يتعلق بنزاع دولي وهي ليست حالة دارفور، وإلا فلماذا لا تقحم المحكمة نفسها في قضايا مماثلة وأكثر خطورة مثل النزاع في الشيشان ومجازر إسرائيل في فلسطين و لبنان.

4- ولو سلمنا جدلا أن العضوية في النظام الأساسي للمحكمة ليست شرطا أو مانعا لتطبيق بنود الاتفاقية، فلماذا والحال كذلك لا تطبق علي الجنود الأمريكيين والإسرائيليين الذين يرتكبون جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب في السجون، مثل أبو غريب وغيره من السجون في العراق وفلسطين وأفغانستان، والتي أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل رفضها المصادقة عليها. لذا نري فإن الجانب القانوني لاينطبق علي حالة الرئيس عمر البشير، فمن المفروض يجب أن يطبق نظام المحكمة علي الجميع بدون تمييز وفقا للمادة27 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت الفقرة الأولي منها بقولها: يطبق هذا النظام الأساسي علي جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية15. كذلك نجد في الواقع العملي عدالة المنتصر علي المهزوم، أي أن هناك ازدواجية في المعايير من حيث تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية علي المستوي الدولي وبذلك تفقد العدالة الجنائية الدولية مصداقيتها ونزاهتها وبالتالي لا فائدة من وجودها. كما أن هناك خلفيات سياسية وراء إصدار فكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني. كما أن هناك خلفيات سياسية وراء إصدار فكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني.

كما أن هناك خلفيات سياسية وراء إصدار فكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني.

المسألة الأولي: تتعلق بشخص البشير نفسه، فهو يعتبر من قلة الزعماء العرب والمسلمين ممن تحول في السودان من رجل عسكري إلي رجل دولة سياسي قوي، استطاع التحرك علي طريق مليئة بالألغام داخليا وإقليميا ودوليا، بهدف إقرار السلام في بلده رغم العقبات التي تعترضه، محافظا علي استقلاليته من التبعات الأجنبية، يكاد يكون الوحيد الذي لم تستدرجه مواقف عدائية في أحرج الظروف التي تحيط به من الجنوب والشمال والوسط.

المسألة الثانية: تتعلق بالسودان، فمع فلسطين والعراق أصبح السودان من بين الدول العربية المستهدفة عالميا بأقصى درجات الضغوط لتفتيته وتقسيمه وإضعافه أمنيا والحيلولة دون نهوضه اقتصاديا واستقراره سياسيا. إن أولي التداعيات ستكون علي الوضع القائم في دار فور تحديدا، فبدل أن تكون المسألة بداية لحل الأزمة فستكون بداية لتفجير أوسع وأكبر، كما تعتبر نهاية لكل الاتفاقيات الموقعة بين الحكومة السودانية والمعارضة آخرها اتفاق الدوحة. أما الضحية الثانية فستكون قوات حفظ السلام الإفريقية والدولية، ما معناه أن جولة من الفوضى قادمة علي السودان من غير المتوقع

أن تنحصر فيه. لقد صورت المحاولات الدولية لإيجاد البنية القانونية لتنفيذ العدالة الجنائية الدولية علي أنها جادة ومقبولة من طرف المجتمع الدولي، إلا أن الأمر يبدو منافيا ومخالفا للواقع المشهود، فثمة أسئلة كثيرة تطرح في الموضوع منها هل أن من مصلحة الدول الكبرى صاحبة القرار علي الصعيد الدولي إنشاء آليات قانونية للمحاسبة فيس الوقت التي هي نفسها ترتكب الجرائم والمنهيات بكل أنواعها؟ وهل يمكن الجمع بين وظيفة القاضي والجلاد في آن واحد؟

المبحث الرابع
نص القرار الذي أصدرته
المحكمة ضد الرئيس السوداني

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولي للمحكمة الجنائية الدولية أمرا دوليا بالقبض علي الرئيس عمر حسن البشير لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما أنه يعتبر مسئول جنائيا باعتباره مرتكبا غير مباشر أو شريكا غير مباشر عن تعمد هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين في إقليم دار فور، وعن القتل والاغتصاب والتعذيب والتهجير ألقسري لإعداد كبيرة من المدنيين ونهب ممتلكاتهم، وأشارت الدائرة التمهيدية علي أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية الفردية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أن هذه الجرائم ارتكبت أثناء حملة لمكافحة التمرد التي شنتها الحكومة السودانية علي مدار خمسة سنوات علي حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وجماعات معارضة أخري.

أن هذه الحملة بدأت بعد الهجوم الذي شنه المتمردون علي مطار الفاشر في أفريا عام2003، وذلك بموجب خطة مشتركة جري الاتفاق عليها علي أعلي مستويات السلطة السودانية، بين الرئيس السوداني وقادة سياسيين وعسكريين رفيعي المستوي، وقد استمرت الحملة حتى تاريخ إيداع طلب الادعاء إصدار الأمر بالقبض علي الرئيس البشير، كما أن الهجوم الواسع النطاق والمنظم علي السكان المدنيين الآمنين يعتبر جريمة دولية من وجهة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومخالفا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 التي تحمي المدنيين والأعيان المدنية الذين ليس لهم دخل في الأعمال القتالية.

ورأت الدائرة التمهيدية أن الرئيس السوداني بصفته فعليا وقانونيا رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية فعليا، مشتبه بالقيام بالتنسيق ووضع حطة حملة مكافحة التمر وتنفيذها، كما أنه كان يسيطر علي جميع أجهزة الدولة وأنه سخر هذه السيطرة لضمان تنفيذ هذه الجرائم.

هناك عدة تهم وجهت إلي الرئيس السوداني، أهمها سبعة استنادا إلي المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بموجب المادة25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي: خمس تتعلق بجرائم ضد الإنسانية القتل، الإبادة الجماعية، التعذيب، الاغتصاب، النقل ألقسري.

تهمتان تتعلقان بجرائم الحرب، توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم أفراد لايشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، المادة8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النهب وفقا لنص المادة السابقة، فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فإن غالبية قضاة الدائرة التمهيدية يرون أن الأدلة التي قدمها المدعي العام للمحكمة لم توفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بقصد إجرامي خاص لإهلاك جماعات بشرية إهلاكا كليا أو جزئيا، لذلك لم يتضمن أمر القبض علي الرئيس السوداني تهمة الإبادة الجماعية بمفهومها الوارد في النظام الأساسي للمحكمة.

كما أن المحكمة طلبت من الدول الأطراف في النظام الأساسي وجميع أعضاء الأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي، وجميع أعضاء مجلس الأمن الدولي، وكذا وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم1593، والمادتان25، 103، من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يكون الالتزام الواقع علي عاتق الحكومة السودانية التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا لسمو القاعدة القانونية الدولية علي القانون الداخلي.

الخاتمة:

بعد عرضنا لمفهوم الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية علي المستوي الدولي، نجد أن المعايير الإنسانية لايتم اتخاذها وتطبيقها إلا في مواجهة الدول الضعيفة أو بتعبير آخر دول العالم الثالث، في المقابل نجد أن هناك العديد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ضد الإنسانية ترتكب في أماكن كثيرة من العالم لم تحرك الأمم المتحدة فيها ساكنا، ولم تطالب فيها بإنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة المتورطين فيها، كما أن الواقع يؤكد لنا الحقيقة المأسوية التي نجد فيها أن هناك أيضا صراعات دولية وإقليمية وقعت فيها أبشع المجازر ضد البشرية ولم تتدخل الأمم المتحدة ولا مجلس الأمن الدولي ولا الدول ألكبري ذات الوزن الثقيل لمنع مثل هذه التجاوزات الجسيمة، بل نجد أن هناك دول تطالب بتطبيق العدالة الجنائية الدولية في حين أنها ترتكب ما يستوجب تطبيق العدالة الجنائية الدولية عليها. فمن هذا المنطق تبدو لنا ازدواجية المعايير في مفهوم العدالة الجنائية الدولية وعدم الإنصاف في تطبيق القانون الدولي بحذافيره.

الهوامش

1- Jean Baptiste Dureselle, histoire de relations internationales de 1919 à 1945, 12 éditions, Dalloz, 2001, p.377.

2-Paul Reuter, le développement de L ordre juridique international, écrits de droit international imprimé de presse universitaire de France, Septembre 2000, p45.

3- د. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجر يمي الجرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، 1991، ص331.

4- د. مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2008، ص243.

5- د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص76.

6- Marie Luce Pavia, note sous le déci sison rendue le 08 novembre 1994 par le tribunal pénal international pour l, ex- Yougoslavie, la gazette des paris, 1994, p.8. Voir aussi, jean José Quintana, répression des infractions au droit international humanitaire, revue international de la& croix rouge, mars 1994, p.42.

7- د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001، ص31.

8- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولي، 2006، ص177.

9- Hervé Ascanio, juristes sans frontières, le tribunal pénal international de laye, le droit a lépreuse de la purification ethnique, harmattan ISBN, paris, 2000, p.120. Voir aussi, christakis Théodore, avant propos d, Yves Daudet, préface de Mohamed bedja oui l, ONU, le chapitre vii et la crise yougoslave, cedin, paris, 1 perspectives internationales no 11édition mont chrétien E.J.A. paris ISBN, paris 1996, p.194.

10- د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2004، ص137.

11- Phi Pot, le tribunal pénal international pour le Rwanda, la justice trahie , revue études internationales volume vii no 4 décembre 1996, institut québécois des hautes études internationales, université Laval Québec, canada, publication, trimestrielle 4éme trimestre, 1996, p.829.

12- Janatan Gérard, chapitre Wll action en cas de menace contre la paix, du rupture de la paix, et d,acte dégression , jean pierre , Cottet Alain pellet, sous la direction de préface de janvier perze de Cuellar de secrétaire général de l,onu, la charte des nations unie, commentaire articles par articles, ouvrage publie avec le concours de l,association française pour les nations unies, paris, 2000 , p.645.

13- د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص221.

14- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية2006، ص45.

15- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2007، ص478.

المعيار الذاتي و الموضوعي في القانون المدني الجزائري

الدكتور: بن عمارة محمد
جامعة تيارت – الجزائـر

ملخص المقال:

إن فكرة المعيار القانوني فكرة جلبت أنظار المفكرين القانونيين إلى جانب أفكار مماثلة كالقاعدة القانونية و العدالة و هذا لأنها تتعلق بالمعرفة و فلسفة القانون (1).

و بالرجوع إلى القاعدة القانونية نجد أن واضعها غالبا ما يتأثر بما يحيط به من ظروف إجتماعية و إقتصادية و ثقافية وفق معايير معينة ، فالقانون أصلا يسعى إلى أمن و إستقرار المراكز القانونية بين الافراد ، و عند الكلام عن المعيار غالبا ما نضع نصب أعيننا الاخلاق و العدل و الضمير، غير أن هذا غير صحيح على الاطلاق ، لأن المعيار مصادره عديدة و متعددة منها هذه الضوابط الاخلاقية(2) .

فالمعيار وسيلة معنوية يهتدي بها المشرع عندما يقوم بصياغة القاعدة القانونية ، كما يهتدي بها القاضي و هو بصدد وضع الحكم القضائي بعدما يفرغ من إستقراء الوقائع المطروحة عليه ، كما أنها توجه رجل الادارة و هو بصدد صياغة القرار أو العقد الاداري (3) .

إن موضوع البحث الحالي ينطوي على دراسة مفهوم المعيار القانوني و عوامل ظهروه و الإجابة و لو جزئيا على التساؤل القديم الحديث ألا و هو : ما مدى أخلاقية القانون الوضعي ؟.

إذا كان القانون يرمي في كل زمان و مكان إلى إقامة العدل و العدل يقتضي وضع الشيء في موضعه فان الإشكال الذي يطرح هل وضع هذا الشيء في موضعه ؟

فإذا رأينا للأمر من جانب القاعدة القانونية لوجدنا أنها وضعت معايير عامة مثل العمومية و التجريد هدفها أمر الفرد أن لا يخطئ حتى لا يلحق أضرار بالغير و أن يتصرف بحسن نية غير أن هذا أيضا يجرنا لسؤال أخر مطروح و هو : متى يعتبر هذا الفرد مخطئا؟(4) و متى يكون حسن النية ؟ و هذا ما لا يمكن للقاعد القانونية الإجابة عنه و لا حتى القيام به لأنه مجال للمعيار القانوني القائم على أساس العدل القانوني.

فإذا قامت فكرة العدل هذه على أساس نموذج المجتمع نكون أمام معيار موضوعي قوامه الاعتداد بالوضع الظاهر , أما إذا قامت على أساس الحالة الخاصة فنكون أمام معيار ذاتي عناصره داخلية و نفسية .

و عليه وجب البحث في مفهوم المعيار القانوني و عوامل ظهوره ، و علاقة ذلك بأخلاقية القانون بصفة عامة ، و تطبيقات لاهم المعايير القانونية في القانون الجزائري .

Résumé en français :

L'idée de norme juridique a attiré l'attention des penseurs juridiques ainsi que des idées similaires à celles de la base de lois et la justice, et ce. En ce qui concerne la connaissance et la philosophie du droit

En référence à la primauté du droit, nous constatons que son auteur est souvent influencé par ce qui l'entoure de conditions sociales et économiques et culturelles en fonction de certains critères, la loi demandait initialement à la sécurité et à la stabilité de centres juridiques entre les individus, et quand on parle de la norme souvent conscients de la morale, de la justice et conscience, c'est que ce n'est pas vrai du tout, parce que beaucoup de sources multiples standards et morales de ces contrôles.

Critère et un guide moral la façon dont le législateur lors de la rédaction de la base juridique, comme guidés par le juge et est en train d'élaborer une décision judiciaire après avoir terminé l'extrapolation des faits devant elle, comme elle dessine un homme et de l'administration est en train d'élaborer une décision administrative ou d'un contrat.

Le sujet de recherche actuel porte sur l'étude du concept de la norme juridique et facteurs et réponses, et si en partie sur la vieille question parle seulement et est: norme du droit moral et légal.

Si la loi est destinée à tous moments et en tous lieux à l'administration de la justice et de la justice exige qu'une chose en place, la confusion qui surgit vous mettre cette chose en place ou non?

Si nous voyons l'ordre de la primauté du droit, nous le trouverons et mettre critères généraux tels que l'objectif public et abstraite est une personne qui ne se trompe pas afin de ne pas endommager des dommages à autrui et d'agir de bonne foi, c'est que ce nous conduit aussi à une autre question est la suivante: Quand est-ce mal particulier?

Et quand la bonne foi? Et cela ne peut être la base juridique et aucune réponse jusqu'à ce que fait parce que la zone de la norme juridique en vigueur sur la base de la justice légale.

Si l'idée de justice basée sur le modèle de la société sont contre signification critère de texture objectif apparent de la situation, mais si les éléments de base un cas particulier des éléments standards intérieur au critère subjectif.

Et il faut chercher dans le concept de la norme juridique et les facteurs de l'apparence, et la relation si la loi en général, et pour les applications les plus importantes des normes juridiques dans le droit algérien.

مقدمـــة :

اذا كان الهدف من إقامة الدولة إحترام القانون ، و القانون يرمي إلى إقامة العدل ، و العدل يهدف أساسا إلى اعطاء كل ذي حق حقه ، ووضع الامور في نصابها ، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو ما معيار ذلك ؟ فالقاعدة القانونية جاءت بمعيار يعرف بالعمومية و التجريد و الالزامية ، لكن كيف تكون العمومية ؟ و هل فعلا يتجرد المشرع و هو يضع القاعدة القانونية ؟ أو يتجرد القاضي و هو ينزل الحكم على الوقائع المطروحة عليه ؟ أو يفعل ذلك رجل الادارة و هو يسلط القرار الاداري ؟ و هل فعلا تكون القاعدة القانونية ملزمة دوما ؟ (5) .

هذا ما لا يمكن للقاعدة القانونية الاجابة عنه لأنه فعلا مجال المعيار القانوني ، لأننا إذا كنا أمام تجريد فعلي نكون أمام معيار موضوعي أساسه الوضع الظاهر ، و إذا كانت الحالة خاصة نكون أمام معيار ذاتي أساسه عناصر داخلية نفسية (6).

فعبر العصور و منذ بداية القانون الروماني سعى رجال القانون دوما إلى صياغة قوانين تكون أقرب إلى العدالة و المساواة كما سعى القضاة إلى إنزال أحكام عادلة مقبولة من الخصمين ، فاذا إعتمد المشرع على هذه المعايير وصل إلى مبتغاه ، و إذا أخذ بها القاضي أنصف في حكمه ، و بذلك يخرج الجميع من دائرة الظلم و التعسف (7).

فما هي هذه المعايير ؟ ، و ما علاقتها بالأخلاق و العدالة و القاعدة القانونية ؟ و ما موقف المشرع الجزائري منها ؟ .

هذا ما سوف نجيب عنه في البحث الحالي في محورين ، نتطرق في المحور الاول الى ماهية المعايير القانونية ، و في المحور الثاني تطبيقات لاهم المعايير القانونية في القانون الجزائري .

المحور الاول :

ماهية المعيار القانوني

تلازم ظهور فكرة المعيار القانوني بفكرة الانصاف التي نادى اليها "ارسطو" بمناسبة عجز العدل القانوني عن معالجة الحالات الفردية المستعصية بموجب القانون الذي يمتاز بالعمومية و هو ما لم يحقق فكرة ادراك الحلول الملائمة و هذه الفكرة نفسها تطورت و ظهرت من خلال تطبيقات "البريتور" الروماني ، هذا الحاكم القضائي الذي ظهر في روما عام 367 ق م ، و الذي لم يكن تصرفه هذا الا ترجمة لتأثره بالفلسفة> اليونانية و كانت هذه النواة الاولى للنقلة النوعية للقانون الروماني من شكليته الجامدة القاسية الى مرحلة جديدة تمتاز بالمرونة و الحكمة خلفت قواعد جديدة و مناهج جديدة في احكام القانون لم يكن يعرفها الرومان من قبل ، و بقيام الجمهورية (509-130 ق م) تم تدوين الاعراف القديمة في قانون الالواح الاثني عشر بناءا على طلب ملح من جانب العامة التي كانت تجهل حقوقها وواجباتها (8).

اولا : تعريف المعيار القانوني و خصائصه و تمييزه عن الانظمة المشابهة له

1)- تعريف المعيار القانوني :

لكل علم غاية و معيار ، فاذا كانت غاية علم المنطق التفكير الصحيح و معياره الصواب ، و غاية الاخلاق إنضباط الانسان سلوكيا و معياره العدالة و الفضيلة ، فان غاية القانون إقامة العدل و ضبط الروابط و معياره هو الواجب البحث(9) .

و بالنظر للتقسيم العام للعلوم نجدها تقبل القسمة على قسمين إثنين ، علوم تقريرية مثل الرياضيات و الكيمياء و التي تكمن متهمتها في البحث عما هو كائن وفق مبدأ النسبية ، إذ أن لكل سبب نتيجة حتمية عامة لا يختلف عليها إثنان لأن قوانينها لا تخرق " أبدا " لأننا لا نستطيع أن نجعل مما هو كائن ما لا يكون " (10) و هذا لا تحتاج إلى معايير .

و لكن على خلاف ذلك فهناك علوم إنسانية أو معيارية كما يسميها البعض فإنها تبحث فيما يجب أن يكون وفق مبدأ الاسناد أي العلاقة بين القاعدة الاجتماعية و الجزاء الذي ينبغي أن يخصص لها ، و هذه يمكن أن تخرق و عليه يجب وضع لها معيار(11) .

فالمعيار في اللغة يفيد معنى القياس ، كما يفيد أيضا معنى القانون ، فهو القياس الذي نقيس به عمل الانسان و التمييز بين صحيحه و باطله ، و لهذا يعرف القانون على أنه " مجموعة قواعد معيارية تبين ما هو جائز و ما هو غير جائز " (12).

يعرف الاستاذ السنهوري المعيار القانوني بقوله :" المعيار القانوني ليس عبارة عن إتجاه عام يقيد القاضي بل يهتدي به عند الحكم ، و يعطيه فكرة عن غرض القانون و غايته " (13).

غير أن هذا التعريف إعترض عليه العلامة " هوريو" و قال أن الاستاذ السنهوري أخلط بين المعيار و الاتجاه و هما أمران مختلفان تماما ، لان الاول وسيلة لمعرفة الثاني ، و يعرف المعيار مثل مزولة الملاح التي يستعملها في عرض البحر من أجل تجديد اتجاه الباخرة ، فحسب الاستاذ " هوريو" نجد أن الاتجاه عبارة عن نتيجة للمعيار الذي يتبعه القاضي من أجل الوقوف على معرفة العوامل المختلفة لما هو معروض عليه (14).

و بناءا عليه يعرف المعيار بقوله :" المعيار القانوني وسيلة تحضيرية للتنظيم القانوني تتيح للقاضي معرفة و تنظيم كل المعطيات الخاصة بالمسألة المطلوب حلها ووضعها بثقة و تأكيد (15).

و يعرف العميد " روسكو باوند " المعيار على أنه :" عبارة عن مقياس لنهج إجتماعي سليم "، غير أنه يعترف بصعوبة وضع تعريف دقيق للمعيار لأنه يرتكز على أفكار عامة متعلقة بأصول التعامل المدني للإنسان ، و هذه المعاملات يصعب حصرها (16).

و لأجل توضيح أكثر لتعريفه يقدم مجموعة نماذج معايير في القضاء الانجليزي مثل معيار الرجل المعقول ، و معيار الخدمة المعقولة ، ثم يعود و يؤكد على أنه لا مجال للبحث عن المعيار الثابت بل مجال التقدير الذي يتضمنه المعيار ، لان كل حالة تختلف عن الاخرى باختلاف القائمين بها (17).

و من جهته يعرفه الاستاذ " ستاتي " :" المعيار القانوني هو الاسلوب الذي يفرض على القاضي أن يأخذ في الاعتبار النوع المتوسط من السلوك الاجتماعي الصحيح بالنسبة لفئة التصرفات التي يراد الحكم فيها " (18).

كما يرى الدكتور شريف أحمد أن المعايير القانونية :" عبارة عن صيغ غامضة يقتضيها فن الصياغة التشريعية لحكم حالات معينة و لكي تؤدي مهمتها بشكل سليم لابد من الرجوع في تفسيرها إلى المنهج الاجتماعي السائد و إلى روح القانون و هدفه لا إلى قواعد اللغة و المنطق فحسب " (19).

و لعل أبلغ صورة للمعيار القانوني هي تلك التي رسمها لها " أرسطو " و هي على شكل فتاة معصوبة العينين و هي تحمل ميزان ، و هذا معناه أن المعيار رمز العدالة و النزاهة و عدم التحيز (20).

2)- **خصائص المعيار القانوني :**

يتميز المعيار القانوني عن غيره من الانظمة المشابهة بجملة من الخصائص التي لا يمكن حصرها لان الامر يتعلق بفلسفة و ليس بعلم غير أن ذلك لا يمنعنا من محاولة حصر بعضها :

الخاصية الاولى : يتميز المعيار القانوني بصفة الاخلاقية ، فالمعيار له صلة وثيقة بسلوك الانسان و منهجه ، فخلال حياته العملية يتحتم عليه أن يكون معقولا حتى يوصف بالرجل العادي ، فيكون عادلا خاصة في التوزيع و التقسيم ، و يكون يمتاز بالأمانة و الصدق و الحكمة ، كل ذلك يستمد من الاخلاق و هنا تكمن العلاقة بين الاخلاق و القانون(21) .

الخاصية الثانية : عدم تطلب المعيار القانوني معرفة قانونية خاصة ، بل يعتمد فقط على قدرة الشخص و تجربته السابقة و تقديره للأمور ، و هذا يستدعي سعة الاطلاع على كل جوانب الحياة اجتماعية و اقتصادية و ثقافية .

الخاصية الثالثة : يمتاز المعيار بالنسبية فهو ليس مطلق ، لأنه يتغير من شخص لآخر ، و من حال إلى حال ، و من قضية إلى قضية ، و هذا يؤدي إلى إختلاف النتائج المتوصل إليها ، فما يعد اليوم عادلا قد لا يكون كذلك غدا ، فالمعيار يتغير و يخضع لما يحيط به من محيط اجتماعي (22).

3) – تمييز المعيار القانوني عن الانظمة المشابهة له :

أ- **المعيار و العدالة** : إن فكرة العدالة من الافكار التي شغلت الفكر القانوني منذ أمد بعيد ، و المعيار القانوني من ضمن إهتمامات هؤلاء ، لأنه وسيلة من وسائل البحث عن العدالة .

فرأى رواد الفلسفة اليونانية أن العدالة تقوم على معيار عددي حسابي بين الفعل و المعاملة ، أي بين الفعل و الثواب أو العقاب ، فكل ذلك تعادل تبادلي .

أما السفسطائيون (23) فقد تبنوا معايير ذاتية في الحكم على الاشياء فرأوا أن لكل إنسان نظرته الخاصة للحقيقة فالإنسان عندهم معيار كل شيء و لا وجود للحقيقة الموضوعية ولا حتى العدالة المطلقة بل هي نسبية و متغيرة و قد قال في ذلك " كانت " (24) " العقل البشري معيار الاشياء.

أما ارسطو فقد قال أن القاعدة القانونية علاج للمجتمع و القانون يسمو على إرادة الافراد ، و هذا ما جعل القانون يمتاز بصفة العمومية فهو أساس العدالة و المساواة (25).

و بتمعن أكثر لما وصل إليه أرسطو في فكرة المعيار ، عندما إهتم بصعوبة تطبيق التشريعات المجردة على الحالات الواقعية التي تختلف من وضعية إجتماعية لأخرى و هذا ما يؤدي حتما إلى التطبيق الظالم للقواعد القانونية دون مراعاة هذا الجانب ، و هو ما جعله يقول بفكرة العدل الخاص المتمثل في الانصاف و الملائمة و العدالة .

و هكذا فان عدالة الملائمة عند أرسطو هي معايير لتطبيق القوانين و يمكن بسببها أن يختلف الحكم من حالة لأخرى ، و شبه العدالة بمقياس يحتوي على مادة لزجة تسمح بمتابعة تعاريج الاشياء .

فالعدالة حسب أرسطو، تقابل الظلم فالسلوك العادل هو السلوك المشروع الموافق للقوانين والذي يكفل لكل ذي حق حقه تبعا لتناسب رياضي في حين أن الفعل الجائر هو الفعل غير المشروع المنافي للمساواة والذي يقوم على عدم التناسب وعدم التوسط بين الإفراط والتفريط.

فالقوانين شكلية و مجردة ، و تطبيقها العادل يحتاج الى قدر من الملائمة ، و من هنا انطلق فكر العدالة يتمحور في شكله الجديد .

أما الفقه القانوني الحديث فميز بين العدل الشكلي (القانوني) و العدالة (العدل الجوهري) ، فالعدل يفيد معنى المساواة و هي مساواة مرتبطة بالدور الاجتماعي ، فمن المفروض أن يطبق القانون بمساواة جميع الاشخاص و يكون ذلك بشكل جاف مجرد و بدون محاباة ، فيقتصر دور العدل الشكلي هنا على تطبيق القانون ، فلا فرق بين من يسرق لإطعام نفسه و من يسرق لمرض في نفسه ، فالعبرة هنا بالوضع الظاهر (26).

أما العدالة فتعني الشعور بالإنصاف و هو شعور كامن في النفس ، يوحي به الضمير النقي و يكشف عنه العقل السليم من خلال مجموعة من القواعد تعرف باسم قواعد العدالة ، مصدرها المثل العليا الهادفة إلى خير الانسان ، تراعي الظروف الخاصة بالناس و العدالة بهذا المعنى هي معيار أخلاقي (27) .

يتضح من خلال ما تقدم أن لفظي العدل و المساواة مترادفان ، كما أن لفظي العدالة و الانصاف متماثلان ، و أن ثمة فارق هام بين العدل و العدالة يصلح أن يكون معيارا للتمييز بينهما و إن قامت فكرتهما على أساس المساواة ، هو أن فكرة العدل تقوم على أساس المساواة الحقيقية التي تعبأ بالظروف الخاصة و الجزئيات الواقعية (28).

ب – المعيار و القاعدة القانونية :

لقد أجمع العديد من فقهاء علم القانون و فلسفته مثل الدكتور السنهوري ، و الاستاذ "هوريو" ، و الاستاذ" حامد زكي "، على أن الفرق بين القاعدة القانونية و المعيار القانوني يكمن في زوايا مختلفة من الناحية الفلسفية و الطبيعة و مجال التطبيق.

من الناحية الفلسفية: تعتبر القاعدة القانونية تكليف بواجب ، و لا يمكن تعيين الواجب إلا من خلال تقويم الواقع ، أي أن القاعدة القانونية إنما تفترض أولا واقعا يراد تعيين ما يجب منه و ما لا يجب ، فالواقع يعرف بالمشاهدة و التجربة ، فهو يدخل في إطار نطاق المحسوس ، أي أنه يخضع لمنهج

علمي تجريبي دقيق ، و ثانيا تقويم الواقع و تعيين الواجب بشأنه فلا يتصور إلا بالقياس و يكون القانون هو الوسيلة إلى تحقيقه .

و هذا مفاده أن تطبيق القاعدة القانونية يعتمد على الذكاء أي العقل ، في حين تعتمد سلطة التقدير على تطبيق المعايير القانونية على حسن الادراك أي الحدس ، و هو نوع من المعرفة السابقة للاستنباط العقلي ، فهو إدراك مباشر لا يحتاج إلى إستدلال منطقي أو استنباط يأتي مرة واحدة و مباشرة إلى الذهن و بصورة كاملة من أول لمحة إلهام و الادراك إن وجد لدى الناس جميعا ، إلا أن أحسن إدراك يتطلب تجربة من نوع خاص تنقل و تعلم عن طريق الوصف (29).

من حيث الطبيعة : تعتمد القاعدة القانونية على الثبات و فرض معين لواقعة ستقع في الحياة الاجتماعية و إيجاد لها حل ، فقيام القاضي بتطبيق القاعدة القانونية على هذه الواقعة إنما هو عمل ماي و ألي إذ أنه يبحث عن العناصر المكونة للواقعة و يبحث لها عن تكييف قانوني خاص بها ، فيطبق عليها القاعدة القانونية المناسبة .

أما المعيار القانوني فينظر لكل واقعة منفردة عن الاخرى ، إذ أنه يوجه القاضي و لا يقيده ، فالمشرع يرشد القاضي للبحث عن المعيار القانوني خارج القانون ، مثل سلوك الرجل المعتاد و النظام العام و العدالة ، و هذا ما نجد له أثر في مجال التعويض المناسب عند حصول الضرر ، فالمعيار عامل يوجه القاضي للبحث عن القاعدة القانونية المناسبة و تطبيق الحكم المناسب لها ، و بالنظر لطبيعة القاعدة القانونية نجد أنها جامدة و لا تستجيب لكل واقعة على حدا ، خلافا للمعيار الذي يمتاز بالمرونة فهو يستجيب للمواقف الجديدة و كل حالة مستقلة عن الاخرى .

من حيث مجال التطبيق : يراعى عند تكوين القواعد القانونية الاستقرار و الثبات للمراكز القانونية و هذا ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال توحيد الحلول غير المتناهية عند توافر الشروط و هذا ما يؤدي حتما الى تحقيق العدالة مثل شروط الملكية و سن الرشد ...الخ.

أما المعايير القانونية فتعتمد على قاعدة تفريد العدالة و البحث عن كل حالة منفصلة عن الاخرى للوصول إلى تكييف أكثر عقلانية للقانون مع الاوضاع الجديدة و التي توصلنا حتما إلى حلول متحركة مختلفة من مكان لأخر و من زمان لآخر ، فعمل القاعدة القانونية عمل ألي و متكرر مثل حقوق الارث و الاوراق التجارية ، و عمل المعيار القانوني إحترافي يتطلب فيه الامر نوع من التقنية و الدقة فلا يتطلب الامر تكرار لعمل معين بل لدقة منفردة و لا تتكرر (30).

فالقاعدة القانونية المرنة عادة ما تشير الى تطبيق معيار مرن مثل الرجل المعتاد و الاستغلال المألوف فالقاعدة لا تشير مباشرة الى تطبيق معيار معين و لكنها تتضمن فكرة أو مفهوم معياري و هنا يحتاج القاضي إلى تحديد مضمون هذه المعايير الواجب أن تستمد من أصول غير القانون كالنظام العام .

المعايير القانونية الرئيسية :

أولا :

المعيار الذاتي

يقصد بالمعيار الذاتي (المرن) كل موجه عام ، يمكن للقاضي ، بما فيه من مراعاة الظروف المختلفة المحيطة بالمسائل أو الوقائع المعروضة على المحكمة ، بحيث يصل عن طريق المعيار إلى الحكم العادل و المناسب لملابسات الواقعة المطروحة (31).

و على هذا ، يكون المعيار الذاتي هو المعيار الذي يعتمد أساسا على أمور شخصية أو ذاتية ، يراعى في تطبيقها حالات نفسية ، يقوم القاضي بفصل كل شخص على حدا (32).

و على هذا الاساس فان المعيار الذاتي مستمد أصلا من المسؤولية الاخلاقية ، لان الانحراف على المعيار الذاتي يكون في إنحراف في السلوك يمثل إعتداءا على الاخلاق أساسا .

و عليه لا بد من البحث على الاساس الذي يقوم عليه المعيار الذاتي و مقوماته .

1)- الاساس الذي يقوم عليه المعيار الذاتي :

تزامن ظهور المعيار الذاتي بالقاعدة الاخلاقية حتى قيل أنه ليس إلا تجسيدا لهذه القاعدة لا غير ، و بالرجوع للقانون الروماني نجد أنه قانون شكلي أصلا لم يعرف في عهوده الاولى إلا معايير موضوعية، فلم يعرف العوامل الشخصية التي تلحق الارادة مثل حسن النية و عيوب الارادة و هذا عائد لكون هذا القانون لا يؤمن بإنشاء الالتزامات إلا في إطار شكلي وفق إجراءات رسمية مثل إتباع حركات معينة أو التلفظ بألفاظ معينة (33).

لكن بدخول الرومان في علاقات تجارية مع الشعوب الاخرى ، تطور معها الالتزام من حيث الانشاء و أول بداية عرفها ، كانت وجوب مراعاة الارادة التي يجب أن لا تكون مشوبة بعيب إرادي ، ثم عرفت ضرورة حماية الاطراف من الغش و الاكراه ، و هذا بتأثير واضح من الاخلاق و الدين و العدالة الطبيعية خاصة في العصر الامبراطوري .

و قد ظهرت أثار القانون اليوناني بشكل واضح في الفقه الروماني الذي تبناه ، فاتسم بشيء من المرونة و النظرة الذاتية ، فجعلته أكثر ملائمة مع المقتضيات الاجتماعية ، مثل مبدأ حسن النية و الغش المفسد ، و التعسف في إستعمال الحق ، فكان القاضي في كل هذا ينظر إلى الباعث .

و أما في القرون الوسطى فقد تأثر رجال الكنيسة بفكرة القانون الوضعي ، فمزجت مع تعاليم الدين المسيحي على يد القديس " توما الاكويني " ، و الذي إكتسب منه الفكر الاغريقـي و خاصة تعاليم السيد المسيح (34).

و قد ظهر جليا في النظرة المسيحية في إجراء تخفيف تدريجي و إنساني لأنظمة متعددة مثل رد الاعتبار إلى مبدا حسن النية و منع مهنة الجلادين و السفاحين ، و في القرن الرابع عشر أخذ القانون الكنسي بمبدأ الرضائية كأصل عام و مبدا سلطان الارادة و معياره ذاتي (35).

و مع مطلع القرن التاسع عشر إتسع مبدأ سلطان الارادة فاقترن بالمسؤولية المدنية القائمة على أساس إفتراض خرق نظام أخلاقي يتمثل في الاخلال بواجب الفرد تجاه مجتمعه و على هذا قالوا بقيامها على عنصر رئيسي واحد و هو الخطأ الاخلاقي و هو معيار ذاتي أصلا (36).

مقومات المعيار الذاتي :

يقوم هذا المعيار على المقومات التالية :

1)- **عوامل ذاتية محضة** : مفاد ذلك أن المعيار الذاتي لا يجب أن يقوم به الفرد على أساس نموذج نمطي متوسط للرجل المعتاد من حيث المجال و الغرض و إنما يجب أن يوزن على أساس الشخص محل الاعتبار وفق الظروف الشخصية المحيطة به ، إذ يجب الاخذ بعين الاعتبار عند الفحص تقدير السلوك الذاتي للشخص محل الاعتبار ، مع الاهتمام بكل الظروف الشخصية الخاصة ، و كل ظرف يؤثر عليه بشكل مباشر حتى و إن كان الظرف لا يؤثر على غيره من الناس .

2)- **القصد و النية** : من مقومات المعيار الذاتي أيضا الاعتداد بنية القائم بالسلوك و ما خالج النفس من نزعة ، و هذا من صميم الفكرة الاخلاقية ، فمثل هذا المعيار يستلزم تقصيا ذاتيا ينفذ إلى داخل الشخص المراد تقويم سلوكه و البحث في نفسيته و ضميره لإثبات أنه قصد إحداث الضرر أو على الاقل توقع حدوثه بحكم ظروفه الذاتية (37) .

3)- **تدرج الخطأ** : عرفنا فيما سبق أن المعيار الذاتي أساسه قواعد الاخلاق ، و هذه الاخيرة تقتضي الاعتداد بجسامة الخطأ من حيث الجزاء ، فيجب أن يتحدد الجزاء بمدى ما تعمده المسؤول أو توقعه من ضرر أو ما تجاوزه القصد أو التوقع الذاتي للمسؤول ، فانه يتناقض مع الفكرة الذاتية للخطأ الاخلاقي ، و يجب إستبعاده من مدى المسؤولية ، فالخطأ الاخلاقي يوجب الاعتداد بمدى جسامة الخطأ و فيما إذا كان تافها أو جسيما .

4) **الغاية و التطبيق** : يستند المعيار الذاتي على البحث على العناصر الذاتية التي تحكم سلوك الشخص ، بالإضافة الى العناصر الخارجية التي تؤثر في السلوك ، هدفه الوصول الى الحقيقة الذاتية للسلوك محل البحث ، و مثل هذا المعيار يستلزم تقصيا ذاتيا ينفذ إلى دخائل الشخص المراد تقويم سلوكه إستخلاصا لصفاته الذاتية و إستدلالا على ما دار في ذهنه أو مجال مخيلته أو ما دار في ضميره عند إقدامه على التصرف القولي محل التقويم فيوجه هذا الاستدلال و ذلك الاستخلاص إلى تصور ما يجب عليه سلوكه في تلك الاحوال من التصرفات.

فالمعيار الذاتي يستلزم النظر إلى شخص الفاعل لا إلى الفعل ذاته أو نحن ننظر إلى الفعل من خلال شخص الفاعل ، فنبحث في ما إذا وقع منه يعتبر بالنسبة إليه و إنحرافا في السلوك ، فان كان على

درجة أكبر من اليقظة و حسن التدبير فان أقل إنحراف في سلوكه يكون تعديا و إذا كان دون المستوى العادي من الفطنة و الذكاء فلا يكون متعديا إلا إذا كان الانحراف في سلوكه إنحرافا بارزا (38)

تطبيقات المعيار الذاتي في القانون المدني الجزائري :

1)- معيار الغلط الجوهري :

إن معيار الغلط في القانون المدني الجزائري معيارا ذاتيا ، ينظر فيه إلى مدى تأثير الغلط على إرادة العاقد نفسه ، و أساس ذلك يكمن في نص المادة 81 و التي تنص :" **يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله** " .

و جاءت المادة 82 لتفسر المادة 81 فنصت :" **يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.**

و يعتبر الغلط جوهريا على الاخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية ، أو يجب إعتبارها كذلك لشروط العقد و حسن النية .

إذا وقع في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته ، و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد " (39).

و هذا المعيار هو نفسه الذي يأخذ به الفقه و القضاء في فرنسا ، فيما يتعلق بالغلط في الشيء و الغلط في الشخص ، و هو نفس المعيار الذي أخذ به المشرع المصري في المواد 134 و 194 من القانون المدني (40).

فالمشرع الجزائري يأخذ بمعيار الغلط الجوهري و هو معيار ذاتي ، له علاقة مباشرة بإرادة المتعاقد ، فيكون جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط ، فالعبرة دائما هي بمعرفة أثر الغلط في دفع الارادة و توجيهها إلى التعاقد ، فاذا وقع الغلط في صفة للشيء ، فان هذه الصفة يجب أن تكون جوهرية في نظر المتعاقدين ، أما إذا وقع الغلط في ذات المتعاقد أو إحدى صفاته ، فان تلك الذات أو هذه الصفة يجب أن تكون السبب الرئيسي في إبرام العقد .

إن الاخذ بالمعيار الذاتي يقتضي أن يكون المعيار متعلقا بحالة نفسية قد يصعب الكشف عنها في بعض الحالات ، لذلك إتخذ القانون قرينة موضوعية لتتم هذه الحالة النفسية فقضى بان صفة الشيء تكون جوهرية ، ليس فحسب إذا إعتبرها المتعاقدان جوهرية وفقا لما إنطوت عليه نيتهما بالفعل ، بل إذا وجب أن يكونا قد إعتبراها جوهرية وفقا لما لابس العقد من ظروف و لما ينبغي في التعامل من حسن نية ، فالظروف الموضوعية للعقد ووجوب أن يسود التعامل حسن النية يهديان إلى التعرف على نية المتعاقدين .

معيار الاكراه :

تنص المادة 88 من القانون المدني الجزائري :" **يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الاخر في نفسه دون وجه حق .**

و تعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده ، أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

و يراعى في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه الاكراه ، و سنه و حالته الاجتماعية و الصحية ، و جميع الظروف الاخرى التي من شانها أن تؤثر في جسامة الاكراه " .

طبقا لنص المادة المذكورة و لكي يتحقق الاكراه يجب أن يكون أحد المتعاقدين حس أن الغير بعث رهبة في نفس المتعاقد الاخر ، و أن تكون هذه الرهبة هي التي حملته إلى التعاقد و دفعته إليه ، و أن تكون قد بعثت فيه ذلك بدون وجه حق ، و المعيار في هذا المجال ذاتي تبناه المشرع الجزائري .

فيجب أن تكون الرهبة التي قامت في نفس المتعاقد المكره رهبة قد ضغطت على إرادته بحيث أصبح مسلوب الحرية و لا خيار له فيما أراد ، و هذه الرهبة هي التي حملته على التعاقد و دفعته إليه دفعا ، و هي التي أفسدت إرادته ، فالرهبة هي المسالة الجوهرية التي يجب الوقوف عندها ، إذ ليس المظهر المادي في الاكراه هو المطلوب ، بل النتيجة التي يؤدي إليها من قيام الرهبة في النفس ،

و هذا هو المقصود من الاخذ بالمعيار الذاتي في الاكراه .

و في هذا الاطار ينبغي على القاضي و هو بصدد تحليل وقائع النزاع أن يتحقق من وجود رهبة قامت في نفس المتعاقد المكره دفعته إلى التعاقد ، و لا بد من تقدير هذه الرهبة بالنظر إلى حالة المتعاقد المكره و الظروف التي أحاطت به ، فيراعي في ذلك جنس من وقع عليه الاكراه و سنه و حالته الصحية و الاجتماعية ، لان الانثى غير الذكر و الصبي الصغير غير الشاب القوي و غير الشيخ الهرم ، و القروي غير المدني المتحضر .

كما يجب الاعتداد أيضا بجانب الحالة الشخصية و الظروف و الملابسات ، فالخطر قد يحدث رهبة في نفس المتعاقد و هو في جهة نائية بعيدا عن الناس.

معيار التدليس الجسيم :

تنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري :" **يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجا إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد .**

و يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة " .

فالتدليس يقتضي وجود عنصرين هامين ، أولهما إستعمال الطرق الاحتيالية ، و ثانيهما العنصر النفسي و مؤداه أن الطرق الاحتيالية يجب أن تحمل على التعاقد ، و هذه الطرق الاحتيالية لها جانبان ، جانب مادي و هو الوسائل التي تؤثر على إرادة المتعاقد المدلس عليه ، و جانب نفسي أو معنوي و يتمثل في نية التضليل التي تستهدف تحقيق غرض غير مشروع ، فالطرق المادية لا تقتصر عادة على مجرد الكذب بل كثيرا ما يصحب الكذب أعمالا ماديتا لإخفاء الحقيقة عن المتعاقد ، و يجب أن تكون هذه الاعمال كافية للتضليل حسب كل متعاقد فالمعيار هنا ذاتي(41) .

و عليه يمكن القول أن معيار التدليس الجسيم إنما هو معيار ذاتي ، يخول للقاضي سلطة واسعة عند تحديد مدى توافر هذا التدليس ، الامر الذي يساعد على تحقيق فكرة تفريد العدالـة في المجال المدني .

معيار فسخ العقد لنقص المبيع أو زيادته :

تنص المادة 365 من القانون المدني الجزائري : " **إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف , غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلا إذا ثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع .**

وبالعكس إذا تبين أن قدر الشيء المبيع يزيد على ما ذكر بالعقد , وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة , وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم أن يدفع ثمنا زائدا إلا إذا كانت الزيادة فاحشة , ففي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد كل هذا كالم يوجد اتفاق يخالفه ".

كما ورد في المادة 366 من نفس القانون : " **إذا وجد في قدر المبيع نقص أو زيادة , فان حق المشتري طلب إنقاص الثمن أو فسخ العقد , وحق البائع في طلب تكملة الثمن يسقطان بالتقادم بعد مضي سنة من وقت تسليم المبيع تسليها فعليا.** "

يظهر من خلال النصين المذكورين أن معيار فسخ عقد البيع يكون لنقص المبيع من جهة أو زيادته من جهة اخرى .

ففي حالة نقص المبيع أو زيادته ، يجب البحث أولا عن ارادة المتعاقدين ، فاذا كان هناك إتفاق وجب إعماله ، و إلا وجب تحكيم العرف التجاري ، فان كان العرف جرى على التسامح فلا حق للمشتري في الرجوع على البائع ، أما إذا كان النقص يتجاوز النسبة المسموح بها من العجز ، فان البائع يكون مسئولا عن النقص ، و يكون للمشتري الخيار بين طلب فسخ العقد أو طلب إنقاص الثمن ، و هذا معناه أن معيار فسخ العقد لنقص المبيع أو زيادته هو معيار ذاتي بحت ، يبلغ حدا من المرونة يحول دون القول بتقييده بأية ضوابط موضوعية (42) .

معيار حسن و سوء النية :

تنص المادة 105 من القانون المدني الجزائري: " **إذا كان العقد باطلا او قابلا للإبطال و توفرت فيه أركان عقد أخر فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه ، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد** " .

تنص المادة 107 من نفس القانون :" **يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه و بحسن نية** ".

و تنص المادة 141 من نفس القانون :" **كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الاثراء على حسابه بقدر ما إستفاد من العمل أو الشيء** ".

و تنص المادة 187 من نفس القانون : " **إذا تسبب الدائن بسوء نيته ، و هو يطالب بحقه ، في إطالة أمد النزاع فللقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المحدد في الاتفاق أو لا يقضي به إطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر** " .

يظهر من خلال هذه النصوص أن مبدأ حسن النية يخضع لمعيار ذاتي ايضا ، يختلف من شخص لآخر فالقاضي له سلطة التقدير في الرجوع على المتعاقد نفسه لمعرفة حسن او سوء نيته ، و يفهم ذلك من

خلال نظرية تحول العقد كان يكون بيع فيصبح عقد هبة ، او نظرية تفسير العقد التي تخضع للعرف او مبادئ العدالة على ضوء حسن النية .

ثانيا :

المعيار الموضوعي

يقصد بالمعيار الموضوعي جملة القواعد العامة التي يشيدها المشرع ، قابلة للتغيير و مؤكدة مستمدة من الملاحظة العامة و المجردة للسلوك المتوسط (43).

و الانحراف على مستوى المعيار الموضوعي يتمثل في إنحراف في السلوك على المستوى الاجتماعي المألوف المتوسط المتخذ كنمط نموذجي في مجال معين و لغرض معين و لو لم يشكل هذا السلوك المنحرف في حد ذاته إنحرافا مألوفا من الناحية الاخلاقية (44).

و من هنا يمكن القول أن فكرة المعيار الموضوعي أصبحت في الوقت الحاضر تشريعا وفقها و قضاءا من قواعد المسؤولية المدنية و تغطي معظم المجالات التي نتناولها إلا أنه لا يحل محل المعيار الذاتي .

1)- الاساس الذي يقوم عليه المعيار الموضوعي :

عرفنا فيما سبق أن ظهور المعيار الذاتي تزامن مع القاعدة الاخلاقية حتى قيل أنه ليس إلا تجسيدا لها ،و هذا ما جعل البعض يشك في ملائمة المعيار الذاتي ذي الاساس الاخلاقي للحياة المعاصرة .

و على هذا عدل الفقه و القضاء عن المعنى الاخلاقي للخطأ و قالوا ان الخطأ ليس سوى فكرة إجتماعية في أساسه و يقتضي ذلك أنه بدلا من مواجهة الخطأ بمعيار الرجل المعتاد من الوجهة الاخلاقية أن يواجه من وجهة النظر الاجتماعية، و هذه تعتد بالإرادة الظاهرة و ليس الباطنة من حيث كون الفعل المألوف و غير المألوف لتقدير مدى مشروعيته ، و هذا يقتضي ان يكون المعيار اجتماعيا و موضوعيا لا ذاتيا (45) .

و الاخذ بالمعيار الموضوعي يقتضي الفصل التام بين الخطأ القانوني و الخطأ الاخلاقي .

و لهذا فانه من المقرر في باب المعيار الموضوعي ان السلوك الفردي يعد خطا قانونيا و لو لم يكن السلوك ملوما من الناحية الاخلاقية متى كان هذا السلوك يعد خطرا و ضارا من وجهة النظر الاجتماعية .

فالخطأ القانوني يتحقق بخلاف الخطأ الاخلاقي و لو كان الفاعل بليدا او كان سريع التأثر أو خجولا ، و لا يتصرف في الظروف الطارئة وفقا للمعيار الذي يتصرف بموجبه الرجل الحريص في مثل هذه الظروف و من ثم يسمح للمدعى عليه في مثل هذه الحالات بإظهار الطبيعة التي فطر عليها و نأخذ في الاعتبار صفاته الخلقية و المزاجية الخاصة (46) .

ففي مجال العقد يكون المعيار الموضوعي المجرد للخطأ العقدي هو مجرد عدم تنفيذ المدين لما التزم به بموجب العقد حينما يكون التزامه التزاما بتحقيق نتيجة .

و في مجال الفعل الضار نقارن سلوك المدعى عليه بمسلك رجل اتخذ كنمط نموذجي للسلوك ، فان قصر في بلوغ مستوى ذلك النموذج المعياري فقد تعدى مهما يكن من امر فطنته او يقظته (47) .

مقومات المعيار الموضوعي :

يقصد بمقومات المعيار الموضوعي ضبطها خاصة في الظروف الاعتيادية و اذا ما طرأت ظروف غير عادية فإنها يمكن ان تؤثر على مدى هذه الواجبات زيادة او نقصان وفقا لمعيار معين (48) .

و لتحديد مقومات المعيار الموضوعي يقتضي اعتماد سلوك و صفات شخص من البيئة الاجتماعية العامة او ف الوسط المهني كنمط نموذجي لبيان مدى الواجبات القانونية المطلوبة و من ثم بيان مدى مطابقة او انحراف سلوك المدعى عليه بالقياس الى ذلك النموذج الاجتماعـي العام او لتحديد مدى انحرافه عن متطلبات النموذج المهني بالنسبة لسلوكه المهني (49) .

و لتحديد صفات الشخص النموذج ظهر اتجاهان فقهيان احدهما متشدد و الاخر معتدل :

الاتجاه المتشدد : و يتزعمه كل من " كولان ، كابتن ، هنري و مازو " ، مفاده ان العنصر المادي للخطأ يتحقق عند مجانبة المرء المسلك الذي يجب ان يسلكه الرجل اليقظ المتبصر ، فمعيار السلوك الذي سيتبعه الشخص المتبصر المعتني بأموره لو وجد في مركز الفاعل (50).

فالمرء يجب عليه ان يحرص على عدم الاضرار بالغير و عليه ان يسلك مسلك الرجل المتبصر لا مسلك الرجل المتوسط ، فان اتخذ كل وسائل الحيطة و الحذر فلا مسؤولية عليه (51).

فمن خلال ما سبق ذكره نجد ان هذا الاتجاه قد عمد للأخذ بمعيار عالي غير ان هؤلاء لم يحددوا هذا المعيار تحديدا دقيقا ، و لم يوضحوا كيف تكون المماثلة بين فعل المدعى عليه و الرجل اليقظ المتبصر ، اهي مماثلة في الزمان و المكان و الحقوق و الواجبات ام في جميع الظروف الاخرى مثل السن و المستوى الثقافي و المهارة .

الاتجاه المعتدل : و مفاده معيار الرجل المعتاد المتوسط ، فهذا المعيار يقتضي تحديدا لمقوماته و الاستهداء بالأفكار المشتركة بين الناس و الشعور العام الذي يساورهم اثناء ممارستهم لحياتهم و ما يتوقعونه من سلوك ممن يتعاملون معهم (51).

فانصار هذا الاتجاه يحددون مقومات المعيار الموضوعي في ضبط الانحراف على اساس سلوك الشخص المعتاد المجرد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية دون الاكتراث ممن وقع منه الفعل الضار .(53)

و المقصود بالشخص المعتاد هو الشخص من نفس طائفة الفاعل متوسط في جميع الصفات فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع الى القمة و لا هو محدود اليقظة حامل الهمة فينزل الى الحضيض.

و الشخص المجرد تجريده من ظروفه الشخصية و نفترض احاطته بنفس ظروف الفاعل الخارجية كظرفي الزمان و المكان .

بعض التطبيقات للمعيار الموضوعي في القانون المدني الجزائري :

ان اهم التطبيقات في هذا الصدد ، فكرة الشخص المعتاد و بعض المفاهيم الاخرى القريبة منها مثل الجهد المعقول و الغاية المقصودة .

عناية الرجل المعتاد : إن معيار الرجل المعتاد معيار قديم ، ترجع اصوله الى القانون الروماني و قد تبناه المشرع الجزائري بنص المادة 172 من القانون المدني و التي جاء فيها : " **في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك. وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه، أو خطئه الجسيم.**"

أوجب النص الملزم بالمحافظة على الشيء و إرادته ، توخي الحيطة و الحذر في تنفيذ ما التزم به ، أي ما يتصل الالزام فيه بسلوك الملزم و عنايته ، و الاصل في العناية أن تكون مماثلة لما يبذل الشخص المعتاد ، و على هذا يكون معيار التقدير معيارا عاما و مجردا ، فليس يطلب من المدين إلا التزام درجة وسطى من العناية .

- **أهم تطبيقات معيار الرجل المعتاد :**

1)- على المستأجر أن يبذل عناية الرجل المعتاد في استعمال العين و المحافظة عليها:

جاء في المادة 495 من القانون المدني الجزائري : " **يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة و أن يحافظ عليها مثلما يبذله الرجل العادي** " .

و هذا يعني أن النص تبنى معيارا موضوعيا يقيس به القاضي مدى التزام المستأجر ببذل العناية في استعمال العين المؤجرة من جهة و المحافظة عليها من جهة اخرى ، و هذا المعيار هو معيار الرجل المعتاد و ليس عناية المستأجر له ، فالتزامه في هذا الصدد هو ببذل عناية و ليس تحقيق نتيجة ، و لهذا فان المستأجر يكون قد وفى متى بذل عناية مطلوبة و لو لم يتحقق الغرض المطلوب من هذه العناية في سلامة العين المؤجرة .

2)- على المستعير في عقد العارية أن يبذل على الاقل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على الشيء محل العارية :

جاء في المادة 544 من القانون المدني الجزائري :" **على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله بشرط أن يكون إهتمامه به أدنى من عناية الرجل المعتاد** ".

تبنى المشرع الجزائري من خلال هذا النص معيارا موضوعيا و هو معيار الرجل المعتاد رغم أنه مقرون بمعيار اخر شخصي و هو ما يبذله المستعير من عناية خاصة تفوق عناية الرجل المعتاد ، بمعنى أن المستعير يحاسب على أساس معيار شخصي هو ما يبذله من العناية و المحافظة على ماله هو ، ان

كانت هذه العناية تفوق عناية الرجل المعتاد و لما كان إثبات ذلك عسير إن لم يكن مستحيلا ، فلن يبقى أمام القاضي سوى المعيار الموضوعي لكي يحاسب المستعير على اساسه()

3)- **التزام الحارس القضائي أو الاتفاقي ببذل عناية الرجل المعتاد :**

جاء في المادة 607 من القانون المدني الجزائري :" **يلتزم الحارس بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها و بإدارة هذه الاموال مع القيام بها قيام الرجل المعتاد**" .

يتضح من هذا النص أن معيار العناية التي يبذلها الحارس في الحراسة القضائية و الاتفاقية هو معيار الرجل المعتاد ، حتى لو كانت هذه العناية تفوق عنايته الشخصية مأجورا كان أم غير مأجور .

مقارنة ما بين المعيارين الذاتي و الموضوعي :

يستند المعيار الموضوعي الى فكرة المصلحة العامة ، و الموضوعية هي المحافظة على الارادة الظاهرة ، و هذا من اكبر عوامل الاستقرار فهو يرتبط بالوضع الظاهر و يحميه و يعتد بالنية الظاهرة و السلوك المألوف للشخص المعتاد عند تقييم افعال الافراد .

أما المعيار الذاتي فيقوم على فكرة الاقتصاد الحر و سلطان الارادة و هي جميعا عوامل تقوم على القصد و النية ، و في ذلك محافظة على الارادة الباطنة ، و تعبير اصدق عن النية الحقيقية لأنها تعتد بالعناصر الذاتية و الشخصية للأفراد ، فيقوم لها وزنا كبيرا عند تقييم سلوكهم اذ الهدف هو تحقيق العدالة . (54)

فالمعيار الموضوعي يهدف الى تحقيق الموازنة بين فكرة العدالة و دواعي الامن و الاستقرار في المجتمع ، بل حتى انه يضحي بالعدالة و يغلب أمن المجتمع و مصلحته .

علما ان المعيار الموضوعي يجد مجاله في مختلف فروع القانون العام ، فهذه القوانين تقوم على فكرة المصلحة العامة و النظام العام و هي في اغلبها معايير موضوعية .

خاتمة :

توصلنا من خلال بحثنا الى النتائج التالية :

1)- أن المعيار القانوني أصبح من الادوات التقنية التي وصل اليها الفكر القانوني ، إذ وصل إلى مرحلة توجيه القاضي في إصدار حكمه ، و توجيه المشرع في سن القوانين تماشيا مع التطور الاجتماعي .

2)_ كما عرفنا أن المعيار القانوني أهم وسيلة إنتقادية لعدالة القانون المطبق قياسا على مدى ملائمته لهذه المعايير و هو بهذا نوع من الرقابة الاخلاقية للقاضي عند إصدار حكمه و ضمان لحقوق الانسان من خلال مرونة هذه المعايير الذاتية التي تقضي ببحث كل حالة على حدا.

3)- دراسة المعيار القانوني تسمح بتوحيد القانونين في العالم لوحدة المرجعية من معيار الرجل المعتاد و ضمان العيب الخفي و الظروف الطارئة .

إلا انه و رغم ذلك لم يسلم المعيار القانوني من النقد و أهم ما قيل في ذلك :

1)- أن الاعتداد بالمعايير القانونية إعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات فقد قيل أن الاباحة للقاضي في تطبيق المعايير القانونية معناه إعطاء سلطة تشريعية له ، و بالتالي تجتمع لديه السلطات التشريعية و القضائية و في هذا مخاطر كبيرة بحق المواطن .

2)- أنه يؤدي الى تحكيم القضاء فقد وصفت سلطة القضاء التقديرية التي تنطوي على إستخدام المعايير القانونية بانها بمثابة " قانون الطغاة " و بانها هوائية تختلف من شخص لآخر و بانها متقلبة و تتوقف على المزاج .

3)- و قيل أيضا أنه يؤدي إلى إنعدام النظام و الانسجام اللازمين في الحياة القانونية، كما أنه يؤدي إلى حلول كلها خاصة بأحوال معينة بالذات و بعيدة عن بعضها البعض .

و الحقيقة أن القاضي يأتمر بأمر المشرع و لا يقوم بمهام المشرع ، و في أحوال دقيقة جدا و محسوبة ، فالمعيار القانوني هو أصلا من خلق المشرع بصورة عامة و بنص القانون ، إذ يحيل القاضي عادة إلى معايير مرنة لتوسيع سلطته التقديرية و هذا لتحقيق افضل للعدالة و لاستقرار الاوضاع القانونية .

الهوامش :

1)- فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي ، المعيار القانوني ، رسالة ماجستير ، بغداد 2002 ص 12

2) عبد الله مصطفى ، علم اصول القانون ، مطبوعة المجمع العلمي العرقي 1995 ص 53

3)- منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، مطبوعة المجمع العلمي العرقي 1995 ص 60

4) – حامد زكي ، التوفيق بين القانون و الواقع ، مجلة القانون و الاقتصاد ، مصر المعاصرة 1995 العدد 2 ص 350

5) – انظر: د. حامد زكي ، مصدر سابق،ص252.253. عن مقالة للعميد " روسكو باوند " بعنوان:
(**The administrative application of legal standard**) **وهي منشورة في (American Bar Association Reports,1919)**

6)- حامد زكي ، التوفيق بين القانون و الواقع ، مجلة القانون و الاقتصاد ، مصر المعاصرة 1995 العدد 2 ص 350

7)- انظر عبد الله مصطفى،علم اصول القانون،ط1995،1،ص53

8) – انظر بصدد اراء ارسطو ، د. سمير تناغو ، مصدر سابق ، ص 149-152 ،
كلمه " البريتور" تعني الحاكم الشرعي وهي مستحدثه في العصر الروماني لتنظيم التقاضي في الأمور المدنية

9)- فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي ، المعيار القانوني ، رسالة ماجستير ، بغداد 2002 ص 34 .

10)- انظر عبد الله مصطفى، علم اصول القانون،ط1995،1،ص53

11)- منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، مطبوعة المجمع العلمي العرقي 1994 ص 60

12) منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، المرجع نفسه ص 61

13)- الاستاذ السنهوري في رسالته للدكتوراه بالفرنسية ، القيود التعاقدية الواردة على حرية العمل في القانون الانكليزي سنة 1925، ص23 ، اشار اليها د. حامد زكي ، مصدر سابق ،ج2، ص250 – 252.

14)- **Maurice Hauriou** (1856-1929), juriste, doyen de la faculté de Toulouse

15)- – حامد زكي ، التوفيق بين القانون و الواقع ، مجلة القانون و الاقتصاد ، مصر المعاصرة 1995 العدد 2 ص 352

16)- **Nathan Roscoe Pound** (né à Lincoln, Nebraska, le 27 octobre 1870 – 30 juin 1964) est un juriste américain, doyen de la *Harvard School of Law*. Il serait aux Etats-Unis le juriste le plus cité du xx[e] siècle [1]

17) – **انظر بهذا المعنى (R.Pound, An Intro.OP.Cit.P 69-70)**

18)- ، – (M.O.Stati. OP.Cit. P.43) (R.Pound, An Intro.OP.Cit.P.58)
وكذلك انظر د. حامد زكي، مصدر سابق، ص 254-2455 ، وكذلك انظر د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص 149-150.

19)- محمد شريف احمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، دراسة مقارنة ، 1982 ص 112

20)- أرسطو أو ارسطوطاليس (384ق.م. ق.م. فيلسوف يوناني قديم كان أحد تلاميذ أفلاطون ومعلم الإسكندر الأكبر، كتب في مواضيع متعددة تشمل الفيزياء، والشعر، والمنطق، وعبادة الحيوان، والأحياء.

21)- فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي ، المعيار القانوني ، المرجع نفسه ، ص 34

22)- فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي ، المعيار القانوني ، المرجع نفسه ص 34

23)- السفسطة كما تشير أغلب الكتب هي مذهب فكري-فلسفي نشأ في اليونان إبان نهاية القرن السادس وبداية القرن الخامس ق.م في بلاد الإغريق اليونان حالياً)، بعد انحسار حكم الأوليغارشية الأقلية) وظهور طبقة حاكمة جديدة ديمقراطية تمثل الشعب ، وقد ظهر السفسطائيون كممثلين للشعب وحاملين لفكره وحرية منطقه ومذهبه العقلي والتوجه المذكور هذا هو الذي كلفهم كل ما تعرضوا له من هجوم حتى ليصدق القول بأن السفسطائيين كانوا من أوائل المذاهب الفكرية التي تعرضت للتنكيل والنفي والقتل لمجرد كونها تخدم مصلحة الضعفاء والمساكين

24)- انظر د. عبد الله مصطفى،علم اصول القانون،ط1995،1،ص53

25)- محمد شتا ، مجلة مصر المعاصرة ص 262 ع 6

26)_ انظر بصدد اراء ارسطو ، د. سمير تناغو ، مصدر سابق ، ص 149-152 ، وانظر كذلك د. محمد شتا ابوسعد، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة، مجلة مصر المعاصرة، ص 262

27)- عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية القانون ،ط5، 1966 ص 44

28)- فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي ، المعيار القانوني ، المرجع نفسه ، ص 67

29)-فؤاد زكريا ، سلسلة عالم المعرفة ، ط 3 1988 ص 93

30)_افلاطون ، الجمهورية ، ترجمة حنا خباز ص 232

31)- محمد شتا ، مرجع سابق ص 150

(32)- المرجع نفسه ، ص 151

(33)- جبرائيل البنا ، دروس في القانون الروماني ، ج 2 1948 ص 16

(34)- مدونة جوستنيان في الفقه الروماني ، ترجمة عبد العزيز فهمي 1946 ص 372

(35)- Jacques FLOUR , Jean-Luc AUBERT et Eric SAVAUX, Les obligations, I, L'acte juridique, 10 éd., Armand Colin, Paris2002, n°94

(36)- ثروت انيس الاسيوطي ، نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها . دراسة في سوسيولوجيا الفكر القانوني . مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة ، يوليو 1966.

(37)- حامد زكي ،التوفيق بين القانون والواقع، مجلة القانون والاقتصاد ، مصر ، س1ع5 وس2ع2

(38)_ المرجع نفسه ص 45

(39) - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 .

(40)- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

(41) – محمد شتا ابو سعيد ، مرجع سابق ص 154 و 155

(42) – محمد حسنين ، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، الجزائر 1980 ص 22 الى 25

(43)-- فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي ، المعيار القانوني ، المرجع نفسه ، ص 67

(44)- فارس حامد المرجع نفسه ص 77

(45)- عبد الله مصطفى ، علم اصول القانون بغداد 1995 ص 56

(46)- ميشيل قيلية ، القانون الروماني ، 1964 ص 78

(47)- فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي ، المعيار القانوني ، المرجع نفسه ، ص 82

(48)- فارس حامد عبد الكريم المرجع اعلاه ص 82

(49)- عبد الرحمن بدوي،ربيع الفكر اليوناني ،ط 1969،4 .

(50)- هنري باتيفول فلسفة القانون ، ترجمة د. سموحي فوق العادة ، منشورات عويدات، بيروت ، ط1،نيسان 1972 .

(51)- هنري باتيفول المرجع نفسه ص 57.

(52)- هنري باتيفول المرجع نفسه ص 58.

(53)- عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية القانون ،ط5، 1966 ص 87.

(54)- فارس حامد عبد الكريم المرجع اعلاه ص 89.

الإتجاهات المعاصرة لمفهوم الضبط القانوني

الدكتور: مراد بن سعيد
جامعة باتنة – الجزائر

ملخّص:

يهدف هذا المقال إلى محاولة إدراك معالم ظاهرة الضبط القانوني في مرحلة ما بعد دولة الرفاه وفق الشروط الجديدة التي توفّرها التطوُّرات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الراهنة. ولهذا سوف نقوم بكشف التحوُّلات التي طرأت على مفهوم القانون من المقاربات الدولاتية إلى المقاربات المجتمعية، وذلك من أجل معرفة الترتيبات القانونية الناتجة عن هذه الظروف، والمحدّدة لمميّزات القانون غير الدولاتي، ومنه استخلاص الإطار العام لعملية الضبط القانوني بما يضمن البنية الحالية لمنظومة الحكم في المجتمع. وبعد استعراض التحوُّل في مفهوم الضبط وفق طريق ثالث ما بين التحكم والاستقلالية، ليصبح ضبطا للتعددية، نقوم بتحليل ملامح التعددية في مفهوم الضبط القانوني، وفق نظرية قانونية تعددية تسعى للوصول إلى توافقات معيارية لكل فعاليات المجتمع.

الكلمات الدالة: الضبط القانوني، التحكم، الاستقلالية، التعدد، التوافق المعياري.

Contemporary Trends to the Concept of Legal Regulation

Dr. Mourad Bensaid **Department of Political Science- University of Batna**

Abstract:

The aim of this article is to provide a perceptions and features of legal regulation phenomenon after the welfare state based on the contemporary political, economic, social and cultural transformations. In order to do this, I want to demonstrate the transformations of law from state centered to society centered theories, in order to understand the legal configurations resulting from these conditions, and which define the characteristics of non state law, and to construct the general frame of legal regulation operation in addition to the actual structure of governance system of society. After showing the transformation of the regulation to a third way between control and autonomy, and became a regulation of multiplicity, I analyze the multiplicity features in the concept of legal regulation, according to a pluralistic theory tend to a normative compatibility in society.

Keywords: Legal Regulation, Control, Autonomy, Multiplicity, Normative Compatibility.

مقدمة

يشكّل موضوع المعيارية لفترة ما بعد الدولة أهم مجال يمكن البحث فيه والانشغال به، نظرا للتطوُّرات الجذرية التي عرفتها الظاهرة المعيارية في هذه الفترة من جهة، وما يمثّله هذا النظام من أهمية بالنسبة للمشروع الدولاتي لمرحلة الحداثة أو لمختلف فعاليات المجتمع من جهة أخرى، حيث أن الدولة، "كمؤسسة المؤسسات"، عملت على بناء منظومة معيارية خاصة، وقامت بفرضها على المنظومات المعيارية لمختلف فعاليات المجتمع. لكن عند حديثنا عن الظّاهرة المعيارية لما بعد الدولة فإننا نلحظ شكّا لإمكانيات تشكّل نظام معياري بدون دولة، نظرا للتأثير الكبير الذي مارسته القيم الدولاتية على تأطير الحياة العامة والخاصة لمدة تزيد عن ثلاثة قرون، غرست اعتقادا لا يدعو للريب في استحالة وجود حياة من دون الدولة، خاصة مع تزامن تطوُّر هذه القيم مع مجموعة من الأطر العلمية والثقافية الدولاتية في إطار مشروع الحداثة.

إن الظّواهر الملاحظة تؤكّد وجود أشكال لهذه الحياة يمكن أن تكون بديلا للمشروع الدولاتي، وأنّ الدولة كحقيقة مطلقة تنفي كل أشكال التفكير في غيابها، قد أصبحت مجرّد سردية شغلت بال الإنسان وحجبت عنه السرديات الأخرى. لقد قامت موجات العولمة والخصخصة كظواهر واقعية امبريقية، والمدارس النقدية والتفكيكية كتأملات فكرية وفلسفية، بطرح العديد من التساؤلات حول مدى إمكانية إطالة حياة حقيقة الدولة وكل كيان يدّعي المركزية واليقين. وعلى أساس هذه التساؤلات يمكن الانشغال بإعادة تشكيل "عالم جديد" تكون الدولة فيه مجرّد فاعل من الفواعل، قد لا يرق تأثيرها مستويات ودرجات قد تنافس تأثيرات فواعل غير دولاتية أخرى.

إن الظّواهر الملاحظة تؤكّد أن النظام الاجتماعي ما بعد الدولة، هو ليس نتيجة مباشرة للقانون الدولاتي، وإنّما هو نتاج اضطرابات مختلفة تأتي من البيئة الخارجية(المجتمع)، وتقوم بصنع قانونها الخاص من خلال تواصلاتها مع النسق الجزئي القانوني، هذا يعني أننا في مواجهة صيغة جديدة للقانون الشّكلي كما حدّده Max Weber، وأن القانون لا يجب النظر إليه بتلك النظرة المادية الجوهرية التي عرفها الضبط القانوني في بداية القرن العشرين. هل هذا الطّرح هو دعوة لإعادة تحرير اليد الخفية كآلية ضبط شاملة، ومنه تكريس مبدأ الاستقلالية المطلقة؟ أم يجب النّظر إلى هذه الظروف بمنظار غير دولاتي كما هو الحال بالنسبة لبداية القرن 21؟

ينشغل موضوع هذا البحث بأحد أهم المجالات البحثية لفترة ما بعد دولة الرفاه، وهو موضوع القانون لما بعد دولة الرفاه، الذي يضع مجموعة من الافتراضات حول مفهوم الظاهرة المعيارية بطريقة تتناسب مع الشواهد والحجج اللايقينية. حيث أن مفهوم الضبط القانوني سوف ينظر إليه بثلاث فرضيات أساسية: أولا، يشكّل القانون لما بعد الدولة ظاهرة لايقينية غير خطية، تتماشى مع مفاهيم الحقيقة المبنية مقابل الحقيقة المعطاة، والمواضيع غير المركزية مقابل المواضيع المتعالية. ثانيا، يتصف القانون ما بعد الدولاتي بتعددية المراكز وعدم وجود مركز مهيمن يمكن أن يشمل مراكز القرار الأخرى في إطار تدرج سلّمي. ثالثا، وكنتيجة للفرضيتين السابقتين، فإنه لابد من تسمية المرحلة التي نعيشها الآن بمرحلة ما بعد الدولة، وهو ما ينسحب

على القانون، الذي لم يعد قانونا دولاتيا بامتياز، بل يجب الاعتراف بقدرة باقي فعاليات المجتمع على إنتاج وتطبيق القانون وفق استقلالية مطلقة بالنسبة للإرث المعياري الدولاتي.

وفي ظل غياب تجارب سابقة يمكن أن يهتدى بها في رسم معالم الفضاء السياسي والقانوني الجديد، وذلك بفعل عدم كفاءة التصورات القانونية ما قبل الدولاتية على تزويدنا بمادة يمكن أن تفيدنا في عملية إعادة بناء هذا الفضاء غير الدولاتي الجديد. فقد ظهرت العديد من المنظورات التي تحاول نسج خيوط هذا العالم وتباينت من حيث موقفها من مؤسسة الدولة، من آراء لم تستطع إدراك عالم قانوني من دون الدولة، وهي بهذا قررت إضفاء الطابع الدولاتي للعالم ما بعد الدولاتي. وآراء أخرى اتخذت مواقف راديكالية ولم تلتفت حتى للاعتراف بالحقبة الدولاتية الحداثية التي عاشها الإنسان، وهي بهذا تؤكد قدرة المجتمع على إثبات النظام الاجتماعي بدون وجود إطار قانوني معياري يتوحد تحت قيم ورهانات الدولة. إن هذه المنظورات واختلافاتها الجذرية تدفعنا إلى التساؤل حول سيناريوهات التطورات المستقبلية للمنظومة المعيارية، والبحث عن الصيغ القانونية المثالية، التي تتناسب مع مرحلة ما بعد الدولة، وتتدارك الأخطاء التاريخية التي اقترفها الضبط القانوني الدولاتي لمرحلة الحداثة.

المبحث الأول: العقلانية القانونية بعد دولة الرفاه

تؤكّد الظّواهر الملاحظة أن النظام الاجتماعي ما بعد الدولة، هو ليس نتيجة مباشرة للقانون الدولاتي، وإنّما هو نتاج اضطرابات مختلفة تأتي من البيئة الخارجية(المجتمع)، وتقوم بصنع قانونها الخاص من خلال تواصلاتها مع النسق الجزئي القانوني، هذا يعني أننا في مواجهة صيغة جديدة للقانون الشّكلي كما حدّده Max Weber، وأن القانون لا يجب النظر إليه بتلك النظرة المادية الجوهرية التي عرفها الضبط القانوني في بداية القرن العشرين. هل هذا الطّرح هو دعوة لإعادة تحرير اليد الخفية كآلية ضبط شاملة، ومنه تكريس مبدأ الاستقلالية المطلقة؟ أم يجب النّظر إلى هذه الظروف بمنظار غير دولاتي كما هو الحال بالنسبة لبداية القرن 21؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تستدعي منّا تحليل موقف مفهوم "الاستقلالية" من مفهوم "القانون"، حيث نجد اتجاها "شكلانيا" يؤكّد على تزامنه مع مبدأ اليد الخفية والاستقلالية المطلقة، في حين أن التّوجه "المادي" أو"الجوهري" يؤكّد على دور السياسة في استخدام القانون وفق مقاربات سلطوية تنفي قيمة الاستقلالية لصالح مفاهيم السّيطرة والتّحكم عن طريق القانون، غير أن مقارنة هذين النموذجين بالأوضاع الراهنة تثبت وجود "طريق ثالث" لعلاقة الاستقلالية كقيمة إنسانية بالقانون كضابط اجتماعي ما بعد دولاتي، يتعدّى الأبعاد الشّكلانية والجوهرية إلى مفاهيم أكثر "إجرائية" و"انعكاسية".

أولا: "اليد الخفية" والعقلانية "الشكلية"

في إطار الدولة الليبرالية الكلاسيكية، كان القانون يتّصف بتوجّهاته الشكلية، حيث أنّ الدولة تلعب كما يصفها Adam Smith دور "حارس الليل"، وامتداد القانون يكون من أجل منح إطار أدنى لضمان حرية

واستقلالية الأفراد والفواعل المؤسساتية ولضبط العلاقات الاجتماعية (وخاصة الاقتصادية)، والشّكل الأساسي للقانون كان هو "العقد"، والدولة تقوم فقط بتوفير الوسائل لتنفيذ العقود، ولا تهتم أساسا بمحتواها. وهذا المفهوم البورجوازي للقانون كان بالطبع متزامنا مع العقلانية الاقتصادية الليبرالية، التي تفترض أساسا أن العملية الحرة غير المقيّدة للسوق تضمن توزيعا عقلانيا للسلع والخدمات[1].

وعليه فالنظام الاجتماعي في إطار هذا المنظور ما هو إلا نتيجة مباشرة للفلسفة النيوليبرالية المتمحورة حول مفهوم "اليد الخفية" و"النظام العفوي"، وأن التفاعلات الاجتماعية تتم وفق هذا المبدأ الأساسي للمصلحة الذاتية لكل نسق فرعي بدون الحاجة إلى تدخل من طرف القانون، وذلك وفق منطق "الرجل الاقتصادي"(Homo Economicus) و"الخيار العقلاني"، على أساس أن انسجام السلوك الإنساني مع المعايير الاجتماعية ما هو إلا نتيجة لتفاعلات إستراتيجية لفواعل عقلانيين ومصلحيّين[2].

وبهذا فإن تبرير هذه الصيغة للقانون الشكلي يأتي من إسهاماته في الفردانية والاستقلالية وكل ما يرتبط بهذه القيم[3]، وهو بهذا يقوم بوظائف اجتماعية خارجية عن طريق تطوير نظامه العقلاني الخاص، ووضع مجالات الاستقلالية الأخرى، وتحديد حدود أفعال الفواعل الخاصة. وعليه فالقانون الشكلي يساهم في تعبئة وتخصيص الموارد اللازمة لنظام اقتصاد السوق المتطوّر[4]، وهذا يكون عن طريق بنية داخلية تتضمن قواعد، أساليب وإجراءات معيارية خاصة بمجال اجتماعي معين، وتكون مستقلة عن كل القيم الجوهرية للأنساق الاجتماعية والمحدّدات الخارجية[5].

إن هذا الاقتران البنيوي القائم على فكرة الاستقلالية المطلقة وفق قيم المصلحة الذاتية واليد الخفية، نجده خاصة من خلال إسهامات Adam Smith في تحديده لنموذج الإنسان المقدّم في كتابه "نظرية العواطف الأخلاقية" (1759)، والافتراضات الأساسية حول السلوك الإنساني التي أسّس عليها نظريته حول "ثروة الأمم"(1776)، والقائمة أساسا على فكرة "التعاطف"، التي تعني إمكانية أن نضع أنفسنا في موقع الآخرين لرؤية الأشياء انطلاقا من وجهات نظرهم. حيث أنها ليست عواطف الآخرين هي التي تحرّك تعاطفنا، ولكنها تجربتنا الافتراضية للتواجد في مكان الآخرين، ولهذا يمكن أن نُظهر نوعا من التعاطف لعواطف الآخرين، والتي تكون نتائجه في شكل إمكانية وجود تقييم ذاتي لدى كل فرد ووجود متعة للتعاطف المتبادل[6]. إن هذا المفهوم "السميثي" للتعاطف ينسحب على العلاقات التجارية في السوق، ويكوّن لب المنطق الليبرالي، حيث أن هذه العلاقات ليست قائمة على الحب أو العطف، وإنما قائمة على فكرة الحب الذاتي، بما أن البشر يبادلون بعضهم البعض نوعا من الاحترام الذاتي من أجل تلبية حاجياتهم من خلال التبادل[7].

لقد تأكّد هذا الطرح في كثير من التفسيرات المقدّمة لمرحلة ما بعد الدولة، رغم أنه وضع في القرن 18، ويعبّر عن نموذج إنساني أساسي، إلا أنه أصبح يمثّل إطارا تحليليا للنظام الاجتماعي ما بعد الدولاتي، فالعديد من الفقهاء أكدوا على رجوع صيغة جديدة للقانون الشكلي في نهاية القرن 20، وصعود الموجات النيوليبرالية ما هو إلا عودة إلى فكر Adam Smith للتنظيم الاجتماعي، وأن ضبط الكل لا يكون إلا عن طريق الضبط الذاتي للأجزاء.

لقد أكّد على هذا الاتجاه الشّكلي الجديد كل من Erhard Blankenburg [8] و Hubert Rottleuthner [9]، على أساس أن الشكلية القانونية تعتبر كصيغة جد ملائمة للمرجعية الذاتية للقانون التي نعيشها الآن، لكن هذه الصيغة عند قيامها ببناء نماذجها الداخلية للمجتمع، لا تكون على دراية تامة بأن الأنساق الاجتماعية المضبوطة من طرف القانون هي كذلك تتميز بتنظيمها الأوتوبويتيكي ذاتي المرجعية[10]، وهي بذلك لم تستطع فهم العلاقة بين الاستقلالية القانونية والاستقلالية الاجتماعية [11].

إذن إن التلازم القائم بين فكرة الاستقلالية والضبط الذاتي ومفهوم القانون الشكلي لم يعد قائما اليوم، بل حتى أن مفهوم المصلحة الذاتية للرجل الاقتصادي لم يعد يمثّل إطارا تحليليا ملائما لعلاقة السلوك الإنساني بالمعايير والقيم الاجتماعية، بل لابد من إعطاء هذا البعد المصلحي قوالب اجتماعية يمكن أن تحتضنه، فالإشكال الكبير الذي يواجه المعايير الاجتماعية ليس محدّدا في معرفة أسباب طاعة الناس لها، حتى إن لم تكن في سياق مصلحتهم الذاتية، ولكن يتحدّد في معرفة كيف أن معايير التصرّف المشتركة يمكن أن تكتسب بعدا معياريا، وعند فهم هذا الإشكال، أمكننا فهم دوافع طاعة الناس لهذه المعايير، فنحن نُطيع هذه المعايير لأننا نعتقد أنها واجبة، ونقبلها كمبادئ سلطوية للفعل، وهذا هو المبدأ الأساسي للتحليل البديل المرتكز على تصوُّر "الرجل الاجتماعي"(Homo Sociologicus)، ذلك أن الناس يُطيعون المعايير لأنها استطاعت أن تُضفي عليهم صفتهم الذّاتية عن طريق قبولهم لها[12].

ثانيا: "دولة الرفاه" والعقلانية "الجوهرية"

على عكس الضّبط القانوني الذي لازم الدولة الليبرالية الكلاسيكية، فقد عرفت دولة الرفاه مادية وجوهرية للقانون، وبعد اكتشاف الآثار السلبية للسوق، والتأكُّد من أنه لا يمكن أن يكون نظاما ضبطيا شاملا، فقد أدّت هذه الإشكاليات إلى مجموعة من التدخلات الدولاتية، وانتقلت من خلالها من الدّور الأدنى والهامشي نحو مجال واسع من التّدخل من أجل تصحيح ما سُمّي "بفشل السوق". وهذا ما أدّى إلى نوع من "ذرائعية القانون" من طرف السياسة وصل في درجاته المتطرّفة في صورة "دولة الرفاه"، وهذا التوجه المادي والجوهري للقانون يعتمد في نجاحه على قدرة العلوم (الطبيعية والاجتماعية) لتزويد السياسة بتفسيرات كافية للمشكلات المجتمعية، ووسائل وتقنيات ملائمة كذلك لحل هذه الإشكاليات.

وعلى هذا الأساس، انتقل اهتمام القانون الجوهري من الاستقلالية إلى الضّبط، وتبرير مثل هذا القانون نجده في الحاجات الملحّة للضبط الجماعي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية من أجل تعويض عدم كفاءة السوق. وبدلا من تحديد مجالات الأفعال الخاصة المستقلة، فإن القانون يضبط مباشرة السلوك الاجتماعي عن طريق تحديد المواصفات الجوهرية لكل نسق اجتماعي، وبهذا أصبح القانون موجّها أكثر نحو الأدوار والحالات الاجتماعية[13].

وفيما يخص وظيفة القانون الجوهري، فقد تحدّدت أساسا في إسهاماته المقدّمة للتّدخل السياسي من طرف دولة الرّفاه الضابطة. فقد أصبح الوسيلة الأساسية للتّدخل الدولاتي سواء فيما يخص تحديد الأهداف، أو اختيار الوسائل المعيارية أو تطبيق السياسات والبرامج، أو حتى التّدخل في مجال السوق وتعديل السلوك،

وهذه الوظيفة تتطلّب من القانون تغيير بنيته الداخلية من التوجّه المعتمد على القواعد، كما هو الحال بالنسبة للقانون الشكلي، نحو توجّهات هدفية أكثر.

إن هذا النّوع من الاقتران البنيوي القائم على فكرة الضبط الدولاتي عن طريق قانون جوهري، يُعطي مفهوما للتنظيم الاجتماعي على أساس أنه مصنوع يدوي (Leviathan عند "هوبز" مثلا) يُمكن ضبطه واختراعه والتّحكم فيه، بسبب هيمنة المنطق السياسي على علاقات الاقتران البنيوي للقانون، فلا يمكن لهذا الأخير أن يتواصل بصورة مستقلة مع الأنساق الاجتماعية إلا من خلال بوّابة السياسة. والتّلازم بين هذا النوع من التنظيم الاجتماعي الدولاتي ومفهوم القانون الجوهري هو تلازم منطقي وتطوّري، تظهر فيه الدولة وسط الأمة، وفق اقتصاد سياسي تدخُّلي في إطار توحيد شامل لكافة الرّهانات ومأسسة دولاتية لكل السلطات.

لقد كانت تجربة الدول ما بعد الشيوعية حافلة بالوقائع والأدلّة حول هذا التلازم، من خلال مساعي وجهود هذه الدول في مجال التنمية القانونية لامتصاص الآثار الجانبية لانهيار المعسكر الشيوعي والدخول في اقتصاد السوق. لقد أكّدت هذه التجارب على التنافر والتناقض ما بين الإصلاحات القانونية والبيئة الاقتصادية. حيث توجّهت معظم هذه الدول إلى تبنّي مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الرّاديكالية، لكن في المقابل استخدمت لأجل ذلك آليات قانونية وسياسية من أجل التحوّل والتحديث، والتي هي في معظمها آليات دولاتية تعبّر عن إرث المعسكر الشيوعي الدولاتي والسياسي.

لقد تأكّدت المعضلة القانونية لهذه الدول من خلال عدم التجانس الموجود بين تعريف القانون المطبّق وكيفية فهم التنظيم الاجتماعي والعقلانية الملائمة لتحليل المعايير الاجتماعية، وبهذا فقد دخلت هذه الدول في إشكاليات متعددة الجوانب حيث كما تم ذكره سابقا، فقد تم تبنّي اقتصاد السوق، القائم على تلازم مع القانون الشّكلي، رغم أن هذا التلازم لم يعد قائما كما تم ذِكره كذلك، سواء بسبب هشاشة مفهوم اقتصاد السوق ليكون نظاما ضبطيا شاملا[14]، أو بسبب الانتقادات الموجّهة للمفاهيم الشكلية أو الشكلية الجديدة للضبط القانوني. كذلك فإن المنظور السياسي المتّبع في هذه الدول، والذي لا يختلف في جوهره عن الطابع التسلطي الشمولي للأنظمة الشيوعية، قد أثّر كثيرا في مخرجات الوظيفة التشريعية، التي تبقى دائما في خدمة التدخل السياسي وفق المفهوم الجوهري للقانون. فمعظم هذه الدول لم تُثبت تحوُّلات سياسية تُذكر، وتبقى دائما في مراحل متأخّرة من الدمقرطة وحقوق الإنسان. إن هذه الإشكالية المزدوجة يمكن أن تتعقّد أكثر إذا ما حاولت هذه الدول حقا تنفيذ سياساتها الإصلاحية وفق الآليتين السابقتي الذكر، حيث يمكن أن ينتج عنها اقتصاد سوق متحرّر نسبيا، لكن منظومة قانونية جوهرية تدخُّلية.

لقد قدّم Denis J. Galligan دراسة جد مهمّة في هذا المجال[15]، وأكّد على هذا الفشل القانوني الذي أصاب المنظومة ما بعد الشيوعية من جرّاء عدم التوافق بين الإصلاحات الاقتصادية والإصلاحات السياسية التي قد تأتي على تغييرات قانونية مباشرة. وهي بهذا دخلت في حالة تناقضية بين عقلانية المعايير الاجتماعية، التي تبقى دائما في خدمة الفردانية والاستقلالية، والبنية الداخلية المصمّمة أساسا للنظر للقانون

على أنّه وسيلة دولاتية لتحقيق الأهداف الاجتماعية، والوظيفة الخارجية للقانون باعتباره إطارا لمجموعة قواعد ومعايير يمكن من خلالها تحقيق حاجات اجتماعية معيّنة أو أداء وظائف معيّنة كذلك[16]، حيث أنّ هذه الصورة التناقضية هي التي تعبّر عن هذا الفشل القانوني "مما قد يؤدّي إلى نوع من الشك في هذا القانون، ويمكن أن تتضمّنه أساطير سلبية حول مدى فعاليته، والتي قد تعزّز هذا الشك عن طريق إسناد الوظيفة الضبطية للمعايير الاجتماعية كبدائل للقانون"[17].

إن هذه الصورة القاتمة عن القانون في تجربة هذه الدول، قد أدّت إلى حدوث شرخ بين المنظومة الاقتصادية الليبرالية والنظام القانوني والسياسي السائد، مما أنتج قانونا غير شرعي في هذه الدول، وعدم الإيمان حتى بدولة القانون. إن هذا الخطأ الذّي ارتُكب خلال تجربة دولة الاتحاد السوفياتي سابقا، من خلال انقسام المجتمع إلى قسمين متناقضتين ومتعارضتين، حياة رسمية ووحدة أيديولوجية من جهة، وحياة غير رسمية معبّرة عن تنوّع المجتمع السوفياتي سابقا، ولكن مازال نفس الخطأ يتجسّد بفعل الاتجاهات والمسارات والمساحات التي مسّتها الإصلاحات السابقة الذكر، مما أنتج شكلانية ورسمية قانونية مقابل حياة غير رسمية مُعارضة[18].

ثالثا: "الاستقلالية المتضمّنة" والعقلانية "الانعكاسية"

إن الاقتران البنيوي لمجموعة أنساق مستقلة لا يمكن أن يكون ببساطة في شكل السيناريوهين السابقي الذكر، حيث أنّ الاعتراف بالطابع الأوتوبويتيكي لهذه الأنساق يحتّم علينا إعادة فهم لميكانيزم الاقتران البنيوي بما يتماشى مع هذه الطبيعة، بصورة لا تعترف بالمرجعية الذاتية للقانون بدون الاعتراف بالاستقلاليات الاجتماعية المتعدّدة كما هو الحال بالنسبة للقانون الليبرالي، الذّي يضع ميكانيزم السوق كمنظومة ضبطية شاملة. كذلك لا يجب فهم الاقتران البنيوي وفق المقاربة الجوهرية التي تنفي استقلالية الأنساق الاجتماعية لصالح التدخل الدولاتي والضبط العمومي.

إن الاقتران البنيوي في هذه الحالة الوسطية بين حالة الاستقلالية المطلقة لليد الخفية وحالة التحكُّم السُّلطوي لدولة الرفاه، يجب أن يتماشى كذلك مع قدرة الأنساق الاجتماعية على الإنتاج المعياري في مرحلة ما بعد الدولة، وفي نفس الوقت يجب أن يعبّر عن منظومة قانونية ضبطية تتعدّى الآثار الجانبية لاستقلالية هذه الأنساق.

إذن وبعد حالات الفشل والأزمات التي عانت منها دولة الرفاه في أواخر القرن 20[19]، فإن معظم الأدبيات في هذا المجال ركّزت على البعد القانوني المتمثل في الإشكاليات التي يطرحها القانون الجوهري، وخاصة فيما يتعلق بالمقاربة الضبطية المتمثلة في الرقابة والسيطرة.

وقد كانت الإجابة على هذه الإشكاليات مزدوجة، فمن جهة، توجّهت معظم دول العالم لتبنّي سياسة تحريرية لنزع العبء الضّبطي عن الدولة، وباختصار استعادة مميّزات التوجّه الشّكلي للقانون[20]، ومن جهة أخرى، فإن هذه الإصلاحات لم تستطع الاستغناء عن دعم التوجّه الضّبطي من أجل تقديم موارد أكثر،

ومعلومات أفضل، وتنفيذ أقوى، وباختصار الإبقاء على التوجّهات الجوهرية للقانون[21]، وبهذا بدأ يظهر خطر "الحلقة المُفرغة"[22].

إن هذه الحلقة المفرغة من النقاش تظهر نتيجة سعي كلا المنظورين إلى حل إشكاليات جديدة وراهنة بمفاتيح قديمة، مما أتاح الفّرصة لبديل ثالث، يّحاول فهم الواقع القانوني الحالي ما بعد الدولاتي، ليس بنظرة اختزالية، بل باستيعاب كل الفعاليات الاجتماعية وفق مقاربات تختلف مسمّياتها لكن يتشابه فهمُها لطبيعة الضبط القانوني ما بعد الدولاتي، فنجد "النّموذج الإجرائي"، و"نموذج الإجرائية السياقية"، الذي يؤكّد أن عدم كفاية الافتراضات الابستمولوجية لأنماط الحكم التقليدية، وضرورة تبنّي مقاربات أكثر انعكاسية لأنماط حكم الفعل الجماعي على مستوى الترتيبات المؤسساتية ومستوى الفواعل كذلك. أما "نموذج القانون الانعكاسي" كما قدّمه Gunther Teubner فهو يعبّر عن المجتمع المعاصر المتفاضل وظيفيا، الذي يؤدّي إلى توجّهات قانونية تحمل هذا الموقف المزدوج للضّبط القانوني.

إن تبرير القانون الانعكاسي لا يتأسّس على تمجيد الاستقلالية ولا على الضبط الجماعي للسلوك، بل هو يعني الرغبة في تنسيق أشكال التعاون الاجتماعي المحدّدة بشكل تكراري. وهو بهذا يجمع كل المفاهيم الليبرالية والنيوليبرالية لدور القانون من خلال تشجيع وتعزيز الاستقلالية الاجتماعية، وما يرتبط بها من مفاهيم اليد الخفية، لكنه في نفس الوقت لا يسعى إلى تأسيس أنظمة اجتماعية منظّمة طبيعيا، بل يؤكّد على فكرة "الاستقلالية المضبوطة".

أما عن الوظائف الاجتماعية الخارجية للقانون الانعكاسي فهي مختلفة عن وظائف القانون الجوهري. فهي تتعلّق ببناء وإعادة بناء الأنساق الاجتماعية شبه المستقلة عن طريق تكييف إجراءات وعمليات الخطاب الداخلية مع أساليب التنسيق مع الأنساق الاجتماعية الأخرى. ومن أجل تحقيق هذه الوظيفة، يتّجه القانون الانعكاسي إلى تبنّي بنية داخلية ليست محدّدة بنظام صارم للقواعد، ولا بتوجه هدفي من خلال معايير جوهرية، وإنما يعتمد القانون الانعكاسي على معايير إجرائية تقوم بضبط العمليات وتوزيع الحقوق والقدرات[23].

ويُعدُّ مفهوم القانون الانعكاسي في مجال النظرية القانونية مفهوما "ألمانيا" بحتا، والذي بني على أساس إسهامات ثلاثية لكل من N. Luhmann حول "نظرية الأنساق"، "النظرية المعيارية للخطاب" التي أتى بها J. Habermas، وإسهامات G. Teubner في الثمانينات من القرن الماضي، الذي عرّف القانون الانعكاسي في صورة "ضبط ذاتي مضبوط"، وهنا يمثّل مفهوم "الضبط الذاتي" فهم Kant للحريّة والاستقلالية كتشريع ذاتي، بينما "المضبوط" يمثّل أمل Hegel في التضامن والاندماج العقلاني للمجتمع في إطار الدولة.

ومن أجل وصوله لوضع المفهوم المتكامل للقانون الانعكاسي، قام Teubner بالتركيز على التشابهات أكثر من الاختلافات الموجودة بين Luhmann و Habermas، حيث أنهما– وبصورة متشابهة إلى حد بعيد– يُعيدان بناء المجتمع المعاصر كنسق للتواصل، فالاهتمام ليس منصبا على الأفراد، ولا على البُنى الاجتماعية، وإنما على العملية التواصلية، حيث أن البُنى الاجتماعية مثل المعايير، المنظمات والمؤسسات،

تكون مُنتجة ويعاد إنتاجها في هذه العمليات التواصلية. ومادام أن النظرية الاجتماعية ليست قادرة على توقّع نتائج هذه العمليات المتنوّعة والمعقّدة، فإنّ الاهتمام سوف ينصب على البُنى والقواعد التي تحكم التواصلات. وعليه اهتمت كلا النظريتين بإيجاد ما وراء القواعد وما وراء البُنى التي تشكّل المجتمع التواصلي، وهذا يكون من خلال قواعد الخطاب الإجرائية (Habermas)، أو بُنى الأنساق الاجتماعية والأنساق الفرعية (Luhmann).

إن الاقتران البنيوي في إطار العقلانية الانعكاسية لا يقوم على الاستقلالية التّامة للأنساق الأوتوبويتيكية ولا التّحكُّم المطلق فيها. لقد تحدث Peter Evans عن مفهوم الاستقلالية المتضمّنة(Embedded autonomy)كصيغة وسطية بين انسجام المؤسّسة الداخلي الذي يعطيها نوعا من الاستقلالية، وتضمينها في العُقد والعلاقات الاجتماعية التي تربط كل الفواعل الاجتماعية، وتوفُّر قنوات مؤسساتية للتفاوض وإعادة التفاوض الدائم حول الأهداف والسياسات. "إن الدولة التي تكون مستقلة فقط تفتقر لمصادر الذكاء والقدرة على الاعتماد على تنفيذ "خاص" غير مركزي، كذلك فإن شبكات موصّلة بكثافة بدون بنية داخلية متينة تجعل من الدولة غير قادرة على حل إشكاليات الفعل الجماعي...فقط عندما ينضم التضمين للاستقلالية يمكن للدولة أن تُسمى تنموية"[(24)]، وهو بهذا يسمّيها الاستقلالية المتضمّنة للتعبير عن مقاربة جديدة لمفهوم الدولة التنموية بعيدة عن المقاربات الثنائية التقليدية، التدخُّلية/الليبرالية، وعليه يظهر المزيج التناقضي بين تماسك المؤسسة والتواصلية كصيغة متطوّرة تمنح القاعدة البنيوية التحتية لتدخل الدولة في التحولات الصناعية في العديد من الدول الصناعية الجديدة.

إن مفهوم الاستقلالية المتضمّنة يؤكّد على نسبية الاستقلالية التي شكّلت لبّ الفلسفة الليبرالية وفق نموذج اليد الخفية. وهنا تتأكّد اليوتوبيا الكاملة لنظام السوق، حيث أن هذا النظام لم يستطع أن يحل الإشكاليات الثلاثة الكبرى التي يجب أن يقدّمها أي تصميم اجتماعي: الإشكال الاقتصادي (التنسيق)، الإشكال الأخلاقي (الاستقلالية الفردية)، والإشكال الاجتماعي (النظام)، بدون الحديث عن التناقضات التي يُمكن أن تحدث لإعادة إنتاج هذا النظام.

إن القانون الانعكاسي القائم على مبدأ الاستقلالية المتضمنة للأنساق الاجتماعية، ومن خلال منطقه الإجرائي سوف يعمل على تحسين كل صور وسيناريوهات الاقتران البنيوي بين القانون وهذه الأنساق. هذا الاقتران، وبفعل الاستقلالية التي تتمتع بها الأنساق الأتوبويتيكية، سوف يكون فقط في أشكاله العشوائية، مما قد يؤكّد أن الاقتران البنيوي سوف يؤدّي إلى تغيُّرات بنيوية انتقالية فقط، وذلك بفعل الانفصال المعياري الغائي لكل نسق فرعي، وهو ما يجعل عملية الاقتران البنيوي بين غايات القانون وغايات الأنساق الاجتماعية (المجتمع) مستحيلة.

في هذا الإطار، يستدعي نموذج البحث مفهوم "دسترة القانون ما بعد الدولة"، الذي يسمح بعملية الاقتران عن طريق الانتقال من المفهوم الاختزالي لنقل المعنى من الاجتماعي إلى القانوني نحو عملية تشفير التواصلات المشفّرة بطريقة أخرى إلى شيفرة القانون[(25)]، هذه العملية التي تتم وفق مسار مزدوج يجمع ما بين

الدّسترة الذاتية للأنساق الاجتماعية (الاستقلالية)، والدّسترة المجتمعية (اللاتنظيم المتنافر)، أي إثبات الطابع شبه الاستقلالي للقانون ما بعد الدولة، ويُمكن صياغة هذا الطابع في إطار علاقة حلقاتية لا نهائية بين مفهومي الاستقلالية والدّسترة، فالقانون ما بعد الدولة ظاهرة مستقلة عن أية عقلانية اجتماعية، تحتاج إلى عمليات دسترة لكي تصبح الاستقلالية القانونية مختلفة عن الكيانات المستقلة الأخرى[26].

إن من بين أهم نتائج الطبيعة الأتوبويتيكية للقانون وللأنساق الاجتماعية الأخرى هي الميزة العشوائية لعمليات الاقتران البنيوي بينها، والتي لا يُمكن تجنّبها وتدخل دائما في تحديد طبيعة الضبط واتجاهه. حيث يتوقف هذا الأخير على النوعيات المختلفة للعمليات التكرارية والمُعتمدة على الانغلاق المتبادل لهذه العمليات. وعليه فالمهمة الأساسية للقانون الانعكاسي هي تحسين الاقتران البنيوي بين القانون والأنساق الاجتماعية، بما يتوافق مع الآثار والإجابات المنحرفة والجانبية لهذا الاقتران.

المبحث الثاني: نحو نظرية قانونية تعددية

إن عملية ضبط التعدد كوحدة مع احترام تنوُّعه تحمل صعوبة كبيرة، لأن عملية وضع المعايير تحمل أثرا تعميميا، أي أنها تهدف إلى تعديل السلوكات. وقد رأينا فيما سبق أن هذا التعديل يؤدي إلى إنكار صفة التعددية الأصلية في مواضيع الضبط، وعليه فلا يمكن لنا أن نؤمن بضرورة قمع التنوع من أجل تنظيم وترتيب التعدد، هذا ما ذهب إليه Serge Diebolt من خلال اعتباره لمحاولات أوروبا التقنينية (Ius Commune, Juris Canonic, Code Napoleon) أسبابا مباشرة في تعقيد الأنظمة القانونية والدخول في حالات جيوسياسية[27].

إن ضبط الشبكات الشاملة المتعددة العُقد المحلية (ذاتية الضبط) يبدو عملية صعبة المنال، ويجب أن يكون من طبيعة خاصة، على اعتبار القاعدة السيبرنيطيقية التي تقول أن التعددية الضبطية يجب أن يقابلها تعدد في ذوات الضبط كذلك، وعلى أساس التنافر القائم بين ضبط الشبكات الشاملة كنسق كلي وما يستدعيه من معايير متعالية، وضبط العُقد الفردية على المستوى المحلي وما يتضمنه من تجزيء ونزع للتمركز المعياري، مما يؤدي بنا إلى القول أن الضابط حامل المعايير غير ممكن التنبؤ به وغير قابل للتحكم فيه، حيث إن هذا التنافر نراه من خلال النزاع القائم بين القانون الدولاتي والقانون غير الدولاتي فيما يخص مفهوم التعددية القانونية وعلاقتها بتكوين المعايير.

أولا: تعددية قانونية بعد دولة الرفاه

نظريا تبقى الدولة هي المحتكر الوحيد لعمليات تكوين المعايير، لكن في الممارسة نرى المجتمع بكل خطاباته يمثّل مصدرا أساسيا لهذه العملية، ما يحتّم حتى إعادة النظر في مفهوم القانون – ذي التقليد الدولاتي– في حد ذاته.

في إطار عمليات إعداد القانون، فإنه يجب احترام المعايير العليا في إطار مبدأ تدرج القوانين، وبهذا يكون النظام البديهي مشروط بمجموعة من الأهداف محددة بوضوح من الجهات العليا، لكن على العكس من

ذلك، فإن الأفعال الاجتماعية يمكن لها أن تكوّن معايير قانونية بدون الرجوع إلى نص قانوني محدد، وعليه فإن القانون هنا ليس هو الذي ينشأ من الأهداف الثابتة ولكن هذه الأهداف هي التي تصحح وتعدل عن طريق ترجمة واسعة للقانون الدولاتي[28]. من هنا يظهر مفهوم العدالة مفهوما مهما جدا في عمليات تسوية القانون مع الأفعال الاجتماعية على حساب القيم المختلفة التي قد يحملها هذا المفهوم.

ماذا عن مفهوم العدالة في إطار قانون دولة الرفاه؟ المفهوم الذي أدى إلى اعتبار الظاهرة المعيارية خارج التدرج ليست بقانون لكنها مجرد فعل اجتماعي؟

يلتقي كل التفكيكيين مع حركة الدراسات النقدية القانونية عند التساؤل التالي: ما هي المصالح التي يخدمها القانون؟ كيف يمكن للقوى فوق القانونية غير المتوازنة: الطبقة، الجنس، النوع الاجتماعي أن تكون منعكسة في عمليات مؤسسة ما تدّعي أنها محايدة وطبيعية أكثر من السياسة والمواقف المختلفة للحياة اليومية؟[29].

وهنا يجيب Derrida على هذا التساؤل إجابة مزدوجة من خلال العلاقة بين القانون والعنف من جهة، والقانون والعدالة من جهة أخرى، حيث أن القانون حميميا مرتبط بالقوة، فلا يوجد قانون إذا لم يكن هناك فعل مفروض، إذا لم تكن هناك شرطة وجيش وسجون لمعاقبة وردع الانتهاكات المحتملة الوقوع. بهذا المعنى فإن القوة والتطبيق هما جزءان من جوهر المشروعية. إن القانون الحديث يأتي من العداءات غير المنتهية للأمراء والرؤساء المحليين المتمتعين باحتكار العنف في أقاليم سلطاتهم، ويستخدمونه من أجل حمايته أهداف ووظائف قانونية، لكن أيضا من أجل حماية إمبراطورية القانون في حد ذاته. إن هذا العنف الذي يلي القانون بشكل دوري ويشكل الخلفية ضد أي تفسير يمكن أن يواجه إلزامية القانون[30]. من جهة أخرى فهو يعلن أن التفكيك عدالة، حيث أن العدالة مثل التفكيك تمثل تجربة المستحيل، إنها نداء لعلاقة سياسية وأخلاقية معينة للآخرين، الشيء الذي لا يمكن أن يدرك ويحقق من خلال القانون وتتجاوز مطالبه أي اختزال في القوانين[31].

وبهذا يتضح أنه لا وجود لقانون يدون تطبيق لكن القوة اللازمة لعملية القانون هي ممارسة باسم العدالة، وهنا يتضح لنا الشطر الثاني من إجابة Derrida، الظهور ذاته للعدالة والقانون واللحظة المؤسسة والمبرزة التي أنشأت القانون تشير إلى عملية إنجاز قوة، التي هي دائما قوة تفسيرية، أين القانون يبقى على علاقة داخلية معقدة نناديها بالقوة، السلطة أو العنف، كذلك فإن اللحظة ذاتها لنشوء وتشكيل العدالة، التي هي ليست في كل الأحوال لحظة مكتوبة في النسيج المتجانس للتاريخ، لكونها قد مزقت إلى أجزاء بقرار واحد[32]. إن العملية التي تسعى لبلوغ تأسيس، تدشين، تبرير القانون وصنعه، لابد لها أن تشمل ضربة قوة، عنف إنجازي وتفسيري الذي هو ليس عادل ولا غير عادل، ولا توجد عدالة ولا قانون سابق بلحظة تأسيس سابقة يمكنه أن يضمن أو يناقض أو يبطل[33].

في السياق ذاته، يذهب Robert Cover[34] إلى أبعد من ذلك في إطار نظرته الراديكالية للموضوع، رغم أنه لم يشترك بشكل واضح في أي برنامج أكاديمي للتعددية القانونية، وكان هدفه النظريات القانونية

كأدبيات وتفسيرات قانونية مجردة، إلا أنه عُرف بنظرة ضد دولاتية من خلال ميوله التعددية الواضحة. لقد حاول Cover تأسيس علاقة متأصلة بين قانون الدولة والعنف، وحجته في ذلك أن قانون الدولة يعمل باستخدام العنف لترسيخ ذاته كنظام معياري شرعي وحيد في مقابل الأنظمة المعيارية، وهنا يؤكد على كيفية قيام الدولة بتنظيم العنف الخاص بها بطريقة تدريجية ممأسسة، وهذا ما يؤكد استحالة التفسير القانوني وإثراء المعنى القانوني في وجود الدولة واستعمالها للعنف[35].

لقد نبّه Rudolf Wietholtner إلى فشل القانون في إمكانية وصوله إلى مفهوم القانون العادل، فليس هناك شك أنه اليوم يحصل تجديد نموذجي لمنزلته الاجتماعية والتاريخية، وهنا يظهر وكأن هناك اتجاه نحو النقاش الطويل والمستمر على ما يسمى بفشل السوق و/أو فشل السياسة، وذلك للاقتراب من اتفاق عام بأنه في الأساس يوجد فشل للقانون وهو الذي يحرّك هذا التجديد[36].

إن هذا الفشل ناتج أساسا من التحول التاريخي نحو مفهوم الحوكمة وما نتج عنه من تحول للنموذج المعرفي القانوني نحو مفهوم الإجرائية، مفهوم اعتمد لأول مرة من طرف Wietholtner للدلالة على البناء الاجتماعي عن طريق خلق المعايير الكافية والإجراءات التي يرعاها القانون[37]، وقد تحدث عنه Hebermas عندما دعى إلى تحوُّل إرشادي من النموذج الجوهري إلى الإجرائي وملاحظته للديالكتيك القائم بين القاعدة القانونية وتطبيقها، أي التحسين الإجرائي للقرار، وبهذا فإن القانون في إطار النموذج الإجرائي هو نتيجة لاتخاذ قرار غير ممركز، والحوكمة يمكن أن توصف كرد فعل لفشل السوق؛ الدولة والقانون، وكنتيجة للطبيعة المجزأة والهجينة متعددة المستويات لعمليات تكوين المعايير العالمية المستقلة[38].

هذا المفهوم للضبط في صورته غير الممركزة أو متعددة المراكز أو حتى العُقدية تعترض أية نظرية حوكمة تركز بالدرجة الأولى على الدولة، بحيث يتم الانتقال إلى نموذج الديمقراطية التوافقية التي تؤدي إلى أشكال كثيفة من الإجرائية–عكس الديمقراطية الليبرالية، مما تكون له علاقة مباشرة بنظرية Habermas حول الديمقراطية التوافقية والقانون الإجرائي والارتباط القوي مع أفكار Teubner حول الدور المتغير والمتعدد في الحوكمة المعاصرة.

حتى أن النظريات الفلسفية للعدالة لم تكن ذات أبعاد تاريخية واجتماعية كافية حيث نجد Rawls و Habermas يتصوران أن العدالة بدون تاريخ وبدون مجتمع على الرغم من أنها يدعيان إعادة صياغة المفهوم الكانطي للعدالة تحت الشروط التاريخية الراهنة، عن طريق تحديد المكونات الأساسية للعدالة: المبادلة؛ العالمية؛ الإجماع والرشادة[39].

لكن تبعا لتحليلات Luhmann و Derrida فإننا نحتاج إلى استبدال هذه المكونات بأخرى موازية تعبر عن لا تناظر خصوصي بين هذه المكونات ومفهوم العدالة، لا يعبر عن المعايير المجردة المؤسِّسة لمبدأ المبادلة بين المخلوقات الإنسانية وعالميتها، والذي يشكل أسس المجتمع العادل، وإنما يؤكد على مبدأ التعددية السياقية وما ينشأ عنه من بنى اجتماعية عالية التجزؤ قائمة على تمييزات ثنائية، فالمجتمع لم يعد يعبر عن فكرة أنه يمثل نتيجة مباشرة للتفاعلات الفردية، والعدالة لم تعد مستندة على عالمية مبدأ المبادلة

بين لأفراد[40]، فكل النظريات المؤكدة للتعددية الخطابية المميزة للمجتمع الحالي[41]، تجعلنا نقول أن العدالة لا يمكن أن تحقق بالرجوع إلى عقل واحد: إلى المبادلة والعالمية[42]، كذلك وعكس مفهوم الإجماع الذي نادت إليه نظريات العدالة السابقة الذكر (النظريات النيوكانطية)، فإن المفاهيم الاجتماعية تركز على العلاقة الجوهرية بين القانون وبيئته، وتعيد توجيهه إلى إشكالية كفاءته اتجاه العالم الخارجي، ما يؤدي إلى فهم الطبيعة الحقيقية لممارسات العدالة على أساس أنها تعالي ذاتي ضروري لكن مستحيل لمبدأ الانغلاق العملياتي للقانون، وهو ما يحتم نظرة تناقضية للقانون على شاكلة Coincidentia Oppositorum[43]. أخيرا، فإنه وعلى عكس مبدأ العقلانية الذي تؤكد عليه النظريات النيوكانطية فإن تحاليل Luhmann و Derrida للفشل التاريخي للقانون تؤكد على مفاهيم المتاهة (Aporias) وتناقض القرارات القانونية[44].

إن العدالة القضائية عملية تمييزية، عن طريقها يعمل القانون على تخريب ومقاطعة ومنع التكرارية الروتينية للعمليات القانونية، وبعد جعل القانون ذاتي التعالي، فإن العدالة تجبر القانون على العودة إلى ذاتها ومتابعة عملياته تحت قيود هائلة، وبهذا يتم تكوين لا عدالة جديدة، أي عدالة ذاتية الهدم[45]، إن العدالة يجب أن تفهم كممارسات هدامة للتعالي الذاتي للقانون، والتي تم إهمالها في النظرية والفقه الرسميين، ويجب أن ننظر إليها على أساس أنها الوصف الذاتي للقانون الذي يعوّض جهوده الخاصة، لأنه في إطار تحقيق هذه الجهود يقوم القانون بخلق لا عدالة جديدة.

إن هذا التناقض ما بين الوصف الذاتي (المرجعية الذاتية) للقانون والمرجعية الخارجية له اتجاه مفهوم العدالة، يحتم علينا ضرورة العمل على استرجاع مفهوم المشترك، هذا المفهوم الذي يراه Antonio Negri بأنه أساس وجود الفردانيات، والذي يمكن أن يعرّف على أنه التعدد غير القابل للنقصان، أو مجموع المفردات التي تنشط في إطار المشترك[46]. إن عملية استرجاع المشترك التي نراها في إطار مفهومه وبعده المتفاضل وظيفيا تكون في شكل صلاح سياسي مشترك؛ رفاه اقتصادي مشترك وعدالة قانونية مشتركة[47]، وبهذا تصبح العدالة هي المشترك الذي يرهن وجود التعدد، هذا التعدد الذي يبقى يحتفظ بفردانياته المختلفة في سبيل أن يصبح مشتركا[48].

إن الاعتراف بمفهوم العدالة والقانون على هذا النحو، يؤدي إلى نتيجتين أساسيتين، لهما علاقة مباشرة بمفهوم التعددية القانونية ما بعد الدولاتية، التي تتوافق مع التعددية الضبطية لهذه المرحلة: ضرورة تبني مفهوم جديد للقانون مخالف لمفهوم القانون الدولاتي، وتبنى كذلك مفهوما جديدا للتعددية القانونية تتعدى مفاهيمها في إطار المنظورات الدولاتية.

يقترح Jean-Guy Belley[49] تبيين مفهوم عام وعملي للقانون يأخذ بعين الاعتبار أبعاد الحقائق الاجتماعية للقانون بدلا من مفهوم مرتكز حصريا على القانون الدولاتي، ويتسع لكل الممارسات الضبطية الاجتماعية، حيث أنه تاريخيا نجد الأعراف والشرائع كانت قبل نشوء الدولة الوطنية الحديثة ودولة القانون[50]، وفي كل المجتمعات ما بعد الكولونيالية ومتعددة الثقافات، فإن العديد من الأعراف والقوانين الدينية بقيت موجودة جنب إلى جنب مع قانون الدولة في مستويات متفاوتة من الاعتراف والتفاعل مع

القانون الرسمي، كذلك في الدول الفدرالية ليس هناك فقط تطبيق موازي لقوانين السكان الأصليين، لكن في بعض الحالات نجد القوانين المحلية والإقليمية تتفاعل، وأحيانا تتنازع مع القانون الوطني. كذلك فيما يخص المجموعات فوق الوطنية مثل الإتحاد الأوروبي أين التعددية القانونية واضحة بشكل أكبر. إن مفهوما موسّعا للتعددية القانونية يذهب إلى ما بعد ما يمكن أن يطلق عليه اسم قانون، فالعديد من أنظمة القواعد في المجتمع الراهن والأنظمة المعيارية والأنظمة الرمزية يمكن أن توصف على أنها قانون، فالعائلات، المؤسسات والمجموعات الدينية يمكن لها أن تنتج قواعد وأعراف تؤثر في سلوك الناس ووعيهم كما يفعله القانون الرسمي[51].

في إطار هذا التحوُّل إلى مفهوم التعددية القانونية تقدّم E. Merry مجموعة اقتراحات توجه النظرية القانونية على ضوء الاعتراف بتشتت الظاهرة القانونية[52]:

- إن النظرية القانونية يجب أن تبتعد عن أيديولوجية المركزية القانونية التي تؤكد دائما على أن النظام القانوني الشرعي الوحيد هو النظام المنتج والمطبق من طرف الدولة.
- لكي نتمكن من إنجاز هذا المبتغى، يجب أن يتم فهم القانون وفق أسلوب تاريخي وليس تصوُّري، حيث أن تحديد جوهر القانون أو العرف هو أقل قيمة من تحديد مواقع هذه المفاهيم في علاقات بين أنظمة قانونية معينة وفي سياقات تاريخية معينة.
- يجب التوقف عن فهم القانون كمجرد مجموعة من القواعد والبدء في إدراكه كنظام للتفكير.
- إن التفكير القانوني التعددي تحت الشروط المذكورة أعلاه يسهّل دراسة الأنظمة الاجتماعية في حالات غير نزاعية.
- أخيرا، فهم الترابطات ما بين مختلف الأنظمة القانونية يمنحنا طريقة تفكير جديدة في فهم علاقات الهيمنة الاجتماعية.

إن التعارض السالف الذكر بين القانون الدولاتي وغير الدولاتي يمكن تعديه وسد الفجوة ما بين المعايير والأفعال عن طريق الإقرار بمضمون متغير للعدالة من أجل تسوية العلاقة بين المفهومين، فإذا كان المنظور الدولاتي يضمن مفهوما عالميا للعدالة وما نتج عنه من مبادئ تدرجية تعزل الأفعال الاجتماعية عن الظاهرة المعيارية، إلا أنه في إطار الحقائق ما بعد الدولاتية فقد تم الاعتراف بمعيارية الأفعال الاجتماعية على خلفية التفكيك الذي تعرض له مفهوم العدالة الدولاتي.

لكن هذا التحول لا يجرنا إلى نظرة اختزالية تكرر نفس خطأ النظرة الأولى بل يجب الأخذ بعين الاعتبار العلاقات القائمة بين مفاهيم المشترك والفردانيات، حيث أن أهداف المشترك الموضوعة مسبقا تكون كمرجعية خارجية لأهداف الفردانيات المستقلة، هذه الأخيرة التي تتمتع بصفة المرجعية الذاتية والتعالي الذاتي، ولا تقبل إلا أن تحقق أهدافها الخاصة.

في هذا الإطار يفضل Teubner تعبير التكوين المتبادل لوصف الطريقة التي من خلالها تعطي الأنظمة القانونية الدولاتية قيمة لبعضها البعض وهو يضع ثلاثة شروط لذلك:

أولا/ وضد كل المزاعم الأخيرة حول تشويه التمييز ما بين القانون/المجتمع، فإن حدود المعنى التي تفصل خطابات منغلقة يجب أن يتم الاعتراف بها.

ثانيا/ التكوين المتبادل لا يجب أن يُفهم على أنه نقل للمعنى من مجال لآخر، لكنه يحتاج أن يُلاحظ كعملية بناء داخلية.

ثالثا/ القيود الداخلية التي تجعل التكوين المتبادل انتقائي بدرجة عالية يجب أن تُؤخذ بعين الاعتبار[53].

إن التعدية القانونية ما بعد الدولة تعمل على تصحيح المفهوم الوحدوي لحدود القانون الدولاتي، الذي يخفي عنها مجالات معينة أين القانون الرسمي وقوانين أخرى وأنظمة ضبطية تتفاعل فيما بينها، وربما يرجع سبب قوة ونجاح دراسة الحوكمة والضبط إلى عدم اهتمامها بالقانون بقدر ما تحاول فهم هذه التفاعلات بطريقة أمبريقية.

إن هذا الفهم الإمبريقي للميكانيزمات الاجتماعية المتعددة للرقابة والضبط يؤدي على التساؤل حول المدى الذي يكون فيه القانون والضبط الدولاتي متجاوبا لهذا العدد، إن هذه الأسئلة المعيارية تبدو مهمة في عالم متميز برأسمالية عالمية ونزاعات ثقافية ودينية يشكك في قدرة المثاليات اللبيرالية لدولة القانون الديمقراطية على ضبط ورقابة ممارسة السلطة وتقديم إطارا لحوكمة عادلة.

ثانيا: نظرية لإعادة بناء المشاريع المعيارية المختلفة

تقدّم نظريات القانون التجاوبي والانعكاسي منظورات جد متقاربة في محاولاتها لإعادة التفكير في القانون ما بعد الدولة، والإحاطة والتفسير المعياري للتعددية الاجتماعية، وتبني منظور يسمح بالنظر إلى القانون على أساس أنه مبني اجتماعيا، ولكنها تختلف حول الأدوار المتوقعة للقانون التعددي.[54]

بالنسبة لمفهوم القانون التجاوبي عند Philip Selznick[55]، فإنه يقترح بأن القانون يجب أن يساهم في نشر القيم الجوهرية الواسعة عبر نطاق المجالات الاجتماعية المستقلة والمضبوطة ذاتيا، أما بالنسبة لأطروحة القانون الانعكاسي، كما وضعها Teubner[56]. فهي تقترح بأن القانون يجب أن يساهم في تحفيز عمليات التنسيق الاجتماعي التي يستطيع الناس عن طريقها العمل بصورة تعكس قيمهم ومعاييرهم، وهنا تُطرح قدرة القانون على الإجابة على تغيّر شروط التطبيق الضبطي وإجرائية القانون[57]، وبهذا فإن القانون الانعكاسي يروّج إلى فكرة انفتاح القانون لمختلف العقلانيات الاجتماعية المتنوعة والمتنافسة في إطار مجتمع متفاضل بشكل عال وفق خطوط وظيفية.

إن هذه المفاهيم تؤكد على الطبيعة المتحركة والمتزامنة بين مفاهيم المعايير والضبط المعياري، فعكس المنظورات التقليدية التي كانت تنظر إلى مفهوم المعيار على أساس مصدره، فإن هذه المنظورات الجديدة تؤكد على الطابع التطوري للقانون والمجتمع، وهذا ما يخدم النموذج المقترح في هذه الدراسة من خلال مفهوم

تزامنية المعايير. إن إضفاء هذا البعد على مفهوم الضبط القانوني يسمح لنا بفهم الطبيعة المتغيرة لعمليات ضبط المعايير داخل المجتمع، هذه العمليات التي كانت تتم وفق عقلانية قانونية شكلية في القرن 19، ثم عقلانية جوهرية في إطار الدولة الضابطة في القرن 20 ثم عقلانية انعكاسية ما بعد الدولة في ظروف وشروط الحوكمة المعاصرة. إن العقلانية الانعكاسية أو كما يسميها Wolf Heyderbraid بالعقلانية العملية التفاوضية تعني نموذجا غير رسمي؛ تفاعلي؛ انعكاسي؛ تفاوضي؛ تشاركي للتوافق الجماعي حول معالجة النزاعات واتخاذ القرارات القانونية والسياسات التشريعية والتقنينية[58].

من خلال الوصف التجاوبي للقانون، نجد هذا الأخير في صورته التعددية في إطار سلسلة من الدوائر المركزية تتحرك ذهابا وإيابا، والقانون يسعى إلى تجسيد القيم التي تتدفق من الدوائر الخارجية من خلال سياسات توافقية من أجل ضمان تجسيدها في ترتيبات مؤسساتية معينة[59]. هذا الوصف نجده خاصة في دراسات الضبط الاقتصادي التي تسعى إلى تبني هذه التجاوبية في الضبط القانوني، حيث نجد هرم الضبط التجاوبي لكل من Ian Ayres و John Braithwaite المثال الأكثر تأثرا لهذه التجاوبية، هذه النظرية التي ترى في القانون الرسمي القسري كملجأ أخير، عندما يكون الالتزام مع المبادئ القانونية غير قابل للتحقيق من خلال الحوار والإقناع، وعليه فهي تدعو الوكالات الضبطية التنفيذية بأن تكون متجاوبة مع السلوك التعاوني أو غير التعاوني والمواقف المتعددة للمضبوطين، حيث أن مواضيع الضبط التي تظهر الإرادة والقدرة على الضبط الذاتي يجب أن تُكافأ بضبط أقل قساوة وقسرية، بينما تلك التي تظهر سلوكا غير تعاوني يجب أن تُعامل بأكثر ضبطية ورقابة[60].

ومن جهة أخرى، فإن القانون الانعكاسي يؤكد على دور التقييدات القانونية من أجل إظهار القيم المشتركة في عالم متميز بتعدد القيم والهويات والحوافز، وعليه يجب التأكيد هنا على دور القانون في تحفيز عمليات الضبط الذاتي التي عن طريقها يستطيع الأفراد والمنظمات والأنساق الاجتماعية من تنسيق سلوكاتهم مع بقية العالم[61].

وبهذا يظهر لنا المنظور التوافقي لكلتا المقاربتين، والذي يجعل منهما وجهان لعملة واحدة، كل مقاربة تحتاج إلى تزويد نقائصها من المقاربة الأخرى[62]، حيث أن القانون التجاوبي يؤكد على تحقيق أهداف جوهرية في إطار المصلحة العامة من خلال التوافق السياسي[63]، في حين القانون الانعكاسي يفهم أكثر الطبيعة الامبريقية للتعدد عن طريق النظر إلى المجتمع في إطار طبيعته التعددية وإلى القانون في قصره لاستيعاب هذه التعددية، وعليه لا يتم التعامل معه على أساس الهدف الجوهري. إن القانون التجاوبي يمكن أن يُنتقد بسبب نزعته الإمبريالية ونظرته إلى القانون الذي يجسد القيم التي يمكن أن تكون مكرهة في إطار مجموعات متعددة، كذلك فإن القانون الانعكاسي لم يستطع إدراك الطبيعة السيئة للتعددية، ومدى تشكيكه في إمكانيات نشوء إجماع حول القيم من خلال عمليات التوافق، وبهذا فإن القانون الانعكاسي انتُقد بسبب ترويجه لتوجيه عملياتي جاء على حساب تفكيك الحقوق الإجرائية والجوهرية وحل لمشروعيته المعيارية المتضمنة تاريخيا في العدالة الدولاتية[64].

إن صورة القانون كمركز صغير جدا للتموُّجات في بركة ماء، أين نرى العديد من قطرات المطر تتساقط، هي صورة تعكس بشكل صحيح حقيقة التعدد في الضبط والحوكمة من وجهة نظر خارجية بالنسبة للقانون (القانون الانعكاسي)، لكن صورة القانون وسط سلسلة من الدوائر المركزية التي تتموج ذهابا وإيابا تعطينا وجهة نظرة ضرورية داخلية بالنسبة للقانون تتطلع إلى معرفة ماذا يمكن أن يقوم به القانون (القانون التجاوبي)، وعلى أساس هاتين الصورتين المتعارضتين للقانون (القانون من الداخل/القانون من الخارج) يمكننا أن نخرج بصورة مزدوجة تمزج كل المميزات المعيارية للقانون الانعكاسي والتجاوبي، ومنه يمكن القول أن القانون المتعدد يجب أن[65]:

1. يتضمن المبادئ الإجرائية والجوهرية للعدالة، رغم أنها يمكن أن تكون واسعة جدا، ويمكن أن تنشأ من أنظمة ضبطية متعددة بدلا من مصدر رسمي دولاتي واحد (وهذا ما يتوافق مع ما يدعو إليه القانون التجاوبي).
2. يتضمن عمليات تكون فيها المبادئ الإجرائية والجوهرية للعدالة مطبقة من أجل تعكس، تناقش وتعيد تكوين هذه الأنظمة الضبطية التعددية بما يتناسب مع مصدر هذه المبادئ وسلوك الفواعل التي اتفقت عليها (وهنا القانون الانعكاسي والقانون التجاوبي يتفقان حول هذه النقطة بشكل كبير).
3. العمليات والمبادئ العددية الإجرائية والجوهرية لهذا القانون يجب أن تتم مراجعتها وإعادة صياغتها بشكل مستمر عندما يتم تطبيقها (هذا ما يدعو إليه القانون الانعكاسي).

إن النظر إلى القانون على أساس أنه انعكاسي وتجاوبي يمكن أن يعالج الرغبة الملحة التي من خلالها ترد التعددية القانونية على التعددية الضبطية، وهذا ما يؤكّد أن القانون الرسمي الدولاتي للدولة الوطنية الحديثة لا يمكن أن يعطينا كل ما يحمله مفهوم القانون من معنى في مجتمع متعدد ومُعولم، إن فهم وتصوُّر القانون كتجاوبي وانعكاسي يعطينا إمكانية إدراك القوانين غير الدولاتية الناشئة من الأنظمة الضبطية التعددية، التي هي ليست بالضرورة مرتكزة على الدولة، وهو ما يساعد على توضيح وتأكيد وشروط إمكانيات حوكمة فعالة على المستوى العالمي.

خاتمة

من خلال ما سبق الإشارة إليه، وبالنظر إلى المستجدات الحالية التي صاحبت هبوط الدولة بكل ميراثها الذي أثقل كاهل المنظومة المعيارية للمجتمع من خلال الممارسات التي عرفها مفهوم الضبط القانوني في مرحلة الحداثة، فقد طرأت مجموعة من المتغيّرات الجديدة الناتجة أساسا عن العودة القوية للسوق وسقوط حذر للضبط العمومي، مما أنبأ بصدور نسخة جديدة للاقتصاد الليبرالي وما يصاحبه من عقلانية شكلية للضبط القانوني، بعد هيمنة العقلانية الجوهرية المميّزة لدولة الرّفاه.

إن هذا التفكير الاختزالي داخل دائرة النقاش بين الشكليّين والجوهريّين لا يعبّر بصورة دقيقة عن حقيقة العلاقات الاجتماعية التي صاحبت سقوط الدولة، ولا يمنحنا إطارا لتحليل الظواهر الاجتماعية الراهنة، فلا يمكن تصوّر أنظمة نيوشمولية مهيمنة على فعاليات المجتمع تخلُف الأنظمة الشمولية التي عرفتها مرحلة الحداثة، ولا يمكن قبول فكرة العولمة الاقتصادية كنظام ضبطي عالمي يحكم كل القطاعات الاجتماعية. فلا اليد الخفية والاستقلالية المطلقة ولا دولة الرّفاه وميكانيزمات السّيطرة والتّحكم يمكن أن تشكّلا العقلانية القانونية للظاهرة المعيارية ما بعد الدولاتية، حيث أنّه لابد من مساحات غير خطية تستطيع أن تخلق الانسجام بين أطراف الحقائق التناقضية الرّاهنة، وهذا ما ذهبت إليه هذه الدراسة من خلال مفهوم الاستقلالية المتضمنة التي تستطيع أن تضمن استقلالية الأنساق الاجتماعية المتخصصة وظيفيا لكن في إطار المنطق الجماعي الذي يحكمها على أساس أنها تمثّل مجموعة موحّدة في إطار المجتمع العالمي.

إن محاولة إدراك معالم ظاهرة الضبط القانوني في مرحلة ما بعد دولة الرفاه وفق الشروط الجديدة التي توفّرها التطوُّرات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الراهنة تستدعي كشف التحوُّلات التي طرأت على مفهوم القانون من المقاربات الدولاتية إلى المقاربات المجتمعية، وذلك من أجل معرفة الترتيبات القانونية الناتجة عن هذه الظروف، والمحدّدة لمميّزات القانون غير الدولاتي، ومنه استخلاص الإطار العام لعملية الضبط القانوني بما يضمن البنية الحالية لمنظومة الحكم في المجتمع.

إن التأكيد على المعالم السالفة الذكر، يمكن أن يفسح مجالات جديدة للتفكير في الترتيبات القانونية المعبرة عنه، والنابعة أساسا من نقد الترتيبات التقليدية المعبرة عنها في شكل ثنائية أكاديمية وعملية على أساس ضبط تحكمي وضبط مستقل، ويمكن الوصول إلى هذا المسعى من خلال، أولا، تحليل التحول في مفهوم الضبط بشكل عام على أساس أنه يمثّل مفهوما هجينا بين التحكم والاستقلالية، ويقع في التخوم المتحركة للحوكمة من خلال نموذج الضابط الإيجابي للتعددية وهو نموذج توجيه الهدف، الذي يسمح بإيجاد مساحة لضبط التوليفة المتناقضة للخصائص التنظيمية التي تميّز أنماط الضبط التحكمية أو الاستقلالية من خلال ضبط التعددية. ثانيا، وبناء على المفاهيم الجديدة للضبط السالفة الذكر، يمكن تصوُّر نظرية قانونية جديدة تتناسب مع هذه المفاهيم على أساس أنها تمثّل نظرية قانونية تعددية ترحب بكل أنواع القانون الدولاتي وغير الدولاتي، وهي نظرية كذلك من أجل إعادة بناء المشاريع المعيارية المختلفة المميزة للمجتمع المعاصر.

قائمة المراجع

Anderson, Elizabeth, Beyond Homo Economicus: New Developments in Theories of Social Norms, Philosophy and Public Affairs, 2000, Vol. 29, n°7, pp 170- 200

Arnaud, André-Jean, Critique de la raison juridique. Vol. 1- ou va la sociologie du droit?, paris, L.G.D.J, 1981

Arnaud, André-Jean, Critique de la raison juridique. Vol. 2- Gouvernants sans frontières, Entre mondialisation et post-mondialisation, paris, L.G.D.J, 2003

Ayres, Ian and Braithwaite, John, Responsive regulation, Transcending the Deregulation Debate, Oxford University Press, New York Oxford, 1992

Belley, Jean-Guy, L'Etat et la régulation juridique des sociétés globales, Pour une problématique du pluralisme juridique, Sociologies et Sociétés, Vol.18, n°1, 1986, pp 11-32

Berman, Paul Schiff, Global legal pluralism, Southern California Law Review, Vol. 80, 2007, pp 1155-1238

Blecher, Michael, Mind the Gap, European Journal of Legal Studies, Vol.1, n°3, 2008, pp 1-13

Blecher, Michael, Law in movement: Paradoxontology, law and social movements, In, Janet Dine and Andrew Fagan (eds), Human Rights and Capitalism: A Multidisplinary Perspective on Globalisation, Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2006, pp 80- 114

Blankenburg, Erhard, The Poverty of Evolutionism: a Critique of Teubner's Case for 'Reflexive Law, Law and Society Review, Vol.18, n°2, 1984, pp 273-289

Bugra, Ayse, Introduction, in, Ayse Bugra and Kaan Agartan (eds.), Reading Karl Polanyi for the Twenty-First Century: Market Economy as a Political Project, Palgrave MacMillan, New York, 2007, pp 1-10

Cover, Robert, Nomos and Narrative, Harvard Law Review, Vol.97, 1982, pp 04-68

Cover, Robert, Violence and the Word, Yale Law Journal, Vol.95, 1986, pp 1601-1629

Derrida, Jacques, Force of Law: The Mystical Foundation of Authority, Cardozo Law Review, Vol.11, 1990, pp 919-1046

Diebolt, Serge, Le droit en mouvement, Eléments pour une compréhension constructiviste des transformations complexes des systèmes juridiques, Thèse en droit, Université de Paris 10-Nanterre, U.F.R. de sciences juridiques, 2000

Douzinas, Costas, Violence, Justice, Deconstruction, German Law Review, Vol.06, n°01, 2005, pp 171-178

Evans, Peter, Embedded autonomy, states and industrial transformation, Princeton University Press, New Jersey, USA, 1995

Galligan, Denis J., Legal failure: law and social norms in post-communist Europe, in, Denis Galligan (ed.), Law and Informal Practices: The Post-Communist Experience, Oxford University Press, USA, 2003, pp 01-23

Gilbert, Neil, Transformation of the Welfare State: The Silent Surrender of Public Responsibility, Oxford University Press, New York, 2002

Habermas, Jürgen, Between Facts and Norms: Contributions to a Discourse Theory of Law and Democracy, MIT Press, Cambridge, 1992

Hardt, Michael and Negri, Antonio, Multitude, war and democracy in the age of empire, The Penguin Press, New York, 2004

Hasnas, John, The depoliticization of Law, Theoretical Inquiries in Law, Volume 9, n°2, 2008, pp 529-552

Hertogh, Marc, What is non-state law? Mapping the other hemisphere of the legal world, in, van Schooten H. and Verschuuren J. (eds), International Governance and Law: State Regulation and Non-state Law, Edward Elgar, Massachussetts, USA, 2008, pp 11-30

Heydebrand, Wolf, Process Rationality as Legal Governance: A Comparative Perspective, International Sociology, Vol.18, n°2, 2003, pp 325–349

Kennedy, Duncan, Form and substance in private law adjudication, Harvard Law Review, Vol. 89, 1976, pp 1685-1778

Kurkchiyan, Marina, The Illegitimacy of Law in Post-Soviet Societies, in, Denis Galligan (ed.), Law and Informal Practices: The Post-Communist Experience, Oxford University Press, Oxford, 2003, pp 25-46

Krygier, M. Martin, Philip Selznick: incipient law, state law and the rule of law, in, H. van Schooten and J. Verschuuren (eds.), International Governance and Law: State Regulation and Non-state Law, Edward Elgar, Massachussetts, USA, 2008, pp 31-55

Melissaris, Emmanuel, The More the Merrier? A New Take on Legal Pluralism, Social Legal Studies, Vol. 13, n°1, 2004, pp 57–79

Merry, Sally, Legal Pluralism, Law and Society Review, Vol.22, 1988, pp 869-896

Otteson,, James R, Unintended Order Explanations in Adam Smith and the Scottish Enlightenment, in, Louis Hunt and Peter McNamara (eds.), Liberalism, conservatism, and hayek's idea of spontaneous order, Palgrave Macmillan, New York, 2007, pp 21-42

Parker, Christine, The Pluralization of Regulation, Theoretical Inquiries in Law, Vol.9, n°2, 2008, pp 349-369

Paterson, John, Reflecting On Reflexive Law, in, King M. and Thornhill Ch. (eds.), Luhmann on Law and Politics: Critical Appraisals and Applications, Hart Publishing Oxford, 2006, pp 13-36

Rawls, John, A theory of justice, Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts, 1971

Rosen, Robert Eli, Endogeneity and Its Discontents: Teubner and Selznick on Legal Pluralism, Theoretical Inquiries in Law, Vol.9, Issue 2, 2008, pp 49-58

Rottleuthner, Hubert, The Limits of Law: The Myth of a Regulatory Crisis, International Journal of the Sociology of Law, Vol.17, Issue 3, 1989, pp 273-285

Selznick, Philip, Law, Society and Industrial Justice, New York, Russell Sage, 1969

Schlag, Pierre, A brief survey of deconstruction, Cardozo Law Review , Vol.27, N 2, 2005, pp 741-759

Schweber, Howard, The language of liberal constitutionalism, Cambridge University Press, UK, 2007

Smith, Craig, Adam Smith's Political Philosophy: The invisible hand and spontaneous order, Routledge, New York, 2006

Södersten, Bo, Globalization and the Welfare State, Palgrave MacMillan, New York, 2004

Svallfors, S. and P. Taylor-Gooby (eds.), The end of welfare state? Responses to state retrenchment? Responses to state retrenchment, Routledge, London, 1999

Taylor-Gooby, Peter, Hollowing out versus the new interventionism: Public attitudes and welfare futures, in, S. Svallfors and P. Taylor-Gooby (eds.), The end of welfare state? Responses to state retrenchment, Routledge, London, 1999, pp 01-11

Teubner, Gunther, Self-subversive Justice: Contingency or Transcendence Formula of Law?, The Modern Law Review, Vol.72, n°1, January 2009, pp 1-23

Teubner, Gunther, Dealing with Paradoxes of Law: Derrida, Luhmann, Wiethölter, in, Oren Perez and Gunther Teubner (eds.), Paradoxes and Inconsistencies in the Law, Hart, Oxford, USA, 2006 pp 41-64

Teubner, Gunther, The two faces of Janus: rethinking legal pluralism, in, Jyrki Uusitalo, Zenon Bankowski and Kaarlo Tuori (eds.), Law and Power: Critical and Socio-Legal Essays, Deborah Charles, Liverpool, 1998, pp 119- 140

Gunther, Teubner, Regulatory Law: Chronicle of a Death Foretold, Social Legal Studies, Vol.1, 1992, pp 451-475

Gunther, Teubner, Autopoiesis in law and society: a rejoinder to Blankenburg, Law and Society Review, Vol.18, n°2, 1984, pp 292-301

Teubner, Gunther, Substantive and Reflexive elements in Modern Law, Law and Society Review, Vol.17, n°2, 1983, pp 240-285

Varela, F., H. Maturana, and R. Uribe, Autopoiesis: The Organization of Living Systems, Its Characterization and a Model, Biosystems, Vol. 5, 1974, pp 187-196

Wietholter, Rudolf, Just-ifications of a Law of Society, in, Oren Perez and Gunther Teubner (eds), Paradoxes and Inconsistencies in the Law, Hart, Oxford, USA, 2006, pp 65-75

Wietholter, Rudolf, Proceduralization of the Category of Law, in C. Joerges and D. Trubek (eds), Critical Legal Thought: An American-German Debate, Baden-Baden, Nomos, 1989, pp 501-510

Zumbansen, Peer, Law after the Welfare State: Formalism, Functionalism, and the Ironic Turn of Reflexive Law, The American Journal of Comparative Law, Vol. 56, 2008, pp 769-808

الهوامش الإحالات:

(1)-John Paterson, Reflecting On Reflexive Law, in, King M. and Thornhill Ch. (eds.), Luhmann on Law and Politics: Critical Appraisals and Applications, Hart, Oxford, 2006, p 21

(2)-Elizabeth Anderson, Beyond Homo Economicus: New Developments in Theories of Social Norms, Philosophy and Public Affairs, Vol.29, n°2, 2000, p 171

(3)-Duncan Kennedy, Form and substance in private law adjudication, Harvard Law Review, Vol. 89, 1976, pp 1685-1778

(4)-Gunther Teubner, Substantive and Reflexive elements in Modern Law, Law and Society Review, Vol.17, n°2, 1983, p 253

(5)-Wolf Heydebrand, Process Rationality as Legal Governance: A Comparative Perspective, International Sociology, Vol.18, n°2 , 2003, p 331

(6)-Craig Smith, Adam Smith's Political Philosophy: The invisible hand and spontaneous order, Routledge, New York, 2006, p 76

(7)-James R. Otteson, Unintended Order Explanations in Adam Smith and the Scottish Enlightenment, in, Louis Hunt and Peter McNamara (eds.), Liberalism, conservatism, and hayek's idea of spontaneous order, Palgrave Macmillan, New York, 2007, p 26

(8)-Erhard Blankenburg, The Poverty of Evolutionism: a Critique of Teubner's Case for 'Reflexive Law, Law and Society Review, Vol.18, n°2,1984, pp 273-289

(9)-Hubert Rottleuthner, The Limits of Law: The Myth of a Regulatory Crisis, International Journal of the Sociology of Law, Vol.17, Issue 3, 1989, pp 273-285

(10) النظرية الأوتوبوييتيكية(Autopoietic Theory) طوّرت من طرف عالما البيولوجيا والإدراك التشيليين Maturana و Varela في الستّينات وأوائل السبعينات من القرن العشرين، وقد سعى الباحثان للإجابة على السؤال: ما هي الحياة؟ أو: ماذا يميّز الأنساق الحية عن الأنساق غير الحية؟ وقد كان جوابهما أن النسق الحي يعيد إنتاج نفسه. إن هذه العملية لإعادة الإنتاج الذاتي هي ما يسمى بالأوتوبوييتيكية، ومنه عرّف العالمان النسق الأوتوبوييتيكي كنسق يعيد إنتاج عناصره بشكل تكراري بواسطة عناصره الخاصة.

والمفهوم المركزي للأوتوبوييتيكية هو فكرة أن العناصر المختلفة للنسق تتفاعل بطريقة تسمح بإنتاج وإعادة إنتاج عناصر النسق، بمعنى أنه من خلال عناصره، يعيد النسق إنتاج نفسه. إن الخلية الحية، على سبيل المثال، تعيد إنتاج عناصرها الخاصة، مثل البروتين ولا تقوم بجلبها من الخارج، فلننظر على سبيل المثال لحالة الخلية: إن شبكة ردود الأفعال هي التي تنتج الجزيئات (i) خلال تفاعلها، فهي تنتج وتشارك بشكل تكراري في نفس شبكة رد الفعل التي أنجبتها(ii) وتدرك بان الخلية كوحدة مادية (Varela et al.1974: 188)

Varela, F., H. Maturana, and R. Uribe, Autopoiesis: The Organization of Living Systems, Its Characterization and a Model, Biosystems, Vol. 5, 1974, pp 187-96

(11)- لقد قدّم Gunther Teubner عدّة انتقادات لردود Blankenburg و Rottleuthner حول هذه الدّعوة الشكلانية الجديدة لمرحلة ما بعد الدولة، أنظر:

Gunther Teubner, Autopoiesis in law and society: a rejoinder to Blankenburg, Law and Society Review, Vol.18, n°2, 1984, pp 292-301; Gunther Teubner, Regulatory Law : Chronicle of a Death Foretold, Social Legal Studies, Vol.1, 1992, pp 451-475

(12)-Elizabeth Anderson, op.cit, p 191

(13)-Gunther Teubner, Substantive and Reflexive Elements, op.cit, pp 253-254

(14)-Ayse Bugra, Introduction, in, Ayse Bugra and Kaan Agartan (eds.), Reading Karl Polanyi for the Twenty-First Century: Market Economy as a Political Project, Palgrave MacMillan, New York, 2007, p 02

(15)-Denis J. Galligan, Legal failure: law and social norms in post-communist Europe, in, Denis Galligan (ed.), Law and Informal Practices: The Post-Communist Experience, Oxford University Press, USA, 2003, pp 01-23

(16)-Denis J. Galligan, op.cit, p 02

(17)-Denis J. Galligan, op.cit, p 04

(18)-Marina Kurkchiyan, The Illegitimacy of Law in Post-Soviet Societies, in, Denis Galligan (ed.), Law and Informal Practices: The Post-Communist Experience, Oxford University Press, USA, 2003, p 34

(19)-S. Svallfors and P. Taylor-Gooby (eds.), The end of welfare state? Responses to state retrenchment? Responses to state retrenchment, Routledge, London, 1999; Bo Södersten, Globalization and the Welfare State, Palgrave MacMillan, New York, 2004; Neil Gilbert, Transformation of the Welfare State: The Silent Surrender of Public Responsibility, Oxford University Press, New York, 2002

(20)- هذا الاتجاه عرف أوجّه خلال الثمانيات مع التاتشرية والريغنية.

(21)-Peter Taylor-Gooby, Hollowing out versus the new interventionism: Public attitudes and welfare futures, in, S. Svallfors and P. Taylor-Gooby (eds.), The end of welfare state? Responses to state retrenchment, Routledge, London, 1999, pp 01-11

وهذا يظهر جليا من خلال المعارضة الاشتراكية والديمقراطية للأجندة النيوليبرالية في سنوات الثمانيات.

(22)-John Paterson, op.cit, p 22

(23)-Gunther Teubner, Substantive and Reflexive Elements, op.cit, pp 254-255

(24)-Peter Evans, Embedded autonomy, states and industrial transformation, Princeton University Press, New Jersey, USA, 1995, p12

(25)-Gunther Teubner, The two faces of Janus: rethinking legal pluralism, in, Jyrki Uusitalo, Zenon Bankowski and Kaarlo Tuori (eds.), Law and Power: Critical and Socio-Legal Essays, Deborah Charles, Liverpool, 1998, p 135

(26)- يضع André-Jean Arnaud تصوُّرا آخر لهذا الطابع شبه المستقل في إطار علاقة جدلية بين "الاستقلالية القانونية" و"التفكير القانوني"، هذا الأخير يقوم بعملية اقتران غايات القانون وغايات المجتمع التي لا يمكن الحصول عليها من مفهوم الاستقلالية القانونية، أنظر:

Serge Diebolt, Le droit en mouvement, Eléments pour une compréhension constructiviste des transformations complexes des systèmes juridiques, thèse en droit, université de Paris 10-Nanterre, U.F.R. de sciences juridiques, 2000, pp 362-383 ; André-Jean Arnaud, Critique de la raison juridique. Vol. 1- ou va la sociologie du droit?, paris, L.G.D.J, 1981, pp 08-48 ; André-Jean Arnaud, Critique de la raison juridique. Vol. 2- Gouvernants sans frontières, Entre mondialisation et post-mondialisation, paris, L.G.D.J, 2003, p 96

(27)- Serge Diebolt, op.cit, p 286

(28)- حول نزاع مشابه يظهر بين القاضي والمشرع في عمليات تكوين المعايير بنفس مواصفات النزاع المذكور أعلاه لكن في إطار المنظور الدولاتي أنظر:

Serge Diebolt, op.cit, pp 287-292

(29)-Costas Douzinas, Violence, Justice, Deconstruction, German Law Review, Vol.06, No.01, 2005, p 171

(30)-Jacques Derrida, Force of Law: The Mystical Foundation of Authority, Cardozo Law Review, Vol.11, 1990, p 947

(31)-Pierre Schlag, A brief survey of deconstruction, Cardozo Law Review , Vol.27, N 2, 2005, p 749

(32)- يرى Derrida أنه من أجل أن يكون قرارا عادلا ومسؤولا، يجب وفي لحظته الخاصة به، إن كانت موجودة، أن يكون مضبوطا وبدون ضبط في آن واحد، يجب عليه أن يحفظ القانون ويحيط كذلك، ويعلقه كفاية لأن يعاد اختراعه في كل حالة، ويعاد تبريره، أو على الأقل يعاد اختراعه في إعادة الإثبات والتأكيد الجيد والحر لمبدئه.

Jacques Derrida, op.cit, p 961

(33)-Jacques Derrida, op.cit, p 932

(34)-Robert Cover, Nomos and Narrative, Harvard Law Review, Vol.97, 1982, pp 04-68; Robert Cover, Violence and the Word, Yale Law Journal, Vol.95, 1986, pp 1601-1629 ; Howard Schweber, The language of liberal constitutionalism, Cambridge University Press, UK, 2007, pp 204-210

(35)-Emmanuel Melissaris, The More the Merrier? A New Take on Legal Pluralism, Social Legal Studies, Vol. 13, n°1, 2004, p 65

(36)-Rudolf Wiethölter, Proceduralization of the Category of Law, in C. Joerges and D. Trubek (eds), Critical Legal Thought: An American-German Debate, Baden-Baden, Nomos, 1989, p 505

(37)-Michael Blecher, Mind the Gap, European Journal of Legal Studies, Vol.1, n°3, 2008, p 06

(38)-Michael Blecher, op.cit, p 04

(39)-Jürgen Habermas, Between Facts and Norms: Contributions to a Discourse Theory of Law and Democracy, MIT Press, Cambridge, 1992 ; John Rawls, A theory of justice, Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts, 1971

(40)- من أجل إعادة صياغة مفهوم المبادلة في إطار التعددية السياقية أنظر:

Gunther Teubner, Dealing with Paradoxes of Law: Derrida, Luhmann, Wiethölter, in, Oren Perez and Gunther Teubner (eds), Paradoxes and Inconsistencies in the Law, Hart, Oxford, USA, 2006, pp 58-64; Rudolf Wietholter, Just-ifications of a Law of Society, in, Oren Perez and Gunther Teubner (eds), Paradoxes and Inconsistencies in the Law, Hart, Oxford, USA, 2006, pp 65-75

(41)- هنا نشير على سبيل المثال إلى دوركايم ومفهوم التضامن العضوي، ماكس فيبر وتعدد العقلانيات الرسمية، Wittgenstein وتعددية ألعاب اللغة، Adorno ونقد الأخلاقية الكانطية.

(42)-Gunther Teubner, Self-subversive Justice: Contingency or Transcendence Formula of Law?, The Modern Law Review, Vol.72, n°1, January 2009, p 04

(43)-Gunther Teubner, Self-subversive Justice, op.cit, p 09

(44)- Andreas Philippopoulos-Mihalopoulos, Absent Environments, Theorising Environmental Law and the City, Routledge-Cavendish, UK, 2007, pp 109-114

(45)-Gunther Teubner, Self-subversive Justice, op.cit, p 13

(46)-Michael Hardt and Antonio Negri, Multitude, war and democracy in the age of empire, The Penguin Press, New York, 2004, p 105

على أساس هذه الصدفة بين الفردية والمشترك، يمكن حسب Negri وHardt تفادي ثنائيات الوحدة/التنوع، نحن/هم، وعليه فإن وجود التعدد مرهون بوجود التعددية في صورة مشترك، هذه الحالة يجب أن يصل إليها التعدد مع الإبقاء على التمييزات الداخلية للأشكال التي تؤلفه.

(47)-Michael Blecher, Law in movement: Paradoxontology, law and social movements, , Janet Dine and Andrew Fagan (eds), Human Rights and Capitalism: A Multidisplinary Perspective on Globalisation, Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2006, p 83

(48)-Michael Blecher, Mind the gap, op.cit, p 12

(49)-Jean-Guy Belley, L'Etat et la régulation juridique des sociétés globales, Pour une problématique du pluralisme juridique, Sociologies et Sociétés, Vol.18, n°1, 1986, pp 26-27

(50)- هنا نشير إلى المجتمعات ما بعد الكولونيالية لنؤكد أطروحة وجود تعددية قانونية بدون الدولة، عكس المفهوم التقليدي الذي يحصر قانون الشعوب المستعمرة في إطار الموجة الأولى للتعددية القانونية، والتي لا تخرج عن إطار المقاربة الدولاتية، انظر:

Paul Schiff Berman, Global legal pluralism, Southern California Law Review, Vol. 80, 2007, p 1185; Marc Hertogh, What is non-state law? Mapping the other hemisphere of the legal world, in, van Schooten H. and Verschuuren J. (eds), International Governance and Law: State Regulation and Non-state Law, Edward Elgar, Massachussetts, USA, 2008, pp 12-14

(51)-Christine Parker, The Pluralization of Regulation, Theoretical Inquiries in Law, Vol.9, n°2, 2008, p 352

(52)-Sally Merry, Legal Pluralism, Law and Society Review, Vol.22, 1988, p 889

(53)-Gunther Teubner, The two faces of Janus: rethinking legal pluralism, in, Jyrki Uusitalo, Zenon Bankowski and Kaarlo Tuori (eds.), Law and Power: Critical and Socio-Legal Essays, Deborah Charles, Liverpool, 1998, p 133

(54)-John Hasnas, The depoliticization of Law, Theoretical Inquiries in Law, Volume 9, n°2, 2008, p 529

(55)-Philip Selznick, Law, Society and Industrial Justice, New York, Russell Sage, 1969

(56)-Gunther Teubner, Substantive and Reflexive elements in Modern Law, Law and Society Review, Vol.17, n°2, 1983, p 249

(57)- Peer Zumbansen, Law after the Welfare State: Formalism, Functionalism, and the Ironic Turn of Reflexive Law, The American Journal of Comparative Law, Vol. 56, 2008, p 790

(58)-Wolf Heydebrand, Process Rationality as Legal Governance: A Comparative Perspective, International Sociology, Vol.18, n°2, 2003, p 328

(59)-Christine Parker, op.cit, p 357

(60)- يضع الهرم الضبطي لنظرية الضبط التجاوبي لكل من Ian Ayres و John Braithwaite القانون الدولاتي بشكل واضح في قمة الهرم، ويبين كيف أن التأثير القانوني يجنح إلى ضبط ورقابة غير رسمية وتفاوضية، أنظر:

Ian Ayres and John Braithwaite, Responsive regulation, Transcending the Deregulation Debate, Oxford University Press, New York Oxford, 1992, pp 19-35

(61)-Christine Parker, op.cit, p 358

(62)- من أجل المقارنة بين المقاربة الانعكاسية والتجاوبية للقانون أنظر:

Robert Eli Rosen, Endogeneity and Its Discontents: Teubner and Selznick on Legal Pluralism, Theoretical Inquiries in Law, Vol.9, Issue 2, 2008, pp 49-58

(63)- M Martin Krygier, Philip Selznick: incipient law, state law and the rule of law, in, in, H. van Schooten and J. Verschuuren (eds), International Governance and Law: State Regulation and Non-state Law, Edward Elgar, Massachussetts, USA, 2008,pp 31-55

(64)-Christine Parker, op.cit, p 360

(65)-Christine Parker, op.cit, p 361

منهج الشريعة الإسلامية في محاربة الإنتحار

الدكتور: نورالدين بوكردید
الجامعة الإسلامية – النيجر

النفس البشرية هبة من الله ووديعة لها حرمتها , لا يجوز الاعتداء عليها بإهلاكها أو تفويت منافعها , سواء بفعل الغير , أو بفعل الإنسان نفسه , وانطلاقاً من هذا المبدأ جاء تحريم الانتحار , والوعيد الشديد لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة , وانطلاقاً من انتشار هذه الظاهرة في مجتمعنا الجزائري ولو بنسبة قليلة , وإسهاماً منآ في محاربة هذه الظاهرة الاجتماعية والقضاء عليها جاءت هذه الورقة البحثية لتتناول بالدراسة بيان منهج الشريعة الإسلامية في محاربة هذه الظاهرة وبواعثها , وهذا المنهج تم بيانه من خلال العناوين الآتية :

أولاً : الجانب الوقائي لجريمة الانتحار

ثانياً : منهج الإسلام في الترهيب من جريمة الانتحار

ثالثاً : الحكمة التشريعية والفلسفية الكامنة وراء تحريم الانتحار

رابعاً : بيان حكم قتل الرحمة : ويقصد به إراحة بعض المرضى الميئوس من شفائهم من عناء المرض وآلامه بإماتتهم من طرف الطبيب ميتة هادئة لا ألم فيها .

وقد توصلت الورقة البحثية إلى أن الشريعة الإسلامية تضمنت منهجاً متكاملاً يكفل وقاية النفس البشرية من القتل عامة ومن الانتحار خاصة , وكذا أسبابه و مقدماته بأكمل وجه متوقع ,كما أنه لا يجوز للإنسان أن يعتدي على نفسه بإهلاكها أو تفويتها , أو تعريضها للهلاك ؛ لذا يحظر الانتحار بكل صوره , وكذا ما يعرف بقتل الرحمة وأن مسؤولية محاربة الانتحار و أسبابه مسؤولية جماعية تشترك فيها الأسرة والمسجد والجامعة ووسائل الإعلام ودور الشباب والمجتمع المدني ورجال الأمن والحماية المدنية ؛ لهذا فعلى جميع القائمين على هذه الفضاءات أن يؤدوا دورهم كما ينبغي في التوعية بمخاطر هذه الآفة وعواقبها ومحاربة أسبابها وحماية الناس من الإقدام عليها ومساعدة الناس على حل مشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الخطيرة التي تجعلهم يفكرون في الانتحار .

مقـــدمة :

النفس البشرية هبة من الله ووديعة لها حرمتها , لا يجوز الاعتداء عليها بإهلاكها أو تفويت منافعها , سواء بفعل الغير , أو بفعل الإنسان نفسه , وانطلاقاً من هذا المبدأ جاء تحريم الانتحار , والوعيد الشديد لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة .وفيما يلي بيان لمفهوم الانتحار قبل الخوض في بيان منهج الشريعة الإسلامية في محاربة الانتحار وأسبابه.

تعريف الانتحار لغة واصطلاحاً :

1 – الانتحار لغة : من النحر , والنحر الذبح في الحلق , والمنحر موضع الذبح في الحلق , ونحره ينحره نحراً ؛ أي أصاب نحره , ونحر البعير ؛ أي طعنه في منحره , حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر , وانتحر الرجل , أي نحر نفسه وأهلكها بوسيلة ما **<1>** .

2 – الانتحار اصطلاحاً: هو إتلاف طوعي للجسد من قبل صاحبه بإزهاق الروح **<2>**.

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية منهجاً فريداً في محاربة الانتحار ومهيجاته سواء في الجانب القانوني أم في الجانب العقابي , ويمكن بيان هذا المنهج من خلال المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : الجانب الوقائي لجريمة الانتحار

تعتبر طبيعة المنهج الإسلامي وما تتضمَّنه من تشريعات وتوجيهات مميزة السبب الرئيس في ندرة حالات الانتحار في المجتمعات الإسلامية , واقتلاع فكرة الإقدام عليه بين الأفراد , ومن أهم المؤثرات في تقليل ظاهرة الانتحار في المجتمع الإسلامي ما يلي**< 3 >** :

1 – إن النفس البشرية عندما تقدم على الانتحار في ظل المناهج والتصورات غي الإسلامية , فإنها ترى في ذلك متنفساً لها من اليأس الذي يلازمها , وهروباً من الواقع الأليم والظروف القاسية التي تحيط بها , أو بعبارة أخرى ترى في الانتحار راحة من الآلام , ومصلحة تربو على مصلحة إبقاء حياته في ظل الآلام والظروف القاسية التي يعيشها ؛ أي أنه يرى في الانتحار الانتقال من الآلام إلى الراحة الخالدة , ولن يملك أي بشر أن يحاسبه أو يعاقبه على هذه الجريمة , لأنه بإهلاكه لنفسه قد خرج من دائرة المحاسبة والعقوبة البشرية .

أما في ظل التصورات الإسلامية التي تنظر للمصلحة بمفهومها الواسع والشامل لحياتي الدنيا والآخرة , وعلى ضوء الوعيد الشديد والترهيب المخيف , والعقوبة الشنيعة التي تنتظر مرتكب هذه الجريمة في الآخرة , فإن النفس البشرية لا ترى في الانتحار خلوداً إلى الراحة الأبدية , بل على العكس ترى فيه خروجاً من دائرة الآلام المحتملة إلى دائرة العذاب المقيم , ومن دوامة الظروف الصعبة التي يؤجر الإنسان على تحملها إلى دوامات الفزع الأكبر والسخط الدائم , والشقاء الأبدي **<4>**.

هذا المعنى يغرس في النفس البشرية مناعة حتى من التفكير بالانتحار لا الإقدام عليه , والإحجام عنه , لا الإقبال عليه مهما كانت مرارة الحياة , وشظف العيش , وقسوة الظروف .

2 – إن طبيعة المعاني الإيمانية والتوجيهات الربانية في ظل الإسلام , تغرس في النفس البشرية روح الأمل , وعين الرضا , لدرجة تؤهله لمسايرة الحياة ومجابهتها لا الهروب منها , ومن هذه المعاني على سبيل المثال , اعتبار الدنيا مزرعة للآخرة , ودار ابتلاء واختبار يعقبها دار راحة وخلود في الجنة , وأيضاً فإن إيمان الإنسان بأن الأرزاق إنما قسمت من لدن إله عادل , وبأن ما أصابه لم يكن ليخطئه , والنظر إلى فوات بعض مصالح الدنيا –كالغنى مثلاً – بأنه يترتب عليه زيادة الجر والنعيم في الآخرة إن صبر على ذلك وأن احتمال الابتلاءات والمحن والصبر عليها يترتب عليه نيل الأجر الجزيل في الآخرة....إلخ **< 5 >**.

فهذه المعاني – وغيرها كثير ـ تغرس في النفس البشرية الرضا عما تجابهه في الحياة الدنيا من بلاءات ومحن , والصبر على تقلبات الزمن , وترتب على ذلك أن كثيراً من مهيجات الانتحار تنقلب في ظل التصورات الإسلامية إلى نعم ومزايا لأصحابها , بدلاً من كونها نقماً في ظل التصورات غير الإسلامية , وبالتالي فإن دوافع الانتحار ومهيجاته في ضوء التصور الإسلامي ومعانيه الإيمانية , تعتبر ضعيفة جداً , وهذا ما يبرز سبب ندرة الانتحار في المجتمعات الإسلامية , وعلى العكس فإن نسبة الانتحار في المجتمعات غير الإسلامية عالية جداً , على سبيل المثال فإن عدد الذين انتحروا خلال عام 1989م في إنكلترا أربعة آلاف وأربعمائة وعشرون شخصاً , ومقارنة مع سنة 1987م التي بلغ عدد المنتحرين فيها ثلاثة آلاف وتسعمائة وست وثمانين شخصاً , أي أن معدل الانتحار خلال عامين قد زاد بنسبة 6% **< 6 >**.

إن هذه النسبة العالية تبدوا خيالية في مجتمع يتميز بظروف معيشية جيدة مقارنة مع المجتمعات الإسلامية , التي تعتبر حارت الانتحار فيها قليلة جداً , وهذا ما يبرز لنا مدى الأثر الفعال والمتكامل الذي تركه المنهج الإسلامي في نفوس أتباعه وهذا ما ترتب عليه من إحجام الأفراد في المجتمعات الإسلامية عن الانتحار .

المبحث الثاني : منهج الإسلام في الترهيب من جريمة الانتحار .

سلكت الشريعة منهجاً متكاملاً في الترهيب من جريمة الانتحار مبرزة في ذلك مدى شناعة هذه الجريمة وسوء عاقبتها , وهذا ما يمكن بيانه في النقاط الآتية :

- **عقوبة الانتحار الخلود في نار جهنم , والجزاء من جنس العمل .**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم :" **مَن قَتَلَ نَفسَهُ بحَديدَة , فحَديدتُه فيِ يدِه يتَوجَّأ بهَا فيِ بطْنِه فِي نَارِ جهَنَّم خَالِداً مخلَّداً فيِها أبَداً , وَمنْ شرِبَ سُماً قَفتَل نفْسَه , فهو يتحسَّاه فِي نَار جَهنَّم خَالداً مخلَّداً فيِها أبَداً , ومَن تردَّى منْ جَبلٍ فقتَل نفْسَه , فَهُو يتردَّى فيِ نارِ جهنَّم خَالداً مخَلداً فيِهَا أبَداً** " **< 7 >**

- **الإقدام على الانتحار دلالة على سوء العاقبة**

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم التقى هو والمشركون , فاقتتلوا , فلما مال رسول الله صل الله عليه وسلم إلى عسكره , ومال الآخرون إلى عسكرهم , وفي أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم **شاذة ولا فاذة < 8 >** إلا اتبعها , يضربها بسيفه , فقيل : ما أجزأ منا اليوم أحدكما أجزأ فلان , فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : **أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ** , فقال رجل من القوم : أنا صاحبه , قال : فخرج معه , كلما وقف , وقف معه , وإذا أسرع أسرع معه , قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت , فوضع سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه , ثم تحامل على سيفه , فقتل نفسه , فخرج الرجل إلى رسول الله صل الله عليه وسلم فقال: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ قال : وَمَا ذَاكَ ؟ قال الرجل : الذي ذكرت آنفاً إنه من أهل النار , فأعظم الناس ذلك , فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحاً شديداً , فاستعجل الموت , فوصل نصل سيفه في الأرض , وذبابه بين ثدييه , ثم تحامل عليه , فقتل نفسه فقال صل الله عليه وسلم عند ذلك : **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِن أَهْلِ النَّارِ وّإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْل النَّارِ فِيمَا يَبدُو لِلنَّاسِ , وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ** " **< 9 >**

يؤخذ من الرواية السابقة أن الإقدام على جريمة الانتحار يحبط العمل مهما كانت جلالته , فهذا الرجل الذي أبلى بلاءً حسناً في القتال , واستعظم بلاءه أكثر الصحابة ؛ إلا أنه بالرغم من ذلك عندما أقدم على ارتكاب هذه الجريمة في اللحظات الأخيرة لم ينفعه بلاؤه الحسن , وكان عاقبته النار

- **عدم جواز الإقدام على جريمة الانتحار لأي مسوغ أو ظرف مهما كانت شدته**

يتضح هذا المعنى جلياً في الحديث السابق حيث قتل الرجل نفسه ليريح نفسه من وطأة الآلام الشديدة التي ألمت به من جرحه الشديد, والملاحظ من سياق الحديث أن هذا الظرف الشديد الذي مر به لا يعتبر في نظر

الشريعة سبباً مبيحاً لمثل هذه الجريمة , بل هذا السبب أو غيره من الأسباب مهما كانت شدتها لا تبيح ارتكاب هذه الجريمة , ولا تصلح حتى أن تكون مخففاً من مخففات العقوبة على صاحبها , وذلك لغلظ هذه الجريمة في نظر الشارع الحكيم , ولما يحيط مرتكبها من معان تتنافى مع وحقيقة الإيمان كاليأس من روح الله , والاعتراض على قدره , والسخط منه , والاستعجال به , , ويؤكد ما ذكرت الحديث الذي يرويه جندب بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : **" كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ , فَجَزِعَ , فَأَخَذَ سِكِّيناً , فَحَزَّ بهَا يَدَهُ , فمَا رَقَأَ الدَّمَ <10 >حتىَّ مَاتَ , قَالَ الله تَعَالَى : بادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ , حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّة " < 11>**

يقول ابن حجر عند شرحه للحديث : " فيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه ؛ حيث حيث حرَّم عليهم قتل نفوسهم , وأن الأنفس ملك لله , وفيه التحديث عن الأمم الماضية , وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام , لئلا يفضي إلى أشد منها , وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس " **< 12 >**

- **الحرمان من صلاة النبي صل الله عليه وسلم**

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :**" أُتيَ النَّبي صَلَّ الله عَليهِ وسلَّم برَجُلٍ قَتلَ نّفْسَهُ بمِشَاقِصَ , فَلَمْ يُصَلِّ عَليْهِ " < 13 >**

إن عدم صلاة النبي صل الله عليه وسلم على المنتحر تدل دلالة واضحة على خطورة هذه الجريمة في نظر الشريعة , وفيه إشارة جازمة إلى أنه لا رحمة ترجى لمرتكبها , إذ لو كانت هناك رحمة ترجى , لبادر النبي بها ــ وهو نبي الرحمة ــ من خلال صلاته على المنتحر , والمعلوم أن النبي صل الله عليه وسلم كان يصلي على مرتكبي الكبائر , فقد صلى على الغامدية التي زنت , وكان يصلي على المنافقين إلى أن نزل النهي عن ذلك **< 14 >**.

المبحث الثالث : الفلسفة التشريعية الكامنة وراء تحريم الانتحار

المعلوم أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان تكريماً عظيماً , ومن مظاهر هذا التكريم أنه خلقه بيديه , وشق سمعه وبصره , وسن من التشريعات ما يحفظه , ويدرأ عنه أي خلل يلحق به , حتى لو كان هذا الخلل من الإنسان نفسه , والنفس البشرية ما هي إلا أمانة بيد صاحبها , والمالك الحقيقي لها هو الله سبحانه وتعالى , ومن المعلوم أن التصرف بالشيء فرع للملكية له , والإنسان لا يملك ذاته حقيقة , لذا لا يحق له أن يتصرف بها إلا وفق إرادة المالك الحقيقي

, وفي الحدود التي أباحه له التصرف بها , وقد جاءت النصوص الشرعية التي تحظر على الإنسان أن يتصرف في ذاته بقتل أو هلاك , يقول الله سبحانه وتعالى : " ....**وَلاَ تَقتُلُوا أنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** " **< 15 >** , **ويقول الله سبحانه وتعالى** : " ....**وَلاَ تُلقُوا بِأيْدِيكُم إِلَى التَّهْلُكَةِ** ..." **< 16 >**

ومن هنا كانت عقوبة الانتحار هي الخلود في النار ؛ لأن الإنسان في هذه الحالة هدم بنيان ذات لا يملكها , وعمد إلى شيء مملوك لله سبحانه وتعالى , فتصرف فيه بما حرمه الله سبحانه وتعالى .

المبحث الرابع : حكم قتل الرحمة

يلجأ بعض المرضى الميئوس من شفائهم إلى الطلب من الأطباء إراحتهم من عناء المرض وآلامه بإماتتهم ميتة هادئة لا ألم فيها , وهذا يطرح كثيراً في المستشفيات الغربية ؛ خاصة مع مرض الإيدز ونحوه من الأمراض الخطيرة , وهو ما يعرف عندهم بقتل الرحمة .

والملاحظ على هذه المسألة أن دافعها الشفقة على المريض , وهنا يطرح تساؤل : ما حكم المريض القتيل في هذه الحالة ؟ وهل هذه الدوافع تبيح للأطباء قتل مريض ميئوس من حاله إذا طلب منهم المريض ذلك ؟

أما بالنسبة للمريض القتيل ؛ فإن فعله يعتبر انتحاراً , كما اتضح من خلال الأحاديث السابقة التي تعتبر صريحة في عدم اعتبار الآلام والجزع منها سبباً مبيحاً له **< 17 >**.

أما بالنسبة للطبيب القائم بهذا الفعل , فيعتبر شريكاً في هذه الجريمة وينال نصيبه من إثم قتل نفس بشرية حرَّم الله سبحانه وتعالى قتلها إلا بالحق , وذلك باتفاق الفقهاء ؛ حيث اعتبروا أن الإذن بالقتل من المريض لا يعتبر سبباً مبيحاً للطبيب لارتكاب ذلك , مهما كانت الدوافع الكامنة وراء الفعل .

وقد اتفق الفقهاء على ضرورة معاقبة الجاني في هذه الحالة , ولكن اختلفوا هل يجب القصاص باعتبار أنه قتل عمد , أم يقتصر على العقوبة التعزيرية , أو الدية , باعتبار الإذن بالقتل شبهة دارئة للقصاص .

ما عليه جمهور الفقهاء ــ وهو ما أرجحه – أنه لا يجب القصاص في هذه الحالة للشبهة الواردة فيها , مع اختلاف بينهم في العقوبة البدلية **< 18 >**.

الخـــاتمة :

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية :

1 – مصلحة حفظ النفس تعتبر إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها , وتأتي في الأهمية بعد مصلحة الدين .

2 – النفس البشرية يتعلق بها حق الله سبحانه وتعالى وحق العبد , ووجه تعلق حق العبد فيها يقتصر على ما يملك الإنسان إسقاطه كالقصاص , وخلاف ذلك يعتبر حقاً لله سبحانه وتعالى ؛ لذا فلا يجوز التصرف في النفس البشرية إلا إذا وجد مسوغ شرعي لهذا التصرف .

3 – تضمنت الشريعة الإسلامية منهجاً متكاملاً يكفل وقاية النفس البشرية من القتل عامة ومن الانتحار خاصة , وكذا أسبابه و مقدماته بأكمل وجه متوقع .

4 – لا يجوز للإنسان أن يعتدي على نفسه بإهلاكها أو تفويتها , أو تعريضها للهلاك ؛ لذا يحظر الانتحار بكل صوره , وكذا ما يعرف بقتل الرحمة .

5 – مسؤولية محاربة الانتحار و أسبابه مسؤولية جماعية تشترك فيها الأسرة والمسجد والجامعة ووسائل الإعلام ودور الشباب والمجتمع المدني ورجال الأمن والحماية المدنية ؛ لهذا فعلى جميع القائمين على هذه الفضاءات أن يؤدوا دورهم كما ينبغي في التوعية بمخاطر هذه الآفة وعواقبها ومحاربة أسبابها وحماية الناس من الإقدام عليها ومساعدة الناس على حل مشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الخطيرة التي تجعلهم يفكرون في الانتحار .

اللهم علمنا ما ينفعنا وزدنا علما ووفقنا لصالح الأعمال

الهوامــش مع المصادر والمراجع :

1 – لسان العرب , ابن منظور , مادة : نحر , ج 5 \ ص وما بعدها194.

2 – المسؤولية الجسدية , كامل موسى , ص41 .

3 – مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية , محمد أحمد المبيض , ص375 فما بعدها .

4 – المرجع نفسه , ص376 .

5 – المرجع نفسه , ص 377 .

6 – المسؤولية الجسدية , مرجع سابق , ص43 .

7 – أخرجه البخاري في الطب باب <56> شرب الدواء والسم , حديث رقم 5778 , انظر صحيح البخاري مع الفتح , ج 10\ ص258 ؛ ومسلم في الإيمان باب < 47 > غلظ تحريم قتل الإنسان لنفسه > , واللفظ له , حديث رقم 109 , انظر صحيح مسلم بشرح النووي , ج 1 \ص 361 .

8 – الشاذة ما انفرد عن الجماعة , ومثلها الفاذة , وقيل المراد بالشاذ والفاذ, ما صغر وكبر , ويراد بها في الحديث أنه أبلى بلاءً حسناً , وما ترك شيئاً من بلائه , انظر فتح الباري , ابن حجر , ج7 \ ص540 .

9 – أخرجه البخاري في المغازي , باب38 غزوة خيبر , حديث رقم 4202, انظر صحيح البخاري مع الفتح , ج7 \ ص 538 , ومسلم في الإيمان , باب 47 غلظ تحريم قتل الإنسان لنفسه , حديث رقم 111 , انظر صحيح مسلم بشرح النووي , ج2 \ ص 123 .

10 – ما رقأ الدم ؛ أي لم ينقطع , فتح الباري , ابن حجر , ج6\ ص577 .

11 – أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء , باب 50 ما ذكر عن بني إسرائيل , حديث رقم 3463, انظر صحيح البخاري مع الفتح , 6 \ ص 572 ؛ ومسلم في الإيمان , باب 47 غلظ تحريم الإنسان لنفسه , حديث رقم 112 , انظر صحيح مسلم بشرح النووي , ج1 \ ص362 .

12 – فتح الباري , ابن حجر , ج6 \ ص577 .

13 – أخرجه مسلم في الجنائز , باب 37 ترك الصلاة على القاتل نفسه , حديث رقم 987 , انظر صحيح مسلم بشرح النووي , ج4 \ ص69 .

14 – مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية , مرجع سابق , ص380 .

15 – النساء : الآية 29 .

16 – البقرة : الآية 195 .

17 – انظر تغير الأحكام , محمد كوكسال , ص 235 .

18 – انظر التشريع الجنائي الإسلامي , عبد القادر عودة , ج1 \ ص441 ؛ وانظر أيضاً أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة , ص153 .

الإبعاد التنموية للوقف الذري

الدكتور: ماجد احمد المراشدة
جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن

ملخص

تهدف هذه الدراسة الى بيان الابعاد التنموية للوقف الذري من خلال تكريس فكرة العملية الانتاجية للخدمات والمنافع التي تسعى الى بناء الثروات الانتاجية القادرة على خلق المنافع والعوائد ، اذ يساهم الوقف الذري بفاعلية في تحقيق السياسات الادخارية التي تحقق المصالح الاقتصادية لإفراد المجتمع، كما ان للوقف الذري تأثير كبير على العادات والتقاليد الاجتماعية ، اذ له اهمية في تعزيز لسلوكيات التي من شأنها دعم منظومة الامن الاجتماعي لخلق حالة من التوازن بين أفراد المجتمع.

مقدمة

يلعب الوقف الذري دورا أساسيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب ، وذلك بما يوفره من ضمان اجتماعي لكافة طبقات المجتمع ، وتأثيره الايجابي على العادات والتقاليد الاجتماعية ، مما يخلق حالة من السلوك الانساني الايجابي ، الامر الذي لا يتم إلا من خلال تعزيز بعض السلوكيات التي من شأنها دعم منظومة الامن الاجتماعي لخلق حالة من التوازن بين أفراد المجتمع.

ولما كان الوقف الذري يعرف بأنه[1])" أن يجعل الواقف مالا مملوكا له وقفا على نفسه أو على أولاده وأولاد أولاده، أو على ذريته , أو نسله ،أو عقبه ابتدءا , ثم عند فناء العقب أو النسل ،ينتهي إلى جهة من جهات البر والإحسان ، ويكون ذلك وفقا للإحكام الشرعية".

فانه وفقا للتعريف المذكور يقوم على فكرة التكافل الاجتماعي ، فالوقف عملية تنموية إنتاجيه ادخارية واستثمارية ، تكرس فكرة العملية الانتاجية للخدمات والمنافع التي تسعى الى بناء الثروات الانتاجية القادرة على خلق المنافع والعوائد من خلال تفعيل دور الاغنياء في تحمل مسؤولياتهم ازاء الشرائح الفقيرة، ويساهم

بفاعلية في تحقيق السياسات الادخارية التي تحقق مصالح اقتصادية لإفراد المجتمع ويؤكد على فكرة الاعمال التطوعية.

إن القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل شرعي وإلى تنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل بما يخدم أغراض التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية.

ولتفعيل دور الوقف الاقتصادي ، فإنه يتعين الإحاطة بشروط تحقيق النماء الاقتصادي كما حددها الاقتصاديون ، والتي على ضوءها يسترشد الواقفون في وضع شروطهم بما يتفق وأهداف التنمية المنشودة امتثالا للقول المأثور "شرط الواقف كنص الشارع". وعليه تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول البعد الاجتماعي للوقف الذري وفي المبحث الثاني البعد الاقتصادي للوقف الذري

المبحث الأول: البعد الاجتماعي للوقف الذري.

للأوقاف الذرية دورا أساسيا في التنمية الاجتماعية والأسرية بما توفره من ضمان اجتماعي للذرية وذلك من خلال اتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع بتشييد المدارس، وتعيين المدرسين فيها، والإنفاق على طلبة العلم ،والإفادة من المساجد في التعليم، وساهم الوقف في الانفاق على إيواء أو علاج الحيوانات، أو لعتق العبيد ، وغيرها كثير، والتأثير الايجابي على العادات والتقاليد الاجتماعية .

المطلب الأول:- أهميته الوقف الذري في تنمية المجتمع:

أن فكرة الوقف الذري وفقا للنهج الاسلامي جاءت لمعالجة الكثير من القضايا الاجتماعية من منظور ديني وليس دنيوي،وعليه فأن الهدف الاساسي الذي يسعى الوقف الذري الى تحقيقه وفقا للرؤية الاسلامية خلق حالة من السلوك الانساني الذي تنعدم معه كافة مظاهر الانانية والفردية من خلال اعتبار العين أو المال الموقوف صدقة جارية للواقف ، وهذا لا يمكن ان يتم إلا من خلال تعزيز بعض السلوكيات التي من

شأنها دعم منظومة الامن الاجتماعي لخلق حالة من التوازن بين أفراد المجتمع بفئاته وقطاعاته وألوانه المختلفة.

ففقه الوقف منذ عصر التدوين صار من الأبواب الثابتة في جميع كتب الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه السنية والشيعية التي انتشرت بدرجات متباينة في المجتمعات العربية، ونما هذا الباب وتكاثرت فيه الاجتهادات والاختلافات بين الأئمة والفقهاء حتى شملت جميع مسائل الأوقاف وتشابكت مع كثير من نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية"[2].

فاللاوقاف الذرية دورا غاية في الأهمية في تنمية المجتمعات وحمايتها من الأمراض الاجتماعية، ولعل الأثر الايجابي المباشر للوقف دائماً يكون على الأسرة خاصة وان الوقف الذري ما هو إلا وقف عائلي يستهدف في المقام الأول حماية أفراد الأسرة الواحدة باعتبارها لبنة أساسية في بناء المجتمع. وعليه فان الوقف الذري يترك أثار ايجابية على حياة الأسرة في المجتمع الإسلامي ويحافظ على تماسكها، وذلك لسبب بسيط وهو أن " أحكام الوقف الذري تقر لصاحب الوقف أن ينتفع هو وعقبه بالوقف حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف ، وهذا ما أبقى الأسرة في حال من العناية والتعاون ووفر ضمانًا اجتماعيًا للذرية وحال دون اقتسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة"[3].

وقد كان للوقف دورا في النهضة العلمية والفكرية للمجتمع العربي الاسلامي على مدار القرون، حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وبالتالي في إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أي تمييز[4]، ولعل من أهم مظاهر ذلك تشييد المدارس، وتعيين المدرسين فيها، والإنفاق على طلبة العلم، الإفادة من المساجد في التعليم بإيجاد زوايا العلم وحلقات الدرس، العناية بتوفير مصادر للمعلومات في المدارس والمساجد والأربطة والمارستانات، المساهمة في التقدم العلمي والتقني، توفير الخدمات الصحية بكافة أشكالها للمحتاجين لها بمختلف فئاتهم، توفير خدمة المأوى سواء للأسر المعوزة أو لطلبة العلم، وتقديم الغذاء لشرائح متعددة من أفراد المجتمع، ويضاف إلى ما سبق ذكره وجود صور أخرى

متعددة للأوقاف، مثل: تلك المخصصة للصرف على إيواء أو علاج الحيوانات، أو لعتق العبيد، أو لتعويض الخدم، وغيرها كثير.

وفي اعقاب الثورة الصناعية برز الدور الحقيقي للوقف الذري التي اوجدت بيئة خصبة لتكدس الاموال والثروات في يد فئات وشرائح محدودة في المجتمع، ففي نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين اضحت بعض العائلات في المجتمع تزداد غنى نتيجة لإعمال التجارة والعمليات الانتاجية للمصانع التي تملكها وهو ما نتج عنها زيادة في الاموال التي كان يتم وقفها خيرياً أو ذرياً لصالح افراد الاسرة والعائلة[5]. وعليه يلاحظ ان هذه الفترة الزمنية زادت فيها اعمال الوقف لمعالجة الكثير من المشاكل التي تعانى منها المجتمعات، لا سيما ،افراد الطبقات الفقيرة والمعدمة في المجتمع، علماً بأن احكام الوقف كان يعمل بها منذ القدم في المجتمعات الاسلامية على خلاف المجتمعات الاوروبية والامريكية التي اخذت تهتم بنظام الوقف للتصدي لمفاهيم الشيوعية التي كانت تحظ على التكاتف والتعاون مع الطبقات الفقيرة في المجتمع، وهو ما دفع العديد من حكومات هذه الدول الى فرض سياسيات وقفية تهدف الى إعفاء المواطنين الذين يعانون الحاجة والفقر من الضرائب الجائرة[6].

المطلب الثاني: تعزيز الوقف الذري للقيم الاجتماعية

أن فكرة الوقف في النظام الاسلامي جاءت لتعزيز بعض السلوكيات التي من شأنها دعم منظومة الامن الاجتماعي، فالفلسفة الاسلامية للوقف تقوم على دعائم دينية انسانية تهدف الى تخليص الافراد من سلوكيات غير انسانية كثيرة كالأنانية، والحسد، والعداء، والبخل وغيرها من الصفات غير المرغوبة في الاسلام، بالاضافة الى تجسيد فكرة التكافل الاجتماعي من خلال محاربة الفقر باعتباره مرضا اجتماعياً يهدد المجتمع في أمنه واستقراره.

أن الهدف الاساسي الذي يسعى الوقف الى تحقيقه وفقا للرؤية الاسلامية خلق حالة من السلوك الانساني الذي تنعدم معه كافة مظاهر الانانية والفردية من خلال اعتبار المال الموقوف صدقة جارية للواقف ، اذ ان فكرة الوقف وفقا للنهج الاسلامي جاءت لمعالجة الكثير من القضايا الاجتماعية من منظور ديني

وليس دنيوي، وهذا ما يميز نظام الوقف الاسلامي عن الانظمة المشابهة له في الغرب والتي جاءت لتحقيق منافع خاصة او عامة، لهذا يعتبر نظام الوقف من ابرز نظم المجتمع الاسلامي في تحقيق التنمية الاجتماعية، وفي هذا الصدد يقول الامام الشافعي " لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام[7].

و تساهم مؤسسات الوقف في دعم الكثير من القيم المتوطدة في ممارسات المجتمعات الإسلامية ، حيث ساهم نظام الوقف في توطيد الاخلاق الحميدة لدى افراد المجتمع الاسلامي من خلال ابراز روح الايثار والتضحية لدى الافراد لصالح بقية افراد المجتمع، لذا يصبح الفرد مجرداً من الانانية وغير متمسكاً بأموال الدنيا أنطلاقا من الفكرة القائلة بأن المال مجرد أداة أو وسيلة لجلب السعادة للفرد والمجتمع، فكل ما ينفقه الفرد من اموال في اعمال الخير يكون في ميزان حسناته في الاخرة[8]. لذا يلاحظ أن نظام الوقف يساهم أيضا في شيوع قيم الرحمة والتكافل والتضامن في المجتمع، فأنفاق اموال الاغنياء على الفقراء في المجتمع يخلق حالة من المودة والتراحم بين ابناء المجتمع الواحد تتلاشي معه مظاهر العداء الاجتماعي والحسد وغيرها من الامراض الاجتماعية، لا سيما وأن الوقف يعد من الاعمال الاختيارية وليس الفرائض كما هو الحال في الزكاة[9].

ومما لا ريب فيه، أن نظام الوقف في الاسلام يجسد الكثير من القيم الاسلامية الحميدة التي تحث على ضرورة تحمل الافراد للمسؤولية الجماعية، وهو ما ادى الى خلق شعور لدى الافراد بضرورة المساهمة في الشأن الاجتماعي العام، وبالتالي نقل ذلك الشعور من المستوى الخاص الى المستوي العام، لذا يلاحظ ان هذا النظام " لا يزال يحمل بداخله عوامل بقائه وأمكانيات تطوره إذا هيئ له البيئة الممكنة "[10].

وجاء نظام الوقف في الاسلام ضمن الدور الذي تؤديه ما تعرف بـ " منظومة أعمال التضامن العام " والتي تتضمن بالإضافة الى الوقف أنظمة الزكاة والصدقات ، والوصايا ، والكفارات ، والنذور ، والتطوعات المالية والنفسية الخيرية، وعليه فأن الاهداف الاجتماعية للوقف بأنواعه المختلفة كانت ولا تزال في صلب

الفكر الاسلامي لبناء الكيان العام للمجتمع، لهذا كان نظام الوقف في الاسلام مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة[11].

ويلاحظ مما تقدم بأن نظام الوقف لا يمكن ان يؤدي وظائفه الاجتماعية إلا بتوافر ضمانات معينه حددها فقهاء الإسلام تتمثل باستقلالية الادارة والتمويل، والتي لا يمكن لمؤسسة الوقف ان تؤدي اعمالها بفاعلية لتلبية الحاجات المختلفة إلا بتوافرها[12]. ولقد عرف التاريخ الاسلامي ممارسات حيوية أسهمت من خلالها مؤسسة الاوقاف في تحقيق المنافع والخدمات الاجتماعية لابناء المجتمع، ومن اهم هذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر دعم التعليم والكتب والمدارس التي كانت تأخذ شكل " الاربطة والزوايا والتكايا " والمستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية للمسنين وخانات المسافرين في الامصار ، بالإضافة الى العديد من الممارسات الاجتماعية الاخرى التي استخدم فيها ريع الاوقاف لتقديم الدعم المالي لسد الاحتياجات الاجتماعية[13].

المطلب الثالث: مدى مساهمة الوقف في الخدمات الاجتماعية

الوقف عملية أساسية في المجتمع الاسلامي يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ،اذ تهدف المؤسسات الوقفية الى خلق حالة من التوازن بين أفراد المجتمع بفئاته وقطاعاته وألوانه المختلفة، إلى جانب أدوات مساعدة أخرى " كالزكاة ، الوصايا، الصدقات ،الهبات ..." والتي تساهم جميعها في احداث التضامن والتكافل الاجتماعي لدى الافراد[14].

تتعدد أشكال النشاط الوقفي المعاصرة في مجال الخدمات الاجتماعية، ولعل من أهم الاوجه الحديثة للوظائف الاجتماعية للوقف تتمثل في توظيف اموال الوقف في مشاريع استثمارية لخلق فرص للعمل وللتغلب على ظاهرة الفقر في المجتمع، تقديم القروض والمساعدات للمعسرين والمحتاجين من افراد المجتمع، تقديم وجبات الافطار للصائمين خلال شهر رمضان، رعاية اسر المساجين والغائبين، تقديم الدعم لمعالجة المرضى، أغاثة المنكوين في الحوادث والزلازل والكوارث، توفير الاضاحي للفقراء[15].

وتأخذ المؤسسات الوقفية المنخرطة في تقديم الخدمات الاجتماعية في العصر الحالى صور مختلفة، فبعضها يكون محسوب على القطاع الوقفي العام؛ كمديريات اللأوقاف الإسلامية، في حين نجد انواع أخرى محسوبة على القطاع الوقفي الخاص؛ كالجمعيات التربوية الوقفية التي تعنى بالمدارس والجامعات التّابعة لها، أو تلك التي تعمل على تقديم المساعدات الاجتماعية، وعليه فأن الخدمات الاجتماعية التي تهدف التي تحقيق اهداف اجتماعية مختلفة قد يتم تقديمها من مؤسسات الوقف العامة أو الخاصة[16].

ومن النماذج المعاصرة على مدى مساهمة الوقف في تنمية المجتمعات تلك النماذج التي افرزتها التجربة الكويتية والتي تتمثل في " إنشاء مؤسسة لتعليم الطلبة العرب في الكويت عام 1965م، وتأسيس بعض الأوقاف الخيرية لصالحها، كما أنشئت الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين، وخصصت أوقافاً لها، على شكل صدقة جارية، كما قامت بعض المؤسسات شبه الحكومية، كبيت الزكاة، وبعض مؤسسات العمل الأهلي، كجمعية الإصلاح الاجتماعي، وجمعية إحياء التراث الإسلامي، وجمعية النجاة الخيرية بالكويت، بتأسيس الكثير من صناديق الصدقة الجارية التي يُحبس أصلها ويُنفق ريعها"[17]. والوقف الخاص أو الذري من أهم انواع الوقف التي تهدف الى تقديم المساعدات الاجتماعية وتنمية روح التعاون والتكافل في المجتمع، حيث يقوم الافراد بوضع أوقاف من أملاكهم وحوائطهم، اولاً لذرياتهم ثم لوجوه الخير العامة، ومن هنا فأن منافع ريع وعوائد الوقف الذري يتم انفاقها في اوجه الانفاق الاجتماعي المختلفة والتي تهدف الى صلاح المجتمع وتكريس مظاهر الرحمة والتعاون فيه[18].

المبحث الثاني : البعد الاقتصادي للوقف الذري

يقوم الوقف الاسلامي على فكرة التكافل وتحمل الافراد لجزء من التكاليف الرأسمالية أو التشغيلية، فالوقف عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية فهو عملية اقتصادية محضة، إدخارية وإستثمارية، يلعب دورا هاماً في تحقيق التنمية المستدامة ، وعليه فأن الوقف يساهم في الدعم المالي والمؤسسي والقانوني لتمويل ورفد العمل البيئي من خلال تكريس فكرة العملية الانتاجية للخدمات والمنافع، فهو في جوهره

الاقتصادي يمثل عملية استثمار مستقبلية يهدف الى تحقيق المنافع والحاجات الاقتصادية للاجيال القادمة من خلال تكوين الثروة الانتاجية المشروعة.

أن الوقف عملية تنموية، انتاجية واستثمارية، تسعي الى بناء الثروات الانتاجية القادرة على خلق المنافع والعوائد لرعاية أهم أوجه النشاطات الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والسياسية الاخرى في الدولة ، وهي مؤسسة كاملة و مستقلة للضمان الاجتماعي رافدة لقطاع مهم وهو الاقتصاد الاجتماعي، وقادرة على تفعيل دور الاغنياء في تحمل مسؤولياتهم ازاء الشرائح الفقيرة، بالاضافة الى علاقته القوية بالادخار لقيامه على فكرة حفظ الأموال الموقوفة.

ويعتبر الوقف الذري النموذج الامثل الذي يهدف الى حصر استخدام الأعيان الموقوفة في إطار قرابة أو عائلي محدود و للانتفاع والإنفاق على الغير وعلى مشروعات الخير العام، فالوقف الذري يساهم بفاعلية في تحقيق السياسات الادخارية التي تحقق مصالح اقتصادية لإفراد المجتمع ويؤكد على فكرة الاعمال التطوعية.

المطلب الأول : المضمون الاقتصادي للوقف

حث الدين الاسلامي الحنيف على الاقتصاد وضرورة الاهتمام بركائز الاقتصاد وذلك لسبب بسيط وهو ان الاقتصاد " نصف المعيشة "، ولعل من اهم المبادئ الاقتصادية الاسلامية الشهيرة في مجال الوقف ومنافعه الاقتصادية العبارة الشهيرة للسيدة زبيدة زوجة الخليفة العباسي هارون الرشيد التي رأت مدى المعاناة التي كان يواجهها حجاج بيت الله الحرام في الحصول على الماء عندما قالت " أضرب ولو ضربة الفأس بدينار"، وهو مبدأ أقتصادي يرمي الى ضرورة تكفل الافراد لجزء من التكاليف، سواء كانت رأسمالية أو تشغيلية، ودعوتها هذه أدت الى ظهور فكرة الوقف الاسلامي للمياه من اجل تخفيف معاناة الناس الفقراء في منطقة الحرم الشريف[19].

فمن الناحية الاقتصادية، يعتبر الوقف عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه، فالوقف يجسد فكرة استثمار الاموال في أصول

رأسمالية إنتاجية وليس استهلاكية، للحصول على عوائد وإيرادات قابلة للاستهلاك المستقبلي، وعليه فأن الوقف الذري في جوهره يعبر عن عملية اقتصادية ، إدخارية وإستثمارية، ولعل هذا المضمون يتماشي مع المفهوم العام للوقف والذي يعني " حبس الأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج يهدف إلى زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع". [20].

ويلعب الوقف دورا هاماً في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع، وعليه فأن له قيمة اقتصادية كبيرة في العصر الحالي على مؤسسات المجتمع المدني في الدول الاسلامية، فالتنمية المستدامة لأي مجتمع تتطلب وجود بنية أقتصادية ومالية محلية قوية من شأنها ان تكفل استقرار وأمن المجتمع، وعليه يلاحظ أن هناك بعداً بيئياً للوقف، حيث يعتبر الوقف البيئي من أهم المصادر التي تم تفعيلها من المخزون التراثي والفكري الاسلامي والذي بدوره يساهم في الدعم المالي والمؤسسي والقانوني لتمويل ورفد العمل البيئي لضمان توفر واستمرار الموارد للأجيال القادمة، وهنا نلاحظ ان هدف الوقف البيئي يرمي الى دعم الزراعة العضوية والصناعات النظيفة، ودعم الابحاث العلمية في مجالات البيئة والتنمية ودعم الاعلام البيئي في الوطن العربي[21].

وينطوي الوقف الاسلامي باختلاف انواعه على فكرة العملية الانتاجية للخدمات والمنافع، وعليه فأن الاعيان او الثروات والاموال الموقوفة تعمل على انتاج خدمات وسلع ومنافع مفيدة لأفراد المجتمع من المنظور الاقتصادي، وعليه فأن يمكن تصور قابلية هذه المنتجات المتحصلة من الاموال او الاعيان الموقوفة للاستهلاك أو الاستعمال البشري. ومن هنا فأن الوقف يكون منتجا لمنافع او سلع او خدمات، سواء كان الوقف دائم ام مؤقت، وبغض النظر اذا كانت الاعيان الموقوفة مباني أو حقوق مالية، أو نقود أو غيرها، فوقفها جميعا يمكن ان يفسر على أنه وقف لقيمة راسمالية لاعيان او ثروات يمكن ان تنتج منتج او منفعة مستقبلية[22]. وهنا نشير الى أن الوقف في جوهره الاقتصادي يمثل عملية استثمار مستقبلية يهدف الى تحقيق المنافع والحاجات الاقتصادية للأجيال القادمة من خلال تكوين الثروة الانتاجية الملائمة لتلبية حاجات ورغبات وتوقعات تلك الأجيال وعليه فأن من الاهداف الرئيسة لنظام الوقف في الاسلام بناء الثروة الانتاجية

ذات المنافع والعوائد المفيدة التي يمكن توزيع ايراداتها وعوائدها في الاوجه المختلفة لأعمال البر والخير العام، وهي بهذا تختلف عن المؤسسات التجارية التي تهدف الى تحقيق الارباح والعوائد التي تكدس في المصارف لحسابات شخصية وليس عامة[23].

ومما تقدم، يمكن القول بأن الوقف بالمنظور الاقتصادي لا يتعدى كونه عملية تنموية، انتاجية واستثمارية، تسعي الى بناء الثروات الانتاجية القادرة على خلق المنافع والعوائد التي يمكن اعادة توزيعها لخدمة حاجات ورغبات الافراد والاجيال المستقبلية المشروعة، لذا فأن اهم ما يلاحظ على الركائز الاقتصادية لمفهوم الوقف الاسلامي انه يهدف الى تعظيم المنافع الاجتماعية من خلال التأكيد على الجانب الغيري، وهنا يستوي الامر بالنسبة للمؤسسة الوقفية التي تساهم في تقديم الخدمات التمويلية والاقتصادية لافراد المجتمع فيما اذا كانوا من ذرية الواقف أم لا، فالعوائد الاقتصادية للوقف قابلة للانفاق على كافة افراد المجتمع، ولا سيما الشرائح التي تحتاج فعلاً لمثل هذه المساعدات.

المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية الاقتصادية

تعتبر مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية في التاريخ الإسلامي حيث كانت المصدر الأساسي لبناء ورعاية أهم أوجه النشاطات الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والسياسية الاخرى في الدولة الإسلامية ، بل اكثر من ذلك اضحت هذه المؤسسة عبر مراحل التطور الاقتصادي في المجتمعات الاسلامية مؤسسة مالية مستقلة تؤدي خدمات أقتصادية عامة [24]. وكانت تعامل مؤسسة الوقف كمؤسسة كاملة و مستقلة للضمان الاجتماعي رافدة لقطاع مهم وهو الاقتصاد الاجتماعي، لا سيما وأنها كانت مؤسسة مستقلة عن الدولة، وهذا ما جعل نظام الوقف يترك اثار هامة على صعيد أنظمة الملكية، الإنتاج والتوزيع[25].

ولعب الوقف دورا اقتصاديا غاية في الاهمية على طوال عصور التاريخ الاسلامي، حيث كان طاقة حيوية لدفع عجلة النمو الاقتصادي في المجتمع الإسلامي من خلال تفعيل دور الاغنياء في تحمل مسؤولياتهم من خلال الأوقاف التي وقفوها ازاء الشرائح الفقيرة، ولقد ساهمت اعمالهم الوقفية التي اخذت

اشكال مختلفة كتوفير وتشغيل العديد من المرافق والمنشآت التي تخدم المجتمع ووقف السرج أو الشموع و الكتب ورصف الطرق وتجهيز العرائس، ورعاية النساء وإمداد المرضعات بالحليب والمواد الاساسية، وإنشاء المصانع والمنشآت الصناعية المختلفة، وإقامة الأفران والحمامات العامة وتقديم القروض، وإنشاء الحدائق العامة والمطاحن، والقناطر والجسور، وخانات المسافرون[26].

هناك علاقة قوية بين الوقف والادخار لقيامه على فكرة حفظ الأموال الموقوفة والذي يمثل نموذج الوقف الذري الذي يهدف الى حصر استخدام الأعيان الموقوفة في إطار قرابة أو عائلي محدود و للانتفاع والإنفاق على الغير وعلى مشروعات الخير العام، وهذا يساهم في إعادة تدوير اموال الوقف وتنميتها من الناحية الاقتصادية، وعليه فأن غاية الوقف لا ترمي في اي حال من الاحوال الى إكتناز الاموال أو الاعيان الموقوفة [27] ، وهنا يشير علماء الاقتصاد الى أن الادخار يكون معادلاً للاستثمار[28]. ويعمل نظام الوقف على تمكين الأفراد من الحصول على المنافع العمومية وتحقيق أشكال مختلفة من الإشباع أو القناعة التي تصب في مصلحة الخير العام، وكما هو معروف فإن منفعة الوقف هي منفعة موجبة[29] تدخل في معنى الصدقة الجارية ، فالمنفعة المستهدفة في مشروعات الاوقاف تتعدى المشروعات الضارة في المجتمع.

ومن هنا فأن الوقف الذري يساهم بفاعلية في تحقيق السياسات الادخارية التي تحقق مصالح اقتصادية لإفراد المجتمع، فالادخار الوقفي الذري يحقق أحسن أنواع التأمين على الحياة لصالح الذرية، وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا يمكن .لأحد أن يتصرف فيها أو يصفيها طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها[30]. بالإضافة الى كون الوقف الذري يمثل وسيلة ادخارية تأمينية للأجيال المستقبلية، فأنه أيضا يعمل على توجيه العملية الانتاجية من خلال الاعتماد على العامل النفسي المتمثل في انجاز وتحقيق كل ما فيه خير للصالح العام في المجتمع، وهو بهذا يوفر للمجتمع العدالة الاجتماعية من خلال تحقيق الامن الاقتصادي والنفسي للإفراد[31].

ولقد تعاظم دور الوقف، سواء كان وقف ذري ام عام، في الوقت الراهن مع تزايد الطلب على الخدمات وتنوعها، لا سيما في ظل حالة العجز التي تواجهها الدول والحكومات في تلبية الحاجات والخدمات

الاقتصادية للإفراد في ظل عصر العولمة، وهو ما جعل الدول الاسلامية تراجع سياساتها العامة بشأن الوقف لما لهذه المؤسسة من دور في المساعدة على حل العديد من المشاكل الاقتصادية المعاصرة وتنمية المجتمعات ومعالجة مشكلاتها، فأخذت في تبني المشروعات الوقفية للخروج من مأزقها[32]. ولقد تم الاعتماد في العديد من الدول الاسلامية على مؤسسات الوقف في تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تعميم صناديق وقفية متخصصة بواسطة تبرعات صغيرة " صكوك الوقف " لإنشاء وقفيات لتمكين ذوي الدخل المحدود من تحسين اوضاعهم المعيشية من خلال إصدار وتسويق وتداول وأستثمار الصكوك الوقفية والتي ينفق ريعها في أوجه البر العام المختلفة، وبهذا يكون الوقف من احد المصادر الهامة لتمويل اعمال الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المشاريع الصغيرة والمتوسطة في المجتمع[33].

ويرى الباحث هنا أن اهم المقاصد التي يرمي الى تحقيقها نظام الوقف في الاسلام التأكيد على فكرة الاعمال التطوعية والتي تعتبر من صلب المقاصد الشرعية التي تفيد باستخلاف الحق لما للإنسان من اعيان او عقارات او أموال فهي من عطاء الله عز وجل وعلى الفرد التنازل عن جزء منها لصالح اعمال البر والتقوى بغية الاعمار والمساهمة في تحقيق الرفاه الاقتصادي لإفراد المجتمع.

المطلب الثالث: اوجه النشاط الوقفي الاقتصادي المعاصر:

تتعدد أوجه النشاطات الوقفية الذرية والعامة في العصر الراهن وهذه التباين والتمايز في ادوات الاستثمار والادخار الاقتصادية للوقف ترتبط بتعقد اوجه الحياة الاقتصادية التي تعيشها الدول، وهو ما خلق اشكال حديثة متعددة تنسجم مع المضمون المعاصر للوقف والتي تتمثل في وقف الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ولعل وقف الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار الذي يمكن من خلالها بناء الثروة الانتاجية في المجتمع بهدف استغلال ريعها وعوائدها في تحقيق الامن الاقتصادي للأجيال المستقبلية والتي حتما سيكون لها حاجاتها ومتطلباتها التي تستحق العناية والرعاية حتى تستطيع ان تقوم برسالتها الانسانية والدينية [34].

أن التوسع في مجالات وأشكال الوقف الاقتصادي في ظل الظروف الراهنة التي تعيشها دول العالم الاسلامي والتي تعاني من الفقر والبطالة والتضخم والحاجة الى متطلبات الحياة الاساسية من شأنه أن يساعد هذه الدول على سد اوجه العجز التي تعاني منها وأن تخفف العبء عن ميزانياتها، وعليه يمكن أن تمتد النشاطات الوقفية في ظل هذه الظروف لتطال كافة مناحي الحياة العلمية والتدريبية والإعلامية والأقمار الصناعية، ومحو الأمية واستصلاح الأراضي والبطالة وغيرها[35].

ومن هنا يمكن القول بأن الاوجه المختلفة للدور التنموي والاقتصادي للوقف الاسلامي يمكن ان تركز على قطاعات متعددة، تساهم في عمليات اعادة توزيع عوائد ومنافع المؤسسات الوقفية على نموها وتطورها والتي يمكن أن تساهم في تحريك وتنشيط قطاع العقار في مجال البناء والصيانة خاصة عن طريق بناء المساجد والكتاتيب القرآنية والمدارس ، والاستثمار في مختلف أوجه القطاع التربوي كالمدارس، الخزانات، الاسكانات الطلابية والاستثمار في المجال الإنتاجي خاصة أراضي الوقف الفلاحية وفي المجال المالي عن طريق تأسيس البنوك الإسلامية من أموال الوقف وإنشاء أوقاف نقدية نامية، على شكل أسهم قابلة للتداول، أو على شكل ودائع وقفية حالة، بحيث تعمل المؤسسة الوقفية شركة مساهمة أو مضاربًا كالبنك الإسلامي، أو رب مال يستثمر في تمويل القطاعات الاقتصادية. وما ينشأ من نماء يقتطع منه احتياطي، لا بغرض الحفاظ على الأصول الوقفية النقدية فحسب، بل أيضا بغرض تنمية هذه الأصول ومضاعفتها [36].

ويعتبر الاستثمار المالي في البنوك الإسلامية من الاوجه الحديثة في استثمار أموال الأوقاف، وهو أيضاً استثمار في مجال اندماج المؤسسات المالية الإسلامية لتكوين شبكة مؤسساتية مالية قد تساهم في المستقبل الى خلق السوق المالية الإسلامية، وهذا يفيد بأن أموال الوقف تعمل من الناحية العملية على خلق منظومة من المصارف والبنوك الإسلامية التي من شأنها أن تقوم بإدارة وتوظيف أموال الوقف، ولعل الامثلة على هذه المنظومة كثيرة ومن أهمها تجربة بنك فيصل الإسلامي في مصر الذي انطلق من أموال وقفية، وبنك التضامن الإسلامي في السودان والشركة الإسلامية في لوكسمبورغ وهي جميعها مؤسسات وقفية في

حقيقتها [37]. ففي الوقت الحالي، هناك حالة ادراك حقيقية لأهمية الاوقاف النقدية باعتبارها وسيلة حيوية لتفعيل الدور التنموي للوقف ولا سيما ان هناك فرصة حقيقية للاستفادة من تجربة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في توظيف الأموال المعبأة توظيفا مجديا من الناحية الاقتصادية وسليما من الناحية الشرعية [38].

الخاتمة والتوصيات

ادى الوقف الذري دورا كبيرا ومهما في دعم التنمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ، اذ ساهم نظام الوقف في توطيد الاخلاق الحميدة لدى افراد المجتمع الاسلامي من خلال ابراز روح الايثار والتضحية لدى الافراد لصالح بقية افراد المجتمع، فالفلسفة الاسلامية للوقف تهدف الى تخليص الافراد من سلوكيات غير انسانية وتجسيد فكرة التكافل الاجتماعي من خلال محاربة الفقر باعتباره مرضا اجتماعياً يهدد المجتمع في أمنه واستقراره.

والوقف الذري في جوهره الاقتصادي يمثل عملية استثمار مستقبلية يهدف الى تحقيق المنافع والحاجات الاقتصادية للأجيال القادمة من خلال تكوين الثروة الانتاجية المشروعة، اذ يساهم الوقف الذري بفاعلية في تحقيق السياسات الادخارية التي تحقق مصالح اقتصادية لإفراد المجتمع.

ومن النتائج التي توصلت اليها الدراسة ان نظام الوقف الذري له اهمية كبيرة في تحقيق النهضة الاجتماعية ودعم منظومة الامن الاجتماعي و لا يمكن ان يؤدي وظائفه الاجتماعية إلا بالضمانات التي حددها فقهاء الإسلام والمتمثلة باستقلالية الادارة والتمويل.

كما نستنتج من خلال الدراسة ان الوقف الذري يهدف الى حصر استخدام الأعيان الموقوفة في إطار قرابة أو عائلي محدود و ذلك للانتفاع والإنفاق على الغير وعلى مشروعات الخير العام،

فالوقف الذري في جوهره يعتبر عملية اقتصادية ، إدخارية وإستثمارية ويلعب دورا هاماً في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع، لذا فأن له قيمة اقتصادية كبيرة في العصر الحالي على مؤسسات المجتمع المدني

في الدول الإسلامية فالتنمية المستدامة لأي مجتمع تتطلب وجود بنية اقتصادية ومالية محلية قوية من شأنها ان تكفل استقرار وأمن المجتمع.

وتؤكد الدراسة على أن اهم المقاصد التي يرمي الى تحقيقها نظام الوقف في الاسلام التأكيد على فكرة الاعمال التطوعية والتي تعتبر من صلب المقاصد الشرعية بغية الاعمار والمساهمة في تحقيق الرفاه الاقتصادي لإفراد المجتمع.

وبناءا على النتائج المستخلصة من خلال هذه الدراسة يقترح الباحث التوصيات التالية والتي من شانها تفعيل وتأكيد دور الوقف الذري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي على النحو التالي:-

1- ضرورة دعم الاهداف التنموية للأوقاف الذرية من خلال رفع مستوى وعي الواقفين بأهمية الاوقاف الذرية ودورها في التنمية.

2- ضرورة الاخذ بالمستجدات الاقتصادية المعاصرة وتشجيع الواقفين على استثمار اموالهم الموقوفة في الاستمارات التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتساهم في تحقيق الرفاه الاقتصادي ودعم منظومة الامن الاجتماعي للموقوف عليهم.

الهوامش:

[1] الزريقي جمعة ،الوقف الذري الواقع والافاق"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني" تحديات عصرية واجتهادات شرعية 8-10 مايو 2005"، الأمانة العامة للأوقاف , الكويت ، الطبعة الأولى, 2006، ص 314.

(2) باقادر :أبو بكر أحمد، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوه الفكريه التي نظمها مركز دراسات الوحده العربيه والأمانه العامه للأوقاف بدولة الكويت.بيروت، أيار 2003 / ص

(3) فتاوي ابن تيمية 542/3, دار المعرفة.

(4) ساعاتي، يحي محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية ، ص9 ، ط 1، 1408هـ، الرياض: مركز الملك فيصل.

(5)الدسوقي محمد ، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي وزارة الاوقاف والمجلس الاعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، 2000، ص38.

(6)البيومي إبراهيم غانم ، الاوقاف والسياسة في مصر، ط1، دار الشروق، بيروت، 1998، ص68-69.

(7)الرملي أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج شرح المنهاج، (د.ت)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر ، 1938، 359/5.

(8) منصور سليم هاني ، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية والذي عقد في جامعة أم القري بمكة المكرمة خلال الفترة من 4-7 شعبان من 1422 هـ، ص11.

(9) منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص12-13.

(10) الجيوسي عودة ، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11، ص27.

(11) البيومي أبراهيم غانم، إسهام الوقف الاسلامي في الادارة المتكاملة لمصادر المياه، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11، ص43.

(12)البيومي أبراهيم غانم، إسهام الوقف الاسلامي في الادارة المتكاملة، المرجع السابق، ص 40-42.

(13) د. سعيد زغلول محمد البسيوني، إدارة الموارد الطبيعية: أحد أهم مصارف الوقف في العصر الراهن، بحث مقدم للمؤتمر العربي الثالث للمياه الذي عقد في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11، ص61.

(14) ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2001، ص22.

(15) البسيوني، إدارة الموارد الطبيعية، مرجع سابق.

(16) الرفاعي حسن محمد ، وقف " العمل المؤقت " في الفقه الإسلامي ص33-34، ورد هذا البحث على الموقع الالكتروني والذي www.iefpedia.com تمت زيارته بتاريخ 2012/3/27.

(17) العمر فؤاد عبدالله ، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، 1999، ص39.

(18) قحف منذر ، ادارة الاوقاف الاستثمارية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان (من 14 إلى 19 المحرم 1435هـ، الموافق 6 11-آذار (مارس) 2004م، ،ص2.

(19) الجبارين عامر ، الوقف الإسلامي للمياه: أقتصاديات المياه " حالات دراسية من المنطقة "، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11، ص16.

(20)مرغاد خضر و منصور كمال ، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقي الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكر، والذي عقد خلال الفترة من 22-2006/11/23، ص 7.

(21) الجيوسي عودة ، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11، ص34.

(22) قحف منذر ، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الاسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عمل قدمت الى ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، والتي عقدت في بيروت خلال الفترة من 20-24 رجب 1422 هـ الموافق 8-2001/10/12، ص11.

(23) قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الاسلامي، المرجع السابق، ص11.

(24)أبو الهول محي الدين يعقوب منيزل ، الاوقاف الاسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم الى مؤتمر عالمي عن قوانين الاوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات والذي عقد في الجامعة الاسلامية في كوالالمبور- ماليزيا خلال الفترة ما بين 20-2009/10/22 ، ص3.

(25)الكتاني عمر ، الجوانب الاقتصادية للوقف، ورقة عمل مقدمة للملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت حول " النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة" والدورة التدريبية حول "دور الوقف و الزكاة في التخفيف من حدة الفقر" والذي عقد في الفترة ما بين 16 -21 مارس2008، ص1.

(26) أبو الهول، الاوقاف الاسلامية بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص19.

(27)المبارك محمد ، نظام الإسلام: الاقتصاد، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، ص 86.

(28) الرفاعي أحمد و الوزني خالد ، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار وائل للنشر، عمان- الأردن 1996، ص 109-113.

(29) غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص 97.

(30) العثمان عبد المحسن محمد ، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، ص31.

(31) الصالح، صبحي النظم الاسلامية، ط4، بيروت، 1978، ص369.

(32) الاسرج حسين عبد المطلب ، الوقف كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية وتعزيز قدراته التنافسي، بحث مقدم الى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الذي عقد في مسقط، سلطنة عمان خلال الفترة من 9-2004/3/11، ص25.

(33) الاسرج، الوقف كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة، المرجع السابق، ص28.

(34) قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي مرجع سابق، ص11.

35 أبوزيد ، أحمد(1421هـ) ، نظام الوقف الإسلامي: تطور أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة <الإيسيسكو>، الرباط، 1421هـ . 2000م، ص45،46.

(36) الكتاني، الجوانب الاقتصادية للوقف، مرجع سابق، ص3.

(37) الكتاني، الجوانب الاقتصادية للوقف، مرجع سابق، ص4.

(38) بوجلال محمود ، الحاجة الى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى محرم 1424هـ - مارس 2003، ص14.

المراجع:

1- أبو الهول محي الدين يعقوب منيزل ، الاوقاف الاسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم الى مؤتمر عالمي عن قوانين الاوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات والذي عقد في الجامعة الاسلامية في كوالالمبور- ماليزيا خلال الفترة ما بين 20-2009/10/22.

2- أبوزيد ، أحمد، نظام الوقف الإسلامي: تطور أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة <الإيسيسكو>، الرباط، 1421هـ . 2000م.

3- الرملي أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج شرح المنهاج، (د.ت)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر ، 1938 .

4- الاسرج حسين عبد المطلب ، الوقف كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية وتعزيز قدراته التنافسي، بحث مقدم الى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الذي عقد في مسقط، سلطنة عمان خلال الفترة من 9-2004/3/11.

5- باقادر :أبو بكر أحمد، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوه الفكريه التي نظمها مركز دراسات الوحده العربيه والأمانه العامه للأوقاف بدولة الكويت.بيروت، أيار2003

6- البسيوني سعيد زغلول محمد ، إدارة الموارد الطبيعية: أحد أهم مصارف الوقف في العصر الراهن، بحث مقدم للمؤتمر العربي الثالث للمياه الذي عقد في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11.

7- بوجلال محمود ، الحاجة الى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى محرم 1424هـ - مارس 2003.

8- البيومي إبراهيم غانم ، الاوقاف والسياسة في مصر، ط1، دار الشروق، بيروت، 1998.

9- الجبارين عامر ، الوقف الإسلامي للمياه: أقتصاديات المياه " حالات دراسية من المنطقة "، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11.

10- الجيوسي عودة ، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11.

11- الحوراني، ياسر عبد الكريم الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2001.

12- د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية والذي عقد في جامعة أم القري بمكة المكرمة خلال الفترة من 4-7 شعبان من 1422 هـ .

13- الدسوقي محمد ، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي وزارة الاوقاف والمجلس الاعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، 2000.

14- الرفاعي أحمد و الوزني خالد ، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار وائل للنشر، عمان- الأردن 1996.

15- الرفاعي حسن محمد ، وقف " العمل المؤقت " في الفقه الإسلامي ، ورد هذا البحث على الموقع الالكتروني www.iefpedia.com .

16- الزريقي جمعة ،الوقف الذري الواقع والافاق"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني" تحديات عصرية واجتهادات شرعية 8-10 مايو 2005"، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، الطبعة الأولى، 2006

17- ساعاتي، يحيى محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية ، ط 1، 1408هـ، الرياض: مركز الملك فيصل.

18- الصالح صبحي ، النظم الاسلامية، ط4، بيروت، 1978.

19- العثمان عبد المحسن محمد ، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند.

20- العمر فؤاد عبدالله ، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، 1999.

21- غانم، أبراهيم البيومي، إسهام الوقف الاسلامي في الادارة المتكاملة لمصادر المياه، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11.

22- فتاوي ابن تيمية 542/3, دار المعرفة.

23- قحف منذر ، ادارة الاوقاف الاستثمارية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان (من 14 إلى 19 المحرم 1435هـ، الموافق 6 11-آذار (مارس) 2004م.

24- قحف منذر ، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الاسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عمل قدمت الى ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، والتي عقدت في بيروت خلال الفترة من 20-24 رجب 1422 هـ الموافق 8-2001/10/12.

25- الكتاني عمر ، الجوانب الاقتصادية للوقف، ورقة عمل مقدمة للملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت حـول " النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة" والدورة التدريبية حول "دور الوقف و الزكاة في التخفيف من حدة الفقر" والذي عقد في الفترة ما بين 16 -21 مارس2008.

26- المبارك محمد ، نظام الإسلام: الاقتصاد، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر.

27- مرغاد خضر وكمال منصور، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقي الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكر، والذي عقد خلال الفترة من 22-2006/11/23.

واقع الإستثمارات الإجنبية المباشرة و احداث التنمية الإقتصادية في الدول العربية

الدكتور: حمداني محمد
الدكتور: بولنوار بشيـر
جامعة وهران – الجزائر

الملخص:

أدت صعوبة الحصول على القروض و تزايد معدلات الفائدة عليها بالإضافة إلى تدني مستوى المساعدات الممنوحة إلى الدول النامية إلى حدوث أزمة تمويل للتنمية في الاقتصاديات النامية، وهو ما نجم عنه تزايد الاهتمام بالاستثمارات الأجنبية المباشرة لتلعب دور البديل للمساعدات الرسمية والمديونية، من هنا صارت الاستثمارات الأجنبية المباشرة تحتل مكانة خاصة عند تسطير سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول النامية والعربية خاصة و هذا لما تحدثه من زيادة في قدرات الإنتاجية، ورفع معدل النمو الاقتصادي وزيادة التكامل بين القطاعات مما يحقق تنمية متواصلة ومتزايدة وبلوغ مستويات أعلى من التنافسية لاقتصاداتها.

هنا تندرج إشكالية بحثنا، ما هو واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه في تحريك التنمية الاقتصادية في الدول النامية عامة والعربية و العربية خاصة؟.

الكلمات المفتاحية: الكلمات المفتاحية: معدلات الفائدة، الدول النامية، تمويل التنمية ، بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، المساعدات الرسمية، سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، معدل النمو الاقتصادي، التكامل بين القطاعات، التنافسية لاقتصادية.

Résumé:

La difficulté d'obtenir des prêts et les taux d'intérêt à la hausse lors de l'addition du faible niveau de l'aide accordée aux pays en développement à un fonds de crise pour le développement dans les économies en développement, ce qui a entraîné un intérêt accru pour l'investissement direct étranger pour jouer le rôle d'une alternative à la cote officielle de l'aide et de la dette, d'ici est devenu l'investissement direct étranger occupe une place particulière lorsque l'élaboration des politiques de développement économique et le développement social dans les pays en développement, et particulièrement les pays Arabes ce lui la qui cause l'augmentation de la capacité de production, et augmenter le taux de croissance économique et de l'intégration croissante entre les secteurs, qui réalise un développement continue de plus en plus et d'atteindre des niveaux plus élevés de la compétitivité de leurs économies.

la problématique de Notre recherché ce résumé dans, ce qui est la réalité de l'investissement direct étranger et le rôle qu'il peut jouer pour faire avancer le développement économique des pays en développement en général et les pays arabes en particulier ?.

Mots clés: Taux d'intérêt, les pays en développement, le financement du développement, l'investissement étranger direct, l'aide publique, les politiques de développement économiques et social, la croissance économique, l'intégration entre les secteurs, la compétitivité économique.

المقدمة:

يحتل الاستثمار الأجنبي المباشر أهمية بالغة في الدول النامية التي تتسم اقتصادياتها بتفاقم أزماتها المالية نتيجة نقص مصادر التمويل المختلفة، وفي ظل تصاعد مؤشرات المديونية وزيادة التكاليف المرافقة لعملية اقتراضها من العالم الخارجي فأن مصادر التمويل التي تبقى متاحة أمامها تنحصر في العمل على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتنشيط الاستثمار المحلي والسيطرة عليه، وتلعب الاستثمارات الأجنبية المباشرة دوراً هاماً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بفضل زيادة قدرات الإنتاجية للبلدان المضيفة، ورفع معدل النمو الاقتصادي وزيادة التكامل بين القطاعات مما يحقق تنمية متواصلة ومتنامية.وهو ما جعل من الاستثمارات الأجنبية المباشرة محور اهتمام أغلب الحكومات وخاصة الدول النامية التي تسعى إلى استقطاب اكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب وتوطينهم، وذلك من خلال القيام بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين ومحاولة إزالة المعوقات التي تحول دون تدفقها.

فالدول العربية على غرار باقي الدول النامية في ظل بيئة دولية طابعها التنافس على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة تسعى جاهدة من خلال تحسين مناخها الاستثماري بما يسمح باستقطاب اكبر منها واستغلالها في توفير قيمة مضافة للاقتصاد الوطني ودعم القدرات التنافسية للمؤسسات المحلية في مواجهة الشركات العالمية و تأهيل النسيج الصناعي. والحد من الفجوة في الموارد والإمكانيات بفضل توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية و نقل التكنولوجيا الحديثة والمساهمة في رفع مستويات المداخل والمعيشة وخلق المزيد من فرص العمل في جميع المجالات وتحسين المهارات والخبرات الإدارية وتحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير والتسويق للبلد المضيف، مما يسمح ببلوغ التنمية الاقتصادية المنشودة.

هنا تندرج إشكالية بحثنا، ما هو واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه في تحريك التنمية الاقتصادية في الدول النامية عامة و العربية والعربية خاصة.

أولا: ماهية، أشكال ودوافع الاستثمار لأجنبي المباشر:

تعد الاستثمارات الأجنبية المباشرة كأهم مصدر تمويل خارجي للدول المضيقة في تنمية اقتصادياتها،كما صارت تمثل مؤشرا على مدى انفتاح الاقتصاد ومجسدا للعولمة من خلال الشركات المتعددة الجنسية التي تقوم بالاستثمار من خلال فروعها في شتى أنحاء لعالم ومختلف القطاعات الاقتصادية.

1- ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر:

لقد أصبحت الاستثمارات الأجنبية أداة للحد من فجوة التباين بين حجم الموارد المحلية ومتطلبات التنمية الاقتصادية، فا تعريفها تعددت إلا انه يبقى من أهمها:

تعريف صندوق النقد الدولي الذي يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه "حصة ثابتة للمستثمر المقيم في اقتصاد ما في مشروع مقام في اقتصاد آخر، ووفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشرا حتى يمتلك المستثمر الأجنبي 10% أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى شركات الأعمال ومن عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة الشركة". كما يعتبره "ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي، الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في شركة مقيمة في اقتصاد آخر.وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والشركة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة الشركة".

وحسب تعريف الأونكتاد، فان الاستثمار الأجنبي المباشر هو ذلك الاستثمار الذي يفضى إلى علاقة طويلة الأمد ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع اجني قائم في دولة مضيفة،غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها.

ومنه فانه يمكننا تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على انه ملكية حصة في رأس مال الشركة التابعة للبلد المضيف تساوى أو تفوق 10% من السهم العادية أو القوة التصويتية وتسمى الشركة المحلية المستثمر فيها بالوحدة التابعة أو الفرع. ويتضمن الاستثمار الأجنبي المباشر ملكية حصة في رأس المال عن طريق شراء أسهم الشركات التابعة وإعادة استثمار الإرباح غير الموزعة، وأيضا الاقتراض

والائتمان بين الشركة الأم والشركة التابعة والتعاقد من الباطن وعقود الإدارة وحقوق الامتياز والترخيص لإنتاج السلع والخدمات .فتحويل رأس المال في شكل نقدي أو في شكل عيني منقول يصاحبه تحويل التقنية العالية في الإنتاج والمعارف الإدارية، التنظيمية والتسويقية إلى دولة أخرى غير دولته الأصلية، قصد إنشاء المشروع الطويل الأجل الجديد أو المساهمة فيه، أو شراء كل أو جزء من مشروع قائم، سواء كان هذا المشروع في كلتا الحالتين صناعيا أو تجاريا أو خدميا، الملكية يمكن أن تكون كلية أو جزئية.

2– مختلف أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

يرى ويكهام (1989) Wickham ، بان الاستثمار الأجنبي المباشر يمثل المرحلة النهائية التي تقابلها زيادة في الطاقة الإنتاجية في الخارج عن طريق فرع ، وإعطاء المستثمرين حق النظر على الإدارة بغبة الحصول على مصلحة دائمة في الأعمال التجارية لشركة في بلد المضيف. قصد التأثير الفعال على إدارة الشركة.

حتى أواخر الستينات، اتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر شكل الفروع المقامة و المشاريع المشتركة، ولكن منذ النصف الأول من السبعينات ومع ذروتها في منتصف الثمانينات، صار الاستحواذ والاندماج les Acquisitions-Fusions يشكل الصفة الجديدة للشكل الاستثمار الأجنبي المباشر.

ووفقا جوفري Joffre، فان التفضيل الحالي للشركات الغربية، بما فيها الشركات المبتدئة علي المستوى الدولي هو هذا الشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، ما يرجعه إلى أربعة أسباب تتعلق أساسا بالسرعة ، المخاطر، نقص رأس مال الشركات المستهدفة وأخيرا ضرورة التغلب على العقبات الكبيرة التي تعترض الدخول.

أما بوير Bouyeure فانه يصنف الأسباب الكامنة وراء نمو الاستثمار المباشر في ثلاثة منطقيات:

- منطقية صناعية ،البحث عن عوامل الإنتاج الرخيصة.
- منطقية السوق ، الوصول السهل إلى العميل وتجاوز الحواجز التي تحول دون الدخول .
- منطقية المؤسسة، كمنظمة تتألف من الموارد والمعرفة أكثر أو أقل تحويل.

1.2.أسباب البحث عن التعاون : La recherché de la cooperation

البيئة الدولية تتزايد تنافسية ، إذ صار من الضروري على الشركات تحديد مواطن الضعف من حيث المعارف والمهارات قصد تخطيها بسرعة. أسرع طريقة لمعالجة هذه النقائص هو السعي إلى إقامة تحالفات إستراتيجية.

فحسب فولتا Folta، التنويع الاقتصادي يمكن أن يقود عميلا إلى الاستثمار في نشاط ومهارات مختلفة ، بعيدا عن ميدان المنشأ. هذه المسافة التكنولوجية تؤكد عدم اليقين التي تواجهها الشركة.

التعاون سوف يودي إلى زيادة موارد الشركاء من خلال تجميع المهارات المتكاملة وبالأخص فإنها تسمح بتدنيه عوائق الحجم والمجازفة ، وهو السبب في أن تصير أفضل الحلول للشركات.

2.2. التحالفات الإستراتيجية:

التحالفات Les Alliances هي شكل من أشكال العلاقات بين المنظمات Inter-Organisationnelles التي فيها المنافسين يظافرون أعمالهم على جزء أو كل أعمالهم. التحالفات تعرف على إنها تلك المشاريع المتظافرة des projects Concertés التي تنجم عن اختيار من مختلف الأطراف، والرغبة في التقارب نحو أهداف مشتركة أو أهداف يكون التحالف فيها ضروري. التحالف هو خلافة أو توكيل الاختيار وسيرورات، ينطوي على التكيف والتعلم من الأشخاص.

المبدأ الشامل لعلاقات الشراكة يستند على تقاسم المهام والمسؤوليات ويمكن أن يشمل كل العملية الصناعية من التصميم إلى توزيع المنتوج.

هذه التحالفات الإستراتيجية تولف بين المنافسة والتعاون ، مما يجعل من الصعب إدارتها من وجهة نظر المتدخلين ، ثقافات ومصالح فردية مختلفة. حساسية هذه الإدارة تقودنا إلى تحديد الثوابت الإدارة في خضم عدم استقرار دائم.زيادة التبادلات التجارية على الصعيد العالمي ، الحاجة لاقتراح المنتوجات، والدراية الفنية المبتكرة بصورة متزايدة ، مما يؤدي بالتنفيذيين في شركات الصناعة والخدمات إلى تنفيذ كيفيات التشغيل التي تتطلب التشغيل بالتعاون ، وفي الشبكات ، وتحالف بين شركة.

I.2.3-الاشكال المختلفة للشراكة الدولية:

العديد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تمتلك الموارد المالية او البشرية او الخبرة الكافية لإقامة انشطتها لوحدها في السوق الأجنبية ، لذا فان الشراكة تعد الخيار لأمثل لتخطي هذه العقبات .طريقة الدخول ليست معطية ثابتة، بل من المرجح أن تتطور مع مرور الوقت بالتوازي مع تغيرات المحيط و تطور خبرة الشركة في هذا السوق.

من خلال التحالفات ، الشركات تقوم بتجميع خبراتها وتقنياتها وكفاتها و تتقاسم المخاطر والتكاليف لتحقيق الهدف المشترك وتعزيز قدراتهما التنافسية على المدى الطويل.

من بين أهم أشكال الشراكة ، نجد الأشكال التالية :

- تجمعات المصدرين les groupements d'exportateurs
- التحمل أو ظهر خنزير le portage ou piggy-back
- الامتياز التجاري la franchise commerciale
- المشروع المشترك la joint-venture
- الترخيص la licence
- التعاقد من الباطن la sous traitante

I.2.3.1– تجمع المصدرين :Le Groupement D'exportateurs:

هو التنمية المجتمعة لبعض أو كل أنشطة التصدير لعدة شركات الغير متنافسة فيما بينها في الأسواق الخارجية.

I.2.3.2. مجموعات المصالح الاقتصادية (GIE) : Les Groupement D'intérêt Economique

وبشكل أكثر تحديدا، فإن فائدة التجمعات الاقتصادية الأوروبية Les Groupement Européens D'intérêt Economique.(EEIG) و هما الشكلان الرئيسيان اللذان يمكن أن تتخذهما مجمعات المصدرين. التجمعات الاقتصادية الأوروبية هو مشروع مشترك في إطار القانون الأوروبي وتهدف إلى تنمية المشاريع في التعاون والنشاط الاقتصادي للشركات الأعضاء في الأسواق الأجنبية ، من خلال أنشطة البحث العلمي ، الإنتاج المشترك ، ومركزية الشراء هذا النوع من التجمعات لا يجب أن يحقق أرباح ، فقط الشركات الفردية يمكنها ذلك .

يمكن الشركة التي تملك خبرة وعدد محدود من الموظفين في التصدير أن تلجأ لهذا الشكل من ألأشكال المتضافرة للتصدير

I.2.3.3. ظهر الخنزير أو التصدير الكنغر:Le piggy-back ou L'exportation kangourou

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تفتقد للخبرة الموارد المالية والبشرية ، بالأخص دخول أسواق بعيدة او يصعب الدخول إليها يمكنها أن تتتجه الى خيار التحميل Le portage.

I.2.3.4. الامتياز التجاري: La franchise commerciale

يمكن للشركة المصدرة الدخول إلى السوق الأجنبية عن طريق إنشاء شبكة الامتياز un réseau de franchises. ومنه التصرف على أنها مانح امتياز franchisee.

فحسب الفدرالية الفرنسية للامتياز" حق الامتياز يعرف بأنه "كيفية للتعاون بين شركة مانحة لحق الامتياز une enterprise franchisante من جهة و شركة أو عدة شركات ذات حق الامتياز Franchisées Enterprise من ناحية أخرى. حق الامتياز ينطوي على دفع علاوة أو ميزة اقتصادية لمانح الامتياز ، صاحب العلامة أو المعرفة.

الشركة المصدرة تملك عدة خيارات لإقامة شبكة الامتياز في الخارج:

الامتياز المباشر: La Franchise Directe : هو عقد بين مانح الامتياز وأصحاب الامتياز ، في كثير من الأحيان من جنسيات مختلفة. هذا النظام يعد اقتصادي للشركة المصدرة ولكنه يصعب إدارته، خصوصا عندما يكون أصحاب الامتياز في دول بعيدة. في هذه الحالة يبقى الخطر الحقيقي هو سوء الاتصال مما ينجم عنه عدم توافق المنتوجات و انتظارات الزبائن المحتملين في الأسواق المستهدفة .

الامتياز الرئيسي : **Master franchise** : هو اتفاق بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز الرئيسي Le Master Franchisé الذي يتعهد بتطوير شبكة الامتياز في المحيط الجغرافي الذي منح له. وهذه الصيغة غالبا ما تعتمد من قبل المصدرين في الأسواق البعيدة أو التي يصعب الوصول إليها لأسباب اقتصادية أو ثقافية.

يمكن للمصدر إنشاء شبكة للامتياز في السوق الخارجية من خلال شركة محلية ، مملوكة له بالكامل أو يملكها مشاركة مع شركاء المحليين.الامتياز التجاري أقرب إلى ترخيص العلامة التجارية في حالة استعمال العلامة التجارية لمانح الامتياز من قبل صاحب الامتياز، لأمر يتعلق هنا بترخيص غير مكتمل. اذ انه غالبا ما يسمح المرخص للمرخص له بإنتاج منتوج بشكل تام في حين يوفر مانح الامتياز عموما جزء كبير من المنتوج النهائي لصاحب الامتياز.

I.5.2.3. المشروع المشترك : La joint-venture

الأشكال الأولى لاتفاقيات التعاون بين المؤسسات يعود أساسا إلى المشاريع المشتركة. وهي إنشاء فروع في البلدان المستهدفة من قبل الشركات المتعددة الجنسيات (عادة ما تكون للولايات المتحدة)، الذين يسعون إلى دخول منطقة جغرافية جديدة. مبدأ المشروع المشترك هو تقاسم رأس المال الفرعية مع شريك "المقيمين الأصليين". نشاط الشركة المشتركة عادة ما يقتصر على التسويق و في نهاية المطاف إلى تصنيع منتوجات الشركة المتعددة الجنسيات في البلد المضيف. هذا الشكل من الشراكة بين المؤسسات نما بسرعة نحو نوع جديد من التعاون ، أين الوزن والآثار الإستراتيجية المترتبة بالنسبة للشركات المعنية تتجاوز بكثير تلك المتعلقة بالمشاريع المشتركة التقليدية و هو ما أدى إلى ظهور التحالفات الإستراتيجية.

1- تعريف وخصائص المشروع المشترك:

المشروع المشترك هو اتفاق للتعاون بين شريكان من بلدان مختلفان والذي يتضمن إنشاء أو شراء مقترن لفرع مشترك في سوق الشريك الأجنبي، هذه الشراكة تكون على المدى الطويل. يتقاسم الشركاء إدارة ، مراقبة ، تحمل المخاطر والأرباح المرتبطة بهذا الهيكل المشترك. إنشاء مشروع مشترك ينطوي على تقاسم المهارات الفريدة من نوعها سواء كانت تجارية (شبكة التوزيع ،...)، التقنية (وسائل الإنتاج، والترخيص...) أو الإدارية، ولكن أيضا الموارد المالية والبشرية من طرف كل شريك. الشريكان يتقاسمان التسيير و الرقابة أو السيطرة و المخاطر و الأرباح المتعلقة بهذا الهيكل المشترك.

أما D.Jolly فانه يعرف المشروع المشترك بأنه " على الأقل اثنان من المؤسسات ذات سيادة ، لا ينتمون إلى نفس المجموعة ، وتتفق على أن تنتهج هدف مشترك في منطقة محددة ، وتجميع أو تقاسم الموارد لتحقيق نتائج مفيدة ، في حين تبقى مستقلة خارج التحالف. التشكيل يكون من خلال إنشاء لجنة مشتركة للكيان تنظيمي منفصل.

بالمقابل فان شراء شركة من قبل أخرى، الترخيص من جانب واحد، عقد استكمال البحث أو عمليات الدمج الكامل فإنها لا تتماشى مع التعريف المقترح. "

"يشمل المشروع المشترك ، الشراكة مع شريك صناعي خارجي ، ويركز على مشروع محدد بالاشتراك معا. و تنطوي أيضا على تجميع الموارد ومواجهة المخاطر. كما انه ذو طبيعة تعاقدية، حتى لو كان المشروع المشترك يتطلب شكلا من أشكال الكيان القانوني ، العقد (اتفاق الطرفين) يلغي صفة "الهيكل" (كيان قانوني يحكمه قانون الشركات). هو تزاوج الذي من حيث المبدأ يضمن المساواة في الوصول إلى القرارات بغض النظر عن مساهمة كل من الشركاء : المشروع المشترك هو أساس مبدأ التكافؤ، التماسك و التضامن في حالة إقامته ، مما يصب في النهاية في ميزان المصالح المتبادلة ، و معالم تكامل محددة تماما. "

كما يمكن أن يؤهل "بالكيانات التي تلعب دورا في حد ذاتها في السوق ويملكها أو يسيطر عليها اثنين على الأقل ، الذين ليسوا من المستثمرين العاديين وليست تحت سيطرة جهة واحدة. " لذا فان المشروع المشترك يعد نتيجة وجود علاقة بين اثنين أو أكثر من الكيانات الاقتصادية المستقلة والتي لا تتخلى عن استقلالها بسبب الاتفاق. إذ أن الشركاء يشاركون في إدارة ويساهمون إسهاما كبيرا في القرارات المتخذة من خلال حقهم في التصويت.

I.6.2.3–التعاقد من الباطن: La sous-traitance

يعرف بأنه "العملية التي من خلالها المقاول يوكل تحت مسؤوليته ، إلى شخص آخر يدعى من الباطن Sous-traitant، الكل أو جزاء من الاتفاق المبرم مع صاحب المشروع ". التعاقد من الباطن هي الشركة الفرعية التي تتصف بتنفيذ العمل المحدد من جهة ، واستقلالية عن صاحب المشروع في تنفيذ العمل الذي أوكل اليها و عدم وجود التبعية القانونية لصادر الأوامر من جهة أخرى.

ويكفي أن المتعاقد من الباطن هو مستقل في اختيار الوسائل لتحقيق الأهداف بصرف النظر عن كون للمقاول الرئيسي سلطة التنظيم للعملية أو حقل العمل في الوقت المناسب.

وفقا لهنسن Haehnsen، فإن الشراكة تختلف عن التعاقد من الباطن الكلاسيكية من خلال العلاقة القائمة على الثقة والتعلم المتبادل ولأنها تدخل مفهوم أساسي، الذي هو تقاسم المعلومات و الارباح. قريت و دوسوجي Garrette Dussauge et، الاختيار بين الشراكة والتعاقد من الباطن الكلاسيكي يعود على حد سواء الى طبيعة المشاريع المراد تحقيقها و الخيارات الإستراتيجية للشركاء.

التعاقد من الباطن هو تصدير متضافر يمكن أن تلجأ إليه الشركات المصدرة ، وإن كان لذلك عدة سلبيات ، فهم لا يرغبون في اللجوء إليه ، العمل من الباطن مع شركة تنجز بالنيابة عنها مهمة خاصة كتقديم قطع الغيار ، بعض الأجزاء و المكونات والخدمات التي ينبغي إدراجها في المنتجات التي تصدرها.

ما يمكن ملاحظته هو أن المصدر يستطيع أن يتجه بأكثر استثنائية، نحو **أنماط خاصة للتصدير، من بينها:**

I. 4 . المناقصات الدولية :les appels d'offre Internationaux

العطاء هو الإجراء الذي يسمح للمشتري (السلطة) بمنافسة موردين محتملين (مقدمي العطاء) على عقد ذو نطاق واسع (على سبيل المثال ، بناء مصنع أو مطار أو مشاءات ضخمة). الدعوة إلى تقديم العطاءات قد تكون من القطاع العام أو الخاص ، إذ يكون صادر عن الدولة أو عن طريق المؤسسات الخاصة. العطاءات تكون محدودة (أو) مغلقة عندما المؤسسة المقدمة L'entreprise Adjudicatrice لا تسمح بالمنافسة إلا لمورديها المعتادين و تكون مفتوحة إذا كان الاقتراح يشمل جميع الشركات التي يحتمل أن تكون مهتمة ، على الصعيد المحلي أو الخارجي. في نهاية هذا الإجراء تمنح شركة واحدة الفوز بالعقد .

I.5 . عقود ألأعمال للشركات :les contrats de travaux d'entreprise

الشركة المصدرة التي التزمت في عقود ألأعمال للشركات في الأسواق الخارجية توكل لها غالبا مهمة تقديم هياكل صناعية Des Ensembles Industriels، وبناء المجمعات الصناعية، مراكز التسوق أو الهياكل مثل الجسور أو المطارات. وتشمل عقود الأعمال للشركات بيع المصانع " المفتاح في اليد" ، و "المنتوج في اليد" و "السوق في اليد".

بيع المصنع " المفتاح في اليد" :العمل على توفير التجهيزات الصناعية باحترام المواصفات التقنية المقدمة من قبل العملاء . المصدر ليس لديه مسؤولية إدارة المصنع وتدريب الموظفين المحليين.

بيع المصنع " المنتوج في اليد " : الزبون الأجنبي يشتري مجمع صناعي كامل يشتغل ويتحصل على المهارات الضرورية لتشغيله. المصدر يلتزم بتسليم مصنع يشتغل مع موظفين مدربين وبالإنتاجية.

بيع المصنع " السوق في اليد ": الشركة المصدرة تتكفل ، إضافة إلى الالتزامات الواردة في البيع " المنتوج في اليد " ، بتسويق جزء كبير من الإنتاج ، في كثير من الأحيان بشراء نفسه وتوفير التدريب والمساعدة التسويقية.

I.6 . عقود التسيير. les contrats de gestion

عقد التسيير هو عقد بموجبه تقوم شركة بتوفر المهارات والخبرة الضرورية لإدارة شركة في الخارج الناشئة بفضل استثمار مستثمر محلي، الشركة التي تبقى تحت ملكيته و بتكليف تسيير أجنبي لأعمال المعتادة ، (إدارة الأعمال والمحاسبة ، إطلاق وترويج المنتوجات ، التوظيف ، والإشراف على الموظفين) و هذا بهدف تحسين الإنتاجية .

في حين ليرشييدر Leershnyder فإنها تتعلق بضمان و لفترة محددة ، بإدارة منشأة حديثة النشأة في الخارج. هذه الشركة قد تكون ، سواء وحدة للإنتاج التي محل توريد(المنتوج في اليد) على سبيل المثال ، شركة خدمات.

عقود الادارة تختلف عن حق الامتياز La Franchise ، كون الاستثمار "وضع في الإشراف". المستثمر لا يزال المالك للممتلكات التي تم بناؤها ، والشركة المكلفة تضمن مسؤولية الإدارة. عقد الإدارة هو شكل من أشكال التواجد الذي يسمح لشركة بتحقيق الاستثمار في بلد أجنبي وبعهد الادارة إلى شركة محلية.

- **أسواق التعويض** : Les Marchés de compensation التعويض هو شكل من أشكال تصدير من خلاله يلتزم المصدر للحصول على صفة ، لتلقي أو لشراء سلع أو خدمات من زبونه الخارجي ، و هو ما يكمل أو يحل محل التسوية المالية للصفقة.

3- دوافع و مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر:

يساهم الانفتاح على الاقتصاد العالمي وإتباع نظم الحرية الاقتصادية في تنشيط تدفقات رؤوس الأموال والسلع إلى الداخل والخارج ،وهو ما يعزز ثقة المستثمرين في الاقتصاد وزيادة معدلات الاستفادة من انتقالات السلع ورؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا الحديثة بين الدول. لذا صارت الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتحويلات العاملين في الخارج تمثل مصدرا رئيسيا للتمويل في الدول النامية ودفع عجلة التقدم والتنمية ، مما يساهم في ارتفاع نسبة تغطية الاحتياطيات الخارجية الرسمية للواردات من السلع والخدمات للدول النامية كمجموعة من (66.4%) في عام 2005 إلى (71.4%) في عام 2006، كما ان للمستثمرون هم كذلك أهداف ودوافع من تدويل أنشطتهم ، كما إن الحكومات التي تشجع شركاتها الوطنية على الاستثمار في دول أخرى تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسية مما يعني إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تحكمها مصالح مشتركة بين طرفي الاستثمار .وتعتمد درجة استفادة كل طرف إلى حد كبير على سياسات وممارسات الطرف الأخر بشان نوع وطبيعة الاستثمار الذي يمثل جوهر العلاقة بين الطرفين . الاستثمارا الاجنبية المباشرة تمثل اهمية كبيرة بالنسبة للبلد المضيف و اليلد المنشاء.

1.3. مزايا الاستثمار الاجنبي المباشر:

تدويل الشركات يعود الاستثمار الأجنبي المباشر بالعديد من المزايا على البلد المنشأ و على البلد المستضيف:

أ – آثار الاستثمار الاجنبي المباشر على بلد المنشأ :

تميل الشركات إلى الاستثمار في الخارج قصد الحصول على مصادر التموين بتكلفة أقل ، مما يسمح بالحيازة على القدرة التنافسية للمنتوج النهائي أو ضمان الاستمرارية لقطاعات معينة من الإنتاج. وهو يؤدي إلى زيادة المنافسة الأجنبية المستخدمة لنفس تكنولوجيات الإنتاج ولكن تتمتع بانخفاض تكاليف اليد العاملة. و منه **زيادة العوائد** دون زيادة المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر.

الصناعات القائمة على اليد العاملة محدودة في الدول الصناعية و هذا بسبب مستوى التنمية الاجتماعية. لذا فان ترحيل الأنشطة من شانه السماح لكل بلد بالتركيز على الأنشطة التي له فيها ميزة نسبية مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الدخل الحقيقي للسكان.

أما فيما يتعلق باليد العاملة و ريع عوامل الإنتاج ، فان الاستثمار الأجنبي يميل الى خفض الطلب على العمال ذوي المهارات المتدنية و يزيد من الطلب على تلك لأكثر تأهيلا و دراية.

كما أن التواجد في أسواق جديد يسمح ب**زيادة المبيعات**، فهما كان كبر حجم سوق البلد المنشأ فإنه يعد صغيرا جدا عند مقارنته بالسوق العالمي.

كما يسمح **بالاستفادة من قوانين تشجيع الاستثمار والإعفاءات الضريبية** التي تمنحها كثير من الدول المستثمر فيها من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها ومن أهمها تقديم الحوافز الضريبية دائمة وغيرها.

ب – آثار التدويل على بلد المستضيف :

الشركات تجلب التكنولوجيات الحديثة إلى الدول المستضيفة ، مما سيؤدي إلى زيادة الإنتاجية وتغطي الإنفاق على الأبحاث. وتوفير مصدر متجدد وبشروط جيدة للحصول على العملات أو رؤوس الأموال الأجنبية لتمويل برامج التنمية. والإسهام في تنمية الملكية الوطنية ورفع مساهمة القطاع الخاص في الناتج الوطني. كما أن مساهمات العمال ذوي المهارات العالية يمكن أيضا ان تسمح بنقل المعرفة من خلال التعلم والتدريب للقوى العاملة و هو ما سيؤدي لا محالا إلى زيادة الفعالية الشاملة للاقتصاديات المحلية وفق ضوابط وشروط البلد المستضيف. والعمل على تذكية المنافسة بين الشركات المحلية ،وما يصاحب هذا التنافس من منافع عديدة تتمثل في خفض الاحتكار وتحفيز الشركات على تحسين نوعية الخدمات والمنتوجات. والمساعدة في فتح سواق جديدة للتصدير ،لاسيما إن الشركات متعددة الجنسية لها أفضل الإمكانيات للنفاذ إلى أسواق التصدير بما تمتلكه من مهارات تسويقية عالية. والإسهام في تحسين وضعية ميزان المدفوعات عن طريق زيادة فرص التصدير وتقليص الواردات .كما أن إقامة الفرع الجديد للشركات الأجنبية من شانها السماح للبلد المستيف بزيادة عائداته الجبائية.وإمكانية الحصول المباشر على معارف الشركة الأم. ككل الظواهر الاقتصادية فان الاستثمار الأجنبي المباشر لا يخلو من المساوئ على البلد الأصلي أو البلد المستقبل، هذه المساوئ يمكن تلخيصها في ثلاثة مخاطر أساسية :

- التباين و الاختلاف بين مصالح الشركة المقيمة ومصالح البلد.
- توسيع التفاوت الاجتماعي.
- الشركات تعمل على التواجد في الخارج لتخطي الحواجز الجمركية، مما يدعو إلى إعادة النظر في ميزة نقل التكنولوجيا لبلدان المستضيفة.

4. الوضعية العالمية لنمو الاستثمارات الدولية:

في ظل البيئة الاقتصادية العالمية الحالية المتسمة بارتفاع المخاطر فان حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة تجاوز في سنة 2011 المستوى الذي كانت عليه بعد انفجار الأزمة المالية العالمية عام 2008، إلا أنها لا تزال أقل من المستوى القياسي الذي وصلت إليه عام 2007. كما ان هناك تفاوت في الأداء بين الدول والمناطق، أين شهدت العديد من الدول تراجعا في تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

فالإحصاءات الصادرة عن منظمة التجارة والتنمية للأمم المتحدة (أونكتاد) تشير إلى زيادة تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة بنسبة 17% عام 2011 إلى نحو 1.51 تريليون دولار، أي أنها تجاوزت المتوسط السنوي للفترة 2005 – 2007 البالغ 1.47 تريليون دولار. كما توقع المصدر ذاته تحقيق مزيد من النمو إلى 1.6 تريليون دولار عام 2012. على أن النتائج المحققة عام 2011 والمتوقعة لعام 2012 تعتبر أقل بنحو 20% عن المستوى القياسي لعام 2007 البالغ 1.97 تريليون دولار.

تدفقات الاستثمارات الخارجية المباشرة،

متوسط 2005 – 2007، و2007 – 2011

(مليار دولار)

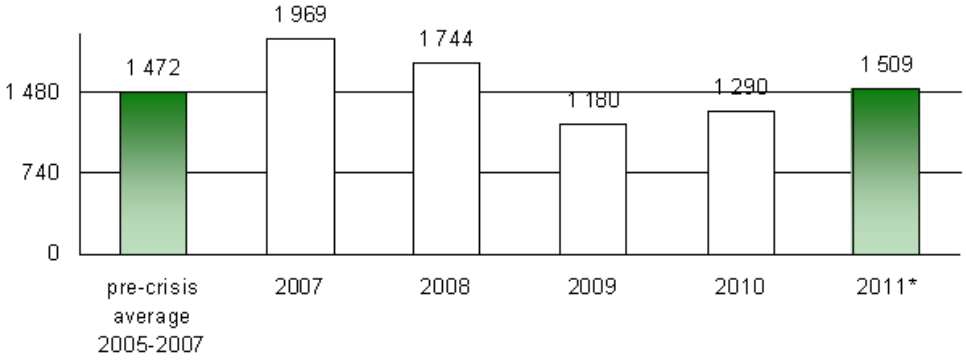

Source: UNCTAD.
*Preliminary estimates.

هذه المعطيات لإيجابية تمثل تحولا في ظل الظروف الحالية للاقتصاد العالمي في ظل تزايد مستويات المخاطر نتيجة الهزات المتتالية للاقتصاد العالمي التي ترهن انتعاش حركة الاستثمار الدولي.

حالة عدم اليقين المرتبطة بأزمة الديون السيادية والاحتمالات المتزايدة لتراجع النمو في الاقتصاديات الرئيسية للدول الصاعدة، التي تزيد من المخاطر تجاه عودة الانتعاش إلى حركة الاستثمار و الأزمة الاقتصادية في منطقة اليورو. كلها عوامل تحد من النمو السريع للاقتصاد العالمي.

الدول العربية على غرار باقي دول العالم بدأت تتأثر بإعادة هيكلة الاقتصاد العالمي الذي يتعرض إلى هزات متتالية، مما يملي ضرورة انسجامها مع متطلبات المرحلة بتبني سياسات واستعمال أدوات جديدة.

5. الاتجاهات الجديدة للاستثمار العالمي:

أ. تباين اتجاهات الاستثمار:

التشابه الكبير بين الأزمة المالية العالمية لعام 2008 وأزمة الديون السيادية التي تتفاقم منذ منتصف عام 2011، لم يحل دون وجود اختلافات أساسية في مناطق تأثيرها. إذ تركزت أزمة عام 2008 في الولايات المتحدة نتيجة انهيار سوق العقارات

والتجاوزات في التعاملات المالية. أما الأزمة الحالية، فتتركز في أوروبا بسبب التمادي في الإسراف من قبل عدة حكومات أوروبية، بالتزامن مع الارتفاع الكبير في حيازة المصارف للديون السيادية، مما أدى إلى حدوث انهيارات في عدد منها، إلى جانب هبوط أسعار العقارات بشكل عام.

فقد أحدثت الأزمة الأخيرة تفاوت في اتجاهات الاستثمار بين الدول والمناطق. وتعد الصين أكثر الدول تضررا بسبب قلق المستثمرين من تفاقم أزمة الديون السيادية في منطقة اليورو، مما دفعهم إلى تقليص استثماراتهم. أين بلغت تدفقات الاستثمارات الاحنبية المباشرة إلى الصين للأشهر الأربعة الأولى من عام 2012 حوالي 37.9 مليار دولار، ما يمثل تراجعا بنسبة 2.4% مقارنة مع الفترة المماثلة من عام 2011. لتسجل الاستثمارات الأوروبية في الصين تراجعا بنسبة 27.9% في الفترة ذاتها. وكانت الصين قد حققت عام 2011 رقما قياسيا في التدفقات العالمية وصل إلى 116 مليار دولار. بداية 2012 سجل تباطؤا في نمو الاقتصاد الصيني إلى 8.1%، وهو المستوى الأدنى منذ ثلاث سنوات بسبب تباطؤ الطلب العالمي وتراجع الاستثمارات العقارية. رغم هذا تبقى الصين تحتل المرتبة الأولى وفقا لمؤشر ثقة المستثمرين لعام 2012 كأهم وجهة جاذبة للاستثمار العالمي، متبوعة بالهند التي تفوقت في الترتيب على الولايات المتحدة، ومن ثم البرازيل، والولايات المتحدة، وألمانيا، واستراليا، وسنغافورة. ومن اللافت في المؤشرات الجديدة التقدم الذي أحرزته تركيا من المرتبة 23 عالميا عام 2010 إلى المرتبة 13 عام 2012، وكذلك تقدم روسيا خلال الفترة ذاتها من المرتبة 18 إلى المرتبة 12. وتشير مصادر الأنكتاد إلى أن معظم الزيادات المحققة في الاستثمارات الأجنبية المباشرة في دول أوروبا الغربية وأميركا الشمالية خلال العامين الماضيين تعود إلى عمليات الاندماج والاستحواذ أكثر منها للاستثمار في إقامة مشروعات جديدة. في الوقت الذي تعيش فيه أوروبا نزوحا في الاستثمارات. وهو ما يتيح الفرصة أمام الدول المستقطبة والعربية منها التي تتمتع بالاستقرار وتوفر عناصر الجذب اللازمة.

ب. أهمية الشركات المتعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي:

لقد شهدت الفترة الاخيرة تزايد في حجم الشركات المتعددة الجنسيات وتنامي دورها في تحريك الاستثمارات الخارجية المباشرة. فقبل أقل من عامين فقط كان هناك نحو 80 ألف شركة متعددة الجنسيات حول العالم لديها قرابة 800 ألف مؤسسة أجنبية تابعة. ليصل العدد إلى أكثر من 100 ألف لديهم نحو 900 ألف مؤسسة تابعة مع بداية 2012. أين قدر إجمالي موجودات المؤسسات الأجنبية التابعة للشركات المتعددة الجنسيات بنحو 57 تريليون دولار في 2010، ما يمثل زيادة بأكثر من عشرة أضعاف القيمة المحققة عام 1990. ولا يقتصر دور هذه المؤسسات على كونها مصادر للرساميل الجديدة، والتكنولوجيا، وللابتكار وروح التنافس، بل تعتبر مجالا رئيسيا للوظائف الجديدة، حيث توفر قرابة 70 مليون فرصة عمل عبر العالم، وهو أكثر من ثلاثة أضعاف ما كانت توفره من فرص عمل في عام 1990. وهو ما يؤكد تصاعد اتجاهات التكامل الاقتصادي على المستوى العالمي، كما يعكس تنامي وتوسع نصيبها من الاقتصاد العالمي. ففي عام 2010 بلغت مبيعات المؤسسات التابعة للشركات المتعددة الجنسيات 33 تريليون دولار، كما بلغت صادراتها 6 تريليون دولار، أي نحو ثلث إجمالي الصادرات العالمية. وقد باتت هذه المؤسسات نقطة ارتكاز أساسية للاقتصاد العالمي، ولاسيما وأنها استحوذت عام 2010 على ما يتجاوز 10% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، مقارنة مع أقل من نسبة 5% منه لعام 1990، فيما أصبحت تمثل لغاية نهاية الربع الأول من عام 2012 قرابة 25% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

التطورات التي من شانها أن تدفع الدول العربية إلى بذل جهود استثنائية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة بما يخدم الاقتصاديات الوطنية، وهذا بالتركيز على تشجيع الاستثمار في القطاعات الحيوية وفقا لشروط التنمية المستدامة، وعلى الأسس التي تراعي خلق وتوفير فرص العمل الجديدة وتوطين التكنولوجيا، وتكريس المسؤولية الاجتماعية.

ج. الطابع الجديد لمحركات أسواق الاستثمار العالمي.

صاحب تغيير المشهد الاستثماري العالمي، تحولات أساسية في أسواق الاستثمار بظهور أنواع جديدة من المستثمرين ونشؤ مجموعات جديدة تحمل معها تحديات جديدة لصناع السياسات الاستثمارية وتقدم فرصا جديدة لتوسيع نطاق الترويج لقطاعات جديدة مرتبطة بالتنمية المستدامة.

ومن أهم اللاعبين الاستثماريين الجدد على الساحة الدولية كل من:

- صناديق الثروة السيادية التي ازدادت استثماراتها الخارجية المباشرة خلال السنوات الأخيرة لتصل إلى أكثر من 110 مليار دولار من الرساميل، علما أن ذلك لا يمثل سوى جزءا ضئيلا بحدود 1-2% من إجمالي موجودات هذه الصناديق المقدرة بنحو 4 – 5 تريليون دولار، كما أنه في نفس الوقت يمثل أيضا جزءا متواضعا من إجمالي الاستثمارات الخارجية المباشرة.
- صناديق الاستثمار الخاصة التي لها باع طويل في مجال الاستثمار الدولي، والتي تقدر موجوداتها بنحو 250 مليار دولار لعام 2011، على الرغم من الاضطراب في الأسواق المالية العالمية.
- المؤسسات التجارية المملوكة من الدول التي يتصاعد دورها كمصدر للاستثمارات الخارجية المباشرة مع توسع نشاطاتها إلى خارج الأسواق الوطنية. وهناك اليوم 650 من هذه الشركات لديها توابع أجنبية يقدر عددها بأكثر من 8500 مؤسسة عبر العالم. ومع أنها تمثل أقل من 1% من عدد الشركات المتعددة الجنسيات، لكن حجم استثماراتها الخارجية شكل قرابة 11% من إجمالي الاستثمارات الخارجية المباشرة لعام 2010.

د. تصاعد اتجاهات الحماية

عملت تداعيات الأزمة المالية العالمية منذ عام 2008 إلى تصاعد إجراءات الحماية التي تتخذها الدول المتقدمة تجاه حرية حركة الاستثمار والتجارة. فحوالي ثلث الإجراءات الاستثمارية الجديدة المتخذة خلال عام 2010 في هذه الدول تتضمن قيودا تشريعية تجاه الاستثمارات الخارجية.

6. مجمل تطورات أوضاع الاستثمار في البلاد العربية:

أ. انحسار التدفقات:

سجلت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تراجعا بأكثر من النصف في عام 2011، حيث انخفضت إلى نحو 8.6 مليار دولار مقابل 22.7 مليار دولار لعام 2010. وكان التراجع الأكبر في كل من دول المغرب العربي ومصر والأردن وسوريا.

وأشار تقرير للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات إلى توقع تراجع تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول العربية بنحو 17% بنهاية عام 2011 إلى 55 مليار دولار من 66.2 مليار دولار لعام 2010، حيث سيكون الانخفاض أكثر حدة في دول الربيع العربي.

وقد أدت الاضطرابات التي ترافقت مع التحولات الإقليمية الأخيرة إلى حدوث نزوح في الاستثمارات المحلية والخارجية، مما جعل صافي التدفقات الرأسمالية تنخفض بنسبة قدرت بنحو 90% عام 2011، نظرا لارتفاع عوامل عدم اليقين تجاه الأوضاع السياسية والتشريعية، وفقا لما يبين الجدول التالي.

صافي التدفقات الرأسمالية لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2008–2014

(مليار دولار)

	2008	2009	2010	*2011	**2012	**2013	**2014
ميزان الحساب الجاري	**69.8**	**-6.2**	**25.1**	**38.2**	**22.8**	**2.8**	**-13.4**
الرساميل الواردة	**19.7**	**28.3**	**25.4**	**1.2**	**12.9**	**24.2**	**33.8**
صافي تدفقات القطاع الخاص	**21.5**	**25.9**	**24.2**	**-0.3**	**11.7**	**22.8**	**31.7**
– صافي تدفقات الأسهم	29.6	27.3	22.7	8.4	11.7	19.5	24.6
الاستثمارات الخارجية المباشرة	29.2	26.1	22.7	8.6	12.2	18.5	22.6
تدفقات حقائب الأسهم	0.4	1.2	0.0	-0.2	-0.5	1	2
– صافي الائتمان الخاص	*8.2	-1.4	1.5	-8.7	0.0	3.3	7.1
السندات	-0.8	0.1	3.2	1	1	1	2
المصارف	-1.8	-2.1	-1.9	-0.5	-2.1	0.3	2
تدفقات الديون قصيرة الأجل	-4.2	1.6	1.1	-9.2	2.0	2.0	3.0
غيرها القطاع الخاص	-1.3	-0.9	-0.8	0	-0.9	0	0.1
صافي التدفقات الرسمية	**-1.8**	**2.4**	**1.2**	**1.5**	**1.2**	**1.4**	**2.1**
البنك الدولي	-0.3	0.9	0.8	1			
صندوق النقد الدولي	-0.1	-0.1	0.0	0.1			
غيرها للجهات الرسمية	-1.4	1.6	0.4	0.4			

* تقديرات.

** توقعات.

المصدر: World Bank, **Global Economic Prospects**, June 2012

ويشير الجدول أيضا إلى انخفاض إجمالي التدفقات مع توقف إصدارات الأسهم عام 2010 ووصولها إلى مستوى سلبي عام 2011 عند نحو 200 مليون دولار. أما أسواق الأسهم الإقليمية فسجلت خسائر بنسبة 15% لعامي 2010 و2011، مقارنة مع أرباح متواضعة بنسبة 2.5% حققتها أسواق الدول الصاعدة. كما انخفض إصدار السندات من نحو 3.2 مليار دولار عام 2010 إلى 1 مليار دولار عام 2011.ولا يزال عدم اليقين يمثل عاملا أساسيا في اتجاهات الاستثمار في دول التغيير، كما يتأثر كذلك بشكل خاص كل من لبنان والأردن بسبب قربهما من سوريا واحتمالات انعكاسات الأزمات فيها عليهما. وقد شهدت مصر تراجعا حادا في تدفقات الاستثمارات الخارجية المباشرة عام 2011، والتي بلغت للأشهر التسعة الأولى من العام 367 مليون دولار فقط، مقابل 6.4 مليار دولار للفترة المماثلة من عام 2010. كما توقعت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات أن تنخفض الاستثمارات الخارجية المباشرة إلى اليمن بنحو 200 مليون دولار عام 2011. أما في لبنان، فقد تراجعت من نحو 4.5 مليار دولار عام 2010 إلى 3 مليار دولار عام 2011. وحتى الدول العربية الأبعد جغرافيا عن مناطق التغيير، كما حال السعودية مثلا، فعلى الأرجح أن تشهد انخفاضا في عام 2011 مقارنة مع عام 2010، علما أنها بلغت 9.9 مليار دولار عام 2010، و6.3 مليار دولار للأشهر التسعة الأولى من عام 2011. ومن المرجح أن تبقى أسعار النفط في الأسواق العالمية مرتفعة بنتيجة العوامل الجيو–سياسية في المنطقة بما يخفف من تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية على اتجاهات الأسعار نزولا. ويعوض التراجعات المحتملة في الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

7. معوقات الاستثمار في البلاد العربية:

أ. المعوقات الهيكلية

أفرزت الأحداث التي تشهدها عدة دول عربية منذ بداية عام 2011 تداعيات عدة زادت من تأثيرات الأزمة العالمية المستمرة، كما أن هناك عدد من المعوقات الهيكلية التي تواجه حرية وحركة الاستثمار المحلي والوافد من الدول العربية أو من الخارج. ومن أبرز مواطن الخلل على المستوى المؤسسي، خصوصا بالنسبة للمؤسسات الوطنية المعنية بالترويج للاستثمار في البلاد العربية، والتي يعتبر معظمها قاصرا عن تزويد المستثمرين بالمعلومات الدقيقة وفي الأوقات المناسبة. وهذه المشكلة موجودة لدى الكثير من دول العالم، إذ تعد مؤسسة التمويل الدولية أن أكثر من 70% من هذه المؤسسات مقصرة في هذا المجال. كما هناك مشكلة تعدد الجهات المعنية بالاستثمار وتعدد الأجهزة التي على المستثمر أن يتعامل معها، ناهيك عن عدم وضوح تشريعات الاستثمار في بعض الحالات، وغيرها العديد من النواقص التي تؤثر على المناخ الاستثماري العام.

تتفاوت حدت المعوقات الهيكلية من دولة عربية إلى أخرى نظرا لتفاوت الأوضاع وتنوع المشكلات التي تواجه القطاع الخاص. وتتضمن قائمة واسعة من العراقيل التي يأتي في طليعتها صعوبة الحصول على تأشيرة السفر والقيود المفروضة على الإقامة، مما يعرقل حرية الحركة والانتقال والاستثمار بشكل عام. التفاوت بالنسبة لكل دولة عربية يعود لوجود أنواع مختلفة من المعوقات التي تواجه القطاع الخاص.

المعوقات متنوعة إذ يرتبط بعضها بعوامل اقتصادية ومالية، والبعض بعوامل بنيوية ذات العلاقة بالبنى التحتية، والبعض بعوامل تشريعية في ظل غياب قانون موحد لتنظيم الاستثمار في البلاد العربية، إلى جانب المعوقات المرتبطة بالعوامل التنظيمية والإدارية والإجرائية، وتلك المرتبطة بتوفر الكفاءات البشرية المؤهلة، والمتعلقة بنقص المعلومات وعدم سهولة الحصول عليها أو عدم دقتها أو عدم صدورها بشكل منتظم في معظم الدول العربية.

ب. الترتيب النسبي للعراقيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة بحسب الدول:

ابرز تقرير التنافسية العالمية الصادر عن منتدى الاقتصاد العالمي[i] ترتيب المعوقات بالنسبة لعدد من الدول العربية، والتي تشمل 15 تصنيفا تضم كل من البيروقراطية الحكومية، وصعوبة الحصول على التمويل، والفساد، والكفاءة العلمية للعمال، ومدى استقرار السياسات، وكفاءة البنى التحتية، وأخلاقيات العمل للعمال، ونظم العملة الأجنبية، ومعدلات الضريبة، ونظم الضريبة، والجريمة والسرقة، وتشريعات العمل، ومدى الاستقرار الحكومي، والتضخم، ومدى تردي الصحة العامة.

الترتيب النسبي للمعوقات على المستوى العربي العام تتصدره صعوبة الحصول على التمويل، يليه البيروقراطية الحكومية، ثم تشريعات العمل التقليدية، وعدم الكفاءة العلمية للعمال، والفساد، وكذلك البنى التحتية، كما يبين الشكل والجدول التاليين:

أبرز معوقات الاستثمار على أساس المعدل العام للدول العربية، 2012

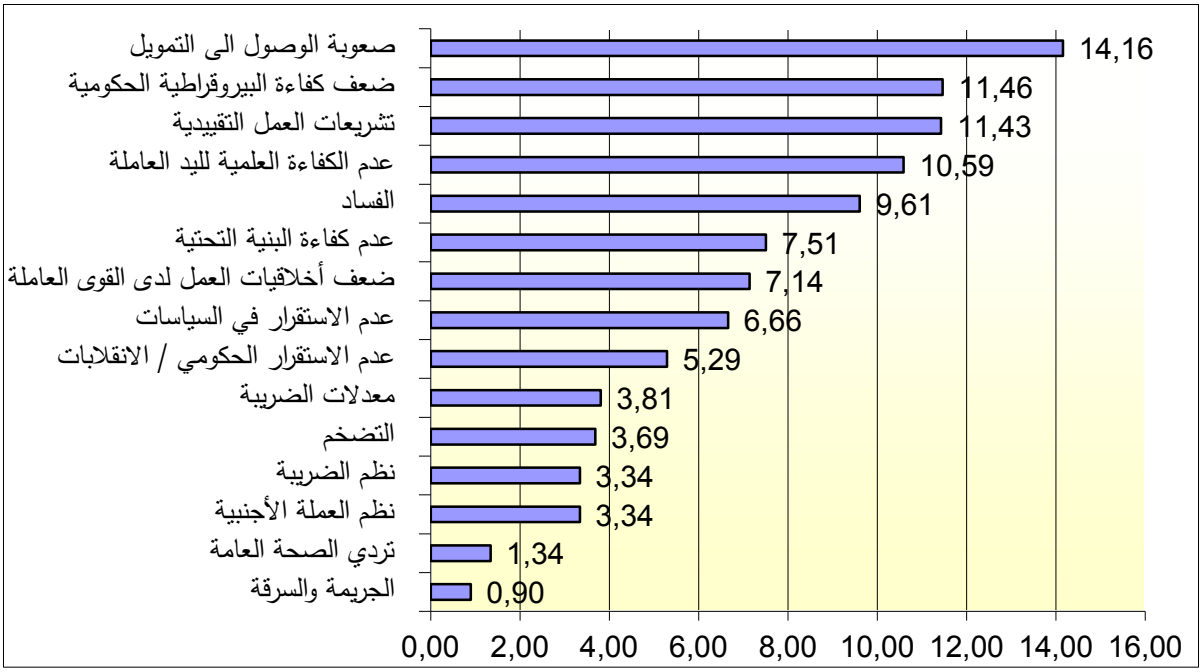

المصدرالسابق.

أبرز معوقات الاستثمار في البلاد العربية بحسب الدول، 2012 (نسب مئوية من أصل **100%**)

	الأردن	الإمارات	البحرين	تونس	الجزائر	السعودية	سوريا	عمان	قطر	الكويت	لبنان	ليبيا	مصر	المغرب	موريتانيا	اليمن	المعدل
البيروقراطية الحكومية	12,8	7,4	10,9	12,2	18,4	10,2	14,4	8,2	6,2	21	15,4	16,4	9,1	10	4	6,8	**11,46**
صعوبة التمويل	12,6	22,8	11,9	11,9	19,2	18,9	8	9,7	22,3	11,3	3,5	8,8	10,6	18,6	23,4	13	**14,16**
الفساد	10,2	1,9	3,4	7,1	16	2,5	15,8	2,6	0	10,3	15,3	20,9	7,3	17,7	9,2	13,6	**9,61**
الكفاءة العلمية للعمال	7,5	12,8	11,4	5,1	7,7	17	15,4	19,6	10,6	7,8	2,9	10,9	13,4	5,7	6,8	14,9	**10,59**
استقرار السياسات	4,9	4,7	6,7	10,8	3,8	1,2	1,4	3,2	3	9,6	9,4	12,3	13,6	1	8,9	12	**6,66**
كفاءة البنية التحتية	2,9	3,7	9,8	8,2	2,7	8,8	4,6	3,8	8,2	7,2	16	10,4	5,5	11,6	8,7	8	**7,51**
أخلاقيات العمل للعمال	9,1	8,6	13	5,3	4,3	6,1	10,7	17,9	2,1	6,7	4,6	4,5	7,1	3,5	4,5	6,2	**7,14**
نظم العملة الأجنبية	0,7	9,4	1,2	4,8	3,8	3,2	3,5	1,1	7	2,4	0,4	0,9	4	1,3	6,5	2,3	**3,28**
معدلات الضريبة	12,1	3	0,5	4	6,9	3,6	6,4	0,7	0,4	0,4	1,3	0,2	2,3	9,4	4,9	4,8	**3,81**
نظم الضريبة	9,6	0,7	0	5,1	5,5	3,1	5,9	0,7	0,6	0	1,5	1,2	3	9,3	2,8	4,5	**3,34**
الجريمة والسرقة	0,9	1	0,1	1,4	1,7	0,9	0,7	0	0	1,1	0,4	0	3,6	1,6	0,4	0,6	**0,90**
تشريعات العمل	5,6	13,4	15,9	10,4	2,2	22	10,7	26,2	27,7	17,1	2,1	7,1	8,2	4,7	2,4	7,1	**11,43**
الاستقرار الحكومي	3,4	0,3	8,4	11	1,9	0,1	0,2	0,8	0,4	4	22,8	3,3	13,6	0,6	11,6	2,3	**5,29**
التضخم	7,3	7,1	5,8	2,7	1,5	1,9	2,1	5,4	6,8	0,8	2	0	4,6	3,8	4,5	2,8	**3,69**
تردي الصحة العامة	0,4	3,3	1	0,1	0,2	0,6	0,2	0,2	4,8	0,4	2,2	3,1	1,3	1,3	1,3	1	**1,34**
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100

المصدر: محتسب من مجموعة واسعة من البيانات عن: World Economic Forum, **The Global Competitiveness Report 2011 - 2012**

ثانيا : ماهية و سبل احداث التنمية الاقتصادية في الدول العربية:

إن تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية و الوقوف على التطور التاريخي له يعد امرأ بالغ الأهمية ، فمن خلاله فقط يمكننا تحديد البعد التنموي الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الاقتصاديات النامية و الدول العربية على وجه الخصوص.

1.ماهية التنمية والتنمية الاقتصادية:

هناك العديد من محاولات تحديد مفهوم التنمية، تعدد المفاهيم أحدثت نوع من الخلط بينها وبين مفاهيم أخرى كالتطور والتقدم والنمو الاقتصادي. ويعد الاقتصادي "شومبيتر" أول من حاول التمييز بين النمو الاقتصادي والتنمية. فالنمو يحدث عادة بسبب نمو السكان والثروة والادخار، في حين أن التنمية تنتج من التقدم والابتكار التقنيين، وأن النمو يتمثل في حدوث تغيرات كمية في بعض المتغيرات الاقتصادية. أما التنمية فتتضمن حدوث تغيرات نوعية في هذه المتغيرات. ويتضح من ذلك أن النمو الاقتصادي يسبق التنمية وهو ظاهرة تحدث في المدى القصير، في حين أن التنمية لا تحل إلا على المدى الطويل، ولا يمكن الحكم عليها إلا بعد مضي فترة زمنية طويلة نسبيا. ومنه فان النموGrowth هو عملية زيادة تلقائية ثابتة مستمرة وتطور بطئ تدريجي يحدث في جانب معين من جوانب الحياة، أما التنمية Development فعبارة عن عملية تحقيق زيادة تراكمية متعمدة ودائمة تحدث عبر فترة من الزمن وتحتاج إلى دفعة قوية عن طريق جهود منظمة تخرج المجتمع من حالة الركود والتخلف إلى حالة التقدم والنمو. ويشير تقرير الأمم المتحدة إلى أن مشكلة البلاد المتخلفة ليست في حاجتها إلى مجرد النمو، وإنما في حاجتها للتنمية سواء الاجتماعية أو الاقتصادية بالأسلوب الكيفي والكمي.

جاء في تعريف هيئة الأمم المتحدة لعام 1956م أن التنمية هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع. هذا في حين يتفق كل من "سلتز" و "روستو" W. Rostow على اعتبار أن التنمية تكون بتخلي المجتمعات المتخلفة عن السمات التقليدية السائدة فيها، وتبني الخصائص السائدة في المجتمعات المتقدمة.

ويذكر "ماير" Meier أن التنمية عملية تفاعلية يزداد خلالها الدخل الحقيقي للدولة خلال فترة معينة، ويتفق معه "بولدوين" Boldwin في ذلك، ولكنه يضيف أن تحقق التنمية يتطلب توافر معدلات عالية من النمو في قطاعات اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى. ويشير سيد عويس إلى أن تنمية المجتمع تكون باشتراك أعضاء المجتمع انفسهم في الجهود التي تبذل لتحسين مستوى المعيشة في محيطهم بعد تزويدهم بالخدمات والمعونات اللازمة لمساعدتهم وبأسلوب يشجع على المبادرة والاعتماد على النفس والمشاركة الإيجابية، ويلزم لذلك أن يتميزوا بدرجة عالية من التعاون فيما بينهم. في حين يضيف عاطف غيث تعريفا آخر للتنمية يرى فيه أنها التحرك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية ، تتم من خلال ايدلوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف، من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها.

أما "نيتل" و"روبرتسون" Nettle & Robertson فقد عرفا التنمية بأنها "العملية التي بمقتضاها تسعى الصفوف القومية بنجاح نحو الحد من انخفاض مكانة أممهم، والتحرك نحو مساواة هذه الأمم بالأمم الأخرى التي تحتل مكانة مرموقة".

ومما سبق نشير إلى أن مفهوم التنمية يتمثل في كونها "عمليات مخططة وموجهة في مجالات متعددة تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده من خلال مواجهة مشكلات المجتمع وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات، بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد".لكن التجربة العملية قد أظهرت بشكل عام أن عديدا من الدول النامية قد حققت معدل نمو مرتفع في الدخل القومي، إلا أن مستوى المعيشة لمعظم أفراد الشعب ظل في اغلبها كما هو عليه، مما اظهر أن هناك اختلافا جوهريا بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية التي تعني التقدم للمجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل. كما تتمثل في العملية التي من خلالها نحاول زيادة متوسط نصيب الفرد من إجمال الناتج القومي خلال فترة زمنية محددة وذلك من خلال رفع متوسط إنتاجية الفرد واستخدام الموارد المتاحة لزيادة الإنتاج خلال تلك الفترة.

2.ما المقصود بالتنمية الاقتصادية:

النمو الاقتصادي يعني النمو الكلي لكل من الدخل القومي والناتج القومي كما يستخدم المفهوم عند الإشارة للبلدان المتقدمة.أما مفهوم التنمية الاقتصادية فهو يتضمن الإضافة إلى النمو الكمي إجراء مجموعة من التغيرات الهيكلية في بنيان المجتمعات كما يستخدم للإشارة للبلدان المختلفة.

في حين أن التنمية الاقتصادية تفترض تطويرا فعالا وواعيا أي إجراء تغيرات في التنضيمات التابعة للدولة. كما أن مفهوم التنمية ينطبق على البلدان المتخلفة والتي تمتلك إمكانيات التقدم ولكنها لم تقم بعد باستغلال مواردها.

ويتضح ما سبق فإن المفهوم السائد للنمو هو التوسع الاقتصادي التلقائي غير المعتمد والذي لا يستدعي تغير في الهيكل الاقتصادي للمجتمع، ويقاس بحجم التغير الكمي في المؤشرات الاقتصادية(الإنتاج، القرض، الدخل الوطني) وينطبق ذلك المفهوم على البلدان المتقدمة.

أما المفهوم السائد للتنمية فهو التوسع الاقتصادي المقصود والذي لا يمكن أن يحدث بدون تدخل الحكومة وبمقتضى بالضرورة تغير الهيكل الاقتصادي للمجتمع وعلى ذلك تصبح المقاييس الكمية غير كافية لقياس درجة التنمية وينطبق المفهوم على البلدان المختلفة.

بعدما تعرفنا على آراء العلماء بين التفرقة بين مفهومين النمو والتنمية

أما تعريف التنمية الاقتصادية فإنه ذلك التعريف الذي يقتضي إضافة أبعاد جديدة وذلك على النحو التالي:

- أن يكون التغيير في حجم النشاط الاقتصادي بالزيادة.
- أن تستند عملية التنمية بالدرجة الأولى غلى القوى الدائمة للمجتمع.
- أن تضمن عملية التنمية تحقيق نموا متواصلا ومستمرا من خلال تجدد موارد المجتمع بدلا من استنزافها .
- أن تحقق توازنا بين قطاعات المجتمع الاقتصادية.
- أن تلبي حاجات الغالبية العظمى لأفراد المجتمع.
- أن تحقق قدرا كبيرا من العدالة بين الأفراد والمجتمع.

تمثل هذه الأبعاد الستة الأبعاد الأساسية التي تحدد شكل واتجاه سياسة التنمية الاقتصادية التي تتبعها كافة بلدان العالم، وعلى ذلك يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها مجموعة السياسات التي يتخذها مجتمع معين تؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي استنادا إلى قوة ذاتية مع ضمان تواصل هذا النمو وتوازنه لتلبية حاجات أفراد المجتمع وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية.

3.الأبعاد التنموية الاقتصادية للاستثمار الأجنبي على البلدان النامية:

مما لا شك فيه أن توزيع الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية لها خصائص تختلف عن الدول المتقدمة، ويعود هذا الاختلاف إلى الخصائص في البنية الاقتصادية والهيكلية ودرجة تطور الطاقة الاستيعابية فالتدفقات الاستثمارية للبلدان النامية، تشير إلى قضايا أكثر تعقيداً، منها في البلدان الرأسمالية المتقدمة استنادا إلى السمات الاقتصادية للبلدان النامية، وعليه يكون الأثر المباشر للاستثمارات الأجنبية على البلدان النامية، بقدرتها على هز الاستقرار الاقتصادي وتبعيته إلى الشركة المستثمرة الخارجية.

1.3. اثر الاستثمار الأجنبي على ميزان المدفوعات :

يعرف ميزان المدفوعات على إنه (السجل الأساس الذي يتم فيه تسجيل المعاملات الاقتصادية التي تتم بين مواطنين وحكومات ومؤسسات محلية لبلد ما مع مثيلاتها لبلد أجنبي لمدة زمنيه معينة).

وتكمن الأهمية النسبية لهذا الميزان بتوضيح علاقة البلد المالية والسلعية والخدمية بالعالم الخارجي، فضلا عن توضيح الهيكل الاقتصادي للبلد ومدى تأثير الاستثمار الخارجي عليه، فالآثار التي تلحق بميزان المدفوعات للدولة المضيفة نتيجة التغيرات التي تحدث

بواسطة التدفقات الاستثمارية الأجنبية وتلقي عوائد هذه الاستثمارات من جهة أخرى، أولا قيام الشركات بالاستثمار يكون ايجابياً نتيجة التدفقات الاستثمارية الداخلة، لكن لو تم حساب عوائد الاستثمارات الأجنبية التي تحصل عليها الشركات بعد فترة من الاستثمارات السابقة لكان الأثر الصافي سلباً في اغلب البلدان النامية.إن الأثر الفاعل للاستثمار الأجنبي في ميزان المدفوعات للدول النامية يرتكز في زيادة أزمة عجز ميزان المدفوعات لهذه الدول وبمرور الوقت يكون هذا العجز متراكم ومتزايد، وتجدر الإشارة هنا إلى إن معدلات العائد من الاستثمارات الأجنبية تتجاوز معدلات نمو الداخل القومي في معظم الدول النامية أو بمعنى آخر إن نسبة كبيرة من الأصول المنتجة وطنياً ستنتقل إلى الأجانب لخدمة كلفة استخدام الاستثمارات الأجنبية وأن معدل العائد من أرباح وفوائد هذه الاستثمارات يفوق حجم الموارد الجديدة المتدفقة إلى هذه البلدان النامية.

ونتيجة هذه الاختلافات تستخدم كلفه إضافية لإعادة التوازن لميزان المدفوعات عن طريق تحريك سعر الصرف، وعليه يكون اثر الاستثمار الأجنبي المباشر لتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات معتمداً على نظام سعر الصرف المرن، وعند حدوث اختلال التوازن بين العرض والطلب على العملة الأجنبية يتم تصحيحه عن طريق سعر الصرف، في حين إذا كان سعر صرف ثابتاً فأن الزيادة في الطلب على العملة الأجنبية تؤدي إلى انخفاض الفائض وزيادة العجز في ميزان المدفوعات نتيجة امتصاص الأرباح وتحويلها من الداخل إلى الخارج وانخفاض قيمة الدخل وبالتالي يقلل من الادخارات المستقبلية التي تعتبر أساسا للتراكم الرأسمالي.

ومن هنا كانت الآثار المباشرة السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر على ميزان المدفوعات للبلد النامي المضيف تعكس في تبديد الفائض الاقتصادي لهذه البلدان من خلال استنزاف التراكم الرأسمالي، وهذا يعني تشويه لعملية التراكم الرأسمالي، وعليه يكون اندماج البلدان النامية في النظام الرأسمالي دون الاندماج بالتراكم الرأسمالي، وتصبح البلدان النامية لها خاصية التبعية الاقتصادية واحتياطياً لرأس المال الاحتكاري المستخدم لتحسين الإنتاجية وتقليل الأزمات الاقتصادية في البلدان المتقدمة وعليه كان أثر إستراتيجية التنمية (إحلال الواردات) ذو أثرا سلبياً على ميزان المدفوعات ويتركز هذا الأثر من خلال تقليصه الواردات وزيادة الصادرات، لكن الاستيرادات تتزايد بعد نضوج المشروع وتزيد حاجتها لاستيراد السلع الوسيطة مع خاصية تملك الشركات الأجنبية لمزايا تسويقية وتكنولوجية غير متاحة للشركات المحلية.

إما إستراتيجية (التصنيع من اجل التصدير) فقد يكون الهدف الرئيسي منها تدويل الإنتاج فأن المشروع القائم يهدف إلى إنتاج السلع في البلدان المتوسطة أو العالية الدخل مع توفير بني تحتية مهمة و قوة عمل ماهرة، وتوفر المناخ السياسي لنمو الصادرات وفي حالة غياب هذه الشروط لجذب الاستثمار الأجنبية تقوم الشركات القائدة للاستثمار الأجنبي بالتوسع في الصادرات. والأثر الصحيح للاستثمار الأجنبي المباشر يعتمد على معرفة نسبة الاستيرادات من هذه الاستثمارات مقارنة بنسبة الصادرات في ناتج الشركات الفرعية العاملة في البلدان النامية.

2.3. الأبعاد الاستثمارية الأجنبية على شروط التجارة الدولية:

أن من أهم الآثار السلبية التي يتركها الاستثمار الأجنبي في البلدان النامية، وهو الهدف من الاستثمار في هذه البلدان في ضوء المفهوم الجديد لتقسيم العمل الذي يجعل البلدان النامية مصدراً للمواد الأولية ومستقبلاً للتدفقات الاستثمارية في قطاع الصناعة الأستخراجية وعليه بدأت دائرة التخصص والتكامل بالتوسع داخل الشركة الاستثمارية نفسها.

فالهدف الرئيسي للاستثمار الأجنبي، هو تدويل الإنتاج مع التنسيق المنظم للتجارة الدولية للوصول إلى قمة الهرم الرأسمالي، وعليه يكون الهدف الأبرز للاستثمار بين الدول المتقدمة لقيام الشركات بعملية تملُك أو شراكة لخدمة أهداف

إستراتيجية مشتركة وكذلك بين الدول المتقدمة والأسواق الإقليمية المتكاملة كالسوق الأوروبية المشتركة.

وعليه كانت العلاقة المختلفة بين نمو الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية وفي الدول المتقدمة، وشروط التجارة الدولية بين الدول المتقدمة والنامية، فالميزة المطلقة والنسبية لا تتوفر بالاستثمارات الأجنبية في مجال الصناعة التحويلية أو العلمية ونتيجة

للاختلاف في التوزيع القطاعي للتدفقات الاستثمارية ودمجها في شبكة الإنتاج الدولي استطاعت الشركات القائدة للاستثمار الأجنبي السيطرة على أهم مصادر القوة الاقتصادية للبلدان النامية مثل الصناعة النفطية ، وعليه كانت الصادرات لهذه المواد الأولية تذهب للدول المتقدمة الحاضنة للشركة بما يخدم التواصل والتكامل الصناعي للقطاعين الآخرين (الصناعة التحويلية، والعلمية) عن طريق تحديد أسعار هذه المواد بواسطة الشركات الفرعية بما يخدم المركز التنافسي للشركة الأم داخل السوق الدولي وهذا ما يعتبر خللا في شروط التجارة الدولية.

3.3. إبعاد الاستثمار الأجنبي على توزيع الدخل واستخدام الموارد الوطنية:

في الوقت الذي تتجه فيه الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية فأنها تتركز في القطاعات الحديثة التي تتميز بارتفاع الكثافة الرأسمالية على عكس الحال في القطاعات المتأخرة التي تتميز بارتفاع كثافة العمل، إن هذا التباين القائم بين القطاعات يؤدي إلى انخفاض الطلب على عنصر العمل نتيجة دخول ألمكننة بوتيرة متصاعدة في العملية الإنتاجية مما يؤدي بدخول القطاعات الحديثة بواسطة الاستثمار الأجنبي إلى إحلالها محل القطاعات المتأخرة نتيجة الاختلافات الهيكلية في البلدان النامية، وعليه تقوم القطاعات الحديثة باستقطاب اليد العاملة الماهرة مما يخلق فرصاً جديدة للعمالة الماهرة وفي الوقت نفسه تؤدي إلى القضاء على عدد اكبر من هذه الفرص للعمالة غير الماهرة، وعلية يؤدي إلى زيادة معدل البطالة مما يؤدي إلى تحقيق الاستقطاب الداخلي والتفكك الذي يؤدي إلى تهميش مجموعات متزايدة من السكان أي إمكانية الوصول إلى مصدر معقول ومستقر للدخل, إن هذه النتيجة الحاصلة، من إحلال صناعة المكننة محل الصناعة اليدوية واحتلال الاستخدام والتوظيف يمكن زيادته عن طريق زيادة فاعلية الاستثمار البشري في البلدان النامية.إن الاستثمار الأجنبي في الدول النامية لا يساهم إلا بدرجة ضئيلة في خلق فرص التوظيف في ضوء ما تعانيه هذه البلاد من مشكلات حادة في البطالة، وتبدو هذه المشكلة بصورة خاصة عندما تسهم هذه الشركات في الصناعات الأستخراجية على نطاق كبير نظراً لتميز هذه الصناعات بارتفاع كثافتها الرأسمالية وحاجتها الماسة للعمل الماهر نسبيا مما يؤدي إلى ارتفاع أجور هذه الفئة وهذا ما يخلق طبقة عمالية غنية في هذه البلاد والنتيجة تزايد المنافسة مع المؤسسات المحلية على العمل الماهر مما يترتب عليه التشوه في هيكل الأجور.

إن صعوبة معالجة هذه الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ناتج عن عدم خضوع الشركات القائدة للاستثمار الأجنبي المباشر لقوانين البلد المضيف في تحديد كمية الإنتاج، ونوعيته، فالمركزية التي يتم بها اتخاذ القرار في الشركة الفرعية من استيراد ومحاولة السيطرة على العرض المحلي وعدم تنمية الموارد وإهمال الاستثمار البشري، فضلا عن انعدام روابط الدفع الأمامية والخلفية بين الاستثمار

الأجنبي والاقتصاد الوطني مع تعارض أهداف الشركات الداخلة وبين ضرورات التنمية للدولة المضيفة مما يدفع بالشركات الأجنبية إن تتجه من خلال إستراتيجية التمويل الذاتي من الموارد والأسواق المحلية في هذه الدول والذي يمثل نسفاً للموارد الوطنية المتاحة لهذه الدول.

4.3. أبعاد الاستثمار الأجنبي المباشر على نقل التكنولوجيا:

إن عملية نقل التكنولوجيا بواسطة الاستثمار الأجنبي تكون بتصدير مواد وسلع رأسمالية جاهزة للاستعمال مباشرة إلى أسواق الدول النامية، وتكون أشبه بمجموعة متكاملة تشمل نظم جاهزة وتنظيم وإنتاج وتسويق، وهنا يكون اثر النقل التكنولوجي سلبي لأنه لا يسمح باكتساب الخبرة لتصنيع مفردات هذه المواد بما يتلائم والوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية مستقبلاً، وهناك طريقة تقديم المساعدة الفنية في ميدان معين تحتاجه الدول النامية إضافة إلى إن هناك عوامل تتوقف على أساسها تفضيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان المضيفة أهمها الإطار القانوني لهذا البلد الذي يتضمن الهيكل الضريبي والقيود السياسية والاقتصادية، وبالمقابل هناك عدة مشاكل تواجه الانتقال التكنولوجي إلى الدول النامية ومنها ملائمة التكنولوجيا التي توفرها البلدان المتقدمة لبيئة البلدان النامية، إضافة إلى الكلفة التي تتحملها هذه البلدان مقابل الحصول على تكنولوجيا، وبالمقابل إن حصول البلدان النامية على

التكنولوجيا لا يحقق لها التراكم الذي يعوض عن نقص المدخرات، ومن هنا فأن التكنولوجيا المنقولة إلى الدول النامية عادة ما تؤدي إلى التشوه في استخدام رأس المال لظروف عدد كبير من هذه البلاد.

إن واقع الدول النامية يكشف عن استضافتها للاستثمار الأجنبي دون إن يؤدي ذلك إلى تطور حقيقي في المستوى التكنولوجي العام للاقتصاد، ويعود ذلك لعجز القطاعات الحاضنة للاستثمار الأجنبي عن إمكانية إنشاء روابط دفع أمامية وخلفية مع الاقتصاد الوطني وبالتالي يصبح هذا القطاع مواز لباقي القطاعات حيث تنتشر المصانع الصغيرة والبدائية وتبقى الكفاءة متمركزة في البلدان المتقدمة، كما إن الاستثمار الأجنبي لا يوجه بشكل يعالج الخلل الهيكلي عبر التكنولوجيا الحديثة، فقد تنقل الشركات المتعدية الجنسيات التكنولوجيا من الجيل السابق فقط إلى فروعها منشأة بذلك اقتصاد مزدوج، وهنا لا بد من الإشارة إلى إن اغلب الاستثمارات كما ذكرنا في المبحث الأول في هذا الفصل ترتكز في البلدان النامية في قطاع الصناعة الإستخراجية دون تطوير الصناعة التحويلية، وان حدث تحول خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين بسبب التهرب من قوانين حماية البيئة.

إن تحديد نوعية التكنولوجيا وكيفية إدخالها بصورة كاملة تعتبر عاملاً محفزاً للنمو، فتكون نقل بواسطة تكنولوجيا ابتكرت أو طورت في البلد النامي المستثمر فيه وليس البلد المصدر في الاستثمار الأجنبي، ويمكن نقل تكنولوجيا مطبقة أصلا في البلد الأم ويعاد تطبيقها في البلد النامي، في هذه الحالة يعرض البلد النامي إلى انتقال الأيدي العاملة الرخيصة إلى الشركة إلام وهو ما يسبب النقل العكسي للتكنولوجيا، فتقوم الشركات الفرعية بنقل الخبرات والمهارات الفنية من الدول النامية إلى الدول المتقدمة مما يؤدي إلى انهيار الصناعات التقليدية والتي تمثل البنى التحتية لليد الماهرة مما يؤدي إلى انهيار الصناعات التقليدية مع تزايد الصناعات الكثيفة في الاستخدام للطاقة الملوثة للبيئة.

كما أن هناك بعض التدفقات التكنولوجية للدول النامية تكوّن كمنظومة متكاملة لا يمكن تجزئتها للاستفادة منها في أكثر من قطاع أو صناعة، زيادة على التطور الحاصل في تكامل لشبكة الاتصالات والنقل والكومبيوتر ما ساعد على الفصل بين مساواة الإنتاج للعملية الإنتاجية وبعد ذلك يكون تكاملها في الشركة إلام ويكون هذا الفصل على أساس ميزة الموقع الجغرافي للشركة الفرعية، ويتلخص نشاط الشركة الأم عبر التموين والتطوير التكنولوجي.

ومن هنا نستنتج إن الأثر الايجابي لإمكانية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية قليل مقارنة بالجزء الأكبر الذي يتم بين الدول المتقدمة عن طريق الاعتماد المتبادل إضافة إلى النقل التكنولوجي عبر الشركات المتعدية الجنسيات فهو يمثل استغلالاً لهذه البلدان من الشركة الفرعية إلى الشركة الأم.

4.الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على عملية التنمية:

العديد من دراسات التنمية الاقتصادية تناولت دور رأس المال الأجنبي في التنمية الاقتصادية، أين اعتقد الاقتصاديون بعد الحرب العالمية الثانية إن تراكم رأس المال هو المصدر الرئيسي للنمو وان رأس المال لم يكن كافياً بالنسبة للدول النامية مع انخفاض حجم المدخرات وبالتالي يمكن إن تكون المساعدات الأجنبية مصدراً للتنمية الاقتصادية، رغم كل القلق الذي يعتري تلك الدول من رأس المال الأجنبي.

وحينما تكون ظروف التخلف هي التي تسود الغالبية العظمى من دول العالم، ومقدار الفجوة الكبيرة التي تفصل بين هذه الدول وبين القلة التي تتمتع بظروف التقدم الاقتصادي (بلدان النضوج)، مع ملاحظة إن فجوة التخلف ما بين الدول المتقدمة والمتخلفة اقتصاديا كانت تميل إلى الاتساع منها إلى الانكماش على مرور أكثر من قرن.

ففي فترة ما بعد الحرب الثانية ومع اتساع حجم الاستثمارات الأجنبية وفشل عملية التنمية في الدول النامية، سارعت هذه الدول إلى التوجه نحو جذب هذه الاستثمارات محاولة تقليص فجوة التخلف مع بلدان النضوج. وعليه كان الجهد النظري للفكر التنموي المعاصر ينتهي إلى العلة الأساسية للتخلف الحالي للدول النامية وهي التبعية للعالم الخارجي التي لا تعني مجرد العوامل الخارجية، وإنما تلك الحالة المشروطة التي تكون فيها اقتصاديات مجموعة معينة من الدول محكومة بالنمو والتوسع أو الانكماش الذي

يحدث في دول أخرى ومن ثم فأن النمو الذي يحدث في الدول التابعة لا يتحقق ذاتها فيها وإنما يكون رد فعل للنمو الحادث في الدول المتبوعة، وتمتد هذه التبعية عبر نظام التخصص الدولي الذي جعل الهيكل الاقتصادي للبلدان النامية جزءاً من الاقتصاديات المتقدمة، وعليه كان الهيكل الاقتصادي المتخلف قد ظهر نتيجة لنشأة قطاع الإنتاج الموجه للتصدير والذي تم تكوينه بحافز من الخارج وما تهيأ لهذا القطاع من معدلات مرتفعة لعوائد الاستثمار تفوق ما يحصل من عائد الدولة الأم صاحبة رأس المال، وبينما أصبح هذا القطاع يتميز بالتقدم التكنولوجي وارتفاع مستوى الإنتاجية فأن القطاعات الأخرى اتسمت بالعكس من ذلك وأصبح لقطاع التصدير الاستفادة من الأيدي العاملة المتوفرة في القطاعات الأخرى.

لقد استفادت بلدان شرق آسيا من عامل اقتصادي إضافة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق عملية النمو ألا وهو التجارة الدولية, وكانت اليابان والولايات المتحدة المصدر الرئيسي لهذه الاستثمارات في شرق آسيا إذ مارسا دورا مهما في سعة التكامل الاقتصادي على المستوى المحلي مترافقا مع تطور تقسيم العمل والاعتماد المتبادل داخل الإقليم, ولقد ظهر دور الاستِثمار الأجنبي المباشر والتجارة المتسارع في نطاق التنمية الاقتصادية في شرق آسيا, وهنا لا بد من الإشارة إلى الدور المهم لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الخارج من البلدان الأكثر تقدماً ولاسيما, في إعادة تدوير الميزة النسبية إلى بلدان الشرق الآسيوي الأقل تقدماً(نظرية الميزة النسبية).

لقد ظهر دور الاستثمار الأجنبي المباشر الياباني في إقليم شرق آسيا مستثمراَ دولياَ رئيساً خلال عقد الثمانينيات, وقد اتجهت هذه الاستثمارات إلى الأقتصادات المصنعة حديثاً ثم تحول الاهتمام في عقد التسعينيات إلى الصين ولاسيما الصناعة التحويلية الكثيفة العمل وصناعة التعدين والموارد الطبيعية الأخرى, إن إعادة تدوير الميزة النسبية إلى مجموعة الأقتصادات المصنعة حديثا من خلال الاستثمارات الأجنبية، جعلت هذه المجموعة منذ أواخر الثمانينيات بنقل بعض عمليات الإنتاج كثيفة العمل إلى البلدان الآسيوية كالصين، وعلى هذا الأساس نرى إن هناك تشابهاً كبيراً بين الاستثمار الأجنبي المباشر من اليابان ومن الاقتصاديات المصنعة حديثا كجمهورية كوريا الجنوبية حيث ركز الاستثمار الأجنبي في أنشطة الموارد الطبيعية و الإستخراجية في البدء, وبعد ذلك انتقل إلى الصناعة التمويلية, وعليه يكون التحرك في البلدان الأكثر تصنيعاً إلى البلد الأقل تصنيعاً.

وهنا تجدر الإشارة إلى إن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الخارج مع الدعم الحكومي والتكامل بالروابط الدافعة للاستثمارات يؤدي إلى التعاون باستمرار بين هذه الشركات المعدة للاستثمار الخارجي والحكومة حتى بعد انتقالها إلى الخارج, مما يسهل الارتقاء بالمستوى التكنولوجي ودعم الصادرات الذي يعتمد أيضا على سلسلة من سياسات التحفيز من الحكومة المضيفة وبهذا المعنى يكون الاستثمار مع التجارة والتصنيع ما يمكن وصفها بأنها متناغمة مع السوق بدلا من كونها مقادة بإجراءات آلية السوق, حيث إن التدخل الحكومي بالسياسات التجارية ضروري حينما يفشل السوق في توليد إشارات عن التطور الممكن للميزة النسبية.

الخلاصة:

تميل الدول باختلاف درجات تقدمها إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة محاولة بذلك تقليص فجوة الموارد ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا بالنظر إلى ما تحدثه من رفع للقدرات الإنتاجية للبلدان المضيفة، ورفع معدل النمو الاقتصادي وزيادة التكامل بين القطاعات. هذه الأهمية تدفع بالدول النامية و العربية إلى تحسين و باستمرار مناخ أعمالها من خلال العديد من الإجراءات وسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين ومحاولة إزالة المعوقات التي تحول دون تدفقها. فالدول العربية على غرار باقي الدول النامية تسعى من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى دعم القدرات التنافسية للمؤسسات المحلية في مواجهة الشركات العالمية وتأهيل النسيج الصناعي. والحد من الفجوة في الموارد والإمكانيات بفضل توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية و نقل التكنولوجيا الحديثة والمساهمة في رفع مستويات المداخل والمعيشة وخلق المزيد من فرص العمل في جميع المجالات وتحسين المهارات والخبرات الإدارية وتحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير والتسويق للبلد المضيف و هو ما يعني إحداث التنمية الاقتصادية و بلوغ مستويات أعلى من النمو.

إلا أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تبقى تشكل نوع من التبعية للعالم الخارجي، فالدول المستقطبة تبقى محكومة بالنمو والتوسع أو الانكماش الذي يحدث في دول المصدرة و هو ما يعني أن التنمية الاقتصادية بها تبقى مرهونة بالتنمية الحاصلة في الدول المتبوعة، وتمتد هذه التبعية عبر نظام التخصص الدولي الذي جعل الهيكل الاقتصادي للبلدان النامية جزء من الاقتصاديات المتقدمة التي تتحكم وبأشكال مختلفة في خيرات و موارد هذه الأخيرة.

الهوامش:

المراجع باللغة العربية:

[1]. نصيرة بوجمعة سعدى، قود نقل التكنولوجية في مجال التبادل الدولي ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، .1992.

[2]. صقر عمر، العولمة و القضايا المعاصرة ،الدار الجامعية ، القاهرة ، 2003 .

[3]. أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، مصر، الدار الجامعية، 2004 – 2005.

[4]. عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية،الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،2003.

[5]. عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1998.

[6]. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير الاستثمار العالمي2008، الشركات عبر الوطنية وتحديات البنية التحتية، نيويورك وجنيف، الأمم المتحدة، 2008.

[7]. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية،الكويت، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،2010.

[8]. د. سمرقند كوكب الجميل،المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي المباشر، تحليل نقدي لمعطيات منظمة التجارة العالمية في عصر العولمة، مجلة العلوم الإنسانية ، (18) السنة الثانية ، فبراير تصدر عن جامعة الموصل العراق ، ص 11 العدد 2005.

[9]. عباس علي، إدارة الأعمال الإطار العام ، دار و مكتبة الجامعة ، عمان ، 2003.

المراجع باللغة الأجنبية:

[1].Michel Del pierre, Christian Milelli, Les Firmes multinationales,Librairie Vuibert, Paris, 1995.

[2]. Dussauge P . et Garrette B. Alliances Stratégiques et Mode d'emploi ; Revue Francaise de Gistion , Sep- Oct ,1991.

[3].Wickham S. P ;« Investissements directs et filiales étrangères à travers l'espace industriel européen », Economie appliquée, Revue [4].'ISMEA Paris et les presses universitaires de Grenoble, tome XLII, N°4, 1989.pp87-112.

[5]. Joffre P: « Comprendre la mondialisation de l'entreprise », Edition Economica, 1994 .

[6]. Bouyeure C « L'investissement international », PUF, `Que sais-je ?', N°1256,1993.

[7]. Folta T B ;« Governance and Uncertainty: the trade-off between administrative control and commitment », Strategic Management Journal, vol 19, 1998,p1007-1028

[8].Doz Y, Hamel Prahald c.k, Collaborate With your Competitors- and Win , Harvard Business Review ; Jan –Fév 1989.

[7].Dussauge P & Garrette B « Anticiper les conséquences des alliances stratégiques », Revue Française de Gestion, Juin, Juillet, Août, 1997.

[9].Mendez M & Lehnisch J P ; «Comment réussir en franchise », Bordas, Paris1989.

[10].Adrian slywotsky et all ; « risques et exigences de la mondialisation » ; Expansion Management Review mars, 2006 .

[11]. Garrette B & Dussauge P « Les stratégies D'alliance », Les Editions d'organisation Expansion Management Review, , Sept 2004.P75-89

[12].Dussauge, P & Ramanantsoa, B ;« Technologie et stratégie d'entreprise, McGraw-Hill,1987.

[13].Jolly D (1995) « Manager un partenariat technologique », Expansion Management Review, Juin 1995.

[14].Hout T.,porter M.E. ,Rudden E., «How Global Companies Win Out ? », Harvard Business Review ; Septembre-Octobre ,1982.

[15].Serge Airandi ; « Le Destin de Globalisation » ; Revue F G ;Sep-Oct 1994.

[16].Charles Albert Michalet, « l'Investissement Direct: Capitaux ou Activités », le Budget au Marché, Algérie: Minister des Finances, Alpha Editions, 2004, pp, 58/59.

[17]. Maurice Durousset, la Mondialisation de l'Economie, France: Editions Ellipses, 1994..

[18].Alian Samelson, Economie Internationale Contemporaine (Aspects Réels et Monétaires), Algérie: OPU, 3 ème Edition, 1990.

[19]. Michalet C.: « Le capitalisme mondial », 2ième Edition, PUF,1985.

[20].Andreff W.: « Les multinationales globales », Edition la découverte ;(1996)

[21].Desreumaux A : « Internationalisation », in Encyclopédie de la gestion et du management, sous la direction de R Le Duff,1999.

[22].G.Legrand et H.Martini ;management des opérations de commerce international ; Dunod ;1993

[23]. Unctad, I .A(2003) W.R .F D I ,Policies for Development ; National and International Perspectives; United Nations , Geneva. www.unctad.org.

[24].Carnoy.M ; « la firmes et l'etat » ; http:// www.rio.net/solgral

[25].World Economic Forum, **The Global Competitiveness Report** 2011 - 2012.

[26]. UNCTAD, World Investment Report. 2012. web: www.unctad.org/diae.

[27]. UNCTAD, World Investment Report. 2011. web: www.unctad.org/diae.

القيمة الإستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي

الدكتور: عمـار كـوسـة

جامعة سطيف – الجزائـر

ملخص البحث:

تعد القرائن من طرق الإثبات غير المباشر، فهي تعتمد على استخلاص وقائع وحلول مجهولة من وقائع معلومة. ورغم أنها دليل إثبات غير مباشر، إلا أن العديد من الدول تلجأ إليها لإثبات ادعاءاتها في القضايا التي تطرح على المحاكم الدولية عندما تعجز عن توفير الدليل المباشر.

وإذا كانت القرائن القضائية لم تطرح إشكالا في اعتراف القانون الدولي بوجودها وممارسة المحاكم الدولية لها، فإن الإشكال طرح في وجود القرائن القانونية من عدم وجودها، سواء في القانون الدولي أو في الممارسة أمام المحاكم الدولية.

تهدف هذه الدراسة إلى استيضاح أسباب اختلاف الفقه الدولي حول وجود القرينة القانونية في القانون الدولي من عدم وجودها. كما تهدف إلى معرفة موقف المحاكم الدولية من خلال الممارسة في مختلف القضايا المطروحة أمامها.

وكانت نتائج البحث هي رجحان الجانب الفقهي الذي يقر بوجود القرينة القانونية في القانون الدولي. كما تبين لجوء المحاكم الدولية إلى القرائن القانونية رغم أنها دليل إثبات غير مباشر، تشجيعا للأطراف للجوء إلى التسوية السلمية للمنازعات الدولية ولو في غياب أدلة الإثبات المباشرة.

Abstract:

Presumption is a method of indirect proof or evidence; it is a way by which unknown facts are deduced out of known ones. Many states are relying on this method to defend their cases before international courts whenever clear evidence is not possible.

Although judiciary presumptions are recognized, legal ones seem to be questionable.

This study tries to clarify the reasons behind doctrine controversy on the existence of legal presumptions in public international law and cases sought before international courts. The conclusion reached was in favor of the existence of legal presumptions in both public international law and the practice of international judiciary.

مقدمة

تعتبر القرائن من أصعب أدلة الإثبات، لذلك لا يلجأ إليها القاضي إلا إذا تعذر عليه حل النزاع وفق الأدلة الأخرى. وتعد القرائن من طرق الإثبات غير المباشر، لأنها تعتمد على استخلاص وقائع وحلول مجهولة (مفترضة) من وقائع معلومة.

تعد النصوص القانونية الصريحة والمباشرة التي تشير إلى القرائن كدليل إثبات في مختلف القوانين الدولية نادرة مقارنة بما هو الشأن في القوانين الداخلية، وحتى مجرد الإشارة التي جاءت بها مختلف هذه النصوص الدولية كانت إشارات غير مباشرة شابها الغموض، ومثال ذلك ما أشارت إليه اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بأدلة الإثبات، حيث أوردت القرينة ضمن وصف الوسائل التي يجوز اللجوء إليها في الإثبات، عكس دليل الشهادة والخبرة، وهي بذلك زادت من صعوبة تحديد نظام متكامل للقرينة كدليل إثبات. ورغم ذلك يلجأ الأطراف أمام المحاكم الدولية في كثير من الأحيان إلى الاستعانة بالقرائن لإثبات ادعاءاتهم، والسبب في ذلك الصعوبة التي يلاقونها في الحصول على الأدلة المباشرة. كما عرف الفقه الدولي اختلافا كبيرا حول وجود القرينة القانونية قي القانون الدولي من عدم وجودها، رغم الاتفاق الحاصل بوجود القرينة القضائية.

مشكلة البحث

إن الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا البحث هي معرفة أسباب اختلاف الفقه الدولي في وجود القرائن القانونية كدليل إثبات، وموقف المحاكم الدولية من هذا الدليل من خلال الممارسة ومدى اعتباره دليلا له القيمة القانونية نفسها مثل الأدلة المباشرة أم هو مجرد دليل ولكنه غير مكتمل الأركان؟

ولمعالجة هذا الموضوع سيتم تقسيم الدراسة إلى النقاط الموالية، بدءا بتعريف القرائن وأنواعها، ثم موقف الفقه الدولي من وجودها، وأخيرا ممارسة المحاكم الدولية للقرائن من خلال مختلف القضايا المطروحة أمامها.

أولا: تعريف القرائن وأنواعها

رغم تعدد الكتابات الفقهية والأحكام القضائية الدولية التي استخدمت مصطلح القرينة، إلا أنها لم تتطرق إلى وضع تعريف محدد لها يغنى عن مشقة البحث لتحديد مفهومها[1]. لذلك لا بد من الرجوع إلى القوانين والكتابات الفقهية الداخلية لتحديد مفهوم القرينة، رغم الإقرار باختلاف القانون الداخلي عن القانون الدولي،

ولكن هذا الأخير يعتمد في عدة أحكام على القوانين الداخلية تطبيقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وبالرجوع إلى القوانين الداخلية يمكن تعريف القرينة وتعداد أنواعها.

عرفت القرينة بأنها **واقعة تتلازم في وجودها غالبا مع وجود واقعة أخرى مرتبطة بها، فهي واقعة ثانية يؤخذ منها ثبوت واقعة أخرى.**[2] فالقرينة هي **افتراض واستخلاص أمر مجهول من واقعة معلومة.** كما عرفت القرينة على أنها **دليل إثبات غير مباشر، يتم عن طريقها اعتبار واقعة ثابتة دليلا على حصول واقعة أخرى غير ثابتة.**[3]

وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية. فالقرائن القانونية هي التي تتقرر بموجب نصوص قانونية، فهي اعتبار القانون واقعة ثابتة دليلا على حصول واقعة أخرى متنازع عليها.[4] لذلك فالقرائن القانونية تقوم على القانون وحده، فهو وحده الذي ينشئها ويحدد شروط توافرها.[5] بينما القرائن القضائية تتقرر بموجب استنباط القاضي من وقائع الدعوى.[6]

ثانيا: القرائن القانونية

كان للفقه الدولي رأي مختلف في وجود القرينة القانونية في القانون الدولي من عدم وجودها. كما أن القرينة القانونية طرحت في العديد من القضايا التحاكمية[7] أمام المحاكم الدولية.

1- موقف الفقه الدولي من وجود القرينة القانونية في القانون الدولي

إن ندرة النصوص القانونية الصريحة المباشرة التي تنص على القرائن كدليل إثبات كما كان عليه في القوانين الداخلية، وحتى مجرد الإشارات إليها كانت غامضة مثلما أشارت إليه اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية عند ذكرها لوسائل الإثبات حيث أوردت القرينة ضمن ما أطلقت عليه وصف **الوسائل التي يجوز الالتجاء إليها في الإثبات**، ثم فصلت في الشهادة والخبرة عكس القرائن.[8]

ولعل هذه الأسباب هي التي خلقت اتجاهين فقهيين حول مدى وجود القرينة في القانون الدولي، أحدهما ينكر وجودها والآخر يقر بوجودها.

أ- الاتجاه المنكر لوجود القرينة القانونية في القانون الدولي:

ذهب الفقيه *Witenberg* إلى أن القانون الدولي لا يعرف القرائن القانونية، فالمحاكم الدولية عندما تتحدث عن القرائن تسيء استخدام هذا المصطلح. وأضاف أن هذه الأحكام لا تقدم أي مثال صحيح بشأن القرائن.[9] كما أكد أن القانون الدولي لا زال مشتتا وناقصا إلى الحد الذي يمنعه من تطوير نظام للقرائن القانونية يكمل المبدأ الأساسي المتعلق بتوزيع عبء الإثبات بين المدعي والمدعى عليه.[10] واستمر الفقيه نفسه في عرض وجهة نظره مؤكدا أن وصف القرائن الدولية بصفة القانونية سيكون افتراضا مغلوطا، فالقانون في نظره هو الحكم الملزم الصادر عن سلطة عليا، الأمر الذي لا يتوافر في العلاقات بين الدول.[11] وانتهى الفقيه إلى أن نظام القرائن القانونية يقوم على التقنين، ومن ثم على التشريع الملزم، ولا يمكن لهذا النظام أن يقوم بدوره إلا في ظل إطار قانوني كامل ومفصل، ومن الصعب في نظره، نقل هذا النظام إلى القانون الدولي الذي لا توجد، في ظله، سلطة تعلو الدول.[12]

أما *Georges Scelle* فذهب إلى أنه من الصعب تصور وجود قرائن قانونية يمكن أن تنقل عبء الإثبات أمام المحاكم الدولية.[13]

كما ذهب الفقيه *Sandifer* إلى أنه يمكن للمحاكم الدولية أن تعترف ببعض القرائن التي قد يكون لها تأثير على عبء الإثبات.[14] كما أضاف أن القرائن تنتمي إلى القانون الداخلي أكثر من انتمائها للقانون الدولي، وأن وجود القرائن يعتمد على وجود سلطة عليا لها القدرة على تحديدها وتحديد الدلائل المستخلصة منها وفرض النتائج فيما يتعلق بعبء الإثبات الواقع على الأطراف. وهذا المفهوم يقتضي وجود سلطة عليا ودقة كبيرة لم توجد في القانون الدولي بعد.[15]

وأكد الفقيه *Perrin* أن اتفاقية لهاي الخاصة بوضع القواعد والإجراءات السلمية لحل المنازعات الدولية لسنة 1907 والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تتضمنا نصوصا تتعلق بعبء الإثبات، وحتى اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية أوردت وسائل الإثبات ممثلة في الخبرة والشهادة فقط.[16]

كما أكد الفقيه *Planty* ذلك الاتجاه عندما أوضح في تقريره عن قواعد الاستقراء أن النظام الدولي لا يقبل القرائن القانونية، فلا يتصور، من وجهة نظره، أن يستنتج افتراض حسن النية، عكس ما هو عليه الحال في القانون الداخلي.[17]

ب- الاتجاه المؤيد لوجود القرينة القانونية في القانون الدولي

إذا كانت الآراء السابقة أنكرت، أو على الأقل شككت، في وجود القرائن القانونية في القانون الدولي، فهناك مجموعة أخرى من الآراء أيدت وجود هذا النوع من القرائن في القانون الدولي وإمكانية تطبيقها أمام المحاكم الدولية.

يستهل هذا الاتجاه مسلكه من خلال وقوفه على نظام الإثبات بصفة عامة والمبني على حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات، سيما في التشريعات الداخلية. فالأدلة وقائع لا ترقى إلى مرتبة الاستنتاج المباشر، ولكن قد يفيد الحقيقة محاولة الاستخلاص اليقيني من تلك الوقائع بإعمال الذهن.[18]

ذهب الفقيه *Bin Cheng* إلى أنه من الممكن الاستغناء عن الأدلة بشأن الوقائع التي تكون مفترضة. فمن المنطقي في نظره، بالنسبة لمحكمة معينة أن تفترض صحة بعض الوقائع أو المسائل وأن تلقي على عاتق كل من يدعي العكس إثبات ادعائه.[19] كما أكد أن المحاكم الدولية طبقت عددا من القرائن التي تقوم على المبادئ العامة للقانون الدولي مثل قرينة شرعية التصرفات وقرينة حسن النية.[20] وارتكز الفقيه على صياغة أوسع للقرائن، حيث أنه ما يوجد كقاعدة عامة يكون مفترضا، وعلى من يدعي وجود الاستثناء أن يثبته، ومن أمثلة ذلك أن استقلال الدول وسيادتها يشكلان قاعدة أساسية للقانون الدولي، وأن أي قيود على هذه القاعدة لا يمكن افتراضها، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبتها.[i]

أما الفقيه *Kazazi* فذهب إلى أن تعريف القرائن باعتبارها استنتاجات تستخلص من وقائع معلومة يعتبر صالحا في القانون الداخلي والقانون الدولي، وأنه إذا كان أساس القرائن القانونية في القوانين الداخلية هو التشريعات، فإن أسسها في القانون الدولي هو نص المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، أي المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.[21] فالقرائن القانونية تعتبر إحدى وسائل الإثبات المقبولة أمام المحاكم الدولية.[22]

يظهر من هذه الآراء أن حجة الاتجاه الذي نفى وجود القرائن في القانون الدولي هي أن هذا النوع من القرائن يجب أن يكون مبنيا على التقنين أو التشريع الملزم، وأن القانون الدولي يفتقر إلى وجود سلطة عليا يمكنها فرض مثل هذا النوع من القرائن.[23] غير أن هذه الحجة مردود عليها، لأن القرائن القانونية يمكن أن تكون كدليل إثبات أمام المحاكم الدولية من خلال المصادر الأصلية والاحتياطية لقواعد الإثبات الدولية، والتي تجد مصدرها في اتفاقيات التحكيم والنظم الأساسية لمختلف المحاكم الدولية واللوائح الداخلية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، وبصفة عامة في المصادر الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

جـ – تطبيقات القرائن القانونية أمام المحاكم الدولية

يمكن أن تنشأ القرينة القانونية عن المعاهدات الدولية، ومثال ذلك ما أكدته غرفة محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو سنة 1986 من أن الخرائط حال اندماجها في العناصر المكونة لإرادة الإطراف تشكل قرينة غير قابلة لإثبات العكس معادلة للسند القانوني.[24] وبناء على ذلك اعتبرت الغرفة أن الخريطة المندمجة في معاهدة دولية لتحديد الحدود قرينة قانونية قاطعة، ومصدر هذه القرينة هي المعاهدة الدولية.[25]

كما يمكن أن تنشأ القرينة القانونية من العرف الدولي، حيث يجوز للمحكمة أن تستخلص عدم تقديم أحد الأطراف للأدلة الموجودة في حوزته، نزولا عند رغبة المحكمة بتقديم هذه الأدلة، ودون سبب مقنع، قرينة على أن هذه الأدلة ليست في صالح هذا الطرف. ومن أمثلة القضايا التي طبقت فيها المحاكم الدولية هذه القاعدة قضية *Parker* أمام لجنة المطالبات العامة الأمريكية المكسيكية، حيث قررت اللجنة في حكمها الصادر سنة 1926 أنه عندما يكون هناك دليل قد يؤثر في الحكم الصادر عن هذه اللجنة، ويكون هذا الدليل موجودا في حوزة الحكومة المدعية أو المدعى عليها، فإن عدم تقديمه دون مبرر، يجعل المحكمة تأخذه بعين الاعتبار عند توصلها إلى حكم معين.[26]

كما يمكن أن نستخلص القرائن القانونية من خلال النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية، حيث نصت المادة الثامنة من اتفاقية التحكيم بين الحكومتين الانجليزية والكولومبية لسنة 1896 على أنه في حالة عدم تنفيذ الأطراف لمطالب المحكمة، فإن هذه الأخيرة ستحدد موقفها بشأن استخلاص الدلائل والاستنتاجات التي تراها مناسبة بناء على ذلك.[27]

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 18 من نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي سنة 1958 على أنه يجوز للمحكمة أن تطالب الأطراف بتقديم المستندات والتفسيرات الضرورية، وسوف تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أي رفض للقيام بذلك.[28]

ونصت المادة 49 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه " **يجوز للمحكمة، ولو من قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا**".

كما يمكن أن تنشأ القرينة القانونية من المبادئ العامة للقانون، ومن أكثر هذه القرائن تلك المتعلقة بمنازعات الحدود الدولية، فهناك قاعدة تقضي أن حيازة إقليم معين، في ظروف معينة، يمكن أن تكون دليلا لإثبات سيادة الدولة حائزة هذا الإقليم، وعلى تبعية هذا الإقليم لها.

ويتضح تطبيق هذه القرينة القانونية في أحكام المحاكم الدولية. ففي قضية جزر *Minquiers and Ecrehos* بين بريطانيا وفرنسا، أكدت محكمة العدل الدولية أن بريطانيا مارست على الجزيرتين محل النزاع وظائف الدولة، بينما لم تقدم فرنسا دليلا يظهر أن لها سندا صحيحا بالنسبة لهذه الجزر، لذلك حكمت المحكمة بأحقية بريطانيا على هذه الجزر.[29]

وفي قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو، أكدت غرفة محكمة العدل الدولية أن المبدأ المعروف في القارة الأمريكية هو من يحوزشيئا يظل حائزا له(*Uti Possidetis*)، وبالتالي يجوز تطبيق هذا المبدأ في هذه القضية باعتباره من مبادئ القانون الدولي المتعلق بالنزاعات الناتجة عن التحرر من الاستعمار.[30]

ما يستخلص من هذه القضايا أن المحاكم الدولية استندت في تقرير حق السيادة الإقليمية إلى القرينة القانونية المتعلقة بالحيازة، فحيازة دولة معينة لإقليم معين تعتبر قرينة قانونية على سيادتها على هذا الإقليم، ولو أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.[31]

كما أن هناك قرينة قانونية أخرى يتم تطبيقها في منازعات الحدود الدولية تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون الدولي مضمونها أن القبول الضمني للوضع القائم يعتبر دليلا على السيادة الإقليمية. فالدولة التي تقبل ضمنا بممارسة دولة أخرى لمظاهر السيادة على إقليم معين تعتبر وفقا للقرينة السابقة معترفة بسيادة تلك الدولة على ذلك الإقليم. ومن الأمثلة التطبيقية لذلك قضية جزيرة *Palmas* بين الولايات المتحدة

الأمريكية وهولندا، حيث استند المحكم *Max Huber* في تقرير سيادة هولندا على الجزيرة محل النزاع، على أنه لم يكن هناك أي اعتراض أو تحفظ في مواجهة أعمال السيادة التي مارستها هولندا على هذه الجزيرة، مقررا أنه منذ انسحاب اسبانيا من الجزيرة سنة 1666، وحتى إثارة النزاع من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن هناك نزاع أو احتجاج ضد ممارسة هولندا لحقوقها الإقليمية على الجزيرة.[32]

وفي قضية نزاع الحدود البرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس، قررت غرفة محكمة العدل الدولية أن عدم اعتراض هندوراس على ممارسة السلفادور، منذ 1854، للعديد من السلطات في جزيرة *Meangura* يدل على أن تلك الجزر تابعة للسلفادور. وأضافت الغرفة أن الاعتراض الصادر عن هندوراس سنة 1991 بشأن ممارسة السلفادور لاختصاصها على الجزيرة بإجراء الانتخابات لا يغير من الأمر شيئا، لأنه جاء متأخرا بدرجة لا تؤثر في قرينة القبول الضمني في حق هندوراس.[33]

وفي قضية معبد *Preah Vihear* اعتبرت محكمة العدل الدولية أن تايلندا، وبسبب سلوكها اللاحق، لا يمكنها إنكار قبولها للخريطة ملحق 1 وخط الحدود المبين فيها، لأنها لم تعترض على ذلك لفترة تجاوزت الخمسين سنة على الخط الوارد في هذه الخريطة (من 1904 إلى 1962).[34]

في قضية التحديد البحري والمسائل الحدودية بين البحرين وقطر، وفي 08 جويلية 1991، تقدم وزير خارجية قطر بطلب إلى محكمة العدل الدولية يطلب فيه حق سيادة دولته على جزر هوار وشوالة وقطعة جرادة وتحديد الحدود البحرية بين البلدين، مستندا على اتفاق الدوحة، والذي تم التوصل إليه بموجب الخطابات المتبادلة بين ملك العربية السعودية وأميري البحرين وقطر، والموقع عليه في الدوحة في 25 ديسمبر 1990. وبموجب أمر من رئيس المحكمة، طبقا للمادة 31 من النظام الأساسي، يقضي بأن توجه المرافعة الكتابية من الطرفين فيما يتعلق بالاختصاص ومدى قبولهما لذلك[35] .

ردت قطر بقبول اختصاص المحكمة، بينما رفضت البحرين نظر المحكمة في القضية لأنها غير مختصة، مستندة في دفعها هذا على أن وثيقة الدوحة الموقعة عام 1990 لا تمثل التزاما قانونيا ، فهي مجرد مضبطة، وبالتالي لا يحق لقطر الاعتماد عليها في دعواها.[36]

في حكمها بقبول اختصاصها في نظر النزاع بين الدولتين، بعشرة أصوات مقابل خمسة، اعتمدت المحكمة على **قرينة الإرادة الشائعة كأساس لحكمها بالاختصاص** ، حيث استخلصت **إرادة البحرين في قبول اختصاص المحكمة من مشاركتها في تنفيذ قرار المحكمة السابق والقاضي بمنح الأطراف فرصة لتحديد موضوع النزاع، وأن هذا التصرف من دولة البحرين يعتبر إقرارا منها بالدور التي تقوم به المحكمة وفقا لنظامها ورغبة من البحرين في التوصل إلى حل النزاع.**[37]

خاتمة:

ظهر من هذه الدراسة أن المحاكم الدولية لجأت إلى تطبيق القرائن القانونية في مختلف القضايا التي طرحت أمامها، معتبرة إياها دليل إثبات كامل مثله مثل بقية الأدلة الأخرى. ورغم الاختلاف الفقهي حول مدى وجودها في القانون الدولي، ولو أن الرأي الراجح كان مع وجودها، إلا أن المحاكم الدولية اعتمدت عليها مستندة إلى أن لها مصادرها أيضا، وهي نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من معاهدات وعرف دولي ومختلف النظم الأساسية للمحاكم الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي.

إن النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هي أن القرائن القانونية موجودة في القانون الدولي، والأسانيد التي تؤكد ذلك كثيرة. كما أن المحاكم الدولية استندت على القرائن القانونية في العديد من القضايا التي طرحت أمامها واعتبرتها دليلا كاملا مثله مثل بقية أدلة الإثبات المباشرة.

كما أن استناد المحاكم الدولية على القرائن القانونية أمر يجب تشجيعه، لأن في ذلك توسيع للاجتهاد القضائي وظهور آراء قضائية في العديد من المسائل القانونية التي قد يصعب حلها. كما أن اللجوء إلى القرائن القانونية يسهل للأطراف المتقاضية اللجوء إلى المحاكم الدولية، لأنه غالبا ما يجد طرف ما عائقا في الحصول على الدليل المباشر إما لصعوبة تحصيله أو لرفض من الطرف الآخر تقديم ما لديه من أدلة، لذلك فإن اللجوء إلى القرائن القانونية يعتبر وسيلة تفسح المجال إلى اللجوء إلى المحاكم الدولية لتسوية المنازعات الدولية سلميا ولو في غياب الأدلة المباشرة.

كما أن اللجوء إلى القرائن القانونية في المنازعات الدولية يوسع من دائرة أدلة الإثبات، وما على الطرف الذي يسعى إلى تقديمها سوى عبء إثباتها.

الهوامش:

[1] أنظر: د. مصطفى احمد فؤاد، **النظـام القضائي الدولي**، دار الكتب القانونيـة، المحلة الكبـرى، مصر،2003، ص. 23

[2] أنظر: د. عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، 1996، ص .243

[3] أنظر د.أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، 2009، ص.339

[4] أنظر: د.محمد لبيب شنب، الوجيز في نظرية الالتزام– الإثبات، المكتبة القانونية، الزقازيق، 1996، ص.139

[5] أنظر: د. أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص.225

[6] أنظر: د.سليمان مرقس، من طرق الإثبات، الجزء الثالث، 1974، ص.73

[7] تصنف وسائل تسوية المنازعات الدولية إلى وسائل تحاكمية ووسائل غير تحاكمية. من أهم الوسائل غير التحاكمية المفاوضات، المساعي الحميدة والوساطة، التحقيق، التوفيق، التسوية بواسطة المنظمات والوكالات الدولية. أما الوسائل التحاكمية فهي التي تتم بواسطة قرارات وأحكام ملزمة تتم على أساس القانون من قبل محكمة دولية، سواء اتسمت بطابع الديمومة أم بطابع التأقيت، وهي تشمل التحكيم والقضاء الدوليين.

للتفصيل أكثر حول الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية في تسوية المنازعات الدولية، أنظر:

د.الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1999

[8] د.مصطفى احمد فؤاد، مرجع سابق، ص.30

[9] يقول الفقيه :

« Les décisions internationales parlent de présomptions, elles ne font donc que commettre un abus d'expression. Et comme elles n'offrent aucun exemple d'une véritable présomption, il faut conclure que le droit international ignore en fait le procédé de la présomption de droit ».

أنظر:

*Witenberg.J.C.,"La theorie des preuves devant les juridictions internationales", **R.C.A.D.I.,**1936, Vol. II, p.46.*

[10] المرجع نفسه، ص.47

[11] المرجع نفسه، ص ص.45– 46

[12] المرجع نفسه، ص.47

[13] أنظر:

*Arbitral Procedure, Document A/C.N.4/18, Report prepared by Georges Scelles, **Y.I.L.C.,** 1950, Vol.II., p.55.*

[14] صرح الفقيه:

« International tribunals may recognise certain legal présomptions as affecting the primary burden of proof ».

أنظر:

*Sandifer,D.V. ,**Evidence before international Tribunal**, Revised Edition, University press of Virginia, New York, 1975,p.141.*

[15] المرجع نفسه، ص ص. 141- 142

[16] أنظر:

*G.Perrin, « Observation sur le régime de la preuve en droit international public », **Revue juridique et politique**, La preuve devant le juge, Septembre 1984 , p.726.*

[17] أنظر:

*M.Planty, « Débats sur la communication de M. Perrin », **Revue juridique et politique** , la preuve devant le juge, Septembre 1984, p.783.*

[18] أنظر: د. مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص.40

[19] أنظر:

*Bin Cheng, **General Principles of law as applied by international courts and tribunals**, Published under the auspices of the London institute of world affairs, Stevens and Sons Limited, London, 1953,p.304*

[20] المرجع نفسه، ص.305

[21] المرجع نفسه، ص.306

[22] أنظر:

*M. Kazazi, **Burden of proof and related issues- A study on Evidence before international Tribunals**, Kluwer Law international, the Hague, The Netherlands, 1996, p.245.*

[23] المرجع نفسه، ص.273

[24] د.أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص.230 أنظر

[25] أنظر:

*Territorial Dispute (Burkina Faso v. Republic of Mali), **I.C.J. Reports 1986**, p.583.*

[26] أنظر د.أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص.232

[27] أنظر:

*William A. Parker (U.S.A.) v .United Mexican States, **R.I.A.A**,31 March 1926, Vol.IV, p.39.*

[28] مشار إليه في:

J.C. Witenberg, Op.Cit., p.55.

[29] أنظر:

Report of the I.L.C. Concerning the work of its tenth session, April 28 – July 14, 1958, United Nations, General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement n° .9(A/3859).

30 أنظر:

*The Minquiers and Ecrehos Case, Judgment of November 17, 1953: **I.C.J. Reports 1953**, p.67.*

[31] أنظر:

***I.C.J. Reports 1986**, Op.Cit., p.565.*

[32] أنظر: د.أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص.238

[33] أنظر:

*Island of Palmas Case (Netherlands, USA), **R.I.A.A**, 4 April 1928 Vol. II, p.868.*

[34] أنظر:

*Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/ Honduras: Nicaragua intervening), Judgment of 11 September 1992, **I.C.J. Reports 1992**, p.364.*

[35] انظر:

(Cambodia v. *Thailand), Merits, Judgment of 15 Case Concerning the Temple of Preah Vihear June 1962: I.C.J. Reports 1962, pp.32-33.*

[36] أنظر:

*Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Jurisdiction and Admissibility, Judgment, **I.C.J. Reports 1995**, p.7.*

[37] المرجع نفسه، ص.12

[38] المرجع نفسه، ص.12، الفقرة 24-25

قائمة المختصرات:

I.C.J. ***: International Court of Justice.***
R.C.A.D.I. ***: Recueil des Cours Academie de Droit International.***
R.I.A.A. ***: Reports of International Arbitrals Awards.***
Y.I.L.C. ***: Yearbook of the International Law Commission.***

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1-الخير، قشي، **المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1999

2- فؤاد، مصطفى احمد ، **النظام القضائي الدولي**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر،2003

3- علي، عادل حسن، **الإثبات في المواد المدنية**، مكتبة زهراء الشرق، 1996

4 – خطاب، أحمد رفعت مهدي، **الإثبات أمام القضاء الدولي**، دار الفكر الجامعي، 2009.

5- شنب، محمد لبيب ، **الوجيز في نظرية الالتزام- الإثبات**، المكتبة القانونية، الزقازيق، 1996

6- مرقس، سليمان ، **من طرق الإثبات**، الجزء الثالث، 1974

ثانيا: باللغة الأجنبية

6-Arbitral Procedure, Document A/C.N.4/18, Report prepared by Georges Scelles, Y.I.L.C., 1950, Vol.II.

7-Bin Cheng, General Principles of law as applied by international courts and tribunals, Published under the auspices of the London institute of world affairs, Stevens and Sons Limited, London, 1953.

8-Kazazi, M. Burden of proof and related issues- A study on Evidence before international Tribunals, Kluwer Law international, the Hague, The Netherlands, 1996,

9-Perrin, G. « Observation sur le régime de la preuve en droit international public », Revue juridique et politique, La preuve devant le juge, Septembre 1984 .

10-Planty, M .« Débats sur la communication de M. Perrin », Revue juridique et politique , la preuve devant le juge, Septembre 1984.

11-Sandifer, D.V. ,Evidence before international Tribunal, Revised Edition, University press of Virginia, New York, 1975.

12-Report of the I.L.C. Concerning the work of its tenth session, April 28 – July 14, 1958,United Nations, General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement n° .9(A/3859).

13-Witenberg. J.C.,"La théorie des preuves devant les juridictions internationales", R.C.A.D.I.,1936, Vol. II.

ثالثا: قضايا المحاكم الدولية:

14-Territorial Dispute (Burkina Faso v. Republic of Mali), I.C.J. Reports 1986,

15-William A. Parker (U.S.A.) v .United Mexican States, R.I.A.A,31 March 1926, Vol. IV.

16-The Minquiers and Ecrehos case, Judgment of November 17, 1953: I.C.J. Reports 1953.

17- Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Merits, Judgment of 15 June 1962: I.C.J. Reports 1962.

18 -Island of Palmas Case (Netherlands, USA), R.I.A.A, 4 April 1928 Vol.II.

19-Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/ Honduras: Nicaragua intervening), Judgment of 11 September 1992, I.C.J. Reports 1992.

20-Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 1995.

دور القيادة الإدارية في بناء المنظمة المتعلمة : تقييم تجربة الشركة الجزائرية لإنتاج و تسويق المحروقات – سوناطراك –

الدكتور: مقيمح صبـــري
جامعة سكيكدة – الجزائـر

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد معنى المنظمة المتعلمة من خلال إدارة المعرفة، التي هي عبارة عن توظيف للحكمة المتراكمة لزيادة سرعة الاستجابة والابتكار وتحصيل وتخزين واسترجاع ونشر وتنمية رأس المال الفكري الظاهر والضمني لمنفعة أفضل للأفراد والسوق والمجتمع. و يمكننا الجزم بأن المعرفة لا تدار و إنما تقاد فنقول قيادة المعرفة. و القيادة الإدارية كأسلوب تسييري يساهم في خلق خزان المعرفة من خلال تحويل المعرفة الضمنية التي هي بحوزة الأفراد، إلى معرفة مصرحة تحوزها المنظمة، وبالتالي تحول هذه الأخيرة إلى منظمة متعلمة تملك ميزة تنافسية إستراتجية تمكنها من مواجهة التحديات الشرسة للمنافسة في ضل عولمة الاقتصاد.

الكلمات الدالة: المنظمة المتعلمة، إدارة المعرفة، القيادة الإدارية، رأس المال الفكري، المعرفة الضمنية، المعرفة المصرحة.

ABSTRACT:

The learning organization is characterized by knowledge management. using accumulated knowledge increased the reaction rate, denotation, procurement, storage, retrieval, dissemination and development of intellectual capital (revealed and / or unexpressed) for the benefit of individuals, markets and society. Thus we can see that knowledge does not handle, but it is controlled. The control system involved in the creation of databases, turning knowledge unexpressed human resources knowledge declared belonging to the enterprise. The latter will become a learning organization with strategic competitive features that enable the competitive challenges faced international.

KEYWORDS:
The learning organization, knowledge management, leadership, intellectual capital, unexpressed knowledge, revealed knowledge.

المقدمة: شهدت السنوات الأخيرة، وقبل دخولنا عام 2000، تغيرات سريعة وتحديات كبيرة في عالم الأعمال كان سببها الأساسي بروز ظاهرة العولمة وسريان حمى الاندماجات والتحالفات الإستراتيجية وتلاحق الابتكار والإبداعات السريعة ونشوء منظمة التجارة العالمية، مما جعل السمة الأساسية لبيئة الأعمال ومنظماتها هي البيئة المضطربة التي أضفت على عملية التخطيط والتنبؤ الكثير من الصعوبات وأصبحت الوسائل والأساليب المتداولة والمستخدمة في حينها غير قادرة على مواجهة إفرازات التحديات أنفة الذكر، مما استدعت الحاجة من علماء الإدارة ومنظريها البحث عن وسائل وأساليب واستراتيجيات ذات فاعلية وقدرة عالية على استيعاب التحديات المذكورة، وكان من بين الموضوعات المعاصرة موضوع (رأس المال الفكري) الذي يركز على الطاقات الابتكارية والإبداعية الموجودة عند العاملين في المنظمة وكيفية اكتشافها واستثمارها والمحافظة عليها باعتبار أن المنظمات المعاصرة تنظر إلى موادها البشرية على أنها أغلى الموارد وأكثر الموجودات قيمة.

إن رأس المال الحقيقي الذي تملكه المنظمات هو " رأس المال الفكري[IC] Intellectual Capital "، فالقيمة السوقية الحقيقية للمنظمات ترتكز على ما تملكه من رأس المال الفكري، وبالتالي تحاول المنظمات الاقتصادية المعاصرة رسم الإستراتيجيات ووضع الخطط والبرامج لتنمية واستثمار رأس المال الفكري في إبداع حلول مبتكرة ومنتجات جديدة وخدمات متميزة تحقق قدرات تنافسية أعلى ووصولاً أسرع إلى المستهلكين في شتى بقاع العالم. إن المصدر الأول والحقيقي لرأس المال الفكري هي المعرفة بمختلف أنواعها وخاصة تلك التي يمتلكها المورد البشري لهذا فقد اقتنعت الإدارة المتميزة في المنظمات الكبرى في العالم بضرورة الإستثمار في تعليم الأفراد، ولكن لا يكفي أن يتعلم شخص واحد ثم يقوم بتحديد ما تحتاجه المنظمة ويتبعه الباقون، إن المنظمة التي ستنجح في المستقبل هي التي تكتشف كيف تستفيد من طاقة التعلم لدى جميع أفرادها، إذ أن علم المنظمة أكبر من مجموع علم أفرادها.

الإشكالية: تعاني منظمات الأعمال الجزائرية في القطاعين العام و الخاص من مشاكل كبيرة على المستوى الإداري ، فهي تتبع أساليب إدارية تجاوزها الزمن أصبحت غير صالحة في عصرنا هذا – عصر المعرفة و التكنولوجيا–، و أصبحت الموارد البشرية هي المورد الرئيسي في أي منظمة متطورة و هي أساس التميز.

و من هنا نصل إلى طرح التساؤلات التالية: كيف تتمكن المنظمة من تحويل المعرفة الضمنية الغير مصرحة لدى مواردها البشرية إلى معرفة مصرحة؟ ، و ما و ما هو أنسب أسلوب إداري لتحقيق هذا الهدف ؟، و كيف تقييم تجربة الشركة الجزائرية لإنتاج و تسويق المحروقات – سوناطراك – في ذلك؟

و للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: مدخل لإدارة المعرفة، والذي نتناول فيه مفهوم المعرفة و أهميتها بالنسبة للمنظمة خاصة في ظل ثورة المعلومات وعصر المعلوماتية، ثم نركز على أهم مراحل إدارة المعرفة لتوليد القيمة المضافة المتجسدة في رأس المال الفكري.

المحور الثاني: مفهوم المنظمة المتعلمة و أسلوب القيادة الإدارية. حيث يتم فيه تحديد المفهوم الدقيق للمنظمة المتعلمة و نبين فيه الفرق بين الإدارة و القيادة، وملائمة أسلوب القيادة في تحويل المعرفة الضمنية إلى معرفة مصرحة وبالتالي إنشاء المنظمة المتعلمة، وتنمية رأس المال الفكري.

المحور الثالث: تقييم تجربة الشركة الجزائرية سوناطراك. تقييم في هذا المحور تجربة الشركة الوطنية الجزائرية لإنتاج و تسويق المحروقات – سونطراك– في إدارة المعرفة من خلال إعدادها و محاولة تطبيق إستراتيجية المنظمة المتعلمة.

المحور الأول : مدخل لإدارة المعرفة.

1 مفهوم المعرفة وأهميتها: المعني اللغوي للمعرفة هو الإدراك الجزئي أو البسيط، كذالك فقد تم تعريف المعرفة (Knowledge) بأنها معلومات أو حقائق يمتلكها الشخص في عقله عن شيء ما. أما المعني الفلسفي للمعرفة كما جاءت به الفلسفة الإغريقية فهي تدل على أنها تصور مجرد واسع. كما وردت تعريفات إجرائية متعددة للمعرفة منها تبرير للمعتقدات الشخصية التي تزيد من المسؤوليات الفردية لاتخاذ فعل فعال ، يعود هذا الفعل إلي مهارات وقدرات بدنية ونشطات فكرية وإدراكية لحل مشكلة ما، وهي إما أن تكون معرفة ضمنية أو واضحة ، وعدها البعض الآخر بأنها فهم متحصل من خلال الخبرة أو الدراسة فهي تعبر عن (معرفة – كيف)، وبالتالي تتشكل من عناصر ثلاثة هي الحقيقة والقاعدة الإجرائية والموجه أو المرشد .

كذلك فقد عرفت المعرفة بأنها عبارة عن معلومات بالإضافة إلى روابط سببية تساعد في إيجاد معني للمعلومات وتتولي إدارة المعرفة إيجاد هذه الروابط أو تفصيلها. إضافة إلى أن المعرفة مزيج من الخبرة والقيم و المعلومات السياقية وبصيرة الخبير التي تزود بإطار عام لتقييم ودمج الخبرات والمعلومات الجديدة، فهي متأصلة ومطبقة في عقل العارف بها ، وهي متضمنة في المنظمة والمجتمع ليس في الوثائق ومستودعات المعرفة فحسب ، ولكنها أيضاً في الروتين التنظيمي والممارسات والمعايير وبعبارة صريحة أكثر إنها معرفة – كيف. وبصفة عامة يمكننا التركيز على التعريف التالي: "المعرفة هي مزيج من الخبرات والمهارات والقدرات والمعلومات السياقية المتراكمة لدى العاملين ولدى المنظمة وهي أنواع مختلفة تشمل المعرفة الضمنية والواضحة ومعرفة –كيف."[1] أما عن أهمية المعرفة فقد وردت في إشارات متعددة لعلماء وخبراء في مجالات الإدارة والاقتصاد ، فيشير لها البعض على أنها المصدر الإستراتيجي الأكثر أهمية في بناء الميزة التنافسية للمؤسسة،في حين رأي آخرون بأن المعرفة مجموعة من الحقائق التي تتمتع بمصداقية وقواعد استكشافية تعطي ميزة اقتصادية لمستخدمها ، فالمعرفة قوة وثروة في آن واحد، وتعتبر قوة المعرفة هي التي تميز القرن الحادي والعشرين باعتبارها المورد الأكثر أهمية في ظل ثورة المعلومات وعصر المعلوماتية ، فالمعرفة أكثر أهمية من مورد رأس المال وقوة العمل ، وأنها أداة لإيجاد القيمة المضافة وتكمن أهميتها في

كونها المورد الوحيد الذي لا يخضع لقانون تناقص الغلة ، وأنها لا تعاني من مشكلة الندرة، باعتبارها المورد الوحيد الوافر الذي يبني بالتراكم ولا يتناقص بالاستخدام ، بل على العكس يمكن استخدامها في توليد وتطوير أفكار جديدة بتكلفة أرخص أو بدون تكلفة إضافية.[2](نجم عبود،2005)

من جانب آخر فإن أكثر الموجودات قيمة في منظمات القرن الحادي والعشرين هم عمال المعرفة (Knowledge Workers) وإنتاجيتهم، وأن أكبر مساهمات الإدارة ستكون في زيادة الإنتاجية من خلال عمل عمال المعرفة.

2 مفهوم إدارة المعرفة و أهمتها: عرفت إدارة المعرفة بأنها " الاستراتجيات والتركيب التي تعظم من الموارد الفكرية والمعلوماتية ، من خلال قيامها بعمليات شفافة وتكنولوجية تتعلق بإيجاد وجمع ومشاركة وإعادة تجميع وإعادة استخدام المعرفة ، بهدف إيجاد قيمة جديدة من خلال تحسين الكفاءة والفعالية الفردية وإعادة استخدام المعرفة بهدف إيجاد قيمة جديدة من خلال تحسين الكفاءة والفعالية الفردية والتعاون في عمل المعرفة لزيادة الابتكار واتخاذ القرار ". (نجم عبود،2005)

وقد عرف البعض إدارة المعرفة بأنها "عملية تعريف وتحصيل وتخزين واسترجاع ونشر وتطبيق رأس المال الفكري الظاهر والضمني لمنفعة أفضل للأفراد والسوق والمجتمع " وقد عرفها آخرون بأنها " توظيف للحكمة المتراكمة لزيادة سرعة الاستجابة والابتكار " ،في حين ركز كتاب آخرون على أن " إدارة المعرفة تتضمن إيجاد بيئة مثيرة في المنظمة تسهل عملية إبداع ونقل ومشاركة المعرفة ، بالتركيز على يجاد الثقافة التنظيمية الداعمة ، وبدعم من القيادة العليا ذات الرؤية الثاقبة ، وتحفيز العاملين والعمل على زيادة ولاء الزبون "،كذلك فقد عرفت إدارة المعرفة بأنها" إدارة معرفة صريحة منتظمة وحيوية تعتمد على قاعدة المعرفة ، كما أنها عملية يقصد منها إبداع وتنظيم ونشر واستخدام واستكشاف المعرفة " وقد عرفها آخرون بأنها " عملية يتم بموجبها تجميع واستخدام الخبرات المتراكمة من أي مكان في الأعمال ، سواء أكان في الوثائق أو قواعد البيانات أو في عقول العاملين ، لإضافة القيمة للشركة من خلال الابتكار والتطبيق وتكامل المعرفة في طرق غير مسبوقة" . و لغايات هذه الدراسة يمكن تعريف إدارة المعرفة على أنها: توظيف للحكمة المتراكمة لزيادة سرعة الاستجابة والابتكار وتحصيل وتخزين واسترجاع ونشر وتطبيق رأس المال الفكري الظاهر والضمني لمنفعة أفضل للأفراد والسوق والمجتمع. ومن هنا يمكننا الجزم بأن المعرفة لا تدار و إنما تقاد فنقول قيادة المعرفة.

إن ظهور إدارة المعرفة وأهميتها يعود إلي أهم ثلاثة تحديات تواجه إدارة الأعمال اليوم وهي :

(أ) تتمثل في كيفية اقتناء أثر الزبائن وخدمة حاجاتهم عبر الشبكة العالمية (الإنترنت) والتجارة الإلكترونية.

(ب) كيفية استخدام تكنولوجيات المعلومات في الحصول علي حصة ومكانة في سوق المنافسة.

(ج) و أخيراً الآلية التي تمكن المنظمة من إعادة ترتيب أفكار العاملين وخبراتهم المتراكمة من خلال تأسيس مفهوم التعليم التنظيمي في تعميق وبناء القيم الرصينة للمنظمة.

وبناءً على ذلك فإن الدور الذي تقوم به إدارة المعرفة من خلال عملياتها وممارساتها يحقق نتائج رائعة في السياق التنظيمي، إذ يتم بموجبه إغناء العمل وتعزيز الإنتاجية ، وكما ويجعل الزبون مبتهجاً في تعامله مع

المنظمة ، والأهم من كل هذا القيمة المضافة المتحققة في المستويات المختلفة بالإضافة إلى إيجاد القيمة لأصحاب المصالح (Stakeholders)من خلال عملية اكتساب وتخزين واستخدام المعرفة، وبالتالي تحمي المنظمة حصتها السوقية وتبني فرص المشاركة المستقبلية وتبقيها في مقدمة المنافسين.[3] وإن أهمية إدارة المعرفة تكمن في كونها مؤشراً على طريقة شاملة وواضحة لفهم مبادرات إدارة المعرفة في إزالة القيود وإعادة الهيكلة التي تساعد في التطوير والتغيير لمواكبة متطلبات البيئة الاقتصادية ، وتزيد من عوائد المنظمة ورضا العاملين وولائهم ، وتحسن من الموقف التنافسي من خلال التركيز على الموجودات غير الملموسة التي يصعب قياسها وتظهر نتائجها على المدى الطويل ، لذلك تعد إدارة المعرفة أمراً حاسماً وحيوياً في عصر المعلوماتية أكثر من عصر الصناعة .

3 عمليات إدارة المعرفة: إن المنظمة الاقتصادية تعاملت مع المعرفة من خلال وجهتي نظر:

الأولي كونها غاية، وركزت على حقيقة المعرفة الموجودة في المورد البشري فهي موجودة معه طوال الوقت، وشكلت لذلك نظم معرفة معقدة لهرمية البيانات والمعلومات والخبرات والقيم. وحسب هذه الوجهة يمكن أن ينظر لما يجري للمعرفة من عملية إيصال وتغيير ومشاركة تم تعلمها في المدرسة ، أما بشأن الخبرات فتعاملت مع قواعد البيانات ونظم المعلومات الإدارية والنظم الخبيرة ودعم القرارات ولهذا يتحتم على المدير فهمها وخاصة ما يتعلق منها بالفعل .

أما وجهة النظر الثانية فتعاملت مع المعرفة كعملية لها كينونة اقتصادية يمكن إيجادها وتراكمها وهي ليست غاية بحد ذاتها ما لم يتم استخدامها في معان مهمة لانجاز الأهداف التنظيمية من خلال تعزيز العملية الاجتماعية المتعلقة بإبداع وابتكار المعرفة فيما بين ومن خلال جماعات العاملين بدلاً من الابدعات الفردية أو معالجة المعرفة كشيء ما .

وعلى ضوء ذلك أصبح الهدف الوحيد لإدارة المعرفة بالنسبة للمنظمة هو الانتفاع الكلي بالمعرفة الموجودة، وتضمين هذه المعرفة في المنتجات والخدمات لتحسين القدرات الجوهرية والمزايا التنافسية.

وذكر آخرون مثل هذا التوجه من خلال الإشارة إلى الاتجاه الأول لإدارة المعرفة الذين ركزوا على اقتفاء أثر تكنولوجية المعلومات بالنسبة للمعرفة فهي: المعرفة = المعلومات . إدارة المعرفة = إدارة المعلومات.

أما الاتجاه الثاني فإدارة المعرفة فيه تساوي إدارة العاملين. وكلاهما يستخدم لغايات مختلفة في الحوار وربما يرفضان الآخر ، وفي عرض اتجاهات التطور نجد أن التطور المستقبلي يكمن في إدراك القيمة الحقيقية للمعرفة في العاملين ، من خلال تعظيم قدراتهم لإيجاد معرفة جديدة ، وذلك بإيجاد بيئة العمل المساعدة على الإبداع والابتكار لتصبح ميزة تنافسية تساعد في تميز الاعتمال وبما يشكل صعوبة تقليدها.[4]

إن مثل هذا التوجه يشجع على الاستثمار في المورد البشري –استقطاباً ومحافظة وصيانة–، وتماشياً مع وجهة النظر الثانية سيتم التركيز على أكثر عمليات إدارة المعرفة وإشارة عند الباحثين وهـي: تشخيص المعرفة ثم اكتسابها ثم توليدها ثم تخزينها ثم تطويرها وتوزيعها وأخيراً تطبيقها.

أ– تشخيص المعرفة: تشخيص المعرفة يتم من خلال البحث عن مكان وجودها، هل هي موجودة في رؤوس العاملين، أم في النظم أم في الإجراءات. ثم من خلال ابتكار المعرفة، ولحدوثه لابد من الفهم والمقارنة بين

موجودات المعرفة الحالية في المنظمة وموجودات المعرفة المطلوبة للمنظمة، ويمثل هذا الفرق حجم الجهود التي تحتاجها المنظمة للاستمرار في عملية ابتكار معرفة جديدة.

من جانب لآخر، يوضع إطار عام للقيمة المضافة لإدارة المعرفة فإنه يتم توضيح القيمة ذات العلاقة من حيث تعريفها وتقيمها وتنقيتها، ثم اختيار مصادر المعرفة التي تزود عناصر القيمة المحددة بالمعرفة المطلوبة، وبعدها يتم اكتساب المعرفة وتنظيمها وتمكين العاملين من استخدامها ونقلها، وأن البناء الهيكلي لإدارة المعرفة يوضح قدرات ومصادر المنظمة في المعرفة وانه يتكون من مخازن المعرفة ومصافي تكريره والأدوار التنظيمية وتكنولوجيا المعلومات.

ب- اكتساب المعرفة: في المرحلة الثانية بعد عملية تشخيص المعرفة تأتي عملية اكتساب المعرفة من مصادرها المختلفة. وقد أشار العديد من الكتاب إلى أن مصادر اكتساب المعرفة قد تكون مصادر داخلية مثل مستودعات المعرفة، أو من خلال المشاركة في الخبرات والممارسات وحضور المؤتمرات والندوات والنقاش والحوار والاتصال بين جماعات العمل أو بين بيانات أساسية مثل البيانات المالية والاقتصادية والتي يتم من خلالها نقل المعرفة وتحويلها من ضمنية إلى واضحة والعكس. وينتج عن ذلك إبداع المعرفة التنظيمية. وقد تكون مصادر خارجية تتولي إدارة المعرفة إحضارها عبر الحدود التنظيمية أو المشاركة فيها ويساعدها في ذلك التطورات التكنولوجية وما تقدمه من تسهيلات مثل المؤتمرات عن بعد والشبكة العالمية الانترنت وغيرها، كما تحصل المنظمة على المعرفة من خلال الاستخبارات التسويقية وتحليلها، ومن الأبحاث عن الصناعة والأبحاث الأكاديمية ومن الخبراء والمختصين في مجال الصناعة، و كذلك من خلال الاندماج والاستحواذ، ومن المستشارين ومن استقطاب العاملين الجدد. و بالنسبة إلى قنوات اكتساب المعرفة فإن استقطاب العاملين الجدد وخاصة المتميزين منهم والشبكات الخارجية والتعاونية بين الشركات والوكالات المؤسسية، مثل منظمات البحث العلمي واستخدام البريد الإلكتروني والصوتي، ومن البرمجيات، إذ إنها تمثل أكثر من تجميع للبيانات، فهي تجميع للمعرفة المتراكمة.

أن الميزة التنافسية المستدامة تأتي للمنظمة من القيمة التي تطورها للزبائن، و أساسيات نظرية اكتساب المعرفة هي مجموعة منطقية لكيفية إيجاد المعرفة والاحتفاظ بها وتوزيعها واستخدامها.[5]

ج- توليد المعرفة: توليد المعرفة يعني إبداع المعرفة، ويتم ذلك من خلال مشاركة فرق و جماعات العمل الداعمة لتوليد رأس مال معرفي جديد في قضايا وممارسات جديدة تساهم في تعريف المشكلات وإيجاد الحلول الجديدة لها بصورة إبتكارية مستمرة، كما تزود المنظمة بالقدرة على التفوق في الانجاز وتحقيق مكانة سوقية عالية في مساحات مختلفة مثل ممارسة الإستراتجية وبدء خطوط عمل جديدة والتسريع في حل المشكلات ونقل الممارسات وتطوير مهارات المهنيين ومساعدة الإدارة في توظيف المواهب والاحتفاظ بها. وهذا يعزز ضرورة فهم أن المعرفة والابتكار عملية مزدوجة ذات اتجاهين : فالمعرفة مصدر للابتكار والابتكار عندها يعود و يصبح مصدراً لمعرفة جديدة .

ومن النماذج المستخدمة في عملية توليد المعرفة نموذج (SECI) وبموجبه يتم توليد المعرفة وإعادة إيجادها في المنظمة[6] ، وفيما يلي توضيح مختصر للعملية :

- المعرفة المشتركة: وهي التي تتولد من خلال مشاركة المعرفة الضمنية بين الإفراد عندما يزاولون عملهم.
- المعرفة الخارجية المجسدة: وهي التي تتم من خلال تحويل المعرفة الضمنية إلى واضحة كأن تنقل معرفة شخص من الكتب والرسائل.
- المعرفة التركيبية: وتتم بتحويل المعرفة الواضحة إلى معرفة واضحة وذلك من خلال الاتصال بين الجماعات أو نشر المعرفة كعملية منتظمة يمكن تخزينها وفهرستها.
- المعرفة الداخلية المدمجة: وتتم من خلال تحويل المعرفة الواضحة إلى معرفة ضمنية مثل تحويل المعرفة التنظيمية إلى روتين عمل يومي وعمليات وثقافة منظميه ومبادرات إستراتجية.

د – تخزين المعرفة (الاحتفاظ بها): إن عملية تخزين المعرفة تعود إلي الذاكرة التنظيميةOrganization Memory والتي تحتوي على المعرفة الموجودة في أشكال مختلفة بما فيها الوثائق المكتوبة والمعلومات المخزنة في قواعد البيانات الإلكترونية، والمعرفة الإنسانية المخزنة في النظم الخبيرة Expert Systems، والمعرفة الموجودة في الإجراءات والعمليات التنظيمية الموثقة، والمعرفة الضمنية المكتسبة من الإفراد وشبكات العمل. و أنه مع الزمن تتراكم المعرفة التنظيمية، ويساعد في ذلك برمجيات المجموعة، إذ تلعب تكنولوجيا المعلومات دوراً مهماً في تحسين وتوسيع الذاكرة التنظيمية واسترجاع المعلومات والمعرفة المخزنة.

هناك أدوات أخري مثل دليل المعرفة ونموذج إدارة الوثائق اللذين يستخدمان في الوصول إلى المعرفة المخزنة وأن جوهر تطبيقات إدارة المعرفة هو: إدارة وتخزين واسترجاع المعرفة.

ويمثل تخزين المعرفة جسراً بين التقاط المعرفة وعملية استرجاعها، فالكثير من القيمة المحصلة لإدارة المعرفة ناتج من خلال عناصر المعرفة المختلفة وموضوعاتها وضرورات الربط فيما بينها وإدامتها وتحديثها.

هذا وإن التركيز الأهم في عملية التخزين يجب أن يكون حول حجم السياق الذي سيتم احتواؤه، فليس إبداع المعرفة مقتصراً على المنظمة فقط، وإنما في استخدامها بكفاءة وبشكل كاف في السياق وإلا فقدت المعرفة.

كما أن مستودعات المعرفة تشكل قضية مركزية في المنظمات المعتمدة على المعرفة ، إذ تحرص المنظمات على إدارة المخزون المعرفي كمتطلب لمواجهة فرص تغييرات المستقبل، وتقوم إدارة المخزون المعرفي بعملية الاكتساب والاحتفاظ والتوظيف للمعرفة بمساعدة التكنولوجيات الداعمة لذلك .

هـ– تطوير المعرفة وتوزيعها: إن تطوير المعرفة يركز على زيادة قدرات ومهارات وكفاءات عمال المعرفة، وهذا يقود إلى ضرورة الاستثمار في رأس المال البشري الذي ينعكس على قيمة المنظمة ويعزز من جدارتها التنظيمية، ويساعدها في ذلك جذب واستقطاب أفضل العاملين في مجال المعرفة من سوق عمل المعرفة الذي يتميز بالمنافسة العالمية. ومن تطبيقات إدارة المعرفة بهذا الخصوص البرامج التدريبية المستمرة، بالإضافة إلى التركيز على التعلم التنظيمي وتنمية المهارات التعاونية بين جماعات

الممارسة وفرق العمل التي تؤدي إلى إبداع منتجات جديدة أو تقديم خدمات جديدة تزيد من كفاءة المنظمة. وأن المنظمات الناجحة في تحويل المعرفة إلى فعل تعمل واحداً أو أكثر من الأشياء التالية : إما أن تجمع الأفراد ممن لديهم فهم وقدرة على تطوير العمليات لكي يعملونها بأنفسهم، أو تتبني ثقافة تركز على القيم أو تعيد تشكيل اعتراضات العاملين إلى تحديات للتغلب عليها أو تستخدم لغة توجه الفعل في تقنيد القرارات .

أما توزيع المعرفة فإنه ما لم تقم المنظمة بتوزيع المعرفة بشكل كفء فلن تولد عائداً مقابل التكلفة، وأنه إذا كان من السهل توزيع المعرفة الواضحة من خلال استخدام الأدوات الإلكترونية فإنه مازال يتطلع إلى توزيع المعرفة الضمنية الموجودة في عقول العاملين وخبراتهم ، وهو ما يشكل التحدي الأكبر لإدارة المعرفة .

وإن العديد من الشركات الكبرى مثل (IBM) باتت تدرك القيمة الضمنية المتأتية من توزيع المعرفة، وتستخدم في ذلك عملية توزيع قصص النجاح المقنعة للعاملين ما يمكن من استخلاص القيمة في سلوكيات الجماعة ويسمح بإبداع قصص أخرى معتمدة على قيم مرغوبة.[7] ان المنظمة تستخدم قنوات توزيع للمعرفة، بعضها رسمي مثل جلسات التدريب والتجوال والاتصال الشخصي، والبعض الآخر غير رسمي مثل الحلقات الدراسية، لكن الأخيرة لا تعطي ضمانة أكيدة على انتقال المعرفة إلى كل الأعضاء.

المحور الثاني: مفهوم المنظمة المتعلمة و أسلوب القيادة الإدارية.

1 تعريف المنظمة المتعلمة: يقول (Peter Senge) في كتابه الشهير "المنظمة المتعلمة– النظام الخامس/ 1990": لا يكفي أن يتعلم شخص واحد ثم يقوم بتحديد ما تحتاجه المنظمة ويتبعه الباقون، إن المنظمة التي ستنجح في المستقبل هي التي تكتشف كيف تستفيد من طاقة التعلم لدى جميع أفرادها، إذ أن علم المنظمة أكبر من مجموع علم أفرادها، إلا أن العامل الأساس هو كيف ننقل علم الفرد إلى المنظمة ككل[8].

فهي المنظمة التي تستطيع أن تنسج ضمن كيانها وثقافتها التنظيمية قدرة متجددة ومستمرة للتعلم والتكيف والتغير والتطور، فقيمها وهيكلها وسياساتها وأنظمتها تشجع وتسرع التعلم لجميع العاملين فيها. وينجم عن هذا التعلم تحسن مستمر في مجالات عدة، مثل: العمليات، والمنتجات، والخدمات، وهياكل العمل ووظائف الأفراد، وفرق العمل، والممارسات الإدارية والبيئة المؤسسية، مما يؤدي بالتالي إلى نجاح المنظمة وتحقيق التميز في أدائها. ومن أبرز سماتها:

- تفتح لنفسها آفاقاً وأسواقاً وفرصاً جديدة بأن تتعلم من تجاربها ومن تعاملها مع العملاء والمنافسين.
- تحرص على اختيار العاملين فيها وتدريبهم وتنميتهم مهنياً.
- تحرص على إطلاق الطاقات الكامنة للعاملين، وتمكنهم من التأثير في حياة المنظمة ومستقبلها باتجاه إيجابي.
- تعمل على إتاحة الفرص المناسبة للعمل الجاد المتميز والمشاركة الفاعلة.

2 تعلم الأفراد: إن التعلم يعني الحصول على المعرفة، وهي كل ما يتعلق بالجزء النظري من التعلم/، أي الإجابة عن سؤال لماذا؟. والمهارة وهي كل ما يتعلق بالجزء العملي من التعلم، أي الإجابة عن سؤال كيف؟. ويتعلم الأفراد أثناء دوران عجلة التعلم حيث تتحول عملية التأمل إلى تشكيل تصورات أولية ثم بدء اختبار هذه التصورات انتهاء بتجريبها على أرض الواقع، ويتم تخزين ذلك في الذاكرة فيتحول مع استمرار الدوران إلى افتراضات ونظريات تساعد في كيفية التعامل مع الحياة. تسمى هذه الافتراضات والنظريات" النماذج الذهنية"، أو الصوت الداخلي في الإنسان القائل "إذا فعلت كذا.. بهذه الطريقة فهذا الذي سيحدث.."[9] إن تجارب الحياة تشكل عقولنا ونماذجنا الذهنية، وبالمقابل تشكل تجاربنا وتفسرها لنا.

3 تعلم المنظمة: يبدأ تعلم المنظمة عندما نتبادل معارفنا ومهارتنا مع الآخرين، علما أن في بداية وجود أي منظمة لا فرق بين تعلم الفرد وتعلم المنظمة، ثم تعمل الإدارة على كتابة النظم والمعلومات أو تحويلها للحاسب الآلي أو أدلة التدريب والخطط الاستراتيجية والتعليمات ونحوها. إن معظم علم المنظمة ومهاراتها الذي يجمع خلال سنين يبقى في الأذهان، هذا العلم تتفرد به كل منظمة وهو أساس نجاحها وهو أهم من العلم المكتوب، و تتشكل في داخل كل منظمة مجموعات عمل تتبادل المعلومات والقصص والمفاهيم والتجارب الجديدة بشكل غير رسمي وتدعي "مجموعات التطبيق"، حيث تعتمد قدرة الموظفين على التعلم والإنجاز على ذاكرة مجموعات التطـبيق أو أهل الخبرة المتراكمـة.[10]

إن قوة المنظمة واستمرارها وتجددها تعتمد على حالة "مجموعات التطبيق" داخلها. إذن نستطيع القول: أن المنظمة تتعلم إذ تعلم الفرد ودارت عجلة تعلمه بسرعة وبلا مشاكل، وإذا تم تشكيل النماذج الذهنية لكل فرد وتطويرها باستمرار، وإذا تم تبادل المعلومات والمهارات باستمرار وبكفاءة عالية، وإذا تماسكت "مجموعات التطبيق" بقوة، عندها تتعلم المنظمة وتزدهر. إلا أن المنظمات قد تمرض وتموت، فعجلة التعلم قد لاتدور بكفاءة وقد تهتز أحيانا، ومن الممكن أن تتشابك خطوط الاتصال أو تنقطع، وقد تتذبذب النماذج الذهنية، وقد تتفكك مجموعات التطبيق، وقد تتوقف المؤسسة لأي سبب من الأسباب.

4 تعريف القيادة الإدارية: تعرف القيادة الإدارية بأنها النشاط الذي يمارسه القائد الإداري في مجال إتخاذ وإصدار القرار و إصدار الأوامر و الإشراف الإداري على الآخرين باستخدام السلطة الرسمية وعن طريق التأثير والاستمالة بقصد تحقيق هدف معين، فالقيادة الإدارية تجمع في هذا المفهوم بين استخدام السلطة الرسمية وبين التأثير على سلوك الآخرين و استمالتهم للتعاون لتحقيق الهدف.[11] فالقيادة الإدارية عملية فكرية بالأساس تعتمد على التوجيه والتأثير من أجل حفز الآخرين وتمكينهم من تحقيق أهداف المنظمة باستثمار الفرص المتاحة لها والتعامل الإيجابي مع المخاطر والمهددات المحيطة بها.

5- قيادة المعرفة: المعرفة وظيفة الإنسان فهي موجودة في المورد البشري، ولذلك يقتضي الأمر من القادة الأذكياء أن يعرفوا ويركزوا على الطرق التي تستخدم بها المعرفة وبناء النظم والآليات التي تساعد في التعبير عنها ومشاركتها وفي تطبيقها. يواجه القادة الفاعلون تحديات العولمة والتكنولوجيا الجديدة كما يركزوا على القيم والمصداقية والقوة والجدارات المعرفية لدى العاملين ويحفزونهم نحو المشاركة فيها وتعميق عملية نقلها وخاصة في المنظمات المعتمدة على المعرفة والتي تتصف مهمة قادتها في الآتي:[12]

- تدريب العاملين.
- تشجيع حرية وحركة المعلوماتية وتوليد المعرفة .
- توفير المواد المختلفة لزيادة الالتزام التنظيمي .
- يقودون المنظمة من خلال ثقافتها المسؤولة .
- يكافئون جهود العاملين المميزين.
- يسهلون عمل الأفراد وتنمية فرق العمل.
- يعطون جزاءً من مهمتهم للمنظمة التعلمية والتعلم التنظيمي .
- يشاركون الأفراد في الرؤية وصياغة الإستراتيجية.

يوصف قادة المعرفة ورودها بصفات متعددة، يمكن إجمالها بالصفات الآتية:

- يمتلكون رؤية واضحة حول أجندة المعرفة وإدارة المعرفة إذ أنهم يفكرون في أعمالهم وبيئاتها وأهداف المعرفة.
- يدعمون أبطال المعرفة وصناعها ويثيرون الحماس لديهم .
- لديهم منظور شمولي يتضمن المناظير التنظيمية والتكنولوجية والإستراتجية.
- يستعملون العمليات وأطر العمل المنظمة كقوة مرئية .
- يراهنون على نجاح المعرفة ، حتى لوكانت إمكانية قياس المنافع والكلف صعبة .
- يستعملون الاتصالات الفاعلة في التسويق و إعادة هندسة الأعمال.
- في تفاعل مستمر وفعال مع كل المستويات، مع الزبائن والخبراء والعاملين (يستخدمون شبكات الربط الإنسانية الأوسع نطاقاً)
- يحرصون على تكوين فرق العمل التي يتكون أعضائها من مختلف التخصصات.
- عندهم ثقافة الانفتاح والفضول مما يجعلهم يحفزون الإبداع والتعلم.
- يطورون برامج الحوافز وتنمية الموارد البشرية التي تساهم في تغيير السلوك.

إن أسلوب القيادة الإدارية أكثر تلاءم من الأساليب الإدارية التقليدية لتطبيق و لاكتشاف المعرفة بصفة عامة أو لتحويل المعرفة الضمنية إلى معرفة مصرحة بصفة خاصة وذلك كمايلي:

- **تطبيق المعرفة:** إن المعرفة تأتي من العمل وكيفية تعليمها للآخرين حيث تتطلب المعرفة التعلم والشرح، والتعلم يأتي عن طريق التجريب والتطبيق مما يحسن مستوي المعرفة ويعمقها، وعلى ضوء ذلك فإنه يجب أن يؤخذ تطبيق المعرفة المقام الأول وأنه لا يوجد عمل بدون أخطاء وما على المنظمة إلا أن تستوعب ذلك، وتطبق مفهوم التسامح كثقافة تنظيمية ذلك لأن الوحيد الذي لا يخطئ هو من لا يعمل، وبذلك فإنها تستوجب الاحترام والإعجاب وليس الخوف. وأن نظام المعرفة الكفء لا يكفي لضمان النجاح في المنظمة لكنه بمثابة خطوة إيجابية للتعلم وأن القوة فيه تكمن في استخدامه. وأن تطبيق المعرفة أكثر أهمية من المعرف نفسها، ولن تقود عمليات الإبداع والتخزين والتوزيع إلي تحسين الأداء التنظيمي مثلما تقوم

بـه عمليـة التطبيـق الفعـال للمعـرف ، وخاصـة فـي العمليـة الاسـتراتجية فـي تحقيـق الجـودة العاليـة للمنتجـات والخدمات لمقابلة حاجات الزبائن لذلك فالمعرفة قوة إذا طبقت.

- **اكتشـاف المعرفـة:** اكتشـاف المعرفـة هـي عمليـات تطـوير المعرفـة الضـمنية والمعرفـة المصـرح بهـا، و معالجة البيانات وتحليل المعلومات المتاحة أو من تحليل التي سبق أن تم الحصول عليها، وتساند عادةً هذه الأنظمة العمليات الفرعية ذات العلاقة مع اكتشاف المعرفة مثل التوافقية ومساندة اكتشاف المعرفة الضمنية وجعلها شائعة اجتماعياً، وكذلك مساندة عملية اكتشاف المعرفة الضمنية الجديـدة.[13]

كما يتطلب العمل المعرفي قيادة رشيدة قادرة على تسهيل فعالية استخدام المعرفة في الوقت الحرج من أجل المنافسة وذلك من خلال القيام بالمتطلبات الآتية:[14]

- تقدير الجدارة المعرفية في المنظمة: ويشمل ذلك تقدير مخزون المهارات والقابليات والمواهب التي لايمكن استبدالها ولا تتعزز الإنتاجية إلا بوجودها.
- الاستجابة لتعويض النقص الحاصل في البيئة الداخلية للمنظمة لمواجهة متطلبات البيئة الخارجية من خلال التنسيق والتغيير.
- المعرفة النشطة والحيوية للسوق الخارجي وللطبيعة المخادعة للمنافسة في سوق العمل والتأكيد على دور الابتكار والأداء المتميز لمقابلتها.
- الاستجابة المباشرة لبيئة المنظمة الخارجية وخاصة الزبائن والموردين والحكومة والمجتمع وفرص وتهديدات هذه البيئة.
- قياس العائد على الوقت من خلال الإبداع في تصميم المنتج وإعادة تصميمه. ويمثل ذلك التغذية العكسية التي تحكم على فاعلية المعرفة الجديدة عبر الوقت.

6 دور القيادة الإدارة في تنمية رأس المال الفكري: تتمثل المنهجية الجديدة في إدارة الموارد البشرية في نظم متطورة تتجه إلى بناء ثقافة تنظيمية إيجابية تحابي الإبداع والابتكار وتكافئ على الإنجاز الفكري. من بين هذه النظم نجد أسلوب القيادة الإدارية للمعارف و الذي يرتكز على تحفز الأفراد وجماعات العمل للكشف على ما لديهم من خبرات ومعارف أي المعرفة الضمنية و تحويلها إلى معرفة مصرحة تمتلكها المنظمة، تتشكل من تراكم الأفكار والمهارات والقدرات الفكرية والذهنية، وعدم اكتنازها وحجبها عن التطبيق الفعال و بذلك يتشكل المخزون الفكري للمنظمة المعبر عنه برأس المال الفكري. ويظهر دور القيادة الإدارية في تنمية رأس المال الفكري للمنظمة من خلال :[15]

- اختيار الأفراد ذوي القدرات المعرفية.
- توفير مناخ إيجابي يحابي اكتساب المعرفة وييسر للأفراد الوصول إلى مصادرها الداخلية والخارجية.
- تحفيز الأفراد على التعلم أي اكتساب مهارات وقدرات جديدة من خلال التعامل مع عناصر البيئة الداخلية والخارجية.
- التعرف المستمر على الرصيد المعرفي المختزن لدى الأفراد (رأس المال البشري أو المعرفة الكامنة) والعمل على تنميته بالتدريب والتوجيه والتحفيز.

- السعي لاستخلاص المعرفة الكامنة وتحويلها إلى أصول فكرية (أي أصول معلنة ومملوكة للمنظمة) أي تحويل المعرفة الضمنية إلى معرفة مصرحة.
- التوثيق المنتظم والشامل لكافة العمليات الفكرية (عمليات التخطيط، الدراسات، التصميم، التغيير والتطوير،...) التي تتم في المنظمة وتأكيد حقوقها فيما يتحصل عليه الأفراد من معرفة بسبب مشاركتهم في هذه العمليات وتقنين أسلوب استفادة المنظمة منها.
- تحويل الأصول الفكرية إلى ملكية فكرية بتطبيق القانون المنظم وحفظ حقوق المنظمة.
- تحويل رأس المال الفكري إلى قيمة سوقية من خلال الاختراع والابتكار.
- استثمار الاختراعات والابتكارات في دعم القدرات التنافسية للمنظمة.

هنا يجب على القيادة الإدارية تحديد حالات المورد البشري من حيث إنتاج القيمة المضافة وإمكانية الاستبدال.

إن ارتفاع أو انخفاض القيمة المضافة التي ينتجها المورد البشري ومن ثم قيمة ما يمثله من رأس المال البشري والفكري، إنما تتحدد بحسب اقتراب العمل الذي يقوم به أو ابتعاده عن العملاء . بصفة عامة كلما كان عمل المورد البشري قريباً من العملاء ومنتجاً للمنافع التي يرغبونها ومحققاً لرضاهم، كلما كانت القيمة المضافة الناتجة منه عالية. و بالعكس فإن الأعمال التي لا تتصل بالعملاء تكون القيمة المضافة منها منخفضة[16].

و بالتالي، فإن المنظمات الذكية لا تبدد أموالها على الأعمال قليلة القيمة المضافة التي لا تفيد العملاء، وتركز استثمارها في الأعمال عالية القيمة المضافة . و على هذا الأساس تتباين تصرفات القائد حيال الأعمال التي يقوم بها الأفراد حسب نوع الموارد البشرية التي ينتمي إليها وهي على النحو التالي:

- يعبر النوع الأول عن مورد بشري يصعب استبداله لأنه ناذر، ولكنه في ذات الوقت منخفض القيمة المضافة . وتلك حالة تبدو في بعض الصناعات والمهن المندثرة التي لا تتوفر أعداد كافية من المتخصصين، ومع ذلك يكون مستوى الكفاءة لأفراد هذا المورد البشري منخفض نتيجة استخدامهم تقنيات وأساليب عمل متخلفة، وافتقادهم التدريب والإعداد العلمي المنظم. و في هذه الحالة تكون قيمة رأس المال البشري منخفضة نسبياً ولكن بسبب صعوبة الإحلال تعمل الإدارة على تحسين الأداء ورفع القيمة المضافة من خلال التدريب والتنمية المستمرة.
- يدل المورد البشري في النوع الثاني على رأس مال بشري منخفض، إذ يصف موارد بشرية متوفرة يسهل إحلال محلها واستبدالها في حالة خروجها من المنظمة، وفي نفس الوقت فأفراد هذا المورد البشري ينتجون قيمة مضافة منخفضة، فهم لا يساهمون بدرجة كافية في إنتاج الثروة، ومن ثم تكون قيمتهم السوقية منخفضة. و في مثل هذه الحالة لا تهتم الإدارة بالاستثمار في تدريب وتنمية هذا المورد البشري، وتعهد بأموره إلى قسم أو وحدة تنظيمية تباشر اختصاصات إدارة الأفراد التقليدية.
- أما النوع الثالث هي حالة وسط، إذ تدل على مورد بشري يسهل استبداله نتيجة لوفرته في سوق العمل أو قصر الوقت اللازم لإعداده وتهيئته للعمل، ولكن في نفس الوقت يحقق هذا المورد قيمة مضافة مرتفعة، فهو

يدل على رأس مال بشري متوسط القيمة أو يميل إلى أن يكون عالي القيمة نسبيا، [17]و في هذه الحالة تعمل الإدارة على الاحتفاظ بهذا المورد البشري تفادياً لتكلفة الإحلال وفي نفس الوقت لاستثمار قدرته على إنتاج القيمة المضافة المرتفعة.

المحور الثالث: تقييم تجربة الشركة الوطنية سوناطراك.

- **تعريف التجربة:** في إطار الإجراءات ومناهج تطبيق الحكم الراشد وضمان التأقلم مع المحيط العالمي الشديد التغيرات ، عرضت شركة سونطراك مشروعها الجديد والقاضي بتحديث نظام تشغيلها وإجراءات نشاطها لتحقيق أهدافها الإستراتيجية و العملية التالية :[18]
- المشروع الجديد للمنظمة المتعلمة و الخلاقة ذات النشاط المستمر والمستديم، التأقلم لتطبيق القانون الجديد للمحروقات 07/05، تطوير المحيط الوطني والعالمي و التغيير الهيكلي للأسواق العالمية للشركة.
- هذا المشروع يلقى الدعم التام من طرف الرئيس المدير العام لشركة سونطراك ولتطبيقه تم إجراء تعديلات جوهرية على مختلف أنظمة عمل الشركة لتسمح بمطابقة المعايير الدولية للنشاط، تطوير الفاعلية والقدرة على التنافس، توسيع الحصة السوقية على المستوي العالمي، التحكم في التكاليف وتسيير الأخطار، تطوير أنظمة فعالة وجديدة في التسيير مبنية على الأسس المعرفية و الفعالية، تطبيق التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال في إطار التواصل والانفتاح الدولي، التركيز على سياسة تشجيع الإبداع وخلق المعرفة.

إن مشروع المنظمة المتعلمة يعتبر من بين أهم الأهداف الإستراتيجية لشركة سونطراك والتي بدأت منذ سنة 2005 بتهيئة أرضية تجسدها انطلاقا من إجراء تعديلات هيكلية على مستوي الهياكل التنظيمية للشركة الأم ومختلف فروعها في التراب الوطني مرتكزة على إستراتيجية الموارد البشرية، لأن هذه الأخيرة هي خزان المعرفة والمصدر الأساسي لرأس المال الفكري، حيث أن عدد عمال شركة سونطراك انتقل من 36626 عامل وموظف سنة 2004 إلى 37250 عامل وموظف سنة2005 أي بمعدل تطوه قدره 1.6 % ، وخلال سنة 2005 بلغ عدد الموظفين الجدد 1631 موظف منهم 89 % جامعي. إضافة إلى التحسين المستمر لمستوي الموارد البشرية التي تحوزها الشركة حيث سجلت الإحصاءات أكثر من 20512 عملية تكوين وتدريب خلال سنة 2005.

1. إستراتيجية المنظمة المتعلمة: المنظمة المتعلمة هو مفهوم معناه أن كل الموارد البشرية لشركة وحتي إطاراتها معنية بتطوير قدراتها المعرفية والفكرية وكفاءتها ومهاراتها من خلال تحقيق أكبر فعالية ممكنة وأحسن كفاءة إستراتيجية تنافسية .

ويرتكز تطبيق مفهوم المنظمة المتعلمة على خمسة مركبات أساسية يطلق عليها إسم :

تقنيات التنمية البشرية[19]، وهي:

- التحكم الذاتي: وهي إجراءات التطوير الذاتية.
- التعلم الجماعي: أول خطوات تكوين المنظمة المتعلمة وهي الإجراءات البيداغوجية المتبادلة.

- النماذج الذهنية : إن إكتشاف المعرفة يمكنه أن يعاق إذا كانت هناك تصورات ذهنية مشوشة ولهذا يجب تطبيق مسارات ذهنية محددة وواضحة إتجاه المعرفة .
- الرؤية المشتركة: وهي التعبير عن الطموح الجماعي والذي يوضح الفارق بين ما نريد أن نكون عليه وما نحن عليه فعلاً.
- التفكير النظامي: والذي بواسطته تحدد الإختلالات التنظيمية بالشركة وهذا ما يكسبها القدرة الإستراتيجية على النمو وإمتلاك مستقبلها.

عملياً لا توجد عوائق لمن يريد تطوير قدراته ومعارفه، ولكن ذلك لن يتحقق إلا من خلال التعلم ضمن فريق وهو أول مستوي من مستويات التعلم الجماعي وفي هذه الحالات هناك شروط يجب تحقيقها وهي:

- **نوعية العلاقات:** إن العمل الجيد لأي فريق مهما كانت مكانته داخل الشركة مشروط بطبيعة ونوعية العلاقات بين أعضاءه.
- **قواعد اللعبة:** لتشكيل فريق يجب احترام بعض قواعد اللعبة وخاصة قبول أعضاءه أن يكونوا في حالات متعلمين وفي حالات أخري معلمين في إطار البيداغوجية المتبادلة.
- **الثقة:** التعلم ضمن فريق يعطي الثقة لأفراده في قدرتهم على التحسن المستمر من كل النواحي المعرفية (المهارات العملية، المهارات الإدراكية و المهارات الفكرية).
- **الحق في الخطأ:** المنظمة المتعلمة تعطي الحق لمواردها البشرية في هامش معين من الخطأ في حدود أن لا يؤدي إلي الفشل وأن لا يتكرر كثيراً و دورياً .

هذا المشروع الجديد يحول شركة سونطراك إلى منظمة متعلمة، لكن تطبيقه يتطلب إحداث تعديلات وتحولات جوهرية حتي يسهل تحويل المعرفة الفردية بصفة مستمرة ومتزامنة إلى معرفة جماعية تحوزها الشركة.

لقد أثبت الخبراء أن الفريق هو الأسلوب المفضل للتعلم وهذا لعدت أسباب أهمها:

- أعضاء الفريق يمنكهم تعليم بعضهم البعض.
- الاستفادة من خبرة القيادة المتبادلة بين أعضاء الفريق حيث يسعي الفرد لأن يكون مرآة لباقي الأعضاء.
- إمكانية معايشة تجارب مختلفة لتطوير القدرات والمعارف، فعجز أحد أعضاء الفريق يمكن أن يعالج أو يغطى من طرف باقي الأعضاء.
- إمكانية التداوب، فالنتيجة الجماعية هي حتماً أكبر من مجموع النتائج الفردية المحققة.

وتحاول شركة سونطراك أن تكون منظمة متعلمة بتجاوز المفهوم التقليدي للتكوين الذي ماهو إلا وسيلة ضمن إستراتيجية الشركة، والتحول إلى إستراتيجية تنمية رأس المال البشري للشركة الذي يعتبر المركز الحقيقي للقيمة المضافة ، ومنبع الميزة التنافسية في إطار الاقتصاد العالمي الجديد المبني على المعرفة.

الخاتمة:

من خلال عرض الإطار النظري لقيادة المعرفة و تحديد الدور الدقيق لهذه الأخيرة في إنشاء المنظمة المتعلمة و تنمية رأس المال الفكري، و بعد تقييم تجربة الشركة الوطنية لإنتاج و تسويق المحروقات في التحول إلى منظمة متعلمة، و التي كانت موفقة إلى حد كبير فيها. نصل إلى التوصيات التالية:

- ضرورة تغيير الخلفيات الفكرية لمسيري الشركات الوطنية المرتكزة على الاقتصاد الصناعي و تحويلها على اقتصاد المعرفة، فالمعرفة هي المصدر الإستراتيجي الأكثر أهمية في بناء الميزة التنافسية في وقتنا الحالي.
- ضرورة إتباع طريقة شاملة وواضحة لإزالة القيود وإعادة الهيكلة التي تساعد في التطوير والتغيير لمواكبة متطلبات البيئة الاقتصادية، وتزيد من عوائد الشركة ورضا العاملين وولائهم ، وتحسن من الموقف التنافسي من خلال التركيز على الموجودات غير الملموسة لمتمثلة في رأس المال الفكري ، وأفضل الطريق هي قيادة المعرفة التي تعد أمراً حاسماً وحيوياً في عصر المعلوماتية أكثر من عصر الصناعة .
- ضرورة التعامل مع المعرفة كعملية لها كينونة اقتصادية يمكن إيجادها وتراكمها وهي ليست غاية بحد ذاتها ما لم يتم استخدامها في انجاز الأهداف التنظيمية من خلال تعزيز التشجيع و الحث على الإبداع والابتكار فيما بين ومن خلال جماعات العاملين بدلاً من الإبداعات الفردية.
- ضرورة الاستثمار في رأس المال البشري الذي ينعكس على قيمة الشركة، ويساعدها في ذلك جذب واستقطاب أفضل العاملين في مجال المعرفة.
- على شركة سوناطراك الاستمرار في إستراتجيتها الخاصة بالمنظمة المتعلمة و تدعيمها أكثر فأكثر بتبني أسلوب القيادة الإدارية، خاصة و الاقتصاد الجزائري مقبل على الانفتاح العالمي.
- على كل الشركات الوطنية انتهاج نهج شركة سوناطراك في إدارة المعرفة، و ابتعادها عن الأساليب البدائية في التسيير و الإدارة.

الهوامش:

---

[1] (عبد الستار العلي، 2006).

[2] (عبد الستار العلي، 2006)

[3] (مصطفى محمود أبو بكر،2004)

[4] Le boterf G,2000

[5] (René demeestère et autre,2002)

[6] (عبد الستار العلي 2006. ص 42.)

[7] (نجم عبود،2005)

[8] (جابر بن موسى، 2007)

[9] (عبد الستار العلي،2006).

[10] (عادل حرحوش، 2003)

[11] (نواف كنعان، 2002)

[12] (عليوة السيد، 2001)

[13] (قنديلجي عامر إبراهيم و آخرون،2005)

[14] (Françoise Giraud et autres ,2002)

[15] (Jacques grisé ,1997)

[16] (M.porter ,1999)

[17] (مصطفى محمود أبو بكر، 2004)

[18] (la Direction Coordination ,Sonatrach,2006.)

[19] (la Direction Coordination,Sonatrach,2006)

المراجع:

1. عليوه السيد:" تنمية المهارات القيادية للمديرين الجدد" ، الطبعة الأولى ، دار السماح ، القاهرة ،2001 .
2. عادل حرحوش و آخرون: "رأس المال الفكري طرق قياسه وأساليب المحافظة عليه"، ط1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة مصر.2003.
3. عبد الستار العلي و آخرون:" المدخل إلى إدارة المعرفة"،ط1، دار الميسرة للنشر و التوزيع،عمان الأردن، 2006.
4. قنديلجي عامر إبراهيم و آخرون:" نظم المعلومات الإدارية و تكنولوجيا المعلومات"، دار الميسرة للنشر و التوزيع،عمان الأردن،2005.
5. نجم نجم عبود:"إدارة المعرفة:المفاهيم و الاستراتجيات و العمليات"،ط1، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان الأردن،2005.
6. رفعت عبد الحليم الفاعوري:"إدارة الإبداع التنظيمي"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2005.
7. عبد الغفار حنفي:" السلوك التنظيمي و إدارة الموارد البشرية"، دار الجامعة ، الإسكندرية ،2002.
8. نواف كنعان : «القيادة الإدارية »، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2002.
9. مصطفى محمود أبو بكر:« الموارد البشرية، مدخل لتحقيق الميزة التنافسية»، الدار الجامعية، الإسكندرية 2004.
10. حسين حريم :« السلوك التنظيمي، سلوك الأفراد و الجماعات في منظمات الأعمال» ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان 2004.
11. حسين إبراهيم بلوط :« إدارة الموارد البشرية من منظور إستراتيجي» ، ط1، دار النهضة العربية بيروت – لبنان 2002.
12. سامي عبد الله الباحسين:" القيادة الإدارية العربية ومتطلبات التغيير"، مؤتمر التحديات المعاصرة للإدارة العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006.
13. La Revue : Ressources Humaines, N° 10 , Publication bimestrielle de la Direction Coordination Groupe Ressources Humaines Sonatrach.Décember 2006.
14. Alain Meignant : « Ressources humaines ; déployer la stratégie » , ED Liaisons,paris 2000.
15. Françoise Giraud et autres : « contrôle de gestion et pilotage de la performance » ; Gualino éditeur, paris 2002.
16. Jacques grisé : « Les ressources humain et tant que source d'avantage concurrentiel » ; document de travail, 1997-013, AGRH 1997, Montréal, Québec.
17. Le boterf G : « L'ingénierie des compétences » ; 2 éme Edition, ED d'organisation, paris 2000.
18. Levy- leboyer C : « La gestion des compétences » ; ED d'organisation, paris 1996.
19. M.porter : « L'avantage concurrentiel » ; Dunod, paris 1999.
20. René demeestère et autres : « Contrôle de gestion et pilotage de l'entreprise » ; Dunod, paris 2002.
21. جابر بن موسى:" المؤسسة المتعلمة learning Organization "، www.forum.veecos.net، بتاريخ 22-10-2007.

الأمن الجماعي و قمع العدوان

الدكتورة: نواري أحلام
جامعة سعيدة – الجزائر

ملخص :

لا يخفى أنه في مجال العلاقات الدولية لا يمكن للأمن إلا أن يكون متبادلا وشاملا، وخاصة في مواجهة الحروب وسياسة القوة. فإذا كان سعى الإنسان ومحاولته لتحقيق أمنه قد اعتمد على مختلف الوسائل ، فانه قد تركز بشكل أساسي على استخدام التنظيم الدولي المعاصر الذي كان حصيلة تطور العلاقات الدولية والتعاون الدولي، حيث أصبح التنظيم الدولي إحدى السمات البارزة والخصائص المميزة للعلاقات الدولية المعاصرة. إذا كان المجتمع الدولي في الماضي كان يتكون من الدول فقط، فان المنظمات الدولية أصبحت اليوم طرفا هاما من أطرافه بعد أن ازداد عددها وتطور دورها، وغدت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

Résumé :

Ce n'est pas un secret pour personne que dans le domaine des relations internationales de sécurité peuvent non seulement être réciproque et globale, en particulier dans le visage de guerres et de la politique de puissance. Si une personne a été demandée et sa tentative de parvenir à la sécurité s'est appuyée sur diverses méthodes, il a été axée principalement sur l'utilisation de l'organisation internationale contemporaine qui a été le résultat de l'évolution des relations internationales et de la coopération internationale, où l'organisation internationale est devenue l'une des principales caractéristiques et des caractéristiques des relations internationales contemporaines. Si la communauté internationale dans le passé consistait seulement les Etats, les organisations internationales sont devenues aujourd'hui une partie importante des membres ayant augmenté en nombre et l'évolution de son rôle, et deviennent dotée de la personnalité juridique internationale.

تحتل قضية تحقيق الأمن والحفاظ على السلام والقضاء على مصادر تهديده المركز الأول في قائمة اهتمامات الدول وأن وسائل تحقيق الأمن الجماعي ليست ظاهرة جديدة تميز الحياة المعاصرة بل أنها رافقت ظهور المجتمع البشري في مختلف مراحل تطوره إلا أنها في الوقت الراهن تكتسي أهمية قصوى واستثنائية نظرا لانتشار الصراع الدولي، وطابع الأسلحة المعاصرة التي لم تترك للدول أي أمل في تحقيق أمنها و الدفاع عن نفسها بالوسائل العسكرية وحدها، حيث أن الأمن لا يمكن أن يبنى إلى الأبد على الخوف من العقاب وبمعنى أدق على مفهومي "الكبح" أو "الترهيب"ففي هذا العصر المعروف بعصر الفضاء والصواريخ العابرة للقارات والأسلحة غير التقليدية (النووية) يبرز ضمان الأمن الجماعي بحدة وبشكل متزايد كمهمة سياسية لا يمكن حلها إلا بوسائل سياسية[1].

[1] د. زاهر رَكار ، " نظام الامن الجماعي في الإطار الإقليمي " http://www.geocities.com

ومن ناحية أخرى فقد تطور معنى العدوان على نحو جعله لا يقتصر على الاستخدام المباشر للقوة ، بل جعله يشمل أيضا التدابير التي لا تتضمن القوة المسلحة أو ما يطلق عليه في الفقه العدوان غير المباشر ، كما يعترف جانب كبير من الفقه الآن بان العدوان الاقتصادي يعد صورة من صور العدوان ، وهكذا نرى أن مفهوم الأمن الجماعي لم يعد يقتصر على حالات موجهة القوة بمعناها المباشر .

الدفاع الشرعي :

حق الدفاع الشرعي من القواعد القانونية المستمدة من القوانين الداخلية، حيث تنص قوانين الدول على حق الفرد في الدفاع عن نفسه وإن أوقع عملا ضارا بالطرف الآخر، وعبَّر عن ذلك الفقيه مونتسكيو Montesquieu "إن قيادة الدول مثل حياة البشر فكما للبشر حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي فإن للدول الحق في حفظ بقائها"[1]

معنى حق الدفاع الشرعي أن للدولة حق استخدام جميع الوسائل بما فيها الوسائل العسكرية لأن تمنع عنها الخطر الذي يهدها أي أنها ترتكب أعمالا يعدها القانون الدولي غير مشروعة ومحرمة دوليا كاستعمال القوة ضد دولة معينة أو منظمة تحاول الأضرار بالدولة ما دام هذا العمل في إطار الدفاع عن الدولة، وبذلك فإن للدولة أن تمنع الفعل غير المشروع الذي يقع ضدها بفعل غير مشروع في الأحوال الاعتيادية ولكنه يعد مباحا لأنه يتضمن الدفاع عنها . فحق الدفاع الشرعي يقوم على أساس حماية الدولة من الاعتداء الذي تعرضت له، وهو وسيلة تمنع العدوان عليها أما إذا وقع العدوان فعلا فإن حق الدفاع الشرعي ينتهي الغرض منه لعدم فائدته لحماية الدولة لان الفعل الضار قد وقع فعلا، وأن العمل واجب بهذه الحالة هو إصلاح الضرر الذي تعرضت له الدولة المتضررة وإذا ما قامت الدولة التي وقع عليها العدوان بعمل مماثل فلا يعد العمل دفاعا شرعيا وإنما المقابلة بالمثل [2]

إذا كان من المسلم به فقها وقضاء أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها Right Of Self Defence هو حق طبيعي مستمد من وجودها ويعمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته ، إلا أنه يجب التفرقة بين هذا الحق وما تدعيه بعض الدول من حق المحافظة على الوجود Right Of Self Preservation الذي تتخذه تلك كذريعة للتدخل في شؤون دول أخرى وفرض إرادتها عليها ، ومثل هذا الحث الأخير يتعارض كلية مع قواعد القانون الدولي ولا يمث لحق الدفاع الشرعي بصلة[3] .

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار قانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003، ص 199.

[2] أ.د. سهيل حسن الفتلاوي ، د. غالب حوامدة ، القانون الدولي الغام ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، 2007، ص 22.

[3] د. عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط 4 ، 2007 ، ص 204.

يعترف القانون الدولي بهذا الحق الذي يعبد الطريق لمزيد من الحرية للدول والشعوب والأفراد في احترام حقوقهم الإنسانية، فقد أكدته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها " ليس في هذا المثال ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة في أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضروريا لاتخاذه من الأعمال في حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " وبناءا على هذا النص فان عضوية الدول في الأمم المتحدة لا يمنعها من ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها لكون ذلك يمثل جزء من دفاعها عن بقائها في

تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية قد أقرت حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي منذ 14 قرنا من الزمان ، يتضح ذلك من قول الحق تبارك وتعالى في القرآن الكريم :﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين** ﴾[1].

من الواضح في هذه الآية أن الله تعالى ينهى المسلمين عن البدء بالقتال ، فالقتال لم يشرع في الإسلام إلا لرد الاعتداء ودفع الأذى عن المسلمين والإسلام ، وفي حالة قيام المسلمين برد الاعتداء ودفع الأذى عن المسلمين يلتزم المسلمون بأن يكون الدفاع بالقدر الضروري لرد الاعتداء.

الدفاع الشرعي الجماعي :

لقد جاء إقرار ميثاق الأمم المتحدة لحق الدفاع الشرعي الجماعي تتويجا للجهود التي بدلتها الدول الحديثة الاستقلال في مؤتمر سان فرانسيسكو وعلى رأسها مجموعة الدول الأمريكية اللاتينية ، والتي ذهبت إلى تشجيع مجموعات من هذه الدول إلى الارتباط باتفاقات جماعية للدفاع المشترك، وذلك تحسبا للشلل الذي يخشى أن يصيب مجلس الأمن نتيجة لسيطرة الدول الكبرى عليه والممارسات التعسفية لحق الاعتراض في المجلس، وقد لقي هذا الاتجاه تأييد غالبية الدول في مؤتمر جماعة الو. م .أ [2] .

وقد جاء تصريح مندوب كولومبيا في المؤتمر تأكيدا صريحا لهذا الاتجاه حيث صرح بأن دول أمريكا اللاتينية تعتبر أن إدراج اصطلاح الدفاع الشرعي الجماعي في صدر الميثاق يعد بمثابة إقرار من جانب الأمم المتحدة ومبايعة من جانبها للاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالدفاع المشترك بين مجموعات الدول ، كما هو الحال دول أمريكا اللاتينية في إطار اتفاق Chapril Tepec والمبرم في عام 1945 والذي نص على " اعتبار كل عدوان تشنه إحدى

حالة الاعتداء عليها وتكتسب تلك الشرعية من ميثاق تلك المنظمة الذي هو بمثابة معاهدة عدم اعتداء بين دول أعضاء في الأمم المتحدة ما يعني أن هذا الحق يترتب عنه تمتع كافة الشعوب بحقهم الطبيعي في الدفاع عن حقوقهم الإنسانية حال الاعتداء عليها.

[1] الآية 194 من سورة البقرة.

2د.أبو الخير محمد عطية عمر ، نظريات الضربات العسكرية الإستباقية الدفاع في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005، ص 15.

يعترف القانون الدولي بهذا الحق الذي يعبد الطريق لمزيد من الحرية للدول والشعوب والأفراد في احترام حقوقهم الإنسانية، فقد أكدته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها " ليس في هذا المثال ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة في أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضروريا لاتخاذه من الأعمال في حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " وبناءا على هذا النص فان عضوية الدول في الأمم المتحدة لا يمنعها من ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها لكون ذلك يمثل جزء من دفاعها عن بقائها في حالة الاعتداء عليها وتكتسب تلك الشرعية من ميثاق تلك المنظمة الذي هو بمثابة معاهدة عدم اعتداء بين دول أعضاء في الأمم المتحدة ما يعني أن هذا الحق يترتب عنه تمتع كافة الشعوب بحقهم الطبيعي في الدفاع عن حقوقهم الإنسانية حال الاعتداء عليها.

ذلك أن الدفاع الشرعي هو رد مسلح تتعرض له دولة ما ، فهو في حقيقته في ظل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ليس إلا عمل غير مشروع ليتخذ ردا على عمل غير مشروع ، ولكن العمل غير المشروع الذي ارتكبه المضرور بمبادأته بالعدوان يؤدي إلى نزع الصفة غير المشروعة عن العمل الثاني الذي يعتبر ممارسة لحق مشروع دوليا هو الحق في الدفاع الشرعي ، مع بقاء المسؤولية الدولية عن العدوان المسلح الأول ، إن كان لها محل[2] ، وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذا المبدأ على نحو حاسم في حكمها الصادر في 27 يونيو1986 بشأن قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغو

الدول غير أمريكية في إحدى الدول الأمريكية بمثابة عدوان على سائر الدول الأمريكية"، ونفس المعنى نصت عليه المادة 2 من اتفاقية الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي المبرمة بين الدول الجامعة في 17 يوليو عام 1950 ، والتي نصت أنه" تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعا "، ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي والجماعي عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل ، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء وإلى إعادة السلم والأمن إلى نصابهما .

وهو قيام مجموعة من الدول بالدفاع عن دولة أخرى تعرضت للهجوم وذلك تحقيقا للمصلحة المشتركة في المحافظة على السلم والأمن الدولي وقد أقرته المادة 51 من الميثاق ويفترض وجود تنظيم أو اتفاق إقليمي يحول الأعضاء المساعدة المتبادلة فيما بينهم إذا تعرض أحدهم لعدوان مسلح ، ويجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي بمنأى عن التنظيمات الإقليمية ، حيث يمكن أن تتضامن الدول الغير مع الدول المعتدى عليها فور وقوع العدوان، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتدى عليها بطلب العون والمساعدة من الدول الأخرى لصد العدوان الواقع عليها، وهذا ما حدث إبان أزمة الخليج الثانية الناجمة عن غزو العراق للكويت في 02 أوت 1990 .

الأمن الجماعي

إن جوهر نظام الأمن الجماعي [1] يقوم على أساس العمل الجماعي للدول لإحباط العدوان ومنح الدول التي تقع ضحية لذلك الطمأنينة بان المجتمع الدولي يسهب لنجدتها والعمل على ردع المعتدي المحتمل وإحاطته علما باليقين الرادع بأن موارد ستعبأ ضد أي سوء استعمال للقوة الوطنية ، ولايجب أن يقتصر على مجرد تشجيع الدول في التأييد الجماعي لدولة كانت ضحية اعتداء وإنما الوقوف موقفا حازما من المعتدي بحيث يشعر بأن استمراره بالعدوان لن يجدي نفعا ، ويتم ذلك بمواجهة العدوان بقوة متفوقة عليه [2].

إن قواعد الأمن الجماعي مجموعة متداخلة من قواعد التمثيل الجماعي والعمل المشترك ومبادئ القانون الدولي ، ويتلخص في مبدأ العمل الجماعي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو مبدأ ذو شقين [3]:

أ-التحضير الجماعي في صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تكون سببا في منعه

ب-التدخل الجماعي في صورة الإجراءات الجماعية العلاجية التي تلحق بالعدوان وقد تكون سبب في اتفاقه وعقابه

ج- العمل المشترك في القانون التنظيم الدولي الحديث يقابله حق الدولة قديما في العمل المنفرد سواء عن طريق الأخذ بنظام الحياد، و يستند العمل المشترك أساسا على قيام التنظيم بتحديد العدوان في حين أغفلت القواعد التنفيذية ذكره ولم تضع أية معايير تسمح بالتفرقة بين المعتدي وبين الضحية .

ويمكن تحديد الأركان التالية لنظام الأمن الجماعي :

1- وجود منظمة دولية تأخذ هي على عاتقها حماية السلم والأمن الدوليين ، وتعد أداة لنظام الأمن الجماعي

---

[1] د. محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1981، ص 86.

ويعرفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي " النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء ".

[2] سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، دار الأوائل ، عمان ، الطبعة الثالثة ، 2006، ص 344.

[3] د.حامد سلطان ، د.عائشة راتب،.د.صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1987، ص 824.

2-من الالتزامات الضرورية لنظام الأمن الجماعي هو استعداد الدول للحرب من أجل استمرار النظام القائم ، وعلى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أن يكونوا على استعداد لخوض الحرب للمحافظة على النظام الذي يحمي السلام في العالم ، والتخلي عن نواياها الفردية وعن السياسات القومية .

3- يتوجب على الحكومات أن تلتزم بالموضوعية في التعامل مع القضايا التي تمس الأمن والسلام العالمي وألا تتخذ من عواطفها وسيلة للتعبير عن مواقفها فيتعين على فرنسا أن تكون مستعدة للدفاع عن ألمانيا ضد العدوان مثلما هي مستعدة للدفاع عن بلجيكا، وينبغي على بريطانيا أن تكون راغبة في توقيع الجزاءات الجماعية ضد الو.م.أ أو ضد روسيا ، فالأمن الجماعي لا يعترف بالصدقات التقليدية ولا بالعداوات المزمنة ، ولا يسمح بالمحالفات مع أو محالفات ضد .

- نجد أن المجتمع الدولي في هذه ألفية ليست لها هذه الثقافة الدولية ، فنجد محالفات ضد كما حدث في العراق ما بين الو.م.أ أو بريطانيا ولم تجد العراق أي تدخل جماعي من الدول العربية حتى ، للمحافظة على حكومتها وهي استقلالها ، فيجب الترويج بهذه الثقافة في المجتمع الدولي .

- يشترط بداهة لكي يمارس التنظيم الجديد مهمته في المحافظة على السلم أن يتضمن القواعد التالية [1]:

1- إعلان عدم مشروعية الحرب ووضع أجهزة السلمية اللازمة لفض المنازعات الدولية النتيجة الطبيعية لهذا القول هي تغيير مضمون القواعد التقليدية وإلزام كافة الدول بالتعاون مع الجماعة الدولية ومعاملة الدول المتنازعة طبقا لمشروعية دعواها.

2- وضع شروط كفيلة بتحديد المعتدي لتعرف الجماعة ضد من توجه وتكتل جهودها الجماعية، وتنظيم الإجراءات الجماعية الفعالة التي تضمن احترم المجتمع الجديد وعقاب العدوان عن طريق عمل عالمي مشترك تساهم فيه كل الدول الأعضاء ، ويتوقف تحقيق العدالة والعقاب على الدولة المعتدية في النطاق الدولي.

إن عجز نظام التوازن القوى على ضمان الأمن والاستقرار في العالم بوصفها طموحا لكل الأمم ، وللتخلص من الحروب وأثارها التي عصفت بالعالم ، جاء نظام الأمن الجماعي لتحقيق الغرض المنشود في توفير الغرض لإقامة السلام بديلا عن توازن القوى[2] .

إن الفكرة الرئيسية التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة هي صيانة السلم والأمن الدوليين جماعيا، كما كان الأساس الذي قام عليه مجلس الأمن هو أن يكون الإدارة التنفيذية ، فهو يعمل نائبا عن جميع أعضاء المنظمة فللمجلس نوعان من الاختصاصات في حفظ السلم والأمن الدوليين ، اختصاص حل المنازعات سلميا، واختصاص قمع العداون.

فالتدخل الجماعي لا يكون مباحا إلا في الحالات التي يوجد سند قانوني يبرر حصوله أو اتفاق دولي عام يسمح به ،بفعل العولمة أيضا ، نعيش توسيعا لمفهوم الأمن ، ويعد هذا من بين تحولات المشهد الأمني العالمي. أما التحول الآخر في المجال الأمني ، فهو تحولات القوة، ذلك أن القوة لم تعد ترتبط ارتباطا وثيقا بالعامل العسكري، بل تعدته

[1] د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص6.

[2] أ.د حقي توفيق ، المرجع السابق ، ص342.

إلى التكنولوجيا ، والتعليم ، والنمو الاقتصادي ، والاعتماد المتبادل ، والمعلومات . طبعا في ظل نظام يفتقر إلى سلطة عليا لفض الصراعات يبقى العامل العسكري الوسيلة النهائية لحماية الدول لنفسها ، لكنها لم تعد كافية بسبب طبيعة التهديدات ، فالقوة العالمية اليوم تتأسس على مصادر هي من قبيل القوة اللينة، كما تقوم على مصادر ملموسة (القوة الصلبة) ، وكما يلاحظ جوزيف ناي، فان القوة اقل تحويلية ، واقل قهرية ملموسة ، ذلك أن تحويل المكاسب المحققة في مجال ما نحو مجال آخر يزداد صعوبة ، أما فيما يخص الأمن، فإن الآمن اللين (Soft Security) لا يعني التهديدات غير المباشرة أو التهديدات غير العسكرية مثل عدم الاستقرار، والتطرف ، والإرهاب ، والتهريب ، والمخدرات ، والهجرة غير المشروعة، والجريمة المنظمة، بينما يقصد بالأمن الصلب (Hard Security) لتهديدات المباشرة أي العسكرية [1].

أما العنصر الرئيسي في بناء القوة ، فشهد هو الآخر تحولا معتبرا ، حيث حلت المعرفة محل الملكية كمعيار القوة .وهناك انفصال (نسبي) بين الشقين العسكري والاقتصادي ، وهو ظاهرة حديثة في التاريخ .

إن الترابط بين الأمن والاقتصاد في تزايد مستمر ، فالديمقراطيات الغربية تحاول إدماج بلدان أوربا الشرقية في الاتحاد عبر توسيع مزدوج ، عسكري من خلال توسيع لحلف الأطلسي امنيا واقتصادي عن طريق توسيع الاتحاد الأوربي (اقتصاديا) كما تحاول الدول الأوربية تنسيق سياساتها الاقتصادية واستراتيجيات أمنها القومي، إلا انه إذا كانت العولمة عملية رابحة في المجال الاقتصادي فان الأمر ليس كذلك في الميدان الأمني ، لأنها تعمل خارج نطاقه ، فهي لن تضع حدا لصراعات وبؤر التوتر الجيوسياسية التقليدية، ففيما وضعت المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية (مثال منظمة التجارة العالمية) قواعد ومعايير للاستجابة لتحديات العولمة ، فقد بقيت المؤسسات الأمنية ، إلى حد كبير ، إقليمية وغير فعالة.

سلطة مجلس الأمن في قمع العدوان

إذا كانت المواقف والمنازعات الدولية ابتداء بدرجة من الجسامة والخطورة أو تطورت بعد ذلك إلى هذه الدرجة بحيث تشير الدلائل والظروف بأنه يمكن أن تكون من الأحوال التي تنطوي على تهديد اكبر للسلم والأمن الدولي من التهديد الذي تنطوي عليه المشار إليها فيما تقدم أو تخل بهما [2]، أو أن تكون عملا من أعمال العدوان، فانه يمكن لمجلس الأمن عندئذ أن يمارس إزاء هذا الموقف والمنازعات سلطات من طبيعة ونوع آخر هي سلطات قمع التهديد والعدوان وسائر وجوه الإخلال بالسلم الدولي[3] والتي ورد بيانها في الفصل السابع من الميثاق على ما أسلفنا.

فكما نصت المادة 39 لم يضع ضابطا لما يعتبر تهديدا أو إخلالا بالسلم أو عدوانا دوليا، فكذلك لم يضع ضابطا لما ينبغي اتخاذه من الإجراءات والتدابير فجعل تقرير ذلك كله اختصاصا تقديريا للمجلس بقوله: "يقدم في ذلك توصياته " فهو لم يشر إذا بهذه العبارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه هذه التوصيات أو ما ينبغي أن يشتمل

---

[1] د. عبد النور بن عنتر، " تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية" ، المجلة السياسية الدولية ، العدد160 ، 2005، ص 61.

[2] Lagrange Evelyne , « le conseil du sécurité des nations unies peut-il violer le droit international ? », Revue belge de droit international , 2004/2 , édition BRUYLANT , Bruxelles, P 568-591.

[3] د. عائشة راتب ،المرجع السابق ، ص 8.

عليه من التدابير خلافا لما فعله عندما انتقل من هذا التعميم إلى التخصيص الوارد في أخر عبارة من عباراته إذ ع طبيعة ونوع التدابير التي يجوز له اتخاذها وهو تدابير القمع المبينة في المادة 41 و42 بقوله : " أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه" ومن هنا يتبين أن نص المادة 39 المتقدم قد أعطى لمجلس الأمن نوعين من السلطات :

الأول – غير مقيد وهو المستمد من عبارة " يقدم في ذلك توصياته" الواردة في النص .

الثاني– مقيد ومستمد من عبارة النص "أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 " .

تعريف الأمن الجماعي الدولي collective security

كثرت التعريفات التي قيلت بشأن الأمن الجماعي ،/ فذهب البعض إلى أن الأمن الجماعي هو: (النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف) [1] بينما عرفه البعض الأخر بأنه : (نظام للمساعدة المتبادلة التي لا يستهدف دولة معينة بالذات) يرى البعض انه :" نظام يرتكز على التزام جميع الدول أن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية فور تقرير وقوع هذا العدوان عن طريق إجراءات خاصة بذلك) [2]و قال أخر بأنه : (النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء)[3]و في تعريف آخر : (نظام فيه تعتمد الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها و إنما على أساس من التضامن والتعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية) ، بينما يرى البعض بأنه:"النظام الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدولي عن طريق تكاتف الدول المحبة للسلام–وذلك في أطار تنظيم دولي– للوقوف في وجه أي دولة تلجا إلى انتهاك هذا السلم أو تعمل في إطار تهديده واتخاذ التدابير الجماعية التي تؤدي إلى الحد من هذه الانتهاكات)[4].

الأمن الجماعي الدولي في عهد عصبة الأمم

لقد ارتبط إنشاء عصبة الأمم في ذهن مؤسسيها بنظام الأمن الجماعي، أدرجه أنهم نظروا إليها على أنها الصيغة المثالية التي يمكن بها تحقيق الأمن الجماعي على أرض الواقع ،و لذا فإن عهد العصبة قد تضمن عددا من النصوص التي تهدف إلى وضع واقع دولي محدد في إطار المؤسسات التي اشتملت عليها العصبة [5]، لذلك تعتبر عصبة الأمم هي أول محاولة عملية لتجسد فكرة الأمن الجماعي من خلال نظام مؤسسي دائم ، بيد أن قيام هذه العصبة

---

[1].د. ممدوح شوقي ، الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي ، المرجع السابق ، ص 409.

[2]. د. نشأت عثمان الهلالي–" الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية " ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس – 1985 ، ص123

[3]. د. محمد طلعت الغنيمي ،الغنيمي في التنظيم الدولي ،منشأة المعارف،الإسكندرية ،1974م ، ص86

[4]. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام،المرجع السابق ، ص 448.

د .إبراهيم محمد العناني ،" حرب شرق الأوسط و نظام الأمن الجماعي "، مجلة العلو القانونية و الإقتصادية ، عين شمس ، القاهرة ، العدد2 ، 1984،ص 5.

[5]د. نشأت الهلالي، الامن الجماعي الدولي ، المرجع السابق ، ص 218.

لم يكن معناه أن مفاهيم الهيمنة وتوازن القوى قد اختفت من قاموس العلاقات الدولية، أو أن المجتمع الدولي قد انتقل إلى مرحلة جديدة انتهت فيها محاولات الهيمنة أو تحقيق الأمن من خلال حركة موازين القوى ، بعبارة أخرى يجب أن نفهم إن عصبة الأمم لم تكن سوى محاولة بدلت تشق طرقها بصعوبة بالغة وسط محاولات متكررة من جانب الدول الكبرى لفرض هيمنتها منفردة أو مجتمعة ، وفي ظل علاقات دولية تحكمها موازين القوى أكثر من أي شيء أخر .[1]

1- الضمان ضد العدوان وكيفيته حال قيامها :

فقد نص في ديباجة عهد العصبة على أن الهدف من وضعه في تنمية التعاون الدولي لتحقيق السلام و الأمن الدوليين عن طريق الامتناع عن اللجوء إلى الحرب [2]

فالمادة العاشرة من عهد عصبة الأمم طالبت الدول الأعضاء في العصبة التعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة ، و قد تم هذا الالتزام في المادة الحادية عشر التي أعلنت عن مبدأ المسؤولية الجماعية لدول العصبة إزاء ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بالحرب ، و سواء أثرت هذه الأوضاع بطريقة مباشرة و عاجلة في أمن كل دولة عضو أو لم تؤثر ، و في مثل هذه الحالات يتعين على السكرتير العام للمنظمة الدولية أن يدعو إلى انعقاد مجلس للاتفاق حول التدابير الجماعية التي يتوجب اتخادها لمواجهة هذه الطوارئ ، وقد أعطت هذه المادة من عهد العصبة كل دولة الحق في تبليغ جميع العصبة بالمواقف التي تشمل على تهديد للسلام و الأمن الدوليين[3].

2- النص على التسوية السلمية للمنازعات الدولية :

اتفقت الدول الأعضاء على أنه إذا نشأ إي نزاع فيما لها من أن يؤدي إلى قطع العلاقات ، فإنها تطرحه للتحكيم أو التسوية القضائية أو يتقصى المجلس الحقائق بحيث لا ينتهي الأمر إلى الالتجاء إلى الحرب إلا بعد ثلاثة شهور من صدور قرارا الحكم القضائي أو تقرير المجلس [4]، و تكمن أهمية هذا النص في أنه لأول مرة يفرض قيود على حرية الدول في الالتجاء إلى الحرب، أما عن القيود الزمنية على إصدار هذه الأحكام فقد رأى أن يكون إصدارها في غضون وقت معقول في إحالة لجان التحكيم والتسوية القضائية ، و أن يكون في خلال ستة أشهر من تاريخ عرض النزاع على مجلس طبقا للمادة 12 من العهد .

3-تنفيذ قرارا التحكيم أو الحكم القضائي : أما فيما يتعلق بالموضوعات التي اتفق على أن تحال إلى لجان التحكيم و التسويات القضائية فقد تضمنت الاختلافات التي تنشأ حول تفسير المعاهدات الدولية ، أو حول بعض

---

[1] د.اسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية ، المرجع السابق ، ص271.

[2] د ابراهيم العناني، الأمم المتحدة، المرجع السابق،ص 9.

[3] د. إسماعيل مقليد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص 304.

تنص المادة العاشرة من عهد العصبة على أن (يتعهد أعضاء العصبة باحتا رم أقاليم جميع أعضاء العصبة و استقلالها السياسي القائم و المحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي و في حالة وقوع العدوان من هذا النوع او في حالة وقوع تهديد او حلول خطر هذا العدوان يشر المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام .

[4] د. محمد مصطفى يونس ، قانون التنظيم الدولي ، المرجع السابق، ص 612.

قواعد القانون الدولي، أو حسب التصرفات التي تشمل على إخلال من جانب بعض الدول بتعهداتها الدولية والتعويضات التي يجب دفعها عن الأضرار الناتجة عن الخروج على هذه التعهدات ، ومن أمثلة المؤسسات القضائية التي رؤى أن تحال إليها هذه النزعات هي المحكمة الدائمة للعدل الدولي في لاهاي أو أي محكمة أخرى تتفق عليها الأطراف المتنازعة .

و تقوم الدول الأعضاء في العصبة في المادة الثالثة عشرة بالعمل على تنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذه المؤسسات أو اللجان الدولية بحسن نية، كما اتفق على أنه في الحالات التي لا تنفذ فيها هذه الإحكام بالشكل الواجب فإن مسؤولية العصبة كانت تقضي منها التدخل باقتراح الإجراءات التي تراها ملائمة لوضع هذه القرارات و الأحكام موضع التنفيذ [1]

الأمن الجماعي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة

جاءت أحكام نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم المتحدة ناقصة تفتقر إلى الدقة والإحكام التي تجعل من تطبيق النظام أمرا فعالا على أرضية الواقع ، لذلك فقد حاول واضعي ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغتهم للميثاق أن يتجنبوا المثال بالسابقة، و ذلك بأن يصدر الميثاق شاملا قدر الإمكان لجميع الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعي ، حريصين على تجاوز هذه العثرات التي كانت في عهد العصبة و أدت لفشل نظام الأمن الجماعي و انهيار عصبة الأمم بالكامل، و بحيث يكون نظام الأمن الجماعي في ظل المنظمة الجديدة فعالا ومحققا للهدف الأساسي و الاسمي لمنظومة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم و الأمن الدوليين .

ترتيبا على ما سلف اشتمل الميثاق الأمم المتحدة على العديد من الأحكام التي تهدف مجتمعة لتحقيق هذا الهدف السامي، وقد جاءت هذه الإحكام في ثنايا ميثاق الأمم المتحدة، في الديباجة متصلة بأهداف ومبادئه المنظمة، وفي شروط عضويتها، و وردت أيضا في اختصاصات أجهزتها المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعي الدولي[2].

الواقع أن الاتجاهات التي ظهرت خلال المباحثات التي جرت لإنشاء الأمم المتحدة كانت كلها تعبر عن رغبة عامة في تقوية المؤسسات التي تقوم عليها تطبيق نظام الأمن الجماعي ، وخاصة ما اتصل منها بقوة التنفيذ الجبري ضد قوى العدوان في المجتمع الدولي ،و ذلك في محاولة لتجنب نواحي الضعف التي طبعت عمل نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم [3].

هذا و قد استهل ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى فقرة الأولى منه أيضا الهدف الأساسي للمنظمة – حفظ السلم و الأمن الدوليين – و قد جاء هذا النص واضحا في بيانه الوسائل التي يتحقق بها الهدف الرئيسي للمنظمة ، فعلى الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة التي تؤدي إلى :

1- العمل على منع الأسباب التي تهدد السلم إزالة هذه الأسباب .

---

[1] د. محمد مصطفى يونس ، قانون التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 612.

[2] نشأت الهلالي ، المرجع السابق ، ص 351.

[3] د. اسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق ، ص 315.

2- حل المنازعات الدولية السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي .

3- قمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم .

4- و يتضح من عبارات نص المادة (1/1) إن إطار تطبيقها يتعلق بالعلاقات الدولية أي بين الدول ولا ينطبق على الاضطرابات و المنازعات و الحروب الأهلية التي تخلو من العنصر الدولي ، إلا أن للأمم المتحدة الحق في التدخل في الاضطرابات الداخلية إذا تناثر بها الأمن والسلم الدوليين [1] ، و يتفق جانب من الفقه على أن ميثاق الأمم المتحدة قد لجا إلى نظام الأمن الجماعي كإطار يتم من خلاله تحقيق الهدف الرئيسي من المنظمة وهو حفظ السلم و الأمن الدولي

ونحن إذا ما تتبعنا الأحكام الواردة في الميثاق التي تؤكد على حرص الهيئة على تحقيق هدفها الأساسي والاسمي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين فإننا سوف نجد ان جميع نصوص الميثاق، البالغة مائة وإحدى عشر مادة وديباجة تؤكد الالتزام بتحقيق هذا الهدف، حتى أن الأحكام الخاصة بالعضوية في الأمم المتحدة تؤكد ذلك فقد جاء فيها شرط أن تكون الدولة محبة السلام الدولي مما يعني حرصها على حفظ السلم والأمن الدولي[2] ،كما نجد بعض الأحكام في الفصلين الحادي عشر والثاني عشر. وسنعرض فيما يلي لأهم المبادئ والأحكام

1- مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الإجراءات التي تتخذها مبدأ المساعدة الجماعية[3]

و قد اتفق الفقه على أن المبدأ الوارد في نص '(5/2) السالف الذكر له شقين الأول :ايجابي يتمثل في تقديم جميع الأعضاء في الهيئة كلما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه طبقا للميثاق، و الثاني سلبي وهو الامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ ضدها الأمم المتحدة عملا من أعمال المنع أو القمع .

يجب النظر إلى نص المادة (5/2)من الميثاق نظرة شاملة تتفق مع جميع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء في الهيئة مثل نص المادة (43) و يرى الدكتور نسات الهلالي أن نص المادة (5/2) و يعتبر وسيلة فعالة تؤدي إلى تحقيق الهدف السياسي للأمم المتحدة و النص على هذا المبدأ هو

---

[1] د.محمد مصطفى يونس ، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق ، ص 613-614.

د. محمد سعيد الدقاق ، د. مصطفى حسن سلامة ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشاة المعارف ن الأسكندرية ، بدون سنة ،ص 190.

تنص المادة(1/1) على أان مقاصد الأمم المتحدة هي: (حفظ السلم و الامن الدوليين ، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تتهدد السلم لازالتها وتتمتع اعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفق لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلم اولتسويتها)

[2] نشات الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي ، المرجع السابق ، ص368.

تنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ان تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك اطرا قابلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريقيين الرجال والنساء .

[3] لقد ورد النص في هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من المادة الثانية التي تقول : (تقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع)

تأكيد من الميثاق على حرص المنظمة على هذا الهدف [1] و تتفق مع سيادته و نضيف أن هذا المبدأ يعتبر الوسيلة المثلى لتحقيق نظام الأمن الجماعي الدولي.

2- مبدأ التزام الدول غير الادعاء بمبادئ الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين :

نصت المادة (6/2) [2] هذا النص ألزم الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختصة أن تعمل على أن يكون سلوك الدول غير الأعضاء فيها متفقا والمبادئ التي نصت عليها المادة (6/2) و ذلك في حالة ما إذا كانت تلك المبادئ تقتضيها ضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين وهذا النص لا يفرض على الدول غير الأعضاء التزامات قانونية لأنه من الناحية القانونية هذه الدول لا تلتزم بأحكام الميثاق كقاعدة عامة عملا بمبدأ نسبية المعاهدات

و من الواضح أن إدراج الميثاق لهذا المبدأ والإشارة الصريحة لصلته بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، الذي هو أسمى أهداف المنظمة يبين مدى أهمية و حرص الميثاق على ضرورة توفير كافة الضمانات القانونية للدول الأعضاء و غيرها حتى يتحقق حفظ السلم و الأمن الدوليين أو تحقيق نظام الأمن الجماعي ، هذا و قد تعرضت محكمة العدل الدولية في بعض أحكامه و أرائها الاستشارية لاختصاص الأمم المتحدة في مواجهة الدول غير الأعضاء فيها بينما يؤكد ان الأمم المتحدة هي المسؤولة عن السلم و الأمن الدوليين وأنهما وحدة واحدة لا تتجزأ ومن ذلك ما قررته المحكمة في الرأي الاستشاري المعروف باسم Namibia South West Africa Case 1971 و الذي ورد فيه أن ما نص عليه في قرار مجلس الأمن رقم 276 لسنة 1970 م من مطالبة الدول غير الأعضاء بتقديم العون للأمم المتحدة حيال مشكلة نامبيا على انه يرقى إلى الدور المطلوب من الدول الأعضاء القيام به حيال نفس المشكلة وفقا لنفس القرار المشار إليها و قد أسست المحكمة التزام الدول الأعضاء على المادتين (24-25) من الميثاق بالنسبة للدول غير الأعضاء فقد أسست هذا الالتزام على انه يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين مما يتعين معه الالتزام [3] به طبقا للمادة 6/2 من الميثاق .

3- العضوية في الأمم المتحدة ومدى اتفاقها مع نظام الأمن الجماعي الدولي

جاءت المادة (1/4) بالشروط الموضوعية الواجب توافرها للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة ولعل أهميها و انسبها للأمن الجماعي الدولي ان تكون هذه الدولة محبة للسلام ،و يرى البعض ان هذا الشرط سياسيا لصعوبة تحديدها مما يترتب عليه جعل أجهزة المنظمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند قبول العضو ، خاصة الدول الخمس الدائمة و من العجب ان تقبل إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة فهل هي دولة؟ ومحبة لسلام و لكن ما هو معيار هذه المحبة للسلام ؟ هل يكفي مجرد إصدار تصريحات بذلك ؟ بالطبع لا و لكن يجب القيام بأعمال ايجابيه لإثبات تلك الصفة مع العلم بان هذا الشرط لا يرتكز على أسس أو معايير قانونية أو موضوعية لكنه سياسي، و الواقع ان هذا الشرط فرضته طبيعة المنظمة أساسا التي أنشئت للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ويشترط الميثاق قبول

---

[1] د. نشأت الهلالي ،الأمن الجماعي الدولي ، المرجع السابق ، ص 372-373.

[2] على أن : (تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدوليين)

[3] قرار رقم 276 لسنة 1970 الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية Namibia South West Africa Case

الدولة الالتزامات التي يتضمنها ، يعد تأكيدا على الهدف الرئيسي للمنظمة ، كما أنه يعبر عن فكرة التنظيم العالمي الجماعي الذي يتحقق من خلال الدول الأعضاء عبر الأجهزة المختصة في المنظمة [1].

4-بعض الأحكام الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،و بنظام الوصاية الدولي

جاءت هذه الأحكام في الفصلين الحادي عشر و الثاني عشر من الميثاق،و انتهت هذه الأحكام إلى أن الدول التي تتولى إدارة هذه الأقاليم عليها التزم بإدارتها على نحو يدعم السلم والأمن الدوليين، وعملا بالقاعدة المعروفة التي تنص على أن السلم و الأمن الدوليين وحدة لا تتجزأ فان استتباب الأمن و السلم الدوليين في المجتمع الدولي ،وهو الهدف الأسمى والرئيسي من إنشاء هيئة الأمم المتحدة [2].

5-الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية و أثرها في تدعيم نظام الأمن الجماعي

تمثل التسوية السلمية للمنازعات الدولية أقدم السبل التي لجأت إليها الجماعات البشرية واصطنع مناهجها المفكرون في العلاقات الدولية من أجل المحافظة على السلم و الأمن الدولي ، فاستخدام القوة صار أمرا مدمرا ، لا يمكن في العصر الحديث تقدير عواقبها ومداه، نظرا للتطور التقني الهائل في صناعة الأسلحة المدمرة التي تهدد بفناء البشرية جميعا ، لذلك كان لابد من تطوير وتدعيم سبل التسوية السلمية التي تمثل احد الدعامات الأساسية لبناء نظام الأمن الجماعي الدولي ،ومن اجل ذلك حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على جعل التسوية السلمية مبدأ أساسيا تلتزم المنظمة كما تلتزم الدول الأعضاء احترامه والعمل بمقتضاه،[3]فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أن :

(يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن والعدل عرضة للخطر).

يتضح من النص السابق ،التزام الدول الأعضاء الأمم المتحدة جميعا بحل جميع منازعاتهم بالطرق السلمية لا فرق بين منازعات اقتصاديات أو سياسية أو عسكرية أو ثقافية و لكن يشترطان تكون هذه المنازعات دولية.

لم يحقق ميثاق الأمم المتحدة تقدم بشان الحل السلمي للمنازعات بالمقارنة بعهد عصبة الأمم بل قد تراجع في بعض الأحكام عن عهد العصبة ومن ذلك المادة (12) من عهد العصبة كانت توجب على أطراف أي نزاع (يمكن يؤدي إلى القطيعة) ان يعرضوه على مجلس العصبة ،و هذه الصيغة أوسع من نص المادة (33)من ميثاق الأمم المتحدة التي توجب الحل السلمي حينما يكون النزاع من شأنه تهديد السلم و الأمن الدولي ،وكانت المادة (15) من عهد العصبة توجب حل أي نزاع عن طريق التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة،و ليس فقط النزاعات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ، بيد ان الأمم المتحدة قد أثبتت – خلال عملها- دورا أقوى بكثير مما صلاحياته نصوص الميثاق معالجة بذلك بعض أوجه القصور[4].

---

[1] نشات الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي ، المرجع السابق ، ص373.

[2] انظر دنشات الهلالي ،الأمن الجماعي الدولي ،المرجع السابق ، ص 380-381.

[3] السيد مصطفى احمد أبو الخير ،النظرية العامة ، الأحلاف العسكرية ، التراك لطباعة و النشر ، القاهرة ، 2005، ص 307.

[4] د. إبراهيم العناني، الأمم المتحدة ،المرجع السابق ، ص 114-115.

نشأت الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص 423.

نظام الأمن الجماعي في الإطار الإقليمي

ازدادت التنظيمات الإقليمية للأمن الجماعي وتنوعت أشكالها بشكل أبعد بكثير مما كان في تصور واضعي الميثاق الأمم المتحدة، فقد كانت هناك مجموعات من الدول تفضل العمل على تحقيق أمنها من خلال العمل الإقليمي المشترك استنادا لمبدأ الحظر الخاص، و هو مبدأ تبنته فرنسا ومفاده أن هناك دولا يؤدي الخطر المحيط بها إلى وجود رباط وثيق بينها ولا بد من عقد معاهدات للمساعدة المتبادلة درءا لهذا الخطر ولا يجوز اعتبار ذلك خروجا على مبدأ الضمان الجماعي للأمن وأن الاتفاق الإقليمي ليس إلا مساعدة متبادلة لصد أي اعتداء على الدول المتحالفة، ولما كانت المحالفات الخاصة أمر غير مرغوب فيه في ظل الضمان الجماعي، بينما الاتفاقيات الإقليمية جائزة فكان المخرج الوحيد لأنصار مبدأ الخطر اعتبار الأحلاف العسكرية نوعا من الاتفاقيات الإقليمية معتمدين على أن الميثاق لم يتضمن تعريفا للاتفاقيات الإقليمية .[1]

و قد اعترضت هذه المجموعات على عدم السماح للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة في حل منازعاتها دون تفويض من مجلس الأمن لأن من شأن هذا الوضع أن يمنح لإحدى الدول الكبرى لوحدها حق الاعتراض على العمل الجماعي الإقليمي، ولاسيما تكون هذه الدولة هي المعتدية، لذا أدى اعتراض هذه المجموعات إلى تبني مؤتمر"سان فرانسيسكو" [2]أربع تعديلات على المقترحات الأساسية المقدمة من مؤتمر "دمبارتون أوكس" و هي : [3]

أولا:إضافة عبارة "الالتجاء" إلى الوكالات والاتفاقات إلى مجموعة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية.

ثانيا :منح الدول الأعضاء في اتفاقيات إقليمية حق حل ما ينشأ بينها من منازعات من خلال هذه الاتفاقيات وقبل عرضها على مجلس الأمن .

ثالثا: السماح للدول الأعضاء بالعمل الإقليمي في مجال أعمال القمع و الإكراه دون تفويض من مجلس الأمن ضد الدول التي كانت عدوة في الحرب العالمية الثانية أو ضمن تجدد السياسة العدوانية من جانب أي من تلك الدول .

رابعا:(وهو الأهم والأخطر) هو حق الدفاع الجماعي عن النفس وبمقتضاه يجوز للمنظمات الإقليمية القيام بأعمال القمع دون إذن مسبق أو تفويض من مجلس الأمن وهكذا جاءت صياغة المادة 51 لتبدوا وكأنها وثيقة الصلة بظروف الاستخدام الشرعي للقوة بواسطة المنظمات الإقليمية ولتعطي الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية مزيدا من العمل المستقل عن مجلس الأمن .

لقد كانت النتيجة العملية لإقرار هذه المادة ظهور تنظيمات إقليمية للأمن استنادا إلى حق الدفاع عن النفس دفاعا شرعيا جماعيا دون استئذان مجلس الأمن لعدم انطباق القيود التي وردت في الفصل الثامن من الميثاق لأن رد هذه المنظمات يكون فوريا وتلقائيا في حال وقوع عدوان، وقد تجاوز نشاط هذه المنظمات شؤون الأمن والدفاع المشترك ليشمل التعاون في مختلف المجالات الأخرى، وذلك رغبة منها أن تبدوا متماشية مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

---

[1] بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992، ص 87.

[2] مؤتمر سان فرنسيسكو هو المؤتمر التحضيري للأمم المتحدة سنة 1945 .

[3] بوزنادة معمر ، المرجع السابق ، ص 88.

أشكال التنظيمات الإقليمية للأمن الجماعي

أدت الخلافات المستمرة بين الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن إلى عجز النظام الأمن الجماعي كما جاء في الميثاق لذا أخذت تبحث عن وسائل أخرى من خلال نصوص الميثاق لتحقيق الأمن الذي تنشده كما أخذت تبحث عن المبرر القانوني كما تتخذه من وسائل لتحقيق أمنها حتى ولو استخدمت القوة المسلحة ، ووجدت في حق الدفاع الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ما يسهل غايتها، وإزاء اعتماد كثير من الدول على المعاهدات الدفاع المشترك لتحقيق أمنها حتى تحول حق الدفاع الجماعي إلى التزام بالدفاع بين الدول وأصبحت نظم الأمن الإقليمية هو الوريث عمليا لنظام الأمن الجماعي .

كان النص في ميثاق الأمم المتحدة على حق الدفاع عن النفس للدول بشكل فرادى أو جماعي استثناء هاما من سلطة مجلس الأمن في إطار استخدام القوة المسلحة والاستثناء في نفس الوقت، من تحريم استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية. واذا كان الميثاق قد ميز بين استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس طبقا للمادة الواحدة والخمسين[1] وبين استخدامها عن طريق المنظمات الإقليمية حسب نصوص الفصل الثامن منه، فإنه لم يوضح بشكل كاف المقصود بالدفاع الجماعي عن النفس لكننا نستطيع أن نؤكد دون تردد أن حق الدفاع الجماعي عن النفس لا يقتصر على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية فقط بل يشمل كذلك كافة الدول التي تبرم فيما بينها اتفاقيات للدفاع المشترك وقد يمتد هذا الحق بعض الأحيان ليشمل المساعدات المقدمة من دولة إلى أخرى دون وجود اتفاقيات في هذا الشأن إذ أن الاتفاقيات لا تنشأ الحق، ولكنها تساعد على تنظيم ممارسته ولا تتوقف شرعية استخدام القوة ممارسة لحق الدفاع عن النفس على درجة معينة من التنظيم فلا يقتصر هذا الحق على المنظمات أو الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالدفاع المشترك بين مجموعة من الدول، بل يسري أيضا على الصور البسيطة كالاتفاقيات الثنائية وحتى في غيابها لأن استخدام القوة دفاعا عن النفس لا يتوقف على درجة التنظيم بمقدار ما تتوقف على وجود الحق ذاته .[2]

حاول البعض وضع معايير وضوابط يمكن بواسطتها التفريق بينها فقيل بأنه لا أهمية للصفة التي توصف بها المنظمة بقدر ما يرجع الأمر إلى الوظائف التي تؤديها فإذا اقتصرت هذه الوظائف على مجالات الأمن و الدفاع كانت منظمة للدفاع الجماعي، أما إذا تجاوزت ذلك وعملت في ميادين التعاون الاقتصادي والاجتماعي والعمل على تسوية المنازعات السلمية بين أعضائها كانت منظمة إقليمية. وقيل كذلك بأن التفرقة بين النوعين تقوم على أساس نطاق الاختصاص، فالمنظمات الإقليمية هي التي تختص أساسا بحل المنازعات التي تنشأ بين أعضائها أما منظمة الدفاع الجماعية فتتعامل مع التهديدات الخارجية التي تتعرض لها الدول الأعضاء ، وقيل أيضا أن المنظمة الإقليمية تستطيع أن تغير من صفاتها القانونية لتصبح منظمة للدفاع الجماعي ولا يشترط عند هذا الرأي توافر عنصر التجاوري الجغرافي لقيام المنظمة الإقليمية فيكفي أن يكون نشاط المنظمة محددا بمنطقة معينة وفقا للاتفاقية المنشأة لها

[1] المادة 51: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا ما اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة .

[2] بوزنادة معمر ، المرجع السابق ، ص 97.

و أخيرا قيل بأن معيار التفرقة لا يرجع إلى معنى الدفاع الجماعي أو معنى المنظمة الإقليمية بمقدار ما يرجع إلى القدر من السلطات التي تجيز فيها الميثاق الأمم المتحدة للدول أو للمجموعات فيها باستخدام القوة دون إذن مسبق لمجلس الأمن ونحن نميل إلى التفريق بين المنظمات الإقليمية والمنظمات الدفاع الجماعي عن النفس استنادا للتفسير الضيق للمادة 51 باعتبارها كما سبق وأن اشرنا استثناء من المبدأ العام لحضر استخدام القوة في العلاقات الدولية فيشترط لتطبيقها وقوع عدوان مسلح على دولة أو مجموعة من الدول وأن تتوقف أعمال الدفاع عن النفس اللازمة لرفض هذا العدوان متى قام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وهكذا فان نظام الدفاع عن النفس لا يعمل إلا حين يفشل نظام الأمن الجماعي . وعلى هذا الأساس يمكن التفرقة بين المنظمات الإقليمية ومنظمات الدفاع الجماعية طبقا للاعتبارات التالية : [1]

أولا : تعتبر المنظمات الإقليمية جزءا من نظام الأمن الجماعي باعتبارها تهدف إلى تحقيق السلم والأمن في منطقة معينة وأما منظمات الدفاع الجماعية فالهدف منها تحقيق الأمن الفردي أو الجماعي لمجموعة من الدول الأعضاء فيها و بذلك يختلف البناء التنظيمي للمنظمات الإقليمية عنه في منظمات الدفاع الجماعي فهذه الأخيرة تقتصر كقاعدة على شؤون الدفاع وتشترط وقوع هجوم مسلح للبدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذا يتركز بناؤها التنظيمي على أمور الدفاع .

أما المنظمات الإقليمية فهي تتمتع بسلطات واسعة، لا يحد منها سوى القيد المتمثل في موافقة مجلس الأمن على ما تقوم به في مجال أعمال القمع. لذا تتميز بتعدد أجهزتها الرئيسية منها والفرعية و شمول نشاطها مختلف المجالات .

ثانيا: تعتبر ممارسة حق الدفاع الجماعي عن النفس عملا استقلاليا من جانب الدول، و هو حق طبيعي لها، ولا تتطلب ممارسته إذنا مسبقا من مجلس الأمن، و لا قيود عليه سوى ضرورة توقف الدولة عن إجراءاتها الذاتية إذا قام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الضرورية لردع العدوان وقمعه ولتحقيق السلم و الأمن، كما أن للدولة حق إيقاف إجراءاتها من تلقاء نفسها وقبل تدخل مجلس الأمن متى زال الخطر عليها، أما المنظمات الإقليمية وفيما عدا حالات الدفاع عن النفس فإنها ملزمة بالحصول على إذن مجلس الأمن فيما تتخذه من أعمال القمع أو ما تنوي اتخاذه منها، ولا تستطيع أن تلجأ مباشرة للقوة المسلحة .

ثالثا : يتميز عمل المنظمات الإقليمية عادة بالتنظيم المسبق و لا تتطلب ردود فعل فورية ، بينما تتميز أعمال الدفاع الجماعي عن النفس بأنها ردود فعل تلقائية ضد هجوم مسلح تنتهي بانتهاء الضرورة التي استدعتها –لذلك فهي كقاعدة – لا تتطلب إجراءات مسبقة .

رابعا: تتطلب المنظمات الإقليمية عادة تعهدات مسبقة بين الدول الأعضاء فيها وتكون هذه التعهدات كقاعدة في شكل معاهدة دولية تشكل الأساس القانون للمنظمة الدولية وأهدافها والتزامات الدول الأعضاء فيها. أما الدفاع

[1] بوزنادة معمر ، المرجع السابق ، ص 99.

الجماعي عن النفس فلا يتوقف على وجود مثل هذه الاتفاقات إذ ليس هناك ما يمنع دولتين أو أكثر من ممارسة حق الدفاع جماعيا إذا كانت عرضة لعدوان مسلح ودون تعهدات مسبقة[1] .

خامسا: تختلف المنظمات الإقليمية عن منظمات الدفاع الجماعي عن النفس من ناحية إخطار مجلس الأمن بما اتخذته من إجراءات فالدول التي تستخدم القوة المسلحة دفاعا عن النفس تقوم بإخطار مجلس الأمن بما اتخذته من إجراءات بعد قيامها بها، أي أن الإخطار يكون لاحقا للعمل أو موازيا له. أما المنظمات الإقليمية فهي مقيدة في هذا المجال بإخطار مجلس الأمن بما تقوم به من أعمال أوما تنوي القيام به ولذلك فهي ملزمة بإخطار مجلس الأمن قبل وبعد اتخاذ العمل الجماعي.

خاتمة :

يأتي الدور على الهدف الذي يتلخص في ماهية العلاقة بين التكتلات العسكرية ونظام الأمن الجماعي الدولي ، من حيث كونها ايجابية أم سلبية بمعنى آخر هل التكتلات العسكرية تساعد تدعم الأمن الجماعي الدولي أم أنها سببا في انهياره ؟ يسلمنا هذا السؤال إلى موضوع هذا المطلب و صلبه ، الذي يقضي السكوت عن الإجابة في اللحظة الراهنة ، انتظارا لما تسفر عنه رحلة الإبحار بين دفتيه .

لقد اختلف الفقه الدولي في تكييف العلاقة بين التكتلات العسكرية ونظام الأمن الجماعي الدولي ،فمن قائل أنهما مكملان لبعضهما البعض ،وجانب أخر رأى التكتلات العسكرية نتيجة لفشل نظام الأمن الجماعي ، ومنهم من رأى أنهما يتعارضان .

رأى جانب من الفقه أن التكتلات العسكرية تعتبر مكملة لنظام الأمن الجماعي الدولي ، ومن الخطأ القول أن هذه النظم لم تساعد مجلس الأمن في تحقيق أغراضه على الإطلاق ، و أن هذه التنظيمات تسنى لها أن تجنب العالم لأكثر من 50 سنة من مواجهة حرب نووية ،و لذلك يمكننا القول أن هذه التكتلات حققت نجاحا سواء في كونها قوة معنوية أو في كونها أنشطة تعمل من اجل سلام الأمم [2].

و يرى البعض الأخر أن هذه التكتلات جاءت نتيجة لفشل نظام الأمن الجماعي الدولي ، مما دفع الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى إقامة سلسلة من التكتلات العسكرية لسد العجز في نظام الأمن الجماعي الدولي [3].

بينما يرى جانب آخر من الفقه الدولي أن هذه التكتلات العسكرية تتعارض مع نظام الأمن الجماعي الدولي

.

---

[1] بوزنادة معمر ، المرجع السابق ، ص 100.

و رغم أهمية منطقية هذه التفرقة بين المنظمات الإقليمية و منظمات الدفاع الجماعي فإنها عمليا تصبح عديمة الأهمية إذا تعلق الأمر بممارسة حق الدفاع عن النفس فليس هناك ما يمنع المنظمات الإقليمية من اتخاذ التدابير الفورية إذا تعرضت دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها لهجوم مسلح دون استئذان مجلس الأمن، كما أنه ليس هناك ما يمنع إحدى الدول الأعضاء في منطقة إقليمية من استخدام القوة دفاعا عن النفس، سواء كان مصدر العدوان هو إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أو دولة ليست عضوا فيها .

[2] د. مصطفى محمد يونس ، قانون التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص620.

[3] د.. حامد سلطان ، د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص240.

و نقطة البداية في مناقشة مدى تعارض التكتلات العسكرية مع نظام الأمن الجماعي الدولي تأتي من بحث الهدف الأساسي من هذا النظام ، فهو يرمي إلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين عن طريق تضامن الدول جميعا في اطار تنظيم دولي واحد لمواجهة أي إخلال بالسلم و الأمن الدوليين ، من خلال التدابير الجماعية التي تحد من هذه الانتهاكات ، و يربط بذلك عنصر آخر هو عدم تجزئة السلام ، لذلك نرى أن التكتلات العسكرية تتعارض مع نظام الأمن الجماعي الدولي لعدة اعتبارات هي :

1- تؤدي التكتلات العسكرية إلى إضعاف نظام الأمن الجماعي ، لما ينشأ عن انتشارها إقامة مناطق نفوذ تتعارض مع نظام الأمن الجماعي ، الأمر الذي يؤدي إلى انقسام المجتمع الدولي إلى معسكرات تزيد من حدة التوتر في العلاقات الدولية ، و قد تأكدت هذه الحقيقة بعد أن واجه المعسكر الشرقي حلف شمال اللاطلنطي بإنشاء تكتل عسكري مقابل له هو حلف وارسو.

2- يهدف نظام الأمن الجماعي إلى توحيد الجهود الدولية لردع المعتدي تحقيقا للسلم والأمن الدوليين ، في حين أن التكتلات العسكرية تهدف إلى زيادة قوة الدول المتحالفة ، حتى و لو كان ذلك على حساب غيرها من الدول مما أدى إلى سباق التسلح .

3-تؤدي سياسة التكتلات العسكرية إلى شل نظام الأمن الجماعي ، فالسبب الرئيسي لقيام الأحلاف هو أن كلا المعسكرين الغربي و الشرقي يعتبر الأخر هو مصدر الخطر المباشر له، ولذلك لا تختلف الأحلاف القائمة حاليا عن تلك التي قامت قبل الحرب العالمية الثانية ، فالتكتلات العسكرية ليست بديلا عن نظام الأمن الجماعي ، بل أنها تثير عدم الثقة بين الدول ، و تزيد من انقسام العالم و تضعف من إمكانية تطبيق نظام دولي فعال لردع المعتدي ، فالتكتلات لا تخرج عن كونها صورة جديدة من صور سياسة توازن القوى ، وتمثل ما يشعر به العالم من فقدان الثقة في استقرار السلام ، بل و قد تؤدي إلى حرب لا يمكن التنبؤ بنتائجها و تقييم الجبهات التي يكون السلام فيها سلاما مسلحا .

4- إن نظام الأمن الجماعي يتضمن بالضرورة احترام مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها (م 4/2) و ما يرتبط به من ضرورة العمل على نزع السلاح للصلة الوثيقة بينه و بين تحقيق أهداف الأمن الجماعي ، و لما كانت الغاية من الأحلاف العسكرية هي الدفاع فالوسيلة إلى هنا لابد أن تكون من خلال التسليح أي زيادة التسليح مما يناهض ميثاق الأمم المتحدة .

نحن نرى أن التكتلات العسكرية يمكن أن تكمل نظام الأمن الجماعي الدولي و لا تعارضه لأن استقرار الأمن في منطقة معينة يساهم في استقرار السلم العالمي ، كما أنه يمكن للأمم المتحدة أن تستخدم هذه التكتلات العسكرية في تطبيق نظام الأمن الجماعي الدولي ، و خاصة و أننا قد انهينا إلى اعتبار هذه التكتلات العسكرية منظمات إقليمية، فعملها ينتهي مع بداية نظام الأمن الجماعي الدولي فهي درجة تسبق نظام الأمن الجماعي الدولي ، حيث أن التكتلات العسكرية تقوم على أساس الدفاع الشرعي الذي ينظمه ميثاق الأمم المتحدة[1] .

[1] د. سيد مصطفى أحمد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص 321.

قائمة المراجع

- د. سامي عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003.
- د.حامد سلطان ، د.عائشة راتب،.د.صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1987.
- د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
- بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- د.مفيد محمود شهاب المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة، القاهرة ، بدون سنة.
- سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، دار الأوائل ، عمان ، الطبعة الثالثة ، 2006.
- أ.د. سهيل حسن الفتلاوي ، د. غالب حوامدة ، القانون الدولي الغام ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، 2007.
- د.أبو الخير محمد عطية عمر ، نظريات الضربات العسكرية الإستباقية الدفاع في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
- د. محمد سعيد الدقاق ، د. مصطفى حسن سلامة ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة .
- بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992.
- د.عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط4، 2007.
- د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1981.
- د. نشأت عثمان الهلالي-" الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية " ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس -1985 .

المقالات :

- د. عبد النور بن عنتر، " تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية" ، المجلة السياسية الدولية ، العدد160 ، 2005.
- محمد مصطفى يونس ، " النظرية العامة لمدا عدم التدخل في شؤون الدول ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ قانون الدولي المعاصر"، رسالة الدكتوراه، 1985، جامعة الأزهر، القاهرة.
- د.إبراهيم محمد العناني ،" حرب شرق الأوسط و نظام الأمن الجماعي "، مجلة العلو القانونية والإقتصادية ، عين شمس ، القاهرة ، العدد2 ، 1984.

-د.زاهر زكار، "نظام الأمن الجماعي في الإطار الإقليمي" http://www.geocities.com

- د.إبراهيم محمد العناني ،" حرب شرق الأوسط و نظام الأمن الجماعي "، مجلة العلو القانونية و الإقتصادية ، عين شمس ، القاهرة ، العدد2 ، 1984

الجهود الوطنية في الحفاظ على المصادر التراثية المصرية

National efforts to maintain the Egyptian Cultural Resources

الأستاذ: أشرف صالح محمد سيد
جامعة ابن رشد – هولندا
الأستاذة: إسراء محمد عبدربه محمد
جامعة القاهرة – مصر

ملخص

يعتبر التراث الحضاري على اختلاف أنواعه وأشكاله مبعث فخر للأمم واعتزازها فهو بما يحمله من قيم ومعان الدليل على العراقة والأصالة والمعبر عن الهوية الوطنية، حيث يتصل بشخصية الأمة ويعطيها الطابع المميز ويعبر عما تتمتع به من حيوية وقدرة على المواجهة والتحدي، كما يحدد مستواها في الذوق والحس الإبداعي ودرجة تقدمها في العلوم والفنون. ويمثل التراث صلة بين ماضي الأمم وحاضرها ويسهم في صياغة مستقبلها، ويعتبر ركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول فهو المورد الأساسي الذي تقوم حوله صناعة السياحة، كما أنه مادة خصبة للبحث العلمي وإنماء المعلومات التاريخية. وقد دفع ذلك الأمم كافة إلى الاهتمام بالتراث وحمايته عبر وضع الخطط والاستراتيجيات، وسن التشريعات والقوانين الخاصة بحماية هذا التراث من عوامل التدمير المختلفة، وعبر إنشاء البرامج الدراسية والتدريبية لتأهيل الكوادر المؤهلة للتعامل مع هذا التراث بالطرق والأساليب الملائمة.

لذا تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على اهتمام الحكومة المصرية بالتراث الثقافي، والذي اتخذ عدة أوجه مختلفة للحفاظ على الإرث الثقافي وحمايته من عوامل التلف والضياع والسرقة، هذه الأوجه تتشكل في صياغة القوانين المصرية الخاصة بالتراث الثقافي، إلى جانب القرارات المتخذة في مجال حماية التراث المصري والحفاظ عليه، وكذلك تصديق الحكومة المصرية على الاتفاقيات العربية والدولية بمجال التراث الثقافي، وصولاً إلى عرض للجهود الوطنية في مجال الحفاظ على التراث الثقافي بمواده المختلفة، ومشروعات التوثيق المرقمن للمواد التراثية.

كلمات مفتاحية:
التشريعات المصرية للمصادر التراثية، اتفاقيات التعاون لحماية مصادر التراث المصري، رقمنة التراث الثقافي المصري.

مدخل تاريخي

جانب من الجهود الدولية لتفعيل حماية الآثار تركت الحضارات العالمية والديانات المختلفة عبر التاريخ معالم أثرية كبيرة وكثيرة مادية وغير مادية، كان لها أبعد الأثر في زيادة القيمة المعنوية للتراث الثقافي العالمي، ونظرًا لتلك الأهمية فقد زاد الاهتمام بحماية عناصره، خاصة مع كثرة الحروب وانتشارها وما تحمله من محاولات طمس المعالم الأثرية للدول وتدميرها، وهو ما جعل العالم يهب واقفًا لحماية الممتلكات الثقافية للشعوب، وكان ذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية وما أصدرته من قرارات إلى جانب مبادئ الثورات التحررية. ومن نماذج ذلك قرارات ومبادئ الثورة الفرنسية سنة1791 والتي ركزت على الحماية المطلقة للآثار والأعمال الفنية، فكان من نتائج ذلك القرار التاريخي الهام الذي أصدرته الحكومة الفرنسية بإنشاء متحف اللوفر.

ومع تزايد خطر الحروب وأثر النزاعات المسلحة على سلامة التراث الأثري للدول، فقد تم إعداد مشروع اتفاقية خاصة بحماية التراث الثقافي سنة 1823، وكان الفضل في ذلك للولايات المتحدة الأمريكية. ثم في سنة 1864 تم عقد اتفاقية جنيف للصليب الأحمر، والتي عُنيت بالمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي العالمي وقت الحروب، واضعة نصب عينيها مسلك الدول المحاربة في هذا الشأن. وفي سنة 1874 كان لمجهود المكتب الدولي للبريد وتوصياته بالمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي أثر كبير في وقف تعسف الدول الموقعة على اتفاقية إنشاء الاتحاد العالمي للبريد في استعمال حقها في الاتصال بما يؤثر على التراث الثقافي.

وفى سنة 1899 تبنى المؤتمر الأول للسلام في "لاهاي" ثلاث اتفاقيات خاصة بتسوية المنازعات الدولية لوضع قواعد جديدة لأعراف الحرب البرية والبحرية، تتضمن ضرورة حماية الأعيان الثقافية والطبيعية من مخاطر استخدام المتفجرات والقنابل.[1] ثم تلاه في سنة 1907 المؤتمر الثاني للسلام المعقود في "لاهاي" أيضًا والذي حمل بعض من النصوص القانونية الداعية إلى حماية التراث الثقافي في زمن الحرب، ومنها ما نصت عليه المادة (27) من ملحق الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي أنه: "يجب على الدول المتحاربة اتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لحماية التراث الثقافي والفني والآثار التاريخية"، وأضافت إليها أماكن تجمع الجرحى والمرضى كالمستشفيات وغيرها.[2]

وفي الاتفاقية التاسعة من اتفاقيات لاهاي سنه 1907 الخاصة بالحرب البحرية، ألزمت المادة الخامسة قائد الحرب البحرية أن يتخذ ما يلزم من إجراءات للمحافظة على الأماكن المقدسة وسائر عناصر التراث الثقافي والطبيعي.[3] هذا، وقد أقرت اتفاقيتا جنيف لسنة 1899، 1907 مبدأ قانونيًا قوامه حماية عناصر التراث الثقافي والطبيعي بجميع أنواعه، فوضعتا بذلك حجر الأساس لفكرة الحماية القانونية لهذه الطائفة من الأموال، وهو ما كان له أبلغ الأثر عندما قامت الحرب العالمية الأولي (1914 – 1918) فأثيرت بناء علي مسئولية الدول التي تورطت في أعمال سرقة وتدمير التراث الثقافي، وهو ما تم تأكيده من خلال مؤتمرات السلام التي عقدت بعدها في باريس والتي انتهت إلي التزام الدول المسئولة عن ذلك بتعويض الأضرار التي لحقت بالآثار التاريخية وسائر عناصر التراث.[4]

وقد نصت المادة (46) من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جينيف على أنه ينبغي علي الدول الأطراف المتحاربة وفي الأراضي الواقعة تحت الاحتلال حماية الملكية الخاصة من المصادرة، ويدخل ضمن هذه الملكية وقتها عناصر التراث الثقافي خشية عليها من المصادرة في هذه الظروف الحربية. كما نصت المادة (56) أيضًا على حماية التراث الثقافي والفني والعلمي والطبيعي في الأراضي المحتلة. كما تضمنت المادة الثانية والثالثة والرابعة من ميثاق البندقية لسنة 1964 أهمية الحافظ والترميم للمعالم التراثية وإنقاذها وصيانتها بشكل دوري، وهو أيضًا ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة سنة 1972.

وبذلك يتضح أن المواثيق والاتفاقات الدولية حثت على ضرورة الحفاظ على التراث الثقافي ووضع سياسة واستراتيجية على مستوى البلد الواحد بهدف الحفاظ على هذا الإرث الثقافي.

مقدمة

تعتبر الآثار أهم مصدر من مصادر قراءة التاريخ القديم، كما أنها تعتبر المادة الرئيسية التي يُستقى منها مفردات التاريخ، وأهم أحداثه، والتفاصيل الدقيقة التي مرت وفق تسلسل زمني دونه لنا الأجداد. كما نستطيع من خلالها معرفة تكوين المجتمعات والعديد من الجوانب الأخرى المتعلقة بالناحية العقائدية، والفنية، والسياسية، والتجارية، والزراعية وغيرها. زد على ذلك الأهمية الكبيرة التي تثبتها الآثار في تعريف العالم بهوية المجتمعات المختلفة، كما أنها تدحض أي مادة للشك تدور حول قدم وتاريخ الحضارات وجذورها التي امتدت في أماكن متفرقة من الأرض.

وقد باتت المصادر التراثية إحدى المكونات الرئيسية في تنمية السياحة الثقافية، وعاملًا مؤثرًا ومواردًا اقتصاديًا هامًا للسكان في المناطق الأثرية، لذلك كان من الضروري الاهتمام بالآثار والحفاظ عليها من الاندثار والتهريب وغير ذلك. وقد أشار الدين الإسلامي إلى أهمية الآثار في معرفة أخبار الأمم السابقة وقوفًا على تاريخهم واعتبارًا بماضيهم، فذكرها الله تعالى في القرآن الكريم بقوله تعالى: {قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}.[5]

ونظرًا للأهمية المعنوية والمادية للآثار فقد وجدت التشريعات والقوانين التي تنظم المسائل المتعلقة بالآثار وحيازتها والمحافظة عليها ومنع العبث بها باعتبارها ثروة وتراثًا للأمة، واقتضى ذلك فرض أحكامًا صارمة تكفل حمايتها من عبث العابثين وطمع الطامعين، وتجريم كل ما يؤدي إلى الإضرار بها، أو تعرضها للخطر، وفرض عقوبات رادعة بما يكفل هذه الحماية. ولم يقتصر الاهتمام بحماية الآثار والحفاظ عليها على القوانين المحلية بل أصبح الحفاظ على الآثار والاهتمام بها كتراث ثقافي عالمي على المستوى الدولي، فانبثقت وظهرت المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنصب على كيفية حماية التراث الحضاري من جميع النواحي باعتباره تراثًا إنسانيًا مشتركًا.[6]

وقد تطورت الحماية الجنائية للآثار كونها تشكل جوهر الحماية تبعًا لازدياد الاهتمام بها وازدياد الوعي بأهميتها ودورها الثقافي والفني والمادي، ولهذه الأهمية التي احتلتها الحماية الجنائية أصبح من الضرورة أن نقوم بدراسات وأبحاث نوضح من خلالها هذه الحماية من الناحية الجنائية، وذلك لأن صيانة وحماية الآثار لا يحققها الترميم فقط، وإنما القانون والقضاء، فكيف لأثر أن يبقى وإن تمت صيانته وترميمه إذا تعرض للاعتداء بالسرقة أو التهريب أو غيرها. وعلى الرغم من ذلك نجد أن الآثار تعاني من قصور واضح في الحماية الجنائية عليها. لذلك تتناول هذه الدراسة التعريف بالجهود الحكومية في مجال الحفاظ على التراث الثقافي المصري، وذلك من منطلق حماية الموروث الوطني، حيث شهد مجال الحماية الوطنية للممتلكات التراثية اهتمامًا غير مسبوق في الآونة الأخيرة، ومما يؤكد ذلك الجهود التي بذلتها الحكومة المصرية في تعزيز هذه الحماية والعمل على صون التراث الثقافي والمحافظة عليه.

التشريعات المصرية في الحفاظ على المصادر التراثية

إن مفتاح الحفاظ على التراث الأثري والشعبي يكمن في إصدار التشريعات التي تكفل حماية الممتلكات الثقافية المحلية، والمعالم التاريخية والأثرية في أماكنها الأصلية، وكذلك المنقولة ضمن مجموعات أو في متاحف ملائمة.[7]

انطلق الاهتمام بحماية الآثار في مصر بدءًا من الأمر العالي الصادر في 1835/8/10 بشأن تدابير حماية الآثار، مرورًا بالأمر العالي الصادر في 1880/5/19 بمنع تصدير الآثار، ثم تلاه الأمر العالي الخاص بمنع الحفر إلا برخصة من مدير عموم دور المتحف الصادر في 1891/11/17،[8] حتى صدر القانون رقم (14) لعام 1912 الخاص بالحفاظ على الآثار الإسلامية والعربية والذي عَرف في مادته الأولى الأثر على أنه: "كل ما أظهرته وأحدثته الفنون والعلوم والآداب والديانات والأخلاق والصنايع في القطر المصري من عهد الفراعنة وملوك اليونان والرومان الدولتين الغربية والشرقية والآثار القبطية وما هو مهجور من كنائس وأديرة وحصون وأسوار ومدن وبيوت وحمامات... ". وقد تلاه صدور القانون رقم (8) لعام 1918 الخاص بحماية آثار العصر العربي، والذي يقضي بنزع ملكية المنشآت الأثرية التي في حيازة الأفراد لتؤول للملكية العامة تحت وصاية الحكومة المصرية، إلى جانب عدم جواز هدمها أو

ترميمها إلا بتصريح خاص من الحكومة وتحت إشرافها. كما عُرفت المادة الأثرية العربية على أنها: "كل ثابت أو منقول يرجع عهده إلى المدة المنحصرة بين فتح العرب لمصر وبين وفاة محمد علي مما له قيمة فنية أو تاريخية باعتباره مظهرًا على سواحل البحر الأبيض المتوسط، وكانت له صلة تاريخية بمصر".[9]
وفيما يتعلق بالآثار المسيحية فقضى القانون بأن تسري أحكامه أيضًا على: "الأديرة والكنائس القبطية التي تقام فيها الشعائر الدينية ويرجع عهدها إلى المدة المنحصرة بين أوائل الدين المسيحي وبين وفاة محمد علي ولها قيمة فنية وتاريخية". حتى صدر القانون رقم (215) لسنة 1951 الخاص بحماية الآثار المصرية القديمة والقبطية والعربية حتى نهاية عصر الخديوي إسماعيل، حيث تضمن هذا القانون أحكام القوانين السابقة إلى جانب "حق نزع ملكية الآثار الموجودة في حيازة الغير التي تم الاستيلاء عليها تحت وصاية الحكومة، بالإضافة إلى السماح للدولة بمباشرة أعمال الترميم والصيانة لهذه الآثار بنفسها وعلى نفقتها، كما أجاز عدم نزع ملكية الأراضي أو العقارات التي بها أثرًا إلا بعد موافقة الجهات المختصة".[10]
هذا، وقد عَرف ذلك القانون في مادته الأولى الأثر بأنه: "كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات أو أحدثت الفنون والآداب والأديان والأخلاق في عصر ما قبل التاريخ وفي العصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل، ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول مكتشف في المملكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها اتصال بمصر في عصر من العصور المشار إليه، وكل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته بشرط أن يتم تسجيله". حيث صُنفت الآثار إلى فئتين في مادته الثالثة هما:

- آثار ما قبل العصر المسيحي.
- آثار العصر المسيحي وما تلاه من العصور إلى نهاية عصر إسماعيل المحفوظة بالمتاحف العامة، أو المسجلة طبقًا لأوضاع القانون، أو تلك الآثار المدفونة في باطن الأرض.

وقد عَرف القانون المعمول به حاليًا رقم (117) لسنة 1983 الأثر في مادته الأولى على أنه: " كل عقار أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والآداب والأديان في عصر ما قبل التاريخ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له أهمية تاريخية أو قيمة أثرية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها".[11] كما تضمن القانون المعدل لأحكام القانون لرقم (117) لسنة 1983 إضافة لهذا النص حيث أشار: "يعتبر أثرًا كل عقار أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والآداب والأديان في عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام، أو وجد على أرض مصر، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية". وقد نصت المادة الثانية من القانون المعدل على أنه: "يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد عرض الوزير المختص لشئون الثقافة أن يعتبر أي عقار ذي قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرًا متى كان للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته". كما نصت المادة الرابعة الخاصة بالمباني الأثرية على ما يلي: "تعتبر مباني أثرية التي أعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى أوامر أو قرارات سابقة".
وتجدر الإشارة إلى؛ أن اهتمام الحكومة المصرية بالآثار والتراث الثقافي قد تزايد مؤخرًا، ومن معالم هذا الاهتمام بعض القرارات والالتزامات الحكومية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- القرار رقم (38) لسنة 1992 بشأن تحديد خطوط التجميل حول هرم مبدوم – مركز الواسطى بمحافظة بني سويف، "حظر إقامة أي مباني أو إشغالات من أي نوع مع إمكانية استغلال الأراضي بالزراعة والمحاجر المخصصة لذلك، ويرجع هذا لصون وحماية الهرم من أية أخطار قد تؤدي إلى أضرار بالأثر".[12]
- القرار رقم (128) لسنة 2004 لوزارة الثقافة، والذي ينص في المادة الأولى على: "تعتمد خطوط التجميل حول واجهة مسجد العربي بدرب سعادة – قسم الدرب الأحمر بمحافظة القاهرة باعتبارها حرمًا له، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية" وذلك بناءً على القرار الوزاري رقم (10357) لسنة 1951 باعتبار واجهة المسجد العربي أثرًا.[13]

- القرار رقم (583) لسنة 2007، والذي تضمن اعتماد خطوط التجميل حول كنيسة العذراء بقرية أتريس – إمبابة بمحافظة الجيزة باعتبارها حرمًا له، واعتبار الأراضي الواقعة داخل هذه الخطوط أرضًا أثرية.[14]
- قرار وزارة الثقافة رقم (585) لسنة 2007، والذي تضمن في مادته الأولى اعتماد خطوط التجميل لمسجد اللمطي – شارع الحربة بمحافظة المنيا حرمًا له، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الحدود أرضًا أثرية، والقرار رقم (586) لسنة 2007 الذي اعتمد فيه "خطوط التجميل لمسجد العمراوي (الوداع) – شارع الحربة بمحافظة المنيا حرمًا له، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية".[15]
- القرار رقم 589 لسنة 2007، والذي اعتبر "خطوط التجميل لمنطقة تل الكوع بمحافظة الإسماعيلية حرمًا له، ومن ثَم تعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية".
- قرار رقم (597) لسنة 2007، والذي اعتبر مبنى عمر أفندي بشارع عبد العزيز بمحافظة القاهرة أثرًا، على أن يسجل ضمن الآثار الإسلامية والقبطية، وذلك تنفيذًا للمادة الأولى من قانون الآثار رقم (117) لسنة 1983. يرجع تاريخ نشأة المبنى إلى سنة 1856 في عهد سعيد باشا (1854 – 1863) مما يلزم تطبيق القانون عليه، وهو تسجيله أثرًا بعد مرور مائة عام على بناءه.[16]
- القرار رقم (720) لسنة 2007 حيث يتضمن "اعتماد خطوط التجميل حول حرم مسجد فيروز الساقي أثر رقم (192) بشارع المنجلة – الدرب الأحمر بمحافظة القاهرة باعتبارها حرمًا له، ومن ثَم يعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية".
- القرار رقم (1061) لسنة 2007، والذي أخضع المنطقة المحيطة والمجاورة لتل آثار العرب بناحية الناصرية – مركز فارسكور بدمياط من ضمن المناطق والحدود المبنية الخاصة بالآثار وإخضاعها للحماية وعدم منح رخص للبناء في هذه الأراضي.
- قرار رئيس الوزراء رقم (2885) لسنة 2007 والذي ينص في مادته الأولى على أنه: "يعتبر أثرًا ويسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية مجموعة الخازندار، والتي تضم المسجد والدرسة والسبيل" في شبرا – محافظة القاهرة. [17]
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (12) لسنة 2008، والذي يقضي في مادته الأولى بتخصيص الدار التي كان يقيم بها الرئيس الراحل جمال عبد الناصر في القاهرة كمتحف ومزار يُخلد به ذكرى الزعيم الراحل".[18]

وإجمالاً؛ يخلص من هذه النصوص القانونية المصرية أن هناك معايير لاعتبار الشيء أثرًا وهي:

- أن يكون مما أنتجته الحضارات القديمة أو الأديان أو الفنون التي قامت منذ ما قبل التاريخ وما بعد ذلك من عصور حتى ما قبل مائة عام.
- أن يكون ذا قيمة تاريخية، أو علمية، أو فنية، أو دينية، أو أثرية وله علاقة بمصر.
- أن يكون للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته.
- خضوع الأراضي المحيطة والمبني عليها الأثر في حيز المناطق الأثرية وفقًا لخطوط تجميل يتم تحديدها من قبل الجهة المختصة بذلك وهى المجلس الأعلى للآثار.
- يحق لرئيس مجلس الوزراء اعتبار أيًا من الممتلكات المصرية أثرًا بناء على عرض وزير الثقافة.

وبالنظر إلى المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعرضت لمفهوم التراث الثقافي (الأثر، المادة التراثية، الممتلكات التراثية) يتضح أن الحكومة المصرية قد راعت وتحرت هذه المفاهيم، وتتلخص النقاط المشتركة فيما بين المفاهيم المصرية للمادة الأثرية والمفاهيم الدولية في النقاط التالية:[19]

- تعرضت اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية سنة 1954 إلى مفهوم الممتلكات الثقافية على أنها كل الممتلكات المنقولة أو الثابتة، وهذا ما يتطابق مع القوانين المصرية والتي نصت على أن الأثر هو أي مادة ثابتة أو منقولة.

- عَرف ميثاق البندقية سنة 1964 "المَعلم التاريخي" على أنه البيئة المبنية والطبيعية التي تدل على حضارة ما، وهذا ما تتضمنه القوانين المصرية باعتبار الأثر كل ما يدل على أية حضارة تعاقبت على الأراضي المصرية، إلى جانب القرارات الرئاسية والوزارية باعتبار الأراضي التي تقع عليها الآثار أثرًا.
- ركزت القوانين المصرية على كون الأثر المصري ذا قيمة تاريخية، أو علمية، أو فنية، أو دينية، أو أثرية، وهذا ما جاء ضمن معاهدة التراث العالمي سنة 1972 باعتبار الأثر ذلك المعلم الذي له قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن، أو العلم.
- يعتبر الأثر وفقًا للقوانين المصرية الخاصة بالآثار من ضمن التراث الثقافي الواجب الحفاظ عليه وحمايته بعد مرور مائة عام عليه، وهذا ما يتفق مع اتفاقية موسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحصر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة سنة 1970، على أن تعتبر أثرًا واجب الحفاظ عليها تلك المواد التي مضى عليها أكثر من مائة عام.

تعاون الحكومة المصرية مع المؤسسات الدولية في سبيل حماية مصادر التراث

برز موقف مصر من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية في مجال التراث الثقافي، فشاركت في تلك الفعاليات الخاصة بالحفاظ على الممتلكات الثقافية الوطنية على المستويين الإقليمي والعالمي.

أولاً: المستوى الإقليمي

تعد الحكومة المصرية من أوائل الدول العربية التي ساهمت في إنشاء جامعة الدول العربية منذ سنة 1942، وبلورت الفكرة وعقد اللجان التمهيدية والمباحثات العربية حتى صاغت ميثاق جامعة الدول العربية في مارس 1945، حيث تعتبر مصر إحدى الدول السبع المؤسسة لهذه المنظمة الإقليمية. وفيما يخص موقف مصر من معاهدات واتفاقيات جامعة الدول العربية الخاصة بجانب التراث الثقافي، تدرج في النقاط التالية:

- صدقت الحكومة المصرية على المعاهدة الثقافية لسنة 1945 في العشرين من شهر مايو 1947 وتم إيداع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة في الثامن عشر من شهر يونيو 1947.[20]
- وافقت الحكومة المصرية وأودعت وثائق تصديقها على ميثاق الوحدة الثقافية العربية لسنة 1964 في السابع والعشرين من شهر يونيو 1964.[21]
- صدقت الحكومة المصرية على مشروع قانون حماية المخطوطات، الذي أقره المؤتمر الحادي عشر للآثار سنة 1987 الذي تنظمه المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وساري تنفيذ بنوده في دار الكتب القومية.
- مشاركة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ممثلة في مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي في مشروع إقليمي يهدف إلى الحفاظ على التراث الثقافي العربي وتوثيقه رقميًا، وهو مشروع "ذاكرة العالم العربي"[22] ويدير هذا المشروع حاليًا مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي (CULTINAT).[23]
- صدقت مصر بصفتها إحدى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على مشروعات القوانين العربية المختلفة سواء قانون المخطوطات، أو قانون الآثار، أو قانون حماية المأثورات الشعبية والمعارف التقليدية.

ثانيًا: المستوى العالمي

(1)منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو):

انضمت مصر إلى منظمة اليونسكو **UNESCO** مع بداية تأسيسها سنة 1945 حيث تعتبر أول الدول العربية في الانضمام والمشاركة في فعاليات المنظمة وتنفيذًا لالتزاماتها، وأفتتح مكتب اليونسكو بالقاهرة في 1947. وبما أن اليونسكو تلزم الدول الأعضاء بالمنظمة بتنفيذ إجراءات الاتفاقيات والمعاهدات التي

أبرمتها سواء القديمة منها أو الحديثة من خلال تصديق الدولة على الوثائق الرسمية الخاصة بها، فتُبعث لجان موفدة من اليونسكو لمتابعة الإجراءات المتخذة من قبل الدولة ومدى تفعيل نصوص وبنود الاتفاقيات المصدقة عليها. وفيما يتعلق بموقف مصر من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي، فقد صدقت مصر على عدة اتفاقيات دولية تابعة لمنظمة اليونسكو، هذه الاتفاقيات هي: [24]

- البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (24 مايو 1954)، وقد وقعت مصر عليه في 1954/12/30.
- اتفاقية "التدابير الواجب اتخاذها لحصر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة"، والتي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشر المنعقدة في باريس سنة 1970، فقد صدقت مصر عليها في 1973/1/6، وتم تفعيلها اعتبارًا من 1973/6/5.
- معاهدة "حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي"، والتي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر في باريس سنة 1972، فقد صدقت مصر عليها في 1974/1/2، وتم تفعيلها اعتبارًا من 1975/12/18.
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (26 مارس 1999)، صدقت عليه الحكومة المصرية في 2005/6/8، وتم تفعيله اعتبارًا من 2005/11/3.
- اتفاقية "حماية التراث غير المادي"، والتي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين أكتوبر 2003، فقد وقعت مصر عليها في 2005/6/8.

في الحقيقة؛ إن تصديق مصر على هذه الاتفاقيات يرجع إلى وعي الحكومة المصرية بأهمية التراث الثقافي والطبيعي، والحفاظ على الممتلكات والموروثات الوطنية، وذلك لأن مصر زاخرة بالمواد التراثية المتنوعة. بالإضافة إلى دعم الحكومة المصرية ماديًا من خلال المساعدات المالية الدولية، وكذلك فنيًا من خلال الدراسات الفنية التي تعدها لجان خبيرة استشارية تنص عليها تلك المعاهدات والاتفاقيات لحماية التراث الثقافي.

وتجدر الإشارة إلى؛ أن الحكومة المصرية لم تعقد أية اتفاقات ثنائية مع دول أخرى من الدول المجاورة لكي تضمن استعادة ممتلكاتها الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير قانونية إلى خارج أراضيها، وذلك يرجع إلى اعتمادها على تصديق الدول المختلفة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية التراث الوطني.

(2)لجنة التراث العالمي:

تمكنت مصر من تسجيل سبعة مواقع أثرية على قائمة التراث العالمي، وهي:

- موقع القاهرة الإسلامية: **Islamic Cairo** والذي سُجل في قائمة التراث العالمي سنة 1979، حيث أوصت لجنة التراث العالمي خلال دوراتها المختلفة بجعل موقع القاهرة الإسلامية منطقة خاضعة للتخطيط، مع تجهيز خطة مفصلة خاصة بتنمية المدينة الأثرية والحفاظ على مبانيها التاريخية، وصولاً إلى أخر دوراتها في نيوزيلندا 2007، حيث أكدت المعلومات المتاحة وجود تطور هام في حفظ المباني والشوارع القديمة. كما تم تقديم طلب من جانب الحكومة المصرية إلى لجنة التراث العالمي لتغيير اسم "مدينة القاهرة الإسلامية" إلى "القاهرة التاريخية"، وقد قوبل هذا الطلب بموافقة اللجنة في قرارها رقم (**31 com 8b2**).[25]
- موقع طيبة الأثري: **Ancient Thebes** سُجل سنة 1979 في قائمة التراث العالمي، وقد قررت لجنة التراث العالمي في دورتها الواحدة والثلاثين بأن تقوم الحكومة المصرية بتقديم خطة التنمية الخاصة بموقع طيبة حتى عام 2030، وعدم إقامة أية مشروعات بجانب الموقع الأثري.[26]

- موقع أبو مينا: **Abu Mena** سُجل في قائمة التراث العالمي سنة 1979، كما سُجل في قائمة التراث المهدد بالخطر سنة 2001، وسنة 2007. وقد حصلت الحكومة المصرية على مساعدات مالية دولية للحفاظ عليه بمبلغ 14 ألف دولار أمريكي.[27]
- موقع ممفيس الأثري ومنطقة الأهرام: **Memphis and The Pyramids** سُجل في قائمة التراث العالمي سنة 1979.
- الآثار النوبية من أبو سمبل حتى فيله: **Nubian Mounments** سُجلت هذه المجموعة في قائمة التراث العالمي سنة 1979.
- منطقة القديسة كاترين الأثرية: **Saint Catherine Area** سُجلت في قائمة التراث العالمي سنة 2002.
- وادي الحيتان: **Whale Valley** سُجلت هذه المنطقة في قائمة التراث الطبيعي العالمي سنة 2005. [28]

هذا إلى جانب أكثر من ثلاثين موقع أثري مصري مسجل في القائمة المؤقتة للتراث العالمي **Tentative List.**[29] والحقيقة أن اهتمام الحكومة بتسجيل أكبر عدد من الممتلكات الثقافية والطبيعية التي تشكل جزءًا من تراثها الوطني على قائمة التراث العالمي قد يرجع إلى غاية الترويج الاقتصادي والسياحي والذي بدوره قد يؤثر على هدف الحفاظ على الممتلكات التراثية وحمايتها.

(3)برنامج ذاكرة العالم:

يعتبر سجل ذاكرة العالم **World Memory Register** قائمة للتراث الوثائقي العالمي، هذا السجل أطلقته اللجنة الاستشارية الدولية المنبثقة عن منظمة اليونسكو سنة 1997، ويهدف إلى تسجيل أهم الوثائق التراثية المقتناة بالدول الأعضاء، وذلك وفقًا لطلب يقدم من الدولة إلى اللجنة. وقد سجلت مصر مجموعات وثائقية تراثية في سجل ذاكرة العالم وهي:

- ذاكرة قناة السويس **World Memory Register** سُجلت سنة 1997، وتشمل مجموعة من الوثائق الرسمية والكتب النادرة واللوحات الفنية التي تقتنيها عدة جهات مختلفة هي: هيئة قناة السويس في مصر، والمكتبة الوطنية والأرشيف الوطني في باريس.
- صكوك السلاطين والأمراء **Deeds of Sultans and Princes** سُجلت سنة 2005، وهي مجموعة مكونة من (400) صك ملكية عقارية مدونة على ورق بردي ملفوف، ويقدر حجم أطول هذه الصكوك بحوالي أربعين متر طولاً، وعرضها من 34– 45سم. ترجع هذه المجموعة الوثائقية إلى العصر الفاطمي حتى العصر المملوكي، حيث تتناول الشخصيات التاريخية في هذه الفترة ومدى تأثيرها في مصر والبلدان العربية شاملة الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية. وتلك الصكوك محفوظة في دار الوثائق القومية بالقاهرة.
- المخطوطات الفارسية **Persian Manuscripts** سُجلت هذه المجموعة سنة 2007، وتتكون من (71) مخطوط نادر من المجموعات المجمعة الفارسية من القرن الرابع عشر حتى القرن التاسع عشر، والتي تحكي تاريخ المنمنمات الفارسية الإسلامية في تلك الفترة.
- الأرشيف المعماري **Architectural Archive** سجل مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي هذا المشروع سنة 2009، والذي يحتوي على مجموعة لوحات ورسومات معمارية لأبنية تاريخية وقصور رئاسية ترجع للفترة ما بين القرن التاسع عشر والعشرين ضمن مشروع توثيق التراث المعماري، وذلك لما تزخر به هذه المجموعة من نماذج نادرة شكلاً ومضمونًا.[30]

الجدير بالذكر؛ أن برنامج ذاكرة العالم من البرامج العالمية التي تهدف إلى إدارة مشروعات تسعى إلى رقمنة التراث الوثائقي العالمي، وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المقتنية لهذا التراث وفقًا لطلب مقدم

من قبل حكومتها. وقد حصلت الحكومة المصرية على تمويل عدة مشروعات لرقمنة التراث الوثائقي وإدراجها ضمن برنامج ذاكرة العالم، وهذه المشروعات هي:[31]

- مجموعة البرديات العربية، سُجل هذا المشروع في البرنامج السنوي 2006 – 2007 لذاكرة العالم، وذلك في إطار التعاون ما بين دار الوثائق ومركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي.
- مخطوطات الفلك (دار الكتب القومية)، هذا المشروع بادرت به دار الكتب القومية، حيث تم اختيار وانتقاء أهم المخطوطات المقتناة بالدار في مجال الفلك، والتي تبرز إسهامات العلماء المسلمين في هذا المجال بهدف الحفاظ عليها من خلال رقمنتها ونشرها على نطاق أوسع.[32]
- البطاقات البريدية المصرية، هذا المشروع بالتعاون بين قسم الآثار المصرية في متحف اللوفر بباريس واللجنة المصرية في اليونسكو، حيث تقدم هذه المجموعة صور وثائقية فريدة تحكي الحياة الاجتماعية والثقافية بمصر في بداية القرن العشرين.

أساليب وطرق حفظ وصيانة وتوثيق المصادر التراثية في مصر

من الضرورة أن تحرص الدولة على تسجيل عناصر تراثها الثقافي، ووضع قوانين لحمايتها والحفاظ عليها باعتبارها حقًا للمواطن وحفاظًا للأجيال اللاحقة، وذلك من خلال تسجيلها في دفاتر وسجلات المتاحف ومخازنها، وحصر الآثار المملوكة لها وأوصافها ومواقعها، وتسجيل بيانات كافية عن المواد الأثرية، لكي يكون هذا التسجيل سندًا كتابيًا لإثبات ملكية الدولة للأثر.[33]

وقد حرصت الحكومة المصرية على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتسجيل الممتلكات الثقافية، طبقًا لنص المادة (26) من قانون حماية الآثار رقم (117) لسنة 1983، وذلك من خلال رسم سياسة واضحة للحفاظ على هذا الإرث تكمن في:

- تسجيل الممتلكات الثقافية.
- تقييم المصادر التراثية لإعداد خطة الترميم والصيانة.

أولاً: تسجيل الممتلكات الثقافية

تعتبر الجهة المسئولة عن تسجيل الممتلكات الثقافية في مصر هي إدارة الحيازة والتوثيق بالمجلس الأعلى للآثار، هذه الإدارة تحتفظ بسجلات موضحًا بها أوصاف جميع القطع الأثرية المسجلة وأسماء الحائزين عليها، أو مَن انتقلت إليهم بالميراث ومكان وجود الأثر، هذا بالإضافة إلى وجود سجلات بالمتاحف المصرية على مختلف أنواعها مُسجل بها القطع الأثرية المقتناة، وهي تابعة بدورها إلى وزارة الثقافة (إدارة المتاحف).

ومن نماذج المشروعات القومية لإعداد سجلات للممتلكات الثقافية (القطع الأثرية)،[34] مبادرة مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء في بداية القرن العشرين وبالتعاون مع المجلس الأعلى للآثار بمشروع يهدف إلى تسجيل التراث الإسلامي، وإعداد سجل يشمل الممتلكات التراثية الإسلامية بمصر. وقد نُقلت تبعيته إلى مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي حيث ينفذ المركز منذ سنة 2000 مشروع مصر الخالدة بهدف توثيق المجموعات الأثرية المقتناة في المتاحف المصرية.[35]

وهناك نموذج أخر، هو سجل التراث المعماري لمدينتي القاهرة والإسكندرية في القرن التاسع عشر حتى بدايات القرن العشرين، والذي قاما به كلًا من مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي لمدينة القاهرة، وبعثة الحفاظ على تراث الإسكندرية. هذا إلى جانب جهود أخرى شاركت فيها عدة جهات ترمي جميعها إلى إعداد سجل للممتلكات الثقافية المقتناة لديها، وإن كان يؤخذ عليها عدم استمرارية هذه الجهود نتيجة لضعف سياسة التنظيم، وغياب استراتيجية عامة تجمع ما بين هذه الجهود المتعددة، مع ملاحظة أن الجهة المشتركة في تلك الجهود عادةً هي المجلس الأعلى للآثار. وقد عرض تقرير لجنة اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذه الأمور كجوانب قصور في الحفاظ على التراث الثقافي المصري.[36]

ثانيًا: تقييم المصادر التراثية لإعداد خطة الترميم والصيانة

إن أساس الحفاظ على المصدر الثقافي وترميمه يقوم على الحفاظ على القيم الكامنة فيه، والتي تنقسم إلى: القيم الثقافية (القيمة التاريخية، والجمالية، والأثرية، والفنية التقنية، والعلمية، والمعلوماتية)، والقيم المعاصرة (القيمة الاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية، والسياسية). ولفهم ودراسة المصدر الثقافي والتعرف على القيم التي يحملها يلزم إعداد عملية لتعيين وتقييم المصدر الثقافي من قبل متخصصون في هذا المجال، وذلك لوضع خطة خاصة بالترميم والصيانة.[37]

(1) مجال الصيانة والترميم

شهد مجال ترميم الآثار تطورًا واسعًا وفقًا لاستراتيجية عمل منظمة أنجز من خلالها العديد من أعمال الترميم، كما شهد هذا المجال تطورًا على مستوى تطوير أداء المرمم المصري الذي أضيفت إليه خبرات هائلة في هذا المجال، فعلى سبيل المثال لا الحصر المشروعات التراثية التالية: (مشروع تطوير القاهرة التاريخية – مشروع الحفاظ على مجرى العيون – مشروع ترميم جامع عمرو بن العاص – مشروع ترميم باب زويلة – مشروع تطوير المعابد الجنوبية).[38]

(2) مجال الحفائر الأثرية

بذلت وزارة الثقافة مجهود مضاعف في الآونة الأخيرة في مجال الحفائر الأثرية، حيث قامت الوزارة بوضع آلية جديدة لتنظيم العمل والتعاون مع البعثات الأجنبية في هذا المجال، حيث أسفرت الجهود عن العديد من الاكتشافات الأثرية ومنها: (حفائر طريق الكباش، وحفائر الحساسنة أمام مدخل معابد الكرنك، وحفائر شاطئ النيل بالبر الشرقي في الأقصر، وحفائر معبد أمنحتب الثالث في البر الغربي للأقصر، وحفائر بئر الشغالة في الواحات الداخلة، وحفائر ما بين معبدي سيتي الأول ورمسيس الثاني، وحفائر جنوب أبيدوس (جبانة بداية الأسرات) وحفائر اللاهون في الفيوم، وحفائر مسرح بلوزيوم الكبير شمال سيناء، وحفائر تل المنشية بالقرب من الإسماعيلية، وحفائر مشروع نزع ملكية حمامات أتريب في بنها، وحفائر تل الدير في دمياط).[39]

(3) مجال انتشال الآثار الغارقة

بذلت وزارة الثقافة في السنوات الأخيرة مجهودات ضخمة من أجل تطوير منظومة العمل في مجال انتشال الآثار الغارقة بقاع البحر المتوسط وسواحل البحر الأحمر، حيث تم تدعيم إدارة الآثار الغارقة بالمجلس الأعلى للآثار بأحدث الأجهزة والمعدات المستخدمة في مجال البحث عن الآثار الغارقة. وقد شارك في تلك الاكتشافات العديد من البعثات الأجنبية العاملة في هذا المجال تحت إشراف ومتابعة كاملة من جانب إدارة الآثار الغارقة. ومن بين هذه الاكتشافات، اكتشاف موقع مدينة "هيراكليوم" وانتشال العشرات من القطع الأثرية المختلفة من تماثيل، وعملات، ولوحات بواسطة المعهد الأوربي للآثار الغارقة (IEASM).[40]

(4) مجال إنشاء المتاحف التاريخية

شهدت السنوات الأخيرة طفرة واسعة في مجال إنشاء المتاحف التاريخية، فقد دشنت وزارة الثقافة في هذا الصدد المشروع القومي الرائد لإنشاء المتحف المصري الكبير،[41] حيث يهدف هذا المشروع إلى تأسيس مجمع فني من المتاحف به من الخدمات ما يجعله يستوعب جميع المواد الفرعونية، ويسهل الحصول على المعلومات والعلوم المستقبلية في الوقت نفسه، ومع توفر التكنولوجيا الحديثة حيث يمكن نشر وتوصيل المعلومات بطرق أكثر فاعلية وكفاءة.[42]

ومن المتاحف القومية الجديدة "المتحف القومي للحضارة المصرية"،[43] ففي إطار التعاون بين وزارة الثقافة ومنظمة اليونسكو وضع حجر أساس المتحف في 2002/12/14، بهدف عرض لإنجازات الإنسان المصري في مجالات الحياة المختلفة منذ فجر التاريخ حتى وقتنا الحاضر، كما يحتوى المعرض على نماذج وصور فوتوغرافية، ومخطوطات ولوحات زيتية، وتحف فنية وآثار من العصر الحجري والفرعوني واليوناني الروماني والقبطي والعربي وحضارة السودان والعصر الحديث.[44]

استخدام تكنولوجيا المعلومات في الحفاظ على التراث الثقافي المصري

فرض التطور الحضاري لدى الشعوب والاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته والحفاظ عليه، تطوير نظم تسجيله باستحداث الأساليب التكنولوجية في مجال الحفاظ على التراث الثقافي من جهة، ومن جهة أخرى

نقله إلى الأجيال المقبلة بطرق حديثة، ونشره على نطاق أوسع للتعريف به، وذلك من خلال رقمنة التراث بأشكاله المختلفة وتقديمه في شكل رقمي جديد، وقد تنوعت الجهود وبات من الضروري أن تساير كل جهة التطور التكنولوجي لتوثيق ما لديها من إرث ثقافي وتحويله من الشكل التقليدي إلى الشكل المرقمن.[45]

وفيما يخص استحداث واستخدام تكنولوجيا المعلومات في الحفاظ على التراث الثقافي المصري وتوثيقه رقميًا، فقد أولت الحكومة المصرية اهتمامها برقمنة التراث الثقافي، وتمثلت التجارب المحلية في المشروعات التي قامت بها الجهات: (وزارة الإعلام – وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات – مكتبة الإسكندرية – دار الكتب القومية).

(1) وزارة الإعلام (الهيئة العامة للاستعلامات):

قامت بتحديث أنشطتها للانتقال بالمعلومة إلى عصر رقمنة التاريخ الحضاري المصري، فالهيئة تقتني الجريدة السينمائية المصرية منذ إصدارها الأول سنة 1935 حتى الآن، وتتعاون مع الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي في مشروع يهدف إلى إصدار هذه الأعداد الضخمة من الجريدة في شكل مرقمن يُخزن على أقراص مليزرة. ومن جانب آخر؛ تعد إدارة الإنترنت والتوثيق الميكروفيلمي والإعلامي مشروعًا لتحويل مجموعاتها من الميكروفيلم إلى الشكل المرقمن. بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستعلامات الذي يعرض زيارات تخيلية لعدة مواقع أثرية، ومتاحف مصرية، وصور تاريخية. وهناك اتجاه آخر للتحويل الرقمي لمجلة آفاق أفريقية (تصدر منذ عام 2000)، حيث تصدر الآن في شكل مرقمن على أقراص مليزرة. ويعتبر مركز توثيق الإنتاج الإعلامي أحدث المراكز التوثيقية في الهيئة، حيث يهتم بتحويل الصور والتسجيلات الصوتية من الشكل التقليدي إلى الشكل المرقمن.[46]

(2) وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:[47]

تتعاون الوزارة مع عدة جهات محلية في عدد من المشروعات التي تتعلق بالحفاظ على التراث الوطني وتوثيقه رقميًا وتتلخص هذه المشروعات في:

- توثيق تراث الأمة: يهدف هذا المشروع إلى إعادة توثيق الذاكرة الفنية للأمة المصرية بشكل رقمي، وقد بدأ التنفيذ في يونيو 2006.
- حفظ الذاكرة الوطنية: يهدف هذا المشروع إلى توثيق أرشيف دار الوثائق القومية، وقد بدأ التنفيذ في أواخر سنة 2006، وأسفر المشروع حتى الآن عن تسجيل أكثر من (200) مليون وثيقة، وتحويل ستة ملايين وثيقة تاريخية إلى الشكل المرقمن.
- مشروعات الكتاب الإلكتروني العربي: مشروع رقمنة ما يقرب من خمسين ألف كتاب من المجموعات التراثية العربية (1870 – 1955) المقتناة في دار الكتب القومية.

(3) مكتبة الإسكندرية:

إيمانًا من القائمين على مكتبة الإسكندرية بأهمية استحداث تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في مختلف مجالات التراث الإنساني، وضعت المراكز البحثية الثقافية والعلمية التابعة للمكتبة خططًا للارتقاء بالعمل التراثي وتقديمه في شكل رقمي جديد، هذه المشروعات يمكن إيجازها في:

- ذاكرة مصر المعاصرة:[48] **Memory of Modern Egypt** يعتبر مشروع ذاكرة مصر المعاصرة جهدًا مشتركًا بين المعهد الدولي للدراسات المعلوماتية وإدارة المشروعات الخاصة، والمشروع مستودع رقمي لتوثيق آخر مائتي عام من تاريخ مصر الحديث من خلال عشرات الآلاف من المواد المختلفة، منها: الوثائق والصور والتسجيلات الصوتية والمرئية والخرائط والمقالات والعملات والأختام وغيرها. وتطمح الذاكرة في أن تكون المصدر الرئيسي للمواد التاريخية المتعلقة بتاريخ مصر، ومن ثم فقد تم تصميمها بطريقة تُتيح إضافة مواد جديدة كلما وُجِدت.
- وصف مصر: **Description de l'Égypte** أخذت مكتبة الإسكندرية على عاتقها مبادرة رقمنة النسخة الأصلية من كتاب وصف مصر، الذي يقع في عشرين جزءًا سُجل

ودون خلال الحملة الفرنسية على مصر سنة ١٧٩٨. "وصف مصر" هو جهد مشترك لمائة وخمسين عالمًا، بالإضافة إلى ألفي فنان وتقني، كان هدفهم نقل الثقافة والحضارة المصرية بعمق وتحليل ليس له مثيل. ولدمج هذه التحفة الرائعة في تكنولوجيا العصر، قرر المعهد الدولي للدراسات المعلوماتية رقمنة المجموعة الكاملة بواجهة إلكترونية سهلة الاستخدام وبأدوات متعددة.[49]

- الفن العربي: **l'Art Arabe Digital Collection** يعد كتاب "الفن العربي" من أمهات الكتب المعنية بالآثار الإسلامية في مصر، وهو يتكون من أربعة مجلدات وضعها المستشرق الفرنسي بريس دافين، أحد رواد علم مصريات ما قبل القرن العشرين وصدر في سنة ١٨٧٧. وقد قام المعهد الدولي للدراسات المعلوماتية (ISIS) برقمنة ثلاثة مجلدات مصورة (٢٢٢ لوحة) ومجلد من النصوص (٣٨٨) صفحة، بهدف الحفاظ على هذه المجموعة القيمة. أجري المسح الضوئي والمعالجة لهذه المواد باستخدام تقنية فائقة الوضوح، وشملت المعالجة إصلاح الصفحات التالفة وترميم الأجزاء المعطوبة مع الحفاظ على شكلها الأصلي. كما تمت معالجة مجلد النصوص بتقنية التعرف الضوئي على الحروف (OCR) لإتاحة إمكانية البحث عن النص بالكامل، وتم دمج الناتج الرقمي في متصفح افتراضي ونشره على الإنترنت. وقد أطلق الموقع الإلكتروني خلال الجلسة الثالثة والأربعين للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في أكتوبر ٢٠٠٧.[50]
- مستودع الأصول الرقمية:[51] **The Digital Assets Repository** دشن المعهد الدولي للدراسات المعلوماتية بمكتبة الإسكندرية مستودع الأصول الرقمية لإنشاء وصيانة مجموعة المكتبة الرقمية. ويعد المستودع أرشيفًا لجميع الوسائط من كتب وشرائح وأفلام نيجاتيف وخرائط ومواد سمعية وبصرية. وهو يوفر الوصول إلى هذه المجموعة الرقمية من خلال أدوات بحث وتصفح على الإنترنت. ويتيح الموقع حاليًّا أكثر من (210) ألف كتاب، و(35) ألف صورة، وجميع الكتب غير الخاضعة لحقوق النشر متوفرة لمستخدمي الإنترنت كاملة، أما الكتب الخاضعة لحقوق النشر، فيمكن لمستخدمي الإنترنت تصفح ٥% من الكتاب، بينما يتاح الكتاب كاملاً من داخل المكتبة.
- مركز المخطوطات:[52] **Manuscripts Center** من خلال المزج بين ذخائر الماضي والتكنولوجيا الرقمية، أعد مركز المخطوطات خطة لرقمنة ما يقرب من ستة آلاف مخطوط، وكتب نادرة، وخرائط، وبعض الوثائق التاريخية الأصلية، حيث تم الانتهاء من ستمائة مخطوط متاح على قواعد البيانات الخاصة بالمركز، موثقًا بذلك المخطوط بأكمله بالإضافة إلى تحقيقه علميًا، إلى جانب إصدار ثلاثة أقراص مليزرة محمل عليها أهم وأندر المخطوطات التي يقتنيها مركز المخطوطات.[53]
- مركز الخطوط:[54] **The Calligraphy and Writing Study Center** تبنى مركز الخطوط مشروع لتوثيق النقوش الأثرية والخطوط القديمة من خلال دراسة الآثار الإسلامية عبر العصور المختلفة. حيث يهدف المشروع إلى إنشاء مكتبة رقمية للنقوش والخطوط العربية،[55] ويشمل المشروع تسجيل وتدوين وترجمة ما يقرب من (500) أثر في الإسكندرية ترجع إلى العصور الفرعونية، واليونانية، والإسلامية. وقد أصدر مركز الخطوط بالتعاون مع مركز زايد للتراث بالإمارات أسطوانة ممغنطة تحتوي على أكثر من ألف نموذج للخط العربي بأنواعه المختلفة.[56]
- متحف الآثار:[57] **The Antiquities Museums** ولدت فكرة استضافة متحف للآثار داخل مجمع مكتبة الإسكندرية الثقافي حين تم اكتشاف عدد من القطع الأثرية الرائعة التي تعود للعصر الهيلينستي والروماني والبيزنطي، وذلك ضمن أعمال الحفر التي تمت قبل إقامة المكتبة في موقعها. ومتحف الآثار هو أحد المتاحف القليلة في العالم التي تعرض قطعًا فنية تم اكتشافها في نفس مكان عرضها. وقد تم افتتاح المتحف رسميًّا في١٦ أكتوبر

٢٠٠٢، وقد اختيرت مقتنياته بعناية لتعكس تاريخ مصر الثري والمتعدد الثقافات والممتد عبر الثقافات الفرعونية واليونانية/ الرومانية، والقبطية والإسلامية، مع التركيز على الإسكندرية والمرحلة الهيلينستية. ويحتوي المتحف على ١١٣٣ قطعة معروضة أبرزها: (قطع فنية اكتشفت أثناء أعمال الحفر في موقع المكتبة ١٩٩٣– ١٩٩٥، آثار رُفعت من قاع البحر المتوسط بالقرب من الميناء الشرقي وفي منطقة خليج أبو قير).

- المعهد الدولي للدراسات المعلوماتية: **International School of Information Science** هو مركز بحثي تابع لمكتبة الإسكندرية يحتضن المشروعات الرقمية والتكنولوجية، وهو بهذا يدعم ويعزز روح الابتكار التي تكوّن أساس رسالة مكتبة الإسكندرية. ويعمل المعهد وفقًا لأهداف المكتبة لحفظ التراث في صورة رقمية من أجل الأجيال القادمة، وإتاحة المعرفة الإنسانية للعالم أجمع، بالإضافة إلى إجراء الأبحاث وإقامة الأنشطة المعنية ببناء مكتبة رقمية عالمية. ولذلك، أنشئ المعمل الرقمي– المزوَّد بأحدث التقنيات– ليكون العنصر الرئيسي لتحقيق هذه الأهداف. ويحفظ المعمل المواد المختلفة بصورة رقمية مثل الشرائح المتعددة الأشكال وأفلام النيجاتيف والكتب والمخطوطات والصور والخرائط. والمعمل مزوَّد بالأدوات اللازمة لفهرسة وأرشفة وإدارة المواد الرقمية. ويمثل المعمل الرقمي حجر الزاوية لرقمنة مجموعة مكتبة الإسكندرية، بالإضافة إلى مجموعات عدة مكتبات عالمية أخرى تهدف أيضًا إلى إتاحة المعرفة الإنسانية للعالم أجمع.[58]

(4) دار الكتب القومية

وعلى صعيد المشروعات دار الكتب القومية في مجال رقمنة التراث الثقافي، تجدر الإشارة إلى أنها تهدف جميعًا إلى الحفاظ على أصول المواد من جانب، ومن جانب آخر إتاحة الصور المرقمنة للباحثين ونشرها على نطاق أوسع. وتتمثل هذه المشروعات في:

- مشروع رقمنة الخرائط: نجح المركز القومي لتوثيق التراث الحضاري والطبيعي، بالتعاون مع دار الكتب المصرية القومية، في بدء واستكمال مشروع رقمنة الخرائط الورقية، فتم تحويل نحو 10.000 خريطة، وتم إنشاء قواعد بيانات تحتوي على مجموعات مرقمة لتيسير مهمة دار الكتب القومية المتمثلة في تقديم الخدمات للباحثين والعلماء على نحو أفضل. وعليه، نُشر بيان بالعربية والإنجليزية عن الخرائط.[59]
- مشروع رقمنة المخطوطات: في إطار التعاون القائم بين دار الكتب القومية ومشروع التراث الحضاري بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء، ثم إنشاء قاعدة بيانات تضم 21,169 صفحة من نوادر المخطوطات المحفوظة بدار الكتب القومية.[60]
- مشروع رقمنة البرديات: مشروع مقترح من مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي بالتعاون مع الهيئة العامة لدار الكتب لإلقاء الضوء على أهمية مجموعة البرديات التي تتكون من 3739 بردية، وتعد هذه المجموعة أكبر وأكثر المجموعات شمولاً في العالم وهي مكتوبة باللغة العربية، واليونانية، والقبطية. وتعتبر هذه البرديات مصدرًا مهمًا للتعرف على تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مصر من القرن الثامن حتى القرن السادس عشر، ويهدف المشروع إلى حفظ هذه المجموعة إلكترونيًا للحفاظ عليها وصيانتها من التداول المستمر الذي يؤثر عليها. وقد تم الانتهاء من تنفيذ المشروع بشكل كامل في أغسطس 2008.

الخلاصة:

لقد برز في الآونة الأخيرة الحفاظ على الممتلكات التراثية الوطنية المصرية، حيث وضعت الجهات المسئولة عن المواد التراثية خططًا للحفاظ على التراث المصري، إلا أن هذا الأمر يواجه بعض العقبات أهمها الاتجاه نحو الاهتمام بالحفاظ على المواد الأثرية دون غيرها من مواد التراث المصري. زد على ذلك عدم تحديث قوانين حماية التراث المصري، بالإضافة إلى وجوب جعل هذه القوانين أكثر شمولية لباقي فئات المواد التراثية سواء المادية أو المعنوية والتراث الطبيعي. ومع ذلك؛ لقد تميزت الحكومة المصرية حينما اتخذت قرارًا بتأسيس مؤسسة قومية لتوثيق التراث المصري بجوانبه المختلفة "مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي"، حيث يعتبر هذا الموقف في حد ذاته خطوة مثالية للسيطرة والتعامل مع الممتلكات التراثية، وذلك لضمان توثيق التراث الحضاري والطبيعي.

الهوامش:

(1) Coulée, Frédérique, «Quelques remarques sur la restitution interétatique des biens culturels sous l'angle du droit international public».- Revue Générale de Droit International Public, 2000. P.375. (vol. 104)

(2) صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة.– القاهرة: دار النهضة العربية، 1999. ص25 ، ص27.

(3) زيدان مربيوط، مدخل إلي القانون الدولي الإنساني.– بيروت: دار العلم للملايين، 1989. ص 100. (مجموعة مجلدات مؤتمر سيراكوز لحقوق الإنسان، مجلد رقم 2).

(4) G. Carducci, L'obligation de restitution des biens culturels et des objets d'art en cas de conflit armé: droit coutumier et droit conventionnel avant et après la Convention de La Haye de 1954.- Revue Générale de Droit International Public, 2000. P.295

(5) سورة آل عمران، أية رقم [137].

(6) إسماعيل عبد المجيد محمد كوكبان، الحماية الجنائية للآثار في القانون اليمني: دراسة مقارنة بالقانون المصري.– القاهرة، 2007. أطروحة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث العربية – قسم القانون العام. ص 9.

(7) يوسف محمد عبد الله، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته.– صنعاء: المركز الوطني للمعلومات، 2011. ص 13. (نسخة إلكترونية متاحة بتاريخ 3 ديسمبر 2011 على الرابط: www.yemen-nic.info)

(8) وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص.– القاهرة: دار النهضة العربية، 2005. ص 14 – 15.

(9) محمد سمير زكي، الحفاظ على التراث المعماري في القاهرة القديمة.– القاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر، 1978. ص 66.

(10) المرجع نفسه، ص 67.

(11) وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار، ص 15.

(12) الوقائع المصرية (22).– القاهرة: رئاسة الجمهورية، 2008. ص 12 – 13.

(13) الوقائع المصرية (6).– القاهرة: رئاسة الجمهورية، 2008. ص 4 – 5.

(14) الوقائع المصرية (21).– القاهرة: رئاسة الجمهورية، 2008. ص 3.

(15) الوقائع المصرية (13).– القاهرة: رئاسة الجمهورية، 2008. ص3 – 6.

(16) الوقائع المصرية (23).– القاهرة: رئاسة الجمهورية، 2008. ص7 – 9.

(17) الوقائع المصرية (5).– القاهرة: رئاسة الجمهورية، 2008. ص 3.

(18) الجريدة الرسمية (2).– القاهرة: رئاسة الجمهورية، 2008. ص 15.

(19) هناء شكري عصفور، التوثيق المرقمن للتراث الحضاري المصري: دراسة لتجربة مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي/ إشراف شريف كامل شاهين.– القاهرة، 2009. أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب – قسم المكتبات والوثائق والمعلومات– جامعة القاهرة. ص 207 – 208.

(20) مجموعة المعاهدات والاتفاقيات.– القاهرة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 1985. ص 87.

(21) مجموعة المعاهدات والاتفاقيات، ص 295.

(22) تكون ذاكرة الأفراد من سرد خطوات الحياة بما فيها من إنجازات وخبرات متراكمة عبر السنين، أما الذاكرة الجماعية فهي نتاج تراكمي لتفاعل الفرد مع مجتمعه والبيئة المحيطة به فهي تُعنى بتجسيد وحفظ تجارب الشعوب ويتزايد الاهتمام بالذاكرة الجماعية كلما تسارعت خطى الحياة نتيجة لمتغير ما كتطور المعلومات السريع و كثورة الاتصالات المعاصرة. فالتغير السريع في مجتمعاتنا التقليدية دفع الكثير إلى البحث عن جذورهم وعن ذاكرة جماعية تجمعهما وتميزهما وتوحدهما لمواجهة المتغيرات السريعة في مجتمعهم. أصبح الآن من الممكن الحفاظ على هذه الذاكرة الجماعية بطرق حديثة في شكل ذاكرة إليكترونية موثقة تتكون من قواعد البيانات ونظم المعلومات الجغرافية ونشرها على الإنترنت ومن خلال أقراص مدمجه، فالتقدم التكنولوجي يُقرب المسافة بين الذاكرة الجماعية والتاريخ. لذا كان حماس وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بجمهورية مصر العربية ومركز توثيق التراث في تبنى فكرة رقمنه الذاكرة والتوثيق الرقمي للتراث العربي بجوانبه المختلفة للحفاظ على تراثنا العربي المشترك. لمزيد من التفاصيل، موقع الذاكرة على شبكة الإنترنت: (www.memoryarabworld.net)
منصور محمد سرحان، مشروع ذاكرة العالم العربي.– مجلة الثقافة الشعبية.– البحرين، ربيع 2009.– متاح عبر موقع المجلة على شبكة الإنترنت: (www.folkculturebh.org)

(23) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (360) لسنة 2002 "إنشاء مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي" بتاريخ 2002/12/11. لمزيد من التفاصيل، موقع المركز على شبكة الإنترنت: (www.cultnat.org)

(24) هناء شكري عصفور، التوثيق المرقمن، ص 209.

(25) UNESCO World Heritage Centre: The Committee.- Decisions: Res. No. 31 com 8b2 (C-86).- Available in 2 December 2011 at: (http://whc.unesco.org/en/decisions).

(26) World Heritage Centre: The Committee.- Decisions: Res. No. 31 com 7b55 (C-87).

(27) World Heritage Centre: The Committee.- Decisions: Res. No. 31 com 7a16 (C-90).
(28) World Heritage Centre: About World Heritage, The States Parties (Egypt).- Available in 2 December 2011 at: (http://whc.unesco.org/en/statesparties/eg).
(29) ومنها على سبيل المثال لا الحصر: منطقة سيوه الأثرية (1994)، رأس محمد (2002)، السلاسل الجبلية في سيناء (2003)، مكتبة الإسكندرية القديمة والحديثة (2003)، وادي النطرون (2003)، قلعتان في سيناء ترجعان إلى عهد صلاح الدين الأيوبي (2003). الإطلاع على القائمة كاملة (Properties submitted on the Tentative List) من خلال موقع اللجنة على شبكة الإنترنت: (http://whc.unesco.org/en/statesparties/eg)
(30) هناء شكري عصفور، التوثيق المرقمن، ص 212 – 213.
(31) المرجع نفسه، ص 213 – 214.
(32) شهدت الآونة الأخيرة طفرة في المشروعات والتجارب الإقليمية والوطنية العربية في مجال توثيق التراث بطرق غير تقليدية مستخدمة في ذلك تطبيقات تكنولوجيا المعلومات لتقديمها في شكل جديد هو الشكل المرقمن. راجع:
أشرف صالح محمد سيد، تجارب عربية في التوثيق الرقمي للمصادر التراثية والثقافية.– Cybrarian Journal (دورية إلكترونية فصلية مُحكّمة متخصصة في مجال المكتبات والمعلومات ISSN:1687 - 2215).– ع 25 (يونيو 2011).– على الرابط: (http://journal.cybrarians.info)
(33) هشام سرايا، مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.– القاهرة، 2001. ص 8.
(34) Strategic Approach to Egypt's Cultural Heritage: final report, Cairo: CULTNAT.- UNESCO, 2001. P.32.
(35) موقع مصر الخالدة على الانترنت يتضمن تجربة غير مسبوقة لصور عالية الوضوح، ونماذج ثلاثية الأبعاد أعيد تكوينها للآثار المصرية، وبيئات تخيلية، وصور بانورامية، ومشاهدات بانورامية لمصر الحالية تم أخذها بكاميرات آلية موجودة بأعلى معبد الكرنك وحتى شوارع القاهرة القديمة. كما توجد خريطة وخط زمن بتقنية تفاعلية حديثة، لإرشاد زوار مصر الخالدة في جولتهم في التراث الحضاري لمصر في موقع مصر الخالدة، أما التحرك السياقي فيوضح العلاقات المركبة بين القطع الأثرية والأماكن والشخصيات المصرية القديمة بطريقة عرض متفردة. لمعرفة المزيد، موقع مصر الخالدة: (www.eternalegypt.org)
(36) Strategic Approach, P. 41 - 42.
(37) جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي: نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته.– الكويت: مطابع السياسة، 2005. ص 103 – 107. (سلسلة عالم المعرفة؛ 322)
(38) الثقافة: بنية وتوجه (وزارة الثقافة – مصر).– القاهرة: صندوق التنمية الثقافية، 2005. ص 233 – 249.
(39) الملتقى العلمي السابع للآثار المصرية.– القاهرة: المجلس الأعلى للآثار، 29 يونيو 2010.
(40) الثقافة: بنية وتوجه، ص 325 – 341.
(41) المتحف المصري الكبير "The Grand Egyptian Museum" على شبكة الإنترنت: (www.gem.gov.eg)
(42) عبير الضمراني، المتحف المصري الجديد أكبر متاحف العالم.– موقع بُناة.– منشور بتاريخ 15 فبراير 2010 على الرابط: (www.bonah.org)
(43) موقع المتحف القومي للحضارة المصرية على شبكة الإنترنت: (www.nmec.gov.eg)
(44) موقع الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، المتحف القومي للحضارة المصرية.– متاح بتاريخ 4 ديسمبر 2011 على الرابط: (www.sis.gov.eg)
([45]) أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي: أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ- ندوة الحفاظ على التراث الحضاري في الوطن العربي بين النظرية والتطبيق- البتراء: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، خلال الفترة 11 – 13 أغسطس 2009.
(46) هناء شكري عصفور، التوثيق المرقمن، ص 225 – 226.
(47) MCIT, Year Book 2007.- Cairo: The Ministry, 2007. P. 38 – 39.
MCIT, Year Book 2008.- Cairo: The Ministry, 2008. P. 34 – 41.
(48) موقع الذاكرة على شبكة الإنترنت: (www. modernegypt.bibalex.org)
(49) موقع مشروع كتاب وصف مصر على شبكة الإنترنت: (www. descegy.bibalex.org)
(50) موقع الفن العربي على شبكة الإنترنت: (http://lartarabe.bibalex.org)
(51) موقع المستودع على شبكة الإنترنت: (http://dar.bibalex.org)
(52) موقع مركز المخطوطات على شبكة الإنترنت: (www.manuscriptcenter.org)
(53) Ismail Serageldin, Born Digital: The New Bibliotheca Alexandrina.- Alexandrina: Bibliotheca Alexandrina, 2006. P. 26 – 27.
(54) موقع مركز الخطوط على شبكة الإنترنت: (www.bibalex.org/calligraphycenter)
(55) تعد المكتبة الرقمية للنقوش سجلاً رقميًا للكتابات الواردة على العمائر والتحف الأثرية عبر العصور، تُعرض هذه النقوش للمُستخدم في صورة رقمية تتضمن وصفًا لتلك النقوش الواردة بمختلف اللغات من مصرية قديمة، وعربية، وفارسية وتركية ويونانية وغير ذلك من النقوش التي وردت بالخطوط النبطي، الثمودي، والمسند. ومن خلال المكتبة الرقمية للنقوش يستطيع المستخدم الحصول

على كافة المعلومات الخاصة بتلك النقوش من حيث مكان ظهورها على الآثار أو التحف ونوع الخط المنفذة به، ومكان العثور عليها وكذا مكان حفظها، كما تم تحديد الحقبة الزمنية التي يعود إليها كل نقش، وكذلك أبعاد الأثر التي وجد عليها النقش كما يستطيع المستخدم الحصول على وصف كامل للنقش ومشاهدة مجموعة صور فوتوغرافية وصور مفرغة لمجموعة النقوش المتاحة، كما وردت ترجمة صوتيَّة ونصيَّة لكل من هذه النقوش. وقد تم توثيق جميع النقوش ونشر المرجع العلمي الذي تناولها، وذلك حتى يستطيع المستخدم الرجوع لهذا المرجع عند احتياجه لمزيد من التفاصيل حول نقش معين. أنظر: موقع المكتبة الرقمية للنقوش والخطوط على شبكة الإنترنت: (www.bibalex.org/calligraphycenter/InscriptionsLibrary)

(56) مركز الخطوط في مكتبة الإسكندرية.- نشرة غير دورية رقم (22).- الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 2007. ص 10.

(57) يعد الموقع الإلكتروني لمتحف الآثار والذي يضم قاعدة بيانات مسجل عليها ما يقرب من ألف قطعة أثرية هو الأول من نوعه على مستوى مصر من حيث عرضه لأغلب مقتنياته للجمهور على شبكة الإنترنت باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية. حيث يستطيع المستخدم من خلال الموقع الدخول على أيٍّ من أقسام المتحف وقراءة مقدمة تاريخية وفنية عن العصر الذي تنتمي إليه القطع المعروضة بتلك الأقسام، يلي ذلك عرض تفصيلي وسلس لأهم القطع الأثرية المعروضة بالقسم، كما يمكن لزائري الموقع القيام بجولة تخيلية داخل قاعات المتحف. أنظر: موقع متحف الآثار على شبكة الإنترنت: (www. antiquities.bibalex.org)

(58) موقع المعهد (ISIS) على شبكة الإنترنت: (www.bibalex.org/isis)

(59) Egypt in the Cartographic Heritage (1595-1840 A.D.): from the Collection of the National Library of Egypt.- Cairo: CULTNAT, 2008.

The book entitled "Egypt in the Cartographic Heritage (1595-1840 A.D.): from the Collection of the National Library of Egypt", contains rare historical maps of great importance pertaining to Egypt. It is the first publication of the series bearing the same title, aiming to raise the awareness of the public towards the importance of this type of documentary heritage.

(60) عماد عيسى صالح محمد، المكتبات الرقمية: الأسس والتطبيقات العملية/ تقديم محمد فتحي عبد الهادي.– القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2006. ص 104.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- القرآن الكريم
- إسماعيل عبد المجيد محمد كوكبان، الحماية الجنائية للآثار في القانون اليمني: دراسة مقارنة بالقانون المصري.– القاهرة، 2007. أطروحة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث العربية – قسم القانون العام.
- أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي: أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ.– ندوة الحفاظ على التراث الحضاري في الوطن العربي بين النظرية والتطبيق.– البتراء: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، خلال الفترة 11 – 13 أغسطس 2009.
- أشرف صالح محمد سيد، تجارب عربية في التوثيق الرقمي للمصادر التراثية والثقافية.– Cybrarian Journal (دورية إلكترونية فصلية مُحكّمة متخصصة في مجال المكتبات والمعلومات - ISSN:1687 2215).– ع 25 (يونيو 2011).– الدراسة متاحة على الرابط: (http://journal.cybrarians.info)
- الثقافة: بنية وتوجه (وزارة الثقافة – مصر).– القاهرة: صندوق التنمية الثقافية، 2005.
- الجريدة الرسمية (2).– القاهرة: رئاسة الجمهورية، 2008.
- جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي: نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته.– الكويت: مطابع السياسة، 2005. (سلسلة عالم المعرفة؛ 322)
- زيدان مربيوط، مدخل إلي القانون الدولي الإنساني.– بيروت: دار العلم للملايين، 1989.(مجموعة مجلدات مؤتمر سيراكوز لحقوق الإنسان، مجلد رقم 2).
- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة.– القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.
- عبير الضمراني، المتحف المصري الجديد أكبر متاحف العالم.– موقع بُناة.– منشور بتاريخ 15 فبراير 2010 على الرابط: (www.bonah.org)
- عماد عيسى صالح محمد، المكتبات الرقمية: الأسس والتطبيقات العملية/ تقديم محمد فتحي عبد الهادي.– القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2006.
- محمد سمير زكي، الحفاظ على التراث المعماري في القاهرة القديمة.– القاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر، 1978.
- مركز الخطوط في مكتبة الإسكندرية.– نشرة غير دورية رقم (22).– الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 2007.
- الملتقى العلمي السابع للآثار المصرية.– القاهرة: المجلس الأعلى للآثار، 29 يونيو 2010.
- منصور محمد سرحان، مشروع ذاكرة العالم العربي.– مجلة الثقافة الشعبية.– البحرين، ربيع 2009.– متاح عبر موقع المجلة على شبكة الإنترنت: (www.folkculturebh.org)
- موقع الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، المتحف القومي للحضارة المصرية.– متاح بتاريخ 4 ديسمبر 2011 على الرابط: (www.sis.gov.eg)
- هشام سرايا، مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.– القاهرة، 2001.
- هناء شكري عصفور، التوثيق المرقمن للتراث الحضاري المصري: دراسة لتجربة مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي/ إشراف شريف كامل شاهين.– القاهرة، 2009. أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب – قسم المكتبات والوثائق والمعلومات– جامعة القاهرة.
- الوقائع المصرية (13).– القاهرة: رئاسة الجمهورية، 2008.
- الوقائع المصرية (21).– القاهرة: رئاسة الجمهورية، 2008.
- الوقائع المصرية (22).– القاهرة: رئاسة الجمهورية، 2008.
- الوقائع المصرية (23).– القاهرة: رئاسة الجمهورية، 2008.
- الوقائع المصرية (5).– القاهرة: رئاسة الجمهورية، 2008.
- الوقائع المصرية (6).– القاهرة: رئاسة الجمهورية، 2008.
- وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص.– القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

- يوسف محمد عبد الله، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته.– صنعاء: المركز الوطني للمعلومات، 2011.(نسخة إلكترونية متاحة بتاريخ 3 ديسمبر 2011 على الرابط: www.yemen-nic.info)

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Coulée, Frédérique, «Quelques remarques sur la restitution interétatique des biens culturels sous l'angle du droit international public».- Revue Générale de Droit International Public, 2000. (vol. 104)
- Egypt in the Cartographic Heritage (1595-1840 A.D.): from the Collection of the National Library of Egypt.- Cairo: CULTNAT, 2008.
- G. Carducci, L'obligation de restitution des biens culturels et des objets d'art en cas de conflit armé: droit coutumier et droit conventionnel avant et après la Convention de La Haye de 1954.- Revue Générale de Droit International Public, 2000.
- Ismail Serageldin, Born Digital: The New Bibliotheca Alexandrina.- Alexandrina: Bibliotheca Alexandrina, 2006.
- MCIT, Year Book 2007.- Cairo: The Ministry, 2007.
- MCIT, Year Book 2008.- Cairo: The Ministry, 2008.
- Strategic Approach to Egypt's Cultural Heritage: final report, Cairo: CULTNAT.- UNESCO, 2001.
- UNESCO World Heritage Centre: The Committee.- Decisions: Res. No. 31 com 8b2 (C-86).- Available in 2 December 2011 at: (http://whc.unesco.org/en/decision).
- World Heritage Centre: About World Heritage, The States Parties (Egypt).- Available in 2 December 2011 at: (http://whc.unesco.org/en/statesparties/eg).
- World Heritage Centre: The Committee.- Decisions: Res. No. 31 com 7b55 (C-87).
- World Heritage Centre: The Committee.- Decisions: Res. No. 31 com 7a16 (C-90).

ثالثًا: المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت

- ذاكرة العلم العربي: (www.memoryarabworld.net)
- ذاكرة مصر المعاصرة: (www. modernegypt.bibalex.org)
- الفن العربي: (http://lartarabe.bibalex.org)
- متحف الآثار: (www. antiquities.bibalex.org)
- المتحف القومي للحضارة المصرية: (www.nmec.gov.eg)
- المتحف المصري الكبير: (www.gem.gov.eg)
- مركز الخطوط: (www.bibalex.org/calligraphycenter)
- مركز المخطوطات: (www.manuscriptcenter.org)
- مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي: (www.cultnat.org)
- مستودع الأصول الرقمية: (http://dar.bibalex.org)
- مشروع كتاب وصف مصر: (www. descegy.bibalex.org)
- مصر الخالدة: (www.eternalegypt.org)
- المعهد الدولي للدراسات المعلوماتية (ISIS): (www.bibalex.org/isis)
- المكتبة الرقمية للنقوش والخطوط: (www.bibalex.org/calligraphycenter/InscriptionsLibrary)

دور شبكات التواصل الإجتماعي في تنمية الوعي السياسي و الإجتماعي لدى الشباب العربي

الأستاذة: نادية بن ورقلة
جامعة الجلفة – الجزائـر

مقدمة :

تعد مواقع التواصل الإجتماعي الظاهرة الإعلامية الأبرز في عالمنا اليوم، كونها تستقطب شريحة كبيرة من فئات المجتمع، و خاصة الشباب بإعتبارهم الأكثر تأثيرا في أي مجتمع بما يمثلونه من طاقة و قابلية للتغيير و التطوير و قد خلصت دراسة بحثية عربية في 2011 الى أن هناك 32 مليون مستخدم عربي لموقع (الفيس بوك) بمعدل نمو قدره 500 بالمئة ، وأن حوالي مليون ومائة ألف مستخدم عربي يستخدمون (تويتر) للتدوين عليه ، ما بين مدون نشط و مدون صامت فهذه الشبكات تجمع الملايين من المستخدمين في الوقت الحالي و تنقسم تلك الشبكات الإجتماعية إلى أنواع و ذلك بحسب الأغراض التي أنشئت من أجلها و من أشهر الشبكات الإجتماعية الموجودة حاليا فيس بوك ،و ماي سبيس و نويتر.

و مما لا شك فيه أن العالم المعاصر يعيش مرحلة تحول كبرى إختزل من خلالها عامل الزمن وأصبحت الشبكات الإجتماعية هي البديل الماثل لأنشطة الماضي التقليدية ،و حالة التفاعل بين مجتمعات اليوم مع البيئة و المحيط هي التي تسيطر على النظام الإتصالي بدرجة لافتة للنظر. وهو ما يؤكد حدوث تحول جذري في أدوات التخاطب و التعبير كما أن هذه الشبكات يقضي فيها العديد من الشباب و المراهقين وقتا طويلا جدا في التفاعل مع بعضهم البعض مما أدى إلى ثورة حقيقية وتغيرات جوهرية مست جميع مجالات الحياة.وبدأت آثار هذه التغيرات على مستوى عالمي.محدثة ظواهر جديدة وتأثيرات مباشرة على مختلف التنظيمات والبنى الاجتماعية .وقد ساهم في كل ذلك ما بات يعرف بشبكات التواصل الاجتماعي التي أصبحت وسيلة الاتصال المؤثرة في الأحداث اليومية بحيث أتاحت الفرصة لجميع شباب ،سياسيين، وباحثين لنقل أفكارهم و مناقشة قضاياهم السياسية والاجتماعية متجاوزين في ذلك الحدود الطبيعية إلى فضاءات جديدة لا رقيب عليها.

إن أول ما قد يتبادر الى الذهن هذه الأيام عند الحديث عن تأثير شبكات التواصل الإجتماعي هو تأثيراتها السياسية و الدور الذي قامت به في تحريك ثورات الربيع العربي إلا أن هذه الدراسة تهدف أيضا الى تسليط الضوء على الأدوار الأخرى التي تقوم بها تلك الشبكات في المجتمعات العربية و تأثيراتها المختلفة سواء على الصعيد السياسي أو الإجتماعي ويمكن أن تعمل مواقع التواصل الاجتماعي على تفعيل الطاقات المتوافرة لدى الإنسان وتوجهها للبناء والإبداع في إطار "تطوير القديم وإحلال الجديد من قيم وسلوك، وزيادة مجالات المعرفة للجمهور، وازدياد قدرتهم على التقمص الوجداني وتقبلهم للتغيير، وبهذا فإن الاتصال له دور مهم، ليس في بثَ معلومات، بل تقديم شكل الواقع، واستيعاب السياق الاجتماعي والسياسي الذي توضع فيه الأحداث"[1].

ومن هنا يمكن القول أن شبكات التواصل الاجتماعي (الفايس بوك/ تويتر)أحدثت طفرة نوعية ليس فقط في مجال الاتصال بين الأفراد والجماعات بل في نتائج وتأثير هذا الاتصال ،إذ كان لهذا التواصل نتائج مؤثرة في المجال الإنساني والاجتماعي والسياسي والثقافي.إلى درجة أصبحت أحد أهم عوامل التغير الاجتماعي محليا وعالميا وذلك بما تتيحه هذه الوسائل من إمكانات للتواصل والسرعة في إيصال المعلومة .بحيث لم تعد لوسائل الإعلام التقليدية القدرة على إحداث هذا التغيير بل تقف عاجزة أمام التأثير المباشر والفعال لشبكات التواصل الاجتماعي. والأحداث الأخيرة التي شهدتها المنطقة العربية أو ما بات يعرف بالربيع العربي خير دليل على قوة تأثير هذه الوسائل و قدرة هذا النوع من الإعلام على التأثير في تغيير ملامح المجتمعات، وإعطاء قيمة مضافة في الحياة السياسية، وانذار لمنافسة الإعلام التقليدي .

هذا و قد استخدم الشباب في بداية الأمر مواقع التواصل الإجتماعي للدردشة وتفريغ الشحن العاطفية، ولكن يبدو أن موجة من النضج انتشرت، وأصبح الشباب يتبادلون وجهات النظر، من أجل المطالبة بتحسين إيقاع الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية ومن هنا تشكلت حركات الرفض الشبابية التي إنتظمت في تونس مروراً بمصر واليمن وليبيا والبحرين والأردن. وتخطت تلك الأفكار الرافضة للسياسات بسهولة عبر شبكات التواصل الإجتماعي الوطن العربي. (2) ووفّر ظهور شبكات التواصل الاجتماعي فتحاً ثورياً، نقل الإعلام إلى آفاق غير مسبوقة، وأعطى مستخدميه فرصاً كبرى للتأثير والانتقال عبر الحدود بلا قيود ولا رقابة ، وبقدرة تأثيرية وتفاعلية لم يتصوّرها خبراء الاتصال.

إن الشهور الأولى من عام 2011 أحدثت تغييرا كبيرا لما شهدته من أحداث دعمت بقوة كفة الراغبين في التفسير الذي يمكن أن تحدثه الشبكات الإجتماعية .

إن هذه الدراسة تسعى إلى فحص الدور الذي يلعبه الإعلام الجديد، و بشكل خاص شبكات التواصل الإجتماعي في تنمية الوعي السياسي و الإجتماعي في أوساط الشباب العربي .

لقد بزغت شبكات التواصل الاجتماعي الكبرى مثل : الفيسبوك و تويتر و المدونات الشخصية كقنوات بالغة التأثير متيحة لشعوب المنطقة فرصا لم يعهدوها أو يألفوها من قبل في التعبير عن آرائهم و حشد و تنظيم صفوفهم للثورة ليس فقط على الأنظمة المستبدة و لكن أيضا على أمور أخرى تمس حياتهم مثل غلاء الأسعار أو العنف الأسري و حقوق الإنسان أو محاربة الفساد و غيرها من قضايا ساهمت تلك الشبكات في تحريكها و النجاح في تغييرها في أمثلة كثيرة إذ لم يقتصر استخدامها على المطالبات الشعبية بالتغيير لكنها أصبحت منصات هامة أساسية تستخدمها المنظمات الخيرية غير الربحية للوصول الى المستفيدين و المانحين، ناهيك عن إستخداماتها المتعددة و المؤثرة في المجالات التعليمية في المدارس و الجامعات والمكتبات و التعليم عن بعد .(3)

المبحث الأول :شبكات التواصل الإجتماعية على الأنترنت

1.1 مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي:

إن مفهوم "مواقع التواصل الاجتماعي" مثير للجدل، نظرا لتداخل الآراء والاتجاهات في دراسته.بعد أن عكَس هذا المفهوم، التطور التقني الذي طرأ على استخدام التكنولوجيا، وأُطلقت هذه التسمية على كل ما يمكن استخدامه من قبل الأفراد والجماعات على الشبكة العنكبوتية العملاقة.وتشير ايضاً إلى: "الطرق الجديدة في الاتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الإلتقاء والتجمع على الإنترنت وتبادل المنافع والمعلومات، وهي بيئة تسمح للأفراد والمجموعات بإسماع صوتهم وصوت مجتمعاتهم إلى العالم أجمع"[(4)].

ويعرف زاهر راضي مواقع التواصل الاجتماعي على أنها: "منظومة من الشبكات الإلكترونيّة التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، و من ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الإهتمامات والهوايات نفسها(5)

كما تعتبر هذه الشبكات من أكثر و أوسع المواقع على شبكة الأنترنت انتشارا و استمرارا لتقديمها خاصية التواصل بين الأفراد و جماعات المستخدمين لها، حيث تمكنهم من التواصل و تبادل الأفكار و الآراء و المعلومات و الملفات و الصور و أفلام الفيديو. و يعرفها محمد عواد بأنها: " تركيبة اجتماعية الكترونية تتم صناعتها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات، و قد تصل هذه العلاقات لدرجات أكثر عمقا كطبيعة الوضع الإجتماعي أو المعتقدات أو الطبقة التي ينتمي اليها الشخص ." و تعرف أيضا :على أنها شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت يشاءون و في أي مكان من العالم و إكتسبت إسمها الاجتماعي لتصبح وسيلة تعبيرية و إحتجاجية ، و أبرز شبكات التواصل الإجتماعي هي(الفيس بوك/تويتر/واليوتيوب) و أهمها هي شبكة (الفيس بوك) التي لم يتجاوز عمرها الست سنوات و بلغ عدد المشتركين فيها أكثر من (800) مليون شخص من كافة أنحاء العالم . (6)

و من هنا بدأت تتجمع و تتحاور بعض التكتلات و الأفراد داخل هذه الشبكات، تحمل أفكارا ورؤى مختلفة متقاربة أو موحدة أحيانا ،مما أثرت هذه الحوارات على تلك الشبكات و زادتها غنى و جعلت من الصعب جدا على الرقابة الوصول اليها أو السيطرة عليها. كما تعتبر مواقع التواصل الإجتماعية الأكثر إنتشارا على شبكة الأنترنت، لما تمتلكه من خصائص تميزها عن المواقع الإلكترونية ،مما شجع متصفحي الإنترنت من كافة أنحاء العالم على الإقبال المتزايد عليها كما أن هناك من يرى فيها وسيلة مهمة للتنامي و الإلتحام بين المجتمعات و تقريب المفاهيم و الرؤى مع الآخر .

2.1 مميزات الشبكات الاجتماعية:

تتميز الشبكات الاجتماعية بعدة مميزات منها، ما يلي:

1.العالمية:حيث تلغى الحواجز الجغرافية والمكانية، وتتحطم فيها الحدود الدولية، حيث يستطيع الفرد في الشرق التواصل مع الفرد في الغرب، في بساطة وسهولة .

2.التفاعلية: فالفرد فيها كما أنه مستقبل وقارئ، فهو مرسل وكاتب ومشارك، فهي تلغي السلبية المقيتة في الإعلام القديم – التلفاز والصحف الورقية وتعطي حيز للمشاركة الفاعلة من المشاهد والقارئ.

3.التنوع وتعدد الاستعمالات: فيستخدمها الطالب للتعلم، والعالم لبث علمه وتعليم الناس، والكاتب للتواصل مع القراء... وهكذا..

4.سهولة الاستخدام: فالشبكات الاجتماعية تستخدم بالإضافة للحروف وبساطة اللغة، الرموز والصور التي تسهل للمستخدم التفاعل.

5.التوفير والاقتصادية: اقتصادية في الجهد والوقت والمال، في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل، فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على الشبكة للتواصل الاجتماعي، وليست ذلك حكراً على أصحاب الأموال، أو حكراً على جماعة دون أخرى و تحتل شبكة الفيس بوك حاليا من حيث الشهرة و الإقبال المركز الثالث بعد موقعي(غوغل و مايكروسوفت) ، و بلغ عدد المشتركين فيها أكثر من 800 مليون شخص .

المبحث الثاني :نموذج من الشبكات الإجتماعية

يكون الكلام في هذا المبحث على نموذج من الشبكات الإجتماعية الموجودة على الشبكة، و لا يدل هذا الإختيار على الأفضلية بقدر ما يشير الى سعة الإنتشار و التداول و خاصة على المستوى العربي ،فمصطلح الشبكات الاجتماعية يطلق على مجموعة من المواقع على شبكة الانترنت العالمية التي تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي، يجمعهم الاهتمام أو الانتماء لبلد أو مدرسة أو فئة معينة، في نظام عالمي لنقل المعلومات .و في تعريف آخر يطلق على الشبكة الاجتماعية على أنها خدمة الكترونية تسمح للمستخدمين بإنشاء و تنظيم ملفات شخصية لهم، كما تسمح لهم بالتواصل مع الآخرين و من بين تلك الشبكات ما يلي :

الفيس بوك: هو شبكة اجتماعية استأثرت بقبول وتجاوب كبير من الناس خصوصاً من الشباب في جميع أنحاء العالم...(7) و يعد موقع الفيس بوك واحد من أشهر المواقع على الشبكة العالمية، و رائد التواصل الإجتماعي (8) ، و أصبح موقع الفيس بوك اليوم منبر إفتراضي للتعبير، و إتخذه الشباب اليوم بديلا للأحزاب السياسية العاجزة الفاشلة (9)

بدأ الفيس بوك على يد أحد طلاب جامعة هارفارد، يدعى مارك جوكر بيرج حيث بدأ بتصميم موقع على الشبكة الإلكترونية ، يهدف من خلاله للتواصل مع زملاءه في الجامعة، ليمكنهم من تبادل ملفاتهم و صورهم و آرائهم وأفكارهم .و الآن يملك الموقع حوالي 880مليون مستخدم و يقضي هؤلاء المستخدمين جميعا أكثر من 700مليون دقيقة على الموقع شهريا كما أن هناك إحصاءات أخرى لموقع الفيسبوك تتمثل فيما يلي:

.يبلغ متوسط عدد الأصدقاء لكل مستخدم 130صديق.

.48بالمئة من مستخدمي الموقع تتراوح أعمارهم ما بين 18–34سنة .

.نسبة المستخدمين من الذين تتزايد أعمارهم عن 35سنة تتزايد بإطراد و هي تمثل حاليا أكثر من 30بالمئة من إجمالي المستخدمين .

. المستخدمين الذين تتراوح أعمارهم بين 18–24سنة هي الأسرع نموا بنسبة 74بالمئة سنويا.

.أكثر من 200مليون شخص يدخلون على المواقع بواسطة هواتفهم الجوالة .

.48بالمئة من الشباب ذكروا بأن الفيسيوك أصبح مصدرهم لإستقاء الأخبار.

.في كل 20دقيقة على الفيسبوك تتم مشاركة مليون رابط، و يتم قبول صداقة مليونين شخص كما يتم إرسال حوالي ثلاثة ملايين رسالة .

تويتر : هو موقع يقدم خدمة تدوين مصغر و يسمح لمستخدميه بإرسال تحديثات عن حالتهم كحد أقصى 140 حرف للرسالة الواحدة و تظهر تلك التحديثات في صفحة المستخدم و يمكن للأصدقاء قراءتها مباشرة من صفحتهم الرئيسية أو زيارة ملف المستخدم الشخصي، كمايمكن إستقبال الردود و التحديثات .

1.1 فضاءات الحوار الجماعي و الشبكات الإجتماعية :

تقوم هذه الفضاءات على منطق الديمقراطية في المشاركة– الى حد ما– بين الجمهور ، و هي تأخذ شكل الدردشة أو الحوار، و يتمثل المبدأ العام الذي يميزها في أن أفرادا تجمعهم شواغل و هواجس مشتركة، يقررون الإئتلاف ضمن مجموعة إفتراضية ليتحدثوا و يتناقشوا و يتبادلوا الآراء حول موضوع ما ، فيشكلون بهذا المعنى جماعة يتواصل الأعضاء فيها أفقيا، إذ أن كل عضو هو في الوقت ذاته مرسل و مستقبل.(11)

و يعد موقع الفيسبوك من أشهر وسائل التفاعل الإلكتروني و أكثرها تأثيرا ،إذ شكل هذا الموقع الإفتراضي مخرجا تقنيا لعدد كبير من الإشكاليات السياسية و الإجتماعية و الثقافية التي ساعدت على ترسيخ ثقافة اللامبالاة بالشأن السياسي في أكثر من دولة عربية و يظل المثال الأكبر على فعالية التنشئة السياسية عبر الفايسبوك مرتبطا بأحداث ثورة 25 يناير 2011 ،إذ بدأت الدعوة للثورة بشكل أساسي عبر موقع "الفيسبوك" حيث قام أحد الشباب يدعى وائل غنيم بتأسيس صفحة أو مجموعة "كلنا خالد سعيد" و دعا غنيم من خلال الصفحة الى مظاهرات يوم الغضب في 25 يناير 2011 للإحتجاج على الأوضاع في البلاد و كان له دور كبير في التنسيق مع عدد كبير من الشباب مستخدمي الإنترنت لإحداث الثورة.

و لا بد من الإعتراف في هذا الصدد بأن الجماعات الرئيسية التي دعت و شاركت بقوة في فعاليات يوم 25 يناير أول أيام الثورة هي مجموعات غير متجانسة فكريا و لكنها تمتلك مهارات التعامل مع الأنترنت و

شبكات التواصل الإجتماعي الحديثة الى جانب الروح الوطنية و الإصرار على الإنجاز. و قد نجحوا في تطوير قدراتهم التنظيمية و الحركية وقاموا بتطوير وعيهم السياسي و الثقافي خارج الأطر التقليدية لمؤسسات التنشئة السياسية القائمة في مصر . فإستطاعوا أن يفاجئوا الجيل القديم و المراقبين بقدرتهم على إحداث هذه الثورة التي أربكت الجميع .(12)

و بهذا تعد مواقع التواصل الإجتماعي الظاهرة الإعلامية الأبرز في عالمنا اليوم،كونها تستقطب شريحة كبيرة من فئات المجتمع، و خاصة الشباب بإعتبارهم الأكثر تأثيرا في أي مجتمع بما يمتلونه من طاقة و قابلية للتغيير و التطوير .

و من أهم العوامل المؤثرة في تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب نوع الثقافة السياسية المقدم من خلال تكريس ثقافة المشاركة التي تؤدي لتكوين اتجاهات إيجابية تجاه الموضوعات السياسية .كما يراهن الخبراء و الباحثون في مجال الإتصال السياسي على أن تقوم شبكات ومواقع التواصل الإجتماعي بدور بارز و مؤثر في تحقيق النوع الأول من الثقافة السياسية وهو (ثقافة المشاركة) لأنها إحدى أهم سمات هذه الشبكات التفاعلية اللامحدودة التي تتيح مشاركة أعداد كبيرة حول القضايا السياسية المعاصرة .

و على الصعيد المحلي يمكن الإستفادة من إنتشار شبكات التواصل الإجتماعي في تشكيل إتجاهات الرأي العام تجاه مختلف القضايا، و تحديدا التوعية و التثقيف السياسي من خلال نشر المفاهيم السياسية بأساليب مبتكرة . و خصوصا و أن التوقعات المستقبلية تشير إلى إمكانية قيام أنظمة سياسية إفتراضية تحاكي الأنظمة السياسية الحقوقية الموجودة في العالم حاليا.حيث أضحت مواقع التواصل عبر الأنترنت ، مثل "الفيس بوك" تعرف بالإعلام الإجتماعي الجديد الذي يشهد حركة ديناميكية من التطورو الإنتشار ، و قد كان في بداياته مجتمعا إفتراضيا على نطاق ضيق و محدود، ثم ما لبث أن إزداد مع الوقت ليتحول من أداة إعلامية نصية مكتوبة الى أداة إعلامية سمعية و بصرية تؤثر في قرارات المتأثرين و إستجاباتهم (13).

و تعد مواقع التواصل الإجتماعي عبر الأنترنت من أحدث منتجات تكنولوجيا الإتصالات وأكثرها شعبية، و رغم أن هذه المواقع أنشئت في الأساس للتواصل الإجتماعي بين الأفراد فإن إستخدامها إمتد ليشمل النشاط السياسي من خلال تداول المعلومات الخاصة بالأحداث السياسية و كذلك الدعوة الى حضور الندوات أو التظاهر .

و قد أصبحت مواقع التواصل الإجتماعي اليوم من المؤسسات المهمة التي تقوم بدور مهم في تربية النشئ و إكسابهم عادات و سلوكيات صحيحة و أداة مهمة من أدوات التغيير الإجتماعي و قد إهتمت المؤسسات الإجتماعية و التربوية بوضع البرامج و الأنشطة للطلاب، و ذلك بقصد الإستفادة من إشغال وقت الشباب بما يفيدهم .

و تعد الأنشطة المختلفة التي يمارسها مستخدمو مواقع التواصل الإجتماعي سواء أكانت أنشطة ثقافية أو إجتماعية أو فنية من الأمور المهمة جدا لإيجاد و تنمية المسؤولية الإجتماعية لدى الشباب و تكوين المواطن الصالح من خلال غرس و تنمية القيم و المعايير الإجتماعية في نفوسهم.و قد أجريت دراسة بجامعة واشنطن لسنة 2011 بعنوان "دور الإعلام الإجتماعي في تفعيل الثورات العربية" . لمعرفة الدور

الذي قامت به وسائل الإعلام الإجتماعية مثل (تويتر و الفيس بوك) في إشعال و تفعيل الثورات العربية المختلفة و التي إجتاحت بعض دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و أشار (فيليب هوارد) الأستاذ بجامعة الإتصالات بواشنطن والمشرف على الدراسة الى " أن الناس إستفادت كثيرا من المشاركة في الشبكات الإجتماعية سعيا للديمقراطية ، حيث وجدنا بان التعليقات في (تويتر) قد إرتفعت من 2300 تعليق في اليوم الواحد لتصل الى أكثر من 230000 في اليوم." و قال تقرير الدراسة " إن عدد مستخدمي الإنترنت في مصر قبل (25) يناير كان يبلغ 21,2 مليون شخص لكنهم وصلوا الى 23,1 مليون بعد هذا التاريخ بزيادة نسبتها 8,9بالمئة أو ما يعادل 1,9مليون مستخدم كما أشار التقرير الى تزايد فترات إستخدام شبكة الإنترنت " إذ أصبح المستخدم في مصر يقضي 1800 دقيقة شهريا على الشبكة بعد الثورة مقارنة مع 900 دقيقة قبلها".

2.1 طرق تنمية الوعي السياسي و الإجتماعي :

يعد تشكيل الوعي السياسي المرحلة الأولى من مراحل المشاركة السياسية التي تتدرج من الإهتمام السياسي الى المعرفة السياسية ثم التصويت السياسي و أخيرا المطالب السياسية ووفقا لذلك فإن ارتفاع مستوى وعي الشباب بأبعاد الظروف السياسية ، الإقتصادية والإجتماعية تعد من المتطلبات الأساسية للمشاركة السياسية الفاعلة .و لا تمثل مواقع التواصل الاجتماعي العامل الأساس للتغيير في المجتمع، لكنها أصبحت عامل مهم في تهيئة متطلبات التغيير عن طريق تكوين الوعي، في نظرة الإنسان إلى مجتمعه والعالم. فالمضمون الذي تتوجّه به عبر رسائل إخبارية أو ثقافية أو ترفيهية أو غيرها، لا يؤدي بالضرورة إلى إدراك الحقيقة فقط، بل إنه يسهم في تكوين الحقيقة، وحل اشكالياتها.و بناءا على ذلك فإن مواقع التواصل الإجتماعي تتيح للشباب فرص التعلم و القيام بمسؤولياتهم الإجتماعية المناطة بهم داخل المجتمع، و ذلك من خلال أدوارهم التي يقومون بها داخل الأسرة و المجتمع،و لذا كان من الضروري القيام بالبحث عن كيفية تنمية قدرات الشباب و توجيه إستخدامهم لهذه المواقع و إكسابهم المهارات اللازمة لإيجاد المسؤولية الإجتماعية لديهم و تنميتها من خلال الأنشطة والبرامج المختلفة التي يمكن أن توفرها هذه المواقع، و مدى الإستفادة منها في بث روح المسؤولية و زيادة الخبرات و المهارات و الإعتماد الذاتي و الإجتماعي داخل الحياة.فالشباب يعد طاقة بشرية مهمة و مؤثرة في كيان المجتمع ،تحتاج للعناية و المحافظة عليها لتأمين مستقبلها و مستقبل المجتمع .

المحور الثالث : شبكات التواصل **الإجتماعي و تنمية الوعي السياسي و الإجتماعي**

يؤدي اليوم الإعلام في صوره الجديدة (شبكات التواصل الإجتماعي) دورا في تشكيل الوعي السياسي للشباب عن طريق تزويدهم بالمعلومات السياسية كما يسهم في تكوين و تدعيم أو تغيير ثقافتهم السياسية و إستعدادهم للعمل العام ، إذ يشار الى الوعي السياسي بوصفه حالة ذهنية تتمثل في إدراك الإنسان للعالم على نحو عقلي أو وجداني و يتجلى الوعي الإنساني في صور شتى تتباين بتباين المجال المدرك أو موضوع الوعي، حيث يعرف الإنسان أشكالا متنوعة من الوعي، كالوعي الديني و الوعي العلمي و الوعي السياسي و الوعي الأخلاقي. ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الوعي السياسي هو الحالة التي يمثل فيها

الفرد أو أفراد المجتمع قضايا الحياة السياسية بأبعادها المختلفة و يتخذون من هذه القضايا موقفا معرفيا ووجدانيا في آن الوقتز، فهناك من يعرف الوعي السياسي على أنه مجموعة من القيم والإتجاهات و المبادئ السياسية التي تتيح للفرد أن يشارك مشاركة فعالة في أوضاع مجتمعه ومشكلاته يحللها و يحكم عليها و يحدد موقفه منها و يدفعه الى التحرك من أجل تطويرها وتغييرها وعند الحديث عن التأثيرات السياسية لشبكات التواصل الاجتماعية يتبادر إلى الذهن أول ما يتبادر الدور الذي لعبته تلك الشبكات في الثورات العربية والتي دار حولها ولا يزال جدل كبير من قبل المتخصصين. فمنذ مطلع العام 2011م نشرت الكثير من المقالات والدراسات وعقدت الكثير من المؤتمرات والفعاليات التي ناقشت أهمية شبكات التواصل الاجتماعي وقدرتها على التأثير في تحفيز المشاركة الشعبية وتأثيرها على نماذج الحكومة التشاركية والآليات المجتمعية الجديدة. وقد كان للنمو الكبير والسريع لشبكات التواصل الاجتماعي والتحولات في أنماط واتجاهات استخدامها دوراً هاماً في حشد وتشكيل الآراء والتأثير المباشر على التعبير بين الشباب في المنطقة العربية.

وقد شهدت هذه الفترة تحولات واضحة في اتجاهات الاستخدام من الأغراض الاجتماعية والتجارية إلى الأغراض السياسية على مستوى المنطقة.هذا و تشهد بعض الدول العربية تحولات ديمقراطية لكنها بطيئة جدا (14) .و يعتبر دور الشباب حاسما و هاما في ترويج وتعزيز هذه التحولات و لهذا لا بد من العمل على إشراكهم بفعالية في هذه العملية و توجيههم و تنظيمهم بشكل مناسب. فالشباب يتميزون بالدافعية و الرغبة و القدرة على التغيير.لذا عليهم أن يفقهوا أهمية الديمقراطية و طبيعة عملها ، و يدركوا حقوقهم و واجباتهم و الأدوار التي يمكن أن يقوموا بها ، و المسؤوليات التي عليهم تحملها .(15) هذا سيؤدي بالمقابل الى نشر مقاربة شبابية تشاركية للديمقراطية و الحكم الصالح .لذا فإن تقوية الشباب و تفعيل دورهم يتطلب أيضا إنخراطهم في عملية صنع القرار فمشاركة الشباب في هذه العملية هو من صميم النقاش الإجتماعي و السياسي .فمفهوم الحكم الجيد يقع في إطار المبادئ الواسعة التي تتطلب مشاركة كل القطاعات و الفئات في عملية الحكم و صنع القرار. (16)

و على الرغم من الأهمية التي تعلقها المجتمعات والحكومات العربية على الشباب فإن هذا القطاع الهام لا يشارك عادة في عملية صنع القرار. بل إنهم يعاملون دائما على أنهم الجيل القادم و قادة الغد .هذا الوضع يتطلب من صناع القرار إعادة النظر في الطريقة التي ينظرون بها إلى مشاركة الشباب و إعادة النظر هذه لا تشمل فقط صناع القرار بل تتعداهم لتشمل الشباب الذين يشكل فقدانهم للتفكير الإستراتيجي و الوعي السياسي عقبة متفاقمة أمام مشاركتهم السياسية . (17)

و الوعي الاجتماعي عند شالم الهمزاني هو محصلة تفاعل الأشخاص في إطار واقع اجتماعي معين و إنصهار مدركاتهم و تصوراتهم و أحاسيسهم الذاتية أو الموضوعية في صيغة حقائق معرفية و قناعات إيمانية و تصورات و مسلمات، و ميول و مشاعر و اتجاهات و أنماط سلوك جماعية تعكس معطيات ذلك الواقع الإجتماعي الكائن بما يشتمل عليه من أبعاد ومتغيرات مسبقة: بشرية، سكانية و بيئية و إقتصادية مهنية و معيشية و حضارية ، تاريخية و ثقافية و تنظيمية الى غير ذلك من الأبعاد و المتغيرات الأخرى .

و هو يكتسب و يتغير في إطار علاقته التأثيرية التبادلية بهذا الواقع .إضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه شبكات التواصل الاجتماعي على الصعيدين السياسي والتجاري ، فإن هذه الشبكات أظهرت قدرات كبيرة في مجالات أخرى مختلفة على الصعيد الاجتماعي مثل التعليم والرعاية الصحية وتنسيق عمليات التطوع الاجتماعي ومحاربة الغلاء والغش، كما استفادت منها ووظفتها المنظمات الخيرية غير الربحية في أداء أعمالها للوصول إلى المانحين والمستفيدين في نفس الوقت والتعريف بأنشطتها وغير ذلك.

و من استخدامات الشبكات الاجتماعية الإيجابية ما يحصل فيها من التواصل الاجتماعي بين أفراد الدولة أو المدينة ، أو على مستوى الأسرة و القبيلة، في تواصل اجتماعي ايجابي يعزز قوة المجتمع في ظل زحمة الاعلام و الاتجاه العام لاستخدام الشبكات الاجتماعية، من غير تحزب و لا عصبية، و من غير ازدراء و تحقير للآخرين (18)

و من هنا نلاحظ أنه أصبح للإعلام الجديد اليوم دور أساسي في نهوض الأمم و تقدم الشعوب نحو تحقيق أهدافها، ووصل الأمر بالإعلام الحديث الى مستوى أصبح هو الفاعل و المؤثر الأقوى في العلاقات الإجتماعية ، الاقتصادية و الانسانية على وجه العموم .

1.1 دور شيكات التواصل الإجتماعي:

يرى أحد المتخصصين في قطاع تكنولوجيا المعلومات و الإتصال محمد محسن اليهري "بأن الأحداث الأخيرة في كل من تونس و مصر أكدت الدور القوي لتلك الشبكات على الصعيد السياسي، كما أن الفترات الماضية الخاصة بالإحتجاجات الإيرانية في الإنتخابات الماضية شهدت رفض الإدارة الأمريكية، لقيام مؤسسي تويتر بعملية صيانة الموقع بهدف مساعدة معارضي الثورة ، و بغض النظر عن الهدف من هدف الحكومة الأمريكية فإن ذلك يظهر مدى أهمية شبكات التواصل الإجتماعية على الصعيد السياسي ."

المبحث الرابع : علاقة الشباب بشبكات التواصل الاجتماعي

يمثل الشباب فئة عمرية لها دورها و أهميتها داخل المجتمع، و نظرا لأنها تحمل في طياتها الأمل في البناء و المستقبل الزاهر لأمتنا، لما تمتلكه من القدرة و الحيوية على العمل والتغيير نحو الأفضل فيما يخدم المجتمع، من خلال ما يمكن أن يكتسبه الشباب من خلال الإستخدام الموجه و المدروس لمواقع التواصل الإجتماعي من المهارات و الخبرات والقدرات الإجتماعية المفيدة و التي توجد و تنمي المسؤولية الإجتماعية فيهم و تجعل منهم منتجين نافعين. و من أجل ذلك يمكن أن تلعب مواقع التواصل الإجتماعي دورا مهما في تنمية الوعي الإجتماعي، و ذلك من خلال قيام المجموعات الشبابية بإنشاء صفحات خاصة بهم على هذه المواقع يتبنون فيها قضية اجتماعية تقع في صلب اهتماماتهم فيعملوا على نشرها و الدفاع عنها بإستخدام مهارات التواصل و المناصرة و الضغط . لذا يتم التركيز على مرحلة الشباب بإعتبارها المرحلة الحاسمة في تقدم المجتمع أو تأخره إذ تعد الأنشطة المختلفة التي يمارسها مستخدموا مواقع التواصل الإجتماعي سواء أكانت أنشطة ثقافية أو إجتماعية أو فنية من الأمور المهمة من خلال غرسها و تنميتها للقيم و المعايير الإجتماعية في نفوس الشباب . ويمكن بذلك أن تحقق شبكات التواصل الاجتماعي الوعي الاجتماعي من خلال مراعاة الأهداف التالية :

. أن يدرك الشباب العربي أهمية دوره في المجتمع من خلال " الحقوق و الواجبات" .
. أن تنمي الشبكات الإجتماعية الإحساس لديه بأهمية المشاركة الإجتماعية .
. أن ينمي الشاب الإحساس بالمسؤولية نحو الذات من خلال الإشتراك في إنشاء صفحة على الفيس بوك تتناول قضية إجتماعية .

و قد تنبه الدارسون لأهمية مواقع التواصل الإجتماعي و دورها في صقل شخصية الشباب وتنميتها و بخاصة أن الدراسات التي أجريت في عام 2010 دلت نتائجها أن عدد المستخدمين الغرب لموقع "الفيس بوك" يصل الى 15 مليون شخص، و في مصر وحدها بلغ عدد المستخدمين 3,5 مليون بنسبة 4,5بالمئة من إجمالي عدد السكان، و قد دلت الدراسات الحديثة أن عدد المستخدمين العرب يزداد بمعدل مليون شخص كل شهر، و من المفارقات اللافتة أن عدد مستخدمي" الفيس بوك" العرب يفوق عدد قراء الصحف في العالم العربي .

و قد يرى بعضهم أن رعاية الشباب تتمثل في توفير ألوان من النشاط أو الخدمات او إقامة المؤسسات الرياضية و الإجتماعية لشغل وقت الفراغ . بيد أن هذه الرعاية لا تمثل سوى جزء من إحتياجات الشباب في ظل ما توفره التكنولوجيا الحديثة من إمكانات ضخمة يمارس من خلالها الشباب نشاطات مختلفة تؤثر في سلوكهم و أنماط شخصياتهم .فالسلوك الإنساني عبارة عن العمليات التي تتم بين الفرد بكل مكوناته العقلية و النفسية و الإجتماعية و الوسط أو البيئة بكل ما يوفر فيها من ظروف و مواقف و عناصر إجتماعية و ثقافية. و هو أساس التفاعل بين الأفراد و الجماعات و المجتمعات .(19) .

فالشباب من خلال مواقع التواصل الإجتماعي يستفيد من الأنشطة و البرامج المتاحة له ويتفاعل مع غيره من الناس من خلال هذه الأنشطة ، و بذلك يتبادل أنواعا من السلوك الإنساني مع غيره فيفيد و يستفيد من غيره . و يتعلم أنواعا من السلوك، و يكتسب خبرات إيجابية من خلال ذلك التفاعل و الأنشطة، و يحاول أن ينمي لنفسه الإحساس بالمسؤولية والإعتماد على الذات من خلال هذه العمليات و الأنشطة و هو يقوم بذلك من خلال المشاركة مع الآخرين من الجماعات الأخرى على صفحات الفيس بوك .فالجماعة هي وحدة اجتماعية مكونة من مجموعة من الأفراد ترتبط بينهم علاقات اجتماعية و يحدث بينهم تفاعل اجتماعي متبادل فيؤثر بعضهم في بعض، كما يعتمد بعضهم على بعض (20).

و من هنا تتضح أهمية التفاعل مع الآخرين من خلال الأنشطة المختلفة بين الجماعات التي يمكن تكوينها من مواقع التواصل الإجتماعي والتي تتخطى الحواجز و الحدود لإحداث التأثير و التأثر و إكتساب الخبرات و تنمية المسؤولية في الذات من خلال هذه الأنشطة و التفاعل بين الأفراد .إذ تعد النشاطات الإجتماعية ضرورة ملحة تتطلبها مرحلة الشباب بصورة خاصة فهي تعتبر مصدرا من مصادر الكشف عن مواهب الشباب و إمكانياتهم و ميولهم في شتى مجالات الأنشطة الثقافية و الإجتماعية (21) .

و تعد الأنشطة المختلفة التي يمارسها مستخدمو مواقع التواصل الإجتماعي سواء أكانت أنشطة ثقافية أو إجتماعية أو فنية من الأمور المهمة جدا لإيجاد و تنمية المسؤولية الإجتماعية لدى الشباب و تنميتها و إيجاد المواطن الصالح من خلال غرس و تنمية القيم و المعايير الإجتماعية في نفوسهم . (22)

و بناءا على ذلك فإن مواقع التواصل الإجتماعي تتيح للشباب فرص التعليم و القيام بمسؤولياتهم الإجتماعية المناطة بهم داخل المجنمع .و ذلك من خلال أدوارهم التي يقومون بها داخل الأسرة و المجتمع، و لذا كان من الضروري القيام بالبحث عن كيفية تنمية قدرات الشباب و توجيه استخدامهم لهذه المواقع، و إكسابهم المهارات اللازمة لإيجاد المسؤولية الإجتماعية لديهم و تنميتها من خلال الأنشطة و البرامج المختلفة التي يمكن أن توفرها هذه المواقع . و مدى الإستفادة منها في بث روح المسؤولية، و زيادة الخبرات و المهارات والإعتماد الذاتي و الإجتماعي داخل الحياة من خلال الإدلاء و المشاركة بما يريدون من معلومات حول أنفسهم و إهتماماتهم و مشاعرهم و صورهم الشخصية و لقطات الفيديو الخاصة بهم و لذلك فإن الهدف من هذا الإختراع هو جعل العالم مكانا أكثر انفتاحا(23).

هذا و قد دفعت الأنترنت الشباب العربي الى المشاركة الفعالة في مناقشة قضايا الشأن العام والتعبير عن نفسه بكل حرية بمنأى عن قيود البيئة التسلطية التي رسختها معظم النظم الحاكمة فأتاحت هذه البيئة الجديدة فرص جديدة لم تكن موجودة للشباب المهمش و الشباب المنتمي الى أقليات سياسية و عرقية على نحو تحول معه الفضاء الإلكتروني الى مجتمع مصغر يناقش تنظيم مواقعهم أو مدوناتهم .

إن شبكات التواصل الإجتماعي الإلكتروني(الإعلام الجديد) ذات تأثير عالي الفاعلية لم يتصوره المحللون و خبراء الإعلام و الإتصال، بل إنها تفوقت على العديد من الفضائيات في النقل المباشر للأحداث و الوقائع، فقد بثت أخبارا بلحظتها متضمنة صورا و مقاطع مرئية التقطها شباب من أبناء الجيل الإلكتروني الجديد في سباق إعلامي مع القنوات الفضائية ونشرها الدعوات الإيجابية للمشاركة في أعمال تطوعية، بل إن تلك الشبكات أسهمت في صناعة ثقافة التأثير من قبل بعض المؤثرين من مستخدمي الإنترنت، كما كان في الاحتجاجات المصرية، التي بدأت إلكترونيا ثم أصبحت ثورة شبابية شعبية على أرض الواقع إن تويتر و يوتيوب، و فيس بوك، و فليكر و ماي سبيس، و بيبو ،جومو، و لينجدين...الخ عوالم افتراضية و مدونات الكترونية وضعت أخيرا في الحسبان، و باتت وسائل اتصال رئيسية مستخدمة في أنحاء شتى من العالم إستطاعت أن تزيد من مهارات التواصل الإجتماعي عبر الإنترنت. و تعزز تواجد قطاع عريض من الناس في محادثات و تجمعات إلكترونية بين متصفحي الشبكة العنكبوتية. و إستقطاب أعداد كبيرة من البشر بكافةالأعمار والتوجهات و الإتجاهات و السياسات ،إيذانا بانطلاق مرحلة جديدة من التواصل .و أطرت تلك الشبكات التفاعلية العنقودية لعلاقات الكترونية أكثر عمقا بين المتصفحين، تبادلت فيها المعلومات و البيانات و الآراء و الأفكار في شفافية و حرية، و أصبحت إحدى الوسائل المحورية للتعبير عن الرأي لتصنع حراكا اجتماعيا واقعيا، و تركيبة متداخلة بين أفراد وجماعات مختلفة و متجانسة، و ذلك هو الذي خلق صراعا تنافسيا بين المواقع الإلكترونية العالمية مثل:"جوجل و مايكروسوفت" سعيا لإمتلاك تلك الشبكات التفاعلية . (24)

إن هذا الإعلام الاجتماعي الجديد،الذي يشهد حركة ديناميكية من التطوير و الانتشار،كان في بداياته مجتمعا إنترنتيا على نطاق ضيق و محدود ، ثم ما لبث أن ازداد مع الوقت ليتحول من أداة إعلامية نصية عبر الكتابة الى أداة سمعية وبصرية تؤثر في قرارات المتأثرين واستجاباتهم، بضغوط من القوة المؤثرة التي تستخدم في تأثيرها الأنماط الشخصية للفرد (السمعي،البصري،و الحسي)، كون المتأثر و أنماطه محورا مهما في عملية التأثير.

و بما أن مواقع التواصل الاجتماعي أسهمت في تفعيل المشاركة لتحقق رغبة كل فئة مشتركة في نفس الإهتمامات و الأنشطة، فإن لها أيضا دورا في التجييش و التفاعل و التأثير بقيادات غير منظمة، و استطاعت أن تحول الأقوال و الأفكار و التوجهات الى مشروعات عمل جاهزة للتنفيذ، لذا لا يمكن أن نعد التواصل عبر الشبكات الاجتماعية موضة شبابية سوف تتغير مع مرور الزمن.

و بالنظر الى التعريفات العربية و الغربية لمصطلح (التواصل) نجد أن التعريف الأمثل للتواصل هو أنه :" عملية نقل و استقبال للمعلومات بين طرفين أو أكثر عبر عدة قنوات مباشرة و غير مباشرة، من ضمنها شبكات التواصل الاجتماعي الإلكتروني، حيث يتفاعل داخل محيطها المرسل و المستقبل في إطار رسالة معينة عبر قناة تجمع الطرفين، فيظهر أثر التفاعل الدلالي بينهما من تبادل و تبليغ و تأثير، و يظهر– أيضا–الأثر السلوكي المؤثر على المتلقي إما إيجابيا أو سلبيا، ذلك أن تلك العملية سارت وفق انفعالات و تعابير و ميول شخصية أو أيديولوجية .(25)

و لأن التواصل ظاهرة اجتماعية تقوم على علاقات تفاعلية و تحديدا بين أعضاء الثقافة الواحدة، يشعر المشارك فيها أنه فاعل و متفاعل اجتماعيا، و ليس كما كان يعتقد في نفسه أنه لا دور له .

1.1 دور شبكات التواصل الإجتماعي:

تلعب شبكات التواصل الإجتماعي أدواراً عديدة، أهمها سياسية واقتصادية واجتماعية في حياة الشعوب في كافة أنحاء العالم، وبات تأثيرها يتصدر أحداث الساعة: "نظراً لارتباط قطاع كبير من الأفراد بتلك الشبكات، وأصبح تأثير تلك الشبكات الإجتماعية على النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية واضحاً فالرئيس (أوباما) نجح في انتخابات الرئاسة الأخيرة من خلال القاعدة الكبيرة التي حصل عليها من خلال شبكات التواصل الاجتماعي". كما يقول المدير الإقليمي لمايكروسوفت محمد حمودي في تحقيق نشره موقع الراية القطرية (26).

يحسب لشبكات التواصل الإجتماعي على أنها تتعامل مع المعلومة والخبر والحدث لحظة وقوعه، ويمكن تبادل هذه المعلومات بين الأصدقاء معززة بالصور ومقاطع الفيديو والتعليق والرد على بعضها، وهذا ما لم تتمكن منه وسائل الإعلام الحديثة، فإنها ولو قدمت الخبر تحت مسمى (عاجل أو مباشر)، فإنها تقوم فقط بدور المرسل من خلال وسيلتها الإعلامية كالفضائيات مثلاً . ولذا لم تتمكن من أن تجعل المشاهد يتفاعل معها في لحظة بثها لتلك الأحداث، إلا بعد فترة من الوقت عندما تكون تلك الأخبار قد نشرت على موقعها الإلكتروني, وبهذه الحالة يمكن لمتصفح تلك المواقع للقنوات الفضائية أن يرد أو يعلق على تلك الأخباركما

لم يقتصر استخدام شبكات التواصل الإجتماعي على الأفراد أو المؤسسات بأشكالها المختلفة فقط، ولا استخدامها من قبل بعض المسؤولين والسياسيين في دول عديدة في العالم فحسب وإنما أصبحت الكثير من الجامعات والمعاهد العلمية في العالم أجمع تتواصل مع طلابها عبر الشبكات الإجتماعية والمواقع الإلكترونية. ونتيجة لإقبال الناس على التسوق الإلكتروني، فقد زادت نسبة الإعلانات على المواقع الإلكترونية، مما حقق بالتالي ارتفاعاً خيالياً في أرباحها.

المحور الخامس : دور شبكات التواصل الإجتماعي في النهوض الثوري و الجماهيري :

أطلقت في الآونة الأخيرة على الإنتفاضات الجماهيرية و الثورات الشعبية، التي اجتاحت شمال إفريقيا و منطقة الشرق الأوسط و ما زالت متواصلة تسميات عديدة منها (ثورة الفيس بوك، الربيع العربي،ثورة الياسمين، ثورة الفراعنة، الثورة الخضراء، ثورة الكرامة).و غيرها و بالرغم من أحقية هذه التسميات و توق الشعوب الى الانعتاق و الحرية،فإن شبكات التواصل الإجتماعي لعبت دورا رياديا في هذه التحركات الشعبية، كما أن أبطالها هم أناس عاديون من جيل الشباب، المحرومون من أبسط الحقوق المدنية في الحرية و العمل و إبداء الرأي والتجمهر و التظاهر، هذا الجيل من الشباب إختار أن يقف بوجه الحكام و يطالبهم بحقوقه المشروعة، حاملا سلاح العلم و المعرفة و الرأي الجريئ، فتحول هؤلاء الشباب الى صحفيين و مراسلين و كتاب في لحظة من الزمن، وقد لا تكون الغالبية العظمى منهم يعرف شيئا قبل هذه الأحداث عن ماهية شبكات التواصل الإجتماعية و دورها في بث روح التحدي لديهم . بالطبع استخدموا هذه الشبكات كوسيلة تفاعلية بينهم لنشر و تبادل الأخبار و المعلومات الهامة، و تحديد مواعيد و أماكن تجمع الحشود الجماهيرية و تحويلها الى أماكن ذات تأثير رمزي على جميع المواطنين كالساحات و الميادين العامة، كما أوصلوا أنباء تلك التحركات الجماهيرية الى كافة أنحاء العالم عبر شبكات التواصل الإجتماعية مثلما تحولت مأثرة الشباب التونسي التي تجاوزت حدود بلادهم، لتصل الى مصر و منها الى العديد من الدول العربية، فقد تجاوز هؤلاء عقدة الخوف المزمنة التي كانت تكبل أيادي آبائهم و تكتم أصواتهم و تسد أفواههم و تمنعهم من المطالبة بحقوقهم المشروعة. بالرغم من أن هؤلاء الشباب لم يعيشوا زمن النكبات و الإنتكاسات و الهزائم العربية في حروب عبثية حصدت من الأرواح الآلاف وتضرر منها الملايين من البشر هذا و يؤكد الدكتور فتحي حسن في ذات السياق بقوله" يبدو اليوم أن هذا التفاعل و الحوار و الجدل و النقاش السياسي و الفكري و الإجتماعي قد أفرز حالة من الوعي المختلف الذي يمكن أن يكون ضمن روافد عديدة أحد مفجرات ثورتي تونس و مصر أو على الأقل من بين عوامل تنسيقها و تحركها ."(27)

قد يكون صحيحا أن الشبكات الإجتماعية ليست هي السبب في قيام ثورات الربيع العربي ولكنها جعلت الثورات ممكنة و عجلت بها، كما أنها منحت تلك الثورات القدرة على النمو و أكسبتها مزيدا من التأييد و التعاطف داخليا و دوليا بشكل ما كان له أن يحدث بدونها .

1.1 التأثيرات السياسية لشبكات التواصل الإجتماعي :

عند الحديث عن التأثيرات السياسية لشبكات التواصل الإجتماعي يتبادر الى الذهن الدور الذي لعبته تلك الشبكات في الثورات العربية و التي دار و لا يزال يدور حولها جدل كبير من قبل المتخصصين ، فمنذ مطلع العام2011 ، نشرت الكثير من المقالات و الدراسات و عقدت الكثير من المؤتمرات و الفعاليات التي ناقشت أهمية شبكات التواصل الاجتماعي و قدرتها على التأثير في تحفيز المشاركة الشعبية و تأثيرها على نماذج الحكومة التشاركية و الآليات المجتمعية الجديدة. و قد كان للنمو الكبير و السريع لشبكات التواصل الاجتماعي و التحولات في أنماط و إتجاهات إستخدامها دورا هاما في حشد و تشكيل الآراء و التأثير المباشر على التعبير بين الشباب في المنطقة العربية.و قد شهدت هذه الفترة تحولات واضحة في اتجاهات الإستخدام من الأغراض الإجتماعية الى الأغراض السياسية على مستوى المنطقة .

ان التطورات التي حدثت في وسائل الإعلام الجديد و تحولها من حقل للمشاركة يقودنا بالضرورة للحديث عن الثورات العربية الأخيرة التي تجسد فيها مفهوم المشاركة كأحد العوامل الرئيسية التي ساهمت و بشكل يستحق الدراسة و التحليل في إسقاط ثلاث أنظمة عربية حلال الثمان أشهر الأولى من عام 2011 ،و هي أنظمة الحكم في تونس و مصر وليبيا و التي استمر رؤسائها المخلوعين في الحكم على التوالي : 23سنة و 30سنة و أخيرا الرئيس الليبي معمر القذافي و الذي حكم ليبيا 42سنة بعد أن صرخت جماهيرها في الساحات و في الفضاء المعلوماتي قائلة "الشعب يريد إسقاط النظام" .

إنه لمن غير العدالة القول بأن فيسبوك أو تويتر هما من أسقطا تلك الأنظمة العربية لأن في ذلك إجحاف للثوار الذين ضحوا بأرواحهم سعيا وراء الحرية ،فالتقنية هي مجرد أدوات ووسائل لدفع عجلة الحركات الشعبية و ليست سببا في الحراك الشعبي نفسه الذي نتج في حقيقة الأمر بسبب ظروف و عوامل إجتماعية و سياسية و إقتصادية عديدة عملت مجتمعة الى إثارة سخط المواطنين في تلك الدول و جعلت الأرض تحت أقدامهم جاهزة للإنفجار.

ان ما فعله الفيسبوك و تويتر لم يكن صناعة تلك الثورات أو ايجادها و لكنها عملت على ايقاد شرارة تلك الثورات في تونس و مصر و ليبيا و اليمن و سوريا و غيرها من دول حول العالم .لقد مكن فيسبوك و تويتر الشعوب في تلك الدول من توحيد أصواتهم و التعاون حيال القضايا الأساسية التي تهمهم و ذلك من خلال وضعهم بشكل لم يكن تحقيقه من قبل ممكنا على أرضية واحدة مشتركة .

إن الخطة الأولى لتحقيق عنصر "المشاركة" يكون عبر إيجاد وعي مشترك بالقضية و هذا ما تقوم به شبكات التواصل الإجتماعي التي تجعل بمقدور الناس الساخطين من أمر ما معرفة مقدار التأييد و إعداد أولئك الذين يشاطرونهم نفس الشعور. هذا الوعي المشترك يمنح الناس الشجاعة لإتخاذ خطوات لم يكونوا ليجرؤا على القيام بها لولا ذلك الوعي ، مثل الخروج في مظاهرات أو إعتصام .هذه المظاهرات أو الاعتصامات تتزايد شيئا فشيئا عبر تعريف المزيد من الناس بها . و مع تزايد الأعداد تأتي قوة الحشود مجتمعة ." **إن الشباب المتظاهرين في مصر و تونس و في أماكن أخرى في المنطقة أصبح بإمكانهم من**

خلال استخدام أدوات التواصل الإجتماعي أن يقوموا بنشر مطالبهم و أن يدعوا الآخرين للإنضمام الى المظاهرات و أن يحضوا بمزيد من الدعم من شرائح أخرى عريضة في المجتمع " (28) و هذا ما جاء على لسان أحد المتظاهرين في القاهرة حين قال: "نحن نستخدم الفيسبوك لتنظيم المظاهرات ونحدد مواعيدها. و نستخدم تويتر للتنسيق ،و نستخدم يوتيوب لنخبر العالم و نجعله يشاهد ما يحدث ."

2.1 التأثيرات الإجتماعية لشبكات التواصل الإجتماعي :

إضافة الى الدور الكبير الذي تلعبه شبكات التواصل الإجتماعي على الصعيد السياسي و الذي تم تناوله . فإن هذه الشبكات أظهرت قدرات كبيرة في مجالات أخرى مختلفة على الصعيد الإجتماعي مثل: التعليم و الرعاية الصحية و تنسيق عمليات التطوع الإجتماعي و محاربة الغش و الغلاء.كما استفادت منها ووظفتها المنظمات الخيرية غير الربحية في أداء أعمالها للوصول الى المانحين و المستفيدين في نفس الوقت و التعريف بأنشطتها .

لذا يمكن القول أن الربيع العربي الذي تفجرت بداياته في كل من تونس و مصر هو "ربيع الشباب العربي" الذي امتاز بقيادة الشباب لعملية التغيير السلمي و الشعبي في بلدانهم و التي غالبا ما تم التعبير عنها من خلال ما يسمى "بتنسيقيات الشباب" .

خاتمة :

إن من مميزات الربيع العربي أنه لم يكن حراكا للتخلص من الرئيس أو النظام الحاكم فقط وإنما تعدى ذلك لإحداث التغيير في البنية السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية للمجتمع و من الجذور , إن ذلك يحتاج الى إطار زمني كاف لإحداث التغيير و إلى إطار زمني أبعد لرؤية نتائج هذه العملية الثورية العميقة . و تعد مواقع التواصل الإجتماعي عبر الأنترنت من أحدث منتجات تكنولوجيا الإتصالات و أكثرها شعبية، و رغم أن هذه المواقع أنشئت في الأساس للتواصل الإجتماعي بين الأفراد فإن استخدامها إمتد ليشمل النشاط السياسي من خلال تداول المعلومات الخاصة بالأحداث السياسية و كذلك الدعوة الى حضور الندوات أو التظاهر . و قد أصبحت مواقع التواصل الإجتماعي اليوم من المؤسسات المهمة التي تقوم بدور مهم في تربية النشئ و إكسابهم عادات و سلوكيات صحيحة و أداة مهمة من أدوات التغيير الإجتماعي و قد أكد الربيع العربي على مدى الحاجة الى استخدام" تحليل البنية والسياق السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي " لفهم التحديات و كذلك آفاق التطور أمام الشباب العربي".

الهوامش :

[1] أولجا جوديس بيلي، بيلي كاميرتس، نيكوكاربنتيير، **"فهم الإعلام البديل"**، ترجمة: علا أحمد إصلاح، القاهرة، مجموعة النيل العربية، 2009م، ص24.

[2] د. مي العبد الله: **الاتصال والديمقراطية**، بيروت، دار النهضة العربية،2005م، ص21 .

(3) المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي يومي : 13 و 15 ديسمبر 2011.

(4) حموة أحمد أمين 2011،**أهمية التخطيط الإتصالي و الإعلامي لتوظيف وسائل الإعلام الجديد في التوعية بخطورة المخدرات –** بحث مقدم في المؤتمر نحو إستراتيجيات فعالة للتوعية بأخطار المخدرات و أضرارها، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز،ص 3.

[5] **http://computing dictionary.the freedictionary.com/new+media**

[6] زاهر راضي، **"استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي"**، مجلة التربية، ع15 ، جامعة عمان الأهلية، عمان، 2003، ص23.

[7] د. عباس مصطفى صادق، **"الاعلام الجديد: دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة"**، البوابة العربية لعلوم الإعلام والاتصال، 2011م، ص9.

(8) جريدة العرب ، صفحة أسواق العرب . عدد الأربعاء 18–3–2009.

(9) صحيفة بوابة الشرق . عدد السبت 22 أكتوبر 2011

(10). مروة نظير: **دور وسائل الإعلام الجديد في عملية التنشئة السياسية**، المركز العربي للدراسات و الأبحاث .

(11). يوسف ورداني:**ثقافة الشباب بين تحديات الأنترنت و عجز الدولة** ،موقع معهد الوارف للدراسات الإنسانية على شبكة الأنترنت .

(12) هاني خميس:الشباب و حرية التعبير في عصر العولمة :**فضاء المدونات نموذجا**،المجلة الإجتماعية القومية، المجلة 13 ،العدد 2،المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية ، القاهرة، مايو 2010ص ص 37،38,

(14) أحمد تهامي عبد الحي :"**خريطة الحركات الشبانية الثورية في مصر**،مركز الجزيرة للدراسات ،10فبراير 2011.

(15)خالد سليم :2005 **ثقافة مواقع التواصل الإجتماعي و المجتمعات المحلية** ،دار المتنبي للنشر و التوزيع،قطر،ص34 .

(16) إيناس أبو يوسف :**الوعي السياسي و الانتخابي لدى طلاب الجامعات** ،المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، كلية الاعلام،جامعة القاهرة،المجلد الثاني،العدد 1، 2001،ص 72.

(17).هويدا مصطفى:**الاعلام و المشاركة السياسية "المقومات و الإشكاليات"**،المجلة المصرية لبحوث الرأي العام لكلية الاعلام جامعة القاهرة أفريل ،2000، ص325.

(18). علي أسعد وطغة ،**التحديات السياسية و الإجتماعية في الكويت و الوطن العربي** :بحث في مضامين الوعي السياسي عند طلاب جامعة الكويت،مجلة عالم الفكر ،الكويت ،العدد3،المجلد 31،مارس 2003،ص 70.

(19). أحمد حسين اللقاني ،علي الجمل، **معجم المصطلحات التربوية** ، المعرفة في المناهج و طرق التدريب ،القاهرة عالم الكتب ،1996،ص 204.

(20) شائم الهمزاني :**علاقة الواقع الإجتماعي بالوعي الديني لدى مسلمي ألبانيا، دراسة ميدانية (دكتوراه) غير منشورة ،كلية العلوم** الاجتماعية ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض،1998.

(21)الصادي وفاء هانم :**إسهامات طريقة تنظيم المجتمع في تنمية الخدمة الإجتماعية، بحث مقدم** في المؤتمر العلمي الرابع، كلية الخدمة الإجتماعية ، جامعة القاهرة .1991

(22). شفيق أحمد : **الإنسان و المجتمع مقدمة في السلوك الإنساني و مهارات القيادة و التعامل** :الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث.1997.

. (23) غباري . محمد سلامة :**الخدمة الاجتماعية و رعاية الشباب في المجتمعات الإسلامية** ،1983

.(24) البشري ،محمد شديد :**الأنشطة الترويحية لدى طلاب المرحلة الثانوية** ،التوثيق التربوي ، نشرة تربوية نصف سنوية تصدرها وزارة المعارف ،العدد 39، الرياض : مطابع دار الهلال .

(25) .صادق ، عباس : **2008 الإعلام الجديد / المفاهيم و الوسائل و التطبيقات** :دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ،ص 15.

(26)يوسف ورداني :**ثقافة الشباب بين تحديات الأنترنت و عجز الدولة** ،موقع معهد الوارف للدراسات الانسانية على شبكة الأنترنت .

(27) مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الانسانية)،مجلد (6)،2012.

(28) عامر، فنحي حسين:**وسائل الإتصال الحديثة من الجريدة الى الفيس بوك** ،القاهرة،العربي للنشر و التوزيع ،2011،ص 187.

29Goodman ; sarah ; social media .the use of face book and twitter

قائمة المراجع :

باللغة العربية :

1. أبو يوسف، إيناس :**الوعي السياسي و الانتخابي لدى طلاب الجامعات** ،المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، كلية الاعلام،جامعة القاهرة،المجلد الثاني،العدد 1، 2001

2.أحمد أمين، حموة 2011،**أهمية التخطيط الإتصالي و الإعلامي لتوظيف وسائل الإعلام الجديد في التوعية بخطورة المخدرات –** بحث مقدم في المؤتمر نحو إستراتيجيات فعالة للتوعية بأخطار المخدرات و أضرارها، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز

3. العبد الله،مي **((الاتصال والديمقراطية))**، بيروت، دار النهضة العربية،2005م، ص21 .

4. المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي يومي : 13 و 15 ديسمبر 2011.

5. الهمزاني ،شائم :**علاقة الواقع الإجتماعي بالوعي الديني لدى مسلمي ألبانيا، دراسة ميدانية (دكتوراه)** غير منشورة ،كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض.

6. بيلي، أولجا جوديس ، كاميرتس ،بيلي ، كاربينيز،نيكو، **"فهم الإعلام البديل"**، ترجمة: علا أحمد إصلاح، القاهرة، مجموعة النيل العربية، 2009.

7. حسين اللقاني،أحمد ،الجمل علي ، **معجم المصطلحات التربوية** ، المعرفة في المناهج و طرق التدريب ،القاهرة ،عالم الكتب ،1996,

8. خميس ،هاني :**الشباب و حرية التعبير في عصر العولمة :فضاء المدونات نموذجا**،المجلة الإجتماعية القومية، المجلة 47 ،العدد 2،المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية ، القاهرة، مايو 2010.

9.راضي،زاهر : **"استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي"**، مجلة التربية، ع15 ، جامعة عمان الأهلية، عمان، 2003

10. سليم ،خالد :2005 **ثقافة مواقع التواصل الإجتماعي و المجتمعات المحلية** ،دار المتنبي للنشر و التوزيع،قطر .

11. عبد الحي ، أحمد تهامي:"**خريطة الحركات الشبانية الثورية في مصر**،مركز الجزيرة للدراسات.

12 .عباس، صادق : **2008 الإعلام الجديد / المفاهيم و الوسائل و التطبيقات** :دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان

13. فتحي حسين، عامر :**وسائل الإتصال الحديثة من الجريدة الى الفيس بوك** ،القاهرة،العربي للنشر و التوزيع ،2011,

14.مصطفى ،هويدا:**الاعلام و المشاركة السياسية "المقومات و الإشكاليات**"،المجلة المصرية لبحوث الرأي العام لكلية الاعلام جامعة القاهرة أفريل ،2000.

15. محمد سلامة ، غباري :**الخدمة الاجتماعية و رعاية الشباب في المجتمعات الإسلامية** ،1983

16. محمد شديد، البشري :**الأنشطة الترويحية لدى طلاب المرحلة الثانوية** ،التوثيق التربوي ، نشرة تربوية نصف سنوية تصدرها وزارة المعارف ،العدد 39، الرياض : مطابع دار الهلال .

17. نظير، مروة : **دور وسائل الإعلام الجديد في عملية التنشئة السياسية،** المركز العربي للدراسات و الأبحاث .

18, ورداني ،يوسف :**ثقافة الشباب بين تحديات الأنترنت و عجز الدولة** ،موقع معهد الوارف للدراسات الإنسانية على شبكة الأنترنت .

19. وطغة، علي أسعد : **التحديات السياسية و الإجتماعية في الكويت و الوطن العربي** :بحث في مضامين الوعي السياسي عند طلاب جامعة الكويت،مجلة عالم الفكر ،الكويت ،العدد3،المجلد 31،مارس 2003.

20 .وفاء الهانم ،الصادي :**إسهامات طريقة تنظيم المجتمع في تنمية الخدمة الإجتماعية، بحث مقدم** في المؤتمر العلمي الرابع، كلية الخدمة الإجتماعية ، جامعة القاهرة .1991

21 .ورداني ،يوسف :**ثقافة الشباب بين تحديات الأنترنت و عجز الدولة** ،موقع معهد الوارف للدراسات الانسانية على شبكة الأنترنت .

22.مجلد العلوم الإنسانية الجزء 6، 2012

المراجع باللغة الأجنبية :

Goodman ; sarah ; social media .the use of face book and twitter

المواقع الإلكترونية :

http://computing dictionary.the freedictionary.com/new+media

الجرائد :

1 جريدة العرب ، صفحة أسواق العرب . عدد الأربعاء 18-3-2009.

2 صحيفة بوابة الشرق . عدد السبت 22 أكتوبر 2011

جودة المنتج كمرتكز للتاثير على السلوك الشرائي للمستهلك النهائي دراسة حالة مؤسسة ترافل لمشتقات الحليب

الأستاذة : إيمان ايراين
جامعة البليدة – الجزائـر

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة العلاقة بين جودة المنتج والسلوك الشرائي للمستهلك النهائي بالتطبيق على منتجات مؤسسة ترافل لمشتقات الحليب. ولتحقيق هذا الهدف تم تصميم قائمة استقصاء وتوزيعها على عينة من المستهلكين بولاية البليدة. وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($P\leq 0.05$) بين جودة المنتج وأبعاد متغير السلوك الشرائي للمستهلك النهائي (خلق الرغبة في الشراء، تحسين الصورة، تحقيق الولاء). وبناء على نتائج الدراسة تم تقديم عدد من التوصيات والمقترحات كان من بينها ضرورة خلق الالتزام لدى القيادات العليا في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بالتغيير وتطبيق أحدث الطرق والأساليب من اجل الارتقاء بالمنتج والوصول الى تنافسية من حيث جودته مقارنة بباقي المؤسسات، ووضع خطط إستراتيجية للجودة في كل المؤسسات الاقتصادية تنطلق من احتياجات المستهلك.

الكلمات الدالة: جودة المنتج، السلوك الشرائي، المستهلك النهائي.

1. مقدمة:

تواجه المؤسسات الحديثة عدة تحديات تسود بيئة الأعمال، والتي تفرض عليها السعي نحو تطبيق أهم المفاهيم الإدارية الحديثة، وتتجسد أهم هذه التحديات في: اتفاقية الجات التي تقضي بتحرير التجارة الخارجية عالميًا، مما يزيد من حدة المنافسة في الأسواق المحلية والعالمية. ظاهرة العولمة التي أدت إلى انتقال المنافسة من الأسواق المحلية إلى الأسواق العالمية، وحرية انتقال رؤوس الأموال، اليد العاملة والسلع. زيادة الاتفاقات والتكتلات الاقتصادية، والتي أصبحت تشكل قوى اقتصادية في حد ذتها كالسوق الأوروبية الموحدة مثلا. تسارع حركة التطور التكنولوجي وظهور الإبداعات التكنولوجية بصفة مستمرة لا تتمكن المؤسسات من لحاقها. زيادة متطلبات العميل، خاصة مع ظهور فرص بديلة كثيرة أمامه. زيادة حدة المنافسة بسبب دخول عدد هائل من المؤسسات إلى ساحة المنافسة، وظهور فرص تسويقية جديدة. ظهور متطلبات الجودة كعامل أساسي لدخول الأسواق العالمية والنجاح فيها.

كل هذه المتغيرات دفعت المؤسسات إلى تطبيق تقنيات وأساليب إدارية حديثة لتضمن من خلالها احتلال مركز قوي في السوق، وكذا المحافظة على هذا المركز وتعظيمه .ومن أهم التوجهات الحديثة لمنظمات الأعمال: الاهتمام بالجودة وتحقيق منتجات وخدمات ترضي وتلبي احتياجات العملاء وتفوق توقعاتهم. السعي لإسعاد العملاء، وذلك من خلال تقديم منتج أو خدمة بالسعر المناسب، الجودة المقبولة والخدمات المتميزة. وكذا السعي لإرضاء كافة المتعاملين مع المؤسسة، من عمال، مساهمين، موردين، وسطاء، زبائن، حكومة والمجتمع ككل.

1.1. أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعا مهما وهو التعرف على جودة المنتج ودوره في التأثير على السلوك الشرائي في قطاع هام ألا وهو قطاع المنتجات الواسعة الاستهلاك لأهمية هذا القطاع ودوره في قيادة عملية التنمية الشاملة، حيث ان مسؤولية المؤسسات في تلبية تطلعات طالبي السلعة في الحصول على منتجات جيدة يحتم عليها البحث عن أفضل الأساليب لتحسين جودة منتجاتها. ونظرا لدور هذا النوع من المؤسسات، فقد ارتأت الباحثة ضرورة التركيز عليها وإبراز أفضل الأساليب لتحسين جودة المنتج.

الدراسة الحالية سوف تحاول الباحثة تطبيقها في البيئة الجزائرية وفي مجال منظمات الأعمال وهو قطاع المنتجات الواسعة الاستهلاك، كما ستركز هذه الدراسة على أساسيات جودة المنتج في هذا النوع من المؤسسات ومراحل ومتطلبات تطبيقها وبيان أساسيات سلوك المستهلك وتقييمه ومدى تأثير الجودة على سلوكه وتقديم بعض التوصيات بهذا الخصوص.

2.1. أهداف الدراسة:

نظراً لأهمية الجودة في القطاع الاقتصادي فإن الدراسة تسعى الى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على طبيعة وأساسيات جودة المنتج ومتطلبات تطبيقها في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.
- التعرف على طبيعة سلوك المستهلك وبيان أساسياته وتقييمه.
- بيان مدى تأثير جودة المنتج على سلوك المستهلك النهائي **"خلق الرغبة في الشراء، تحسين الصورة، تحقيق الولاء"** .

3.1. مشكلة الدراسة:

تأسيسا لما سبق، فان هذه الدراسة تنطلق من مضمون مشكلة اساسية تتمثل بالبحث في العلاقة بين جودة المنتج وسلوك المستهلك النهائي، للوصول الى تصورات علمية حول امكانية هذا المدخل في تحقيق الأداء والارتقاء بنوعية المنتوجات الجزائرية، وذلك من خلال نموذج نظري سيتم اختباره ميدانيا بواسطة المستهلكين لمعرفة اتجاهاتهم حول امكانية هذا النموذج في تحقيق الأداء المنشود بالمؤسسات الجزائرية وتحقيق الرضا والقبول لديهم.

وبصورة أكثر تحديدا فان هذه الدراسة تسعى للإجابة على التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن لجودة منتجات مؤسسة ترافل أن تؤثر في السلوك الشرائي للمستهلك النهائي بالسوق الجزائرية؟

وللاجابة على هذا التساؤل الرئيس ارتأينا وضع الأسئلة الفرعية التالية:

1. هل هناك علاقة بين جودة المنتج **وخلق الرغبة للشراء؟**
2. ما طبيعة العلاقة بين جودة المنتج **وتحسين صورة المؤسسة؟**
3. ما طبيعة العلاقة بين جودة المنتج **وتحقيق الولاء؟**

4.1. فرضيات الدراسة:

للإجابة عن أسئلة الدراسة تفترض الباحثة الفرضية الرئيسة التالية ومفادها:

" توجد فروق ذات دلالة احصائية بين جودة المنتج وأبعاد السلوك الشرائي للمستهلك النهائي "**خلق الرغبة للشراء، تحسين صورة المؤسسة، تحقيق الولاء**" مجتمعة. وينبثق من هذه الفرضية جملة من الفرضيات الفرعية وهي:

الفرضية الفرعية الأولى (H1a): توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين جودة المنتج وخلق الرغبة للشراء؟

الفرضية الفرعية الثانية (H1b): توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين جودة المنتج وتحسين صورة المؤسسة؟

الفرضية الفرعية الثالثة (H1c): توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين جودة المنتج وتحقيق الولاء؟

5.1.أنموذج الدراسة:

وعلى ضوء مشكلة الدراسة وفرضياتها وأهدافها وطبيعتها تم تصميم النموذج المقترح أنظر الشكل (01) والذي يعكس التأثيرات المتوقعة لكل من المتغير المستقل على المتغير التابع.

شكل (01): أنموذج الدراسة الذي يبين المتغير التابع والمستقل.

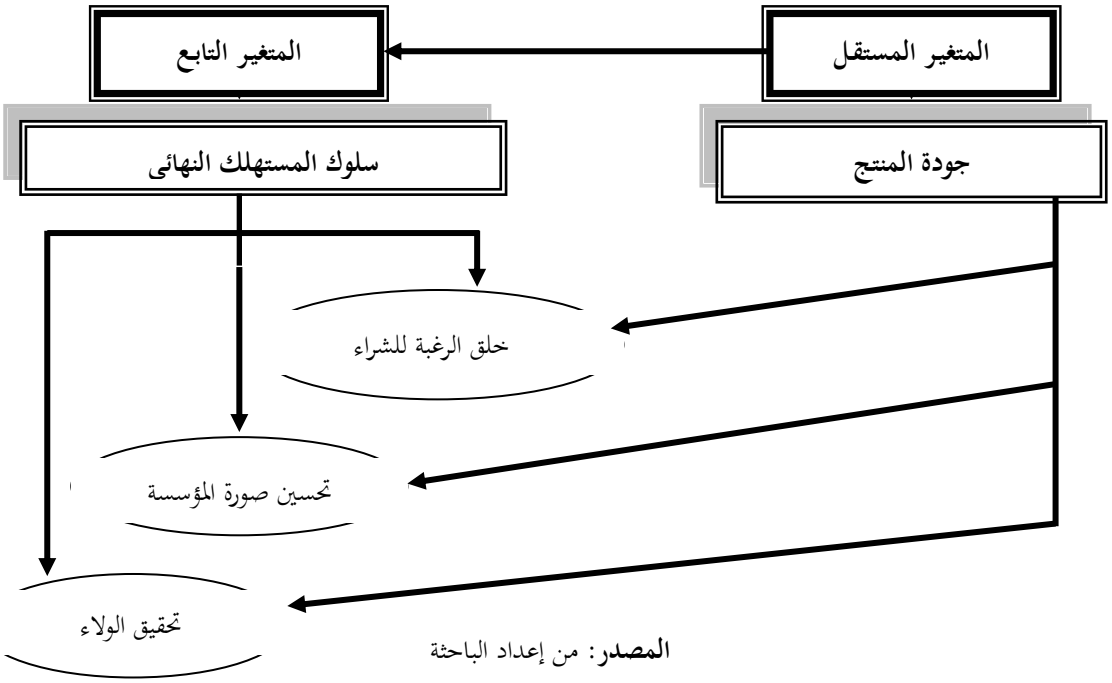

المصدر: من إعداد الباحثة

6.1. تعريفات المصطلحات الاجرائية:

اشتملت الدراسة على المتغيرات التي يمكن تعريفها على النحو التالي:

1.6.1. المتغير المستقل وأبعاده:

1. جودة المنتج: تمّثل الجودة مجموعة الخصائص المتعّلقة بالمنتوج، أو بالنظام، أو بالعملية الإنتاجية والتي تلبي رغبات العملاء والأطراف الخاصة الأخر[1].

2.6.1. المتغير التابع وأبعاده:

1. المستهلك: هو الشخص الذي يشتري أو لديه القدرة على شراء السلع والخدمات المعروضة للبيع بهدف إشباع الحاجات والرغبات الشخصية أو العائلية.[2]

2. سلوك المستهلك النهائي: عبارة عن نشاطات الأفراد أثناء الاختيار والشراء للسلع والخدمات من أجل إشباع رغبات وسد حاجات المستهلك المطلوبة[3].

3. الرغبة في الشراء: هي مجموعة التفضيلات بين البدائل الكثيرة المعروضة، وعادة يقوم المستهلك بشراء العلامة الأكثر تفضيلا له. كما أنه ليس بالضرورة نفس البديل الأفضل المقيّم هو المشترى من قبل المستهلك، فهناك عوامل أخرى تحدد اتخاذ قراره النهائي.[4]

4. صورة المؤسسة: مجموعة من المعتقدات والمشاعر التي تريدها المؤسسة ان تتبادر الى أذهان أصحاب المصلحة والاهتمام عندما يفكرون بهذه المؤسسة[5].

5. الولاء للعلامة: تكرار عملية شراء الزبون لمنتجات المؤسسة، أو تردد الزبون على المؤسسة[6].

2. الدراسة النظرية:

1.2. الإطار المفاهيمي لجودة المنتج:

يعتبر موضوع الجودة من المواضيع الجوهرية، ويتعلق بجميع مناحي الحياة، وهو شكل من أشكال الابداع الحضاري الانساني، وان الاهتمام به لم يكن محصورا في حقبة زمنية معينة، بل انه ومنذ فجر التاريخ كان ولا يزال فنا يستند الى الرقابة على نوعية السلع والخدمات المقدمة، والى الذوق والحس الجمالي والعاطفي الانساني. ويقوم الانسان عادة بتقييم جودة المنتجات أو الخدمات من خلال التعامل المباشر معها وذلك باستخدام المنتج أو تلقى الخدمة. ولقد تطور المفهوم مع التطور الثقافي والاجتماعي والاقتصادي على مدى العصور، وان تطوره كان نتاجا لتفاعلات اقتصادية واجتماعية وثقافية. وان الاهتمام بهذه التفاعلات وتحقيقها أدى الى حدوث صراعات واختلافات بين الدول من أجل تقدمها وازدهارها لتبقى قوية في ظل التنافس المحلي والدولي.

1.1.2. أساسيات حول الجودة:

اهتم المدراء والقياديون في المؤسسات الخدمية والصناعية بالجودة من اجل تقدمها وازدهارها لتبقى قوية في ظل التنافس المحلي والدولي، وأولوا اليه اهمية قصوى، واهتموا بموضوع الانتاجية وتكاليف العمليات من أجل تحقيق الربح، وان المحددات الرئيسية لتحقيق الربحية تتضمن ثلاث محددات وهي: **الجودة ، الانتاجية والتكلفة.** والتي تعتبر جوهرية لنجاح او فشل المؤسسة على المدى البعيد. وتكمن اهمية الجودة بانها تمنح للمؤسسة ميزة تنافسية، وتخفض التكاليف الناتجة من المرتجعات والمواد التالفة واعادة العمل، وينتج عنها زيادة في الانتاجية وتحقق الربح. وانها تجلب عادة زبائن مقتنعين بالسلعة او الخدمة، والذين يكافئون المؤسسة بالثناء على خدماتها او منتجاتها، ويقومون بدور الترويج لها[7]. وقبل كل ذلك لابد من استعراض مكانة الجودة في الاسلام من خلال ما يأتي.

2.1.2. الجودة في الإسلام:

ارتبطت الجودة بديننا الحنيف منذ الوهلة الأولى لخروج هذا الدين إلى الوجود، ويكفينا الاستدلال بآيات بينات لتأكيد ذلك، قال تعالى: " وأحسن كما أحسن الله إليك "[8]، وقوله " صنع الله الذي أتقن كل شيء [9] "، وقوله كذلك " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم[10] "

3.1.2. مفهوم الجودة في الإسلام:

بداية جاءت الرسالة الإسلامية لتعبر عن دين الإسلام في أسمى مواقفه، وأنضج وأكمل عطائاته وإرشاداته للإنسان كي يتفرغ لأمور الدين والدنيا بلا أعذار أو احتجاج، ومن هنا جاءت الرسالة المحمدية بالتشريع الكامل لكل جوانب الحياة ، كما كانت التمام لرسالات الأنبياء من قبل ويقول عليه الصلاة والسلام: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق."

ومن هنا ربما لا نجد غرابة في أن خلاصة الرسالة الإسلامية، هي عبارة عن تكليف الله لعباده ومطالبتهم إياهم باتخاذ الموقف الأجود و الأمثل في كل حركاتهم وسكناتهم، أو مجمل عملهم ونشاطهم.

والمتتبع للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، التي بثت في الفرد الرغبة والطاعة والعمل، من خلال التوصيات، يجد أن غاية المشرع في المكلف ليس في مجرد الانصياع والقيام بالعمل وفقط ، ولكن يجد في ثنايا النصوص ولفظها وروحها، أن المرجو والمطلوب هو العمل المتقن وإحسان العمل.

4.1.2. تعريف جودة المنتج:

عرفت الجودة بانها " حالة ديناميكية مرتبطة بالمنتجات المادية والخدمات وبالأفراد والعمليات والبيئة المحيطة بحيث تتطابق هذه الحالة مع التوقعات"[11]

وهناك تعريف **سمير محمد عبد العزيز**[12]:

يميز بين ثلاث مداخل رئيسية مرتبطة بمفهوم الجودة:

جودة التصميم :أي المواصفات الملموسة وغير الملموسة في تصميم المنتج.

جودة المطابقة :نقصد بها مطابقة جودة المنتج أو الخدمة للمواصفات الموضوعة في التصميم.

جودة الأداء :نعني بها قدرة المنتج على أداء المهمة التي أنجز لأجلها وفق احتياجات ورغبات الزبائن.

ويرى **يوسف أحمد أبو فارة** أن الجودة هي قدرة المنتوج (خدمة أو سلعة) على تحقيق الاشباع الكامل لحاجات ورغبات المستهلك بأقل تكاليف داخلية[13].

5.1.2. أبعاد الجودة:

تعتبر الجودة محصلة لمجموعة من الأبعاد لخصهاGarvin في النقاط الثمانية التالية[14]:

1. **الأداء:** يتحدد هذا البعد بأهم الخصائص التشغيلية (الوظيفية) للمنتج، ومن خصائص هذا البعد أنه قابل للقياس، فإذا ما تعلق الأمر مثلا بجهاز كمبيوتر فإن أهم الخصائص قد تكون سرعة التنفيذ، السعة التخزينية ..... الخ.
2. **الخصائص الثانوية:** يعني هذا البعد الخصائص الثانوية للمنتج التي تدعم الوظيفة الأساسية، أو هي تلك الخدمات الإضافية المقدمة عند تقديم الخدمة الأساسية، وتلعب هذه الخصائص الثانوية دور مهما حيث تصبح من معايير الشراء الهامة عندما تكون كل المنتجات في السوق لا تختلف من حيث الخصائص والوظائف الأساسية، مثلا جهاز هاتف نقال وظيفته الأساسية هي الاتصال، غير أنه يمكن أن يتصف بمجموعة من الخصائص الثانوية مثل آلة تصوير، كاميرا، جهاز مذياع ... الخ.
3. **الاعتمادية:** وتعني احتمال أن يعمل المنتج بشكل مناسب في نطاق إطار زمني متوقع مثل أن يعمل جهاز تليفزيون لمدة سبع سنوات تقريبًا بدون إصلاح، ومن بين المؤشرات التي تستخدم لقياس هذا البعد متوسط الوقت الذي ينقضي إلى حين حدوث العطب الأول، عدد مرات العطب و الإصلاح، معدل حدوث الأعطاب خلال فترة زمنية معينة.

هذا البعد خاص بالمنتجات المعمرة حيث لا يمكن اكتشافه إلا بعد فترة من الاستخدام.

4. **المطابقة للمواصفات:** يعبر هذا البعد عن درجة مطابقة تصميم المنتج وأدائه لمواصفات أو معايير محددة مسبقا، تقاس المطابقة في المصنع بحدوث المعيب أو الوحدات التي لا تحقق الأداء المطلوب، أما في مجال الاستخدام فتقاس المطابقة بمعدل الإصلاحات خلال فترة الضمان.
5. **التحمل:** يشير هذا البعد إلى عمر المنتج الذي يمكن قياسه بقدر الاستفادة منه قبل تدهور أدائه أي قبل أن يصبح استبداله أقل تكلفة و أكثر جدوى من الاستمرار في إصلاحه، كما قد يقاس عمره من خلال مدة اهتلاكه ، هناك ارتباط وثيق بين الإعتمادية و قوة التحمل إذ أن المنتج كثير الأعطاب غالبا ما يكون قصير العمر.
6. **قابلية الاصلاح:** يقصد بهذا البعد سرعة و سهولة إصلاح المنتج في حالة تعطله، و يقاس هذا البعد بمتوسط وقت الإصلاح للقضاء على الأعطاب.
7. **الطابع الجمالي:** يعتبر هذا البعد ذاتيا على عكس الأبعاد الستة السابقة التي تعتبر أبعادا موضوعية فالشكل، اللون، الذوق والرائحة هي عناصر يحكم عليها الفرد وفقا لميوله ورغباته وعاداته، وتلعب هذه العناصر دورا بارزا كمعايير شراء هامة فيما يخص بعض المنتجات.
8. **الجودة المدركة:** يعتمد هذا البعد في حالة عدم توفر معلومات كافية لدى المستهلك عن خصائص المنتج ، في هذه الحالة يلجأ المستهلك إلى مقاييس غير مباشرة عند القيام بالمقارنة بين المنتجات المنافسة حيث لا يكون الحكم على المنتج من خلال خصائصه الموضوعية وإنما وفق مقاييس شخصية بحتة يمكن تقسيم هذه المقاييس إلى ثلاث مجموعات تؤثر على إدراك المستهلك لجودة المنتج :

1.8. قبل الشراء: تحتوي على صورة المؤسسة، الإسم التجاري، أراء الأصدقاء والمعارف، سمعة المؤسسة.

2.8. عند نقطة الشراء: تشمل تعليقات رجال البيع، شروط الضمان، سياسات الإصلاح.

3.8. بعد الشراء: تتضمن سهولة التركيب، توافر قطع الغيار، خدمات ما بعد البيع.

إن الأبعاد الثمانية السابقة لها علاقة مع مداخل الجودة حيث يركز كل مدخل على بعد من أبعاد الجودة فنجد مثلا مدخل المنتج يركز على الأداء، أما مدخل المستخدم فيركز على الجماليات والجودة المدركة وأخيرا مدخل التصنيع الذي يركز على المطابقة والإعتمادية

2.2. أساسيات حول سلوك المستهلك واتخاذ قرار الشراء:

1.2.2. مفهوم سلوك المستهلك:

قبل التطرق إلى تعريف سلوك المستهلك النهائي، علينا أولا أن نعرف المستهلك النهائي حيث يمكن تعريفه بأنه : " من يقوم بشراء السلع و الخدمات لاستعماله الشخصي أو لاستعمال أفراد أسرته، و الأفراد الذين يعينهم أو لتقديمها كهدية لشخص آخر"[15].

و يتضح من هذا التعريف أن المستهلك هو الذي يقوم بشراء السلع و الخدمات و من هنا يبدأ التسويق بدراسة حاجات و رغبات ذلك المستهلك و ينتهي به، و ذلك بإعداد السلع والخدمات المناسبة و التي يتوقعها المستهلك و تتلائم و حاجاته و رغباته، و لذلك يشير سلوك المستهلك إلى تصرفات الفرد الذي تجعله يظهر بمظهر الباحث عن الشراء أو الاستخدام للسلع و الخدمات ومحاولة الوصول إلى التقييم المناسب لكل منهما مما يسهل عملية إشباع حاجاته و لقد عرف **j.anlson.j** و **Petre** سلوك المستهلك على أنه " تصرفات الأفراد التي تتضمن الشراء واستخدام السلع و الخدمات و يشمل أيضا القرارات التي تسبق و تحدد هذه التصرفات "[16].

وهناك تعريف آخر لسلوك المستهلك بأنه :" النمط الذي يتبعه المستهلك في سلوكه للبحث أو الشراء أو الاستخدام، أو التقييم للسلع و الخدمات و الأفكار التي يتوقع منها أن تشبع حاجاته ورغباته "[17].

2.2.2. مراحل عملية اتخاذ القرار الشرائي:

تختلف مراحل عملية الشراء لدى المستهلك من حالة الى أخرى، ولعل ذلك الاختلاف يعود بالأساس الى أهمية المادة المشتراة، أو مدى تكرار الشراء[18].

وتتلخص أهم مراحل عملية اتخاذ قرار الشراء في الشكل رقم (02) الموالي:

شكل (02): مراحل عملية اتخاذ قرار الشراء لدى المستهلك النهائي

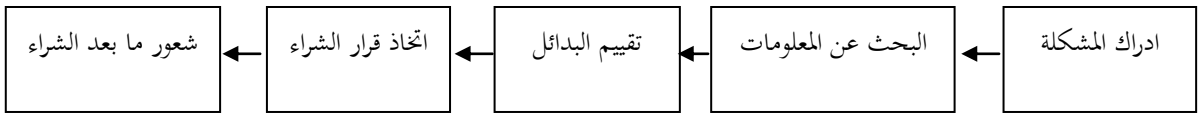

Source: Jean-Pierre Helfer et Jacques Orni, **Marketing** , 4ème édition, édition Vuibert , 2005, p108.

3.منهجية الدراسة:

للقيام بهذا البحث سوف تتبنى الباحثة منهجاً علمياً متنوعا نظرا لتنوع الموضوع في حد ذاته. فقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يمتاز بنظرة شمولية واقتران وصف الحالة بتحليلها ومن ثم استخلاص النتائج والمؤشرات الأساسية. إذ استخدم الوصف في جمع المعلومات الثانوية المكتبية المتوفرة في الدراسة النظرية، أما التحليل لأغراض تحديد النتائج من الدراسة الميدانية بواسطة استبيان لجمع البيانات الأولية والوقوف على أبرز المؤشرات.

1.3. مجتمع الدراسة:

ميدان دراسة الباحثة اقتصر على مستهلكي المنتجات واسعة الاستهلاك وذلك لحساسيته وكذا مختلف التطورات الحاصلة عليه مع مسار التحولات التكنولوجية.

2.3. عينة الدراسة: تم اخذ عينة عشوائية ممثلة من مجتمع الدراسة الأصلي قدرت بـ 430 مفردة قيد الدراسة.

4. أدوات وأساليب الدراسة الميدانية:

1.4. البيانات الأولية والثانوية:

سوف يتم الاعتماد على كل ما يتوفر من مراجع متعلقة بالموضوع سواء كانت من الكتب أو المجلات العلمية المتخصصة. كما يتم استعمال ما يتوفر من المادة العلمية ذات الصلة مباشرة من مصادرها الإلكترونية كمواقع الإنترنت. أما فيما يتعلق بالبيانات الأولية فسوف تلجأ الباحثة لدراسة استقصائية لمجتمع الدراسة عن طريق استبيان يطبق على عينة ممثلة له.

2.4. أدوات الدراسة:

لجمع البيانات الأولية المتعلقة بإدراك واتجاهات المستهلكين لجودة المنتجات وأثرها على مختلف مراحل اتخاذ قراراتهم الشرائية سوف يتم اللجوء إلى دراسة ميدانية عن طريق إخضاعهم إلى استقصاء يشتمل على مجموعة من الأسئلة المتنوعة والمترابطة مع بعضها البعض لخدمة

الدراسة. من بين الـ**430** قائمة التي تم توزيعها تم استرجاع **413** قائمة **بمعدل رد** [¤] قدره:**96.04 %** أما عدد الإجابات الصالحة للتحليل هي **396** أي بمعدل **92.09%**.

ونشير إلى أن الاستجابة من طرف المستقصى منهم تراوحت ما بين أيام، ساعات في اليوم إلى دقائق معدودة أحيانا، و لم تستوف باقي القوائم لأسباب أقل ما يقال عنها أنها غير مبررة.

3.4. أساليب التحليل الإحصائي المستخدمة في الدراسة:

لأغراض التحليل الإحصائي فقد تم استخدام الأساليب الإحصائية وكما يلي:

- √ معامل الثبات (كرونباخ ألفا) وذلك للتأكد من الاتساق الداخلي لعبارات الاستبانه.
- √ الوسط الحسابي والانحراف المعياري للتعرف على مدى تركز أو تشتت إجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بالمتغير المستقل والمتغير التابع.
- √ الانحدار البسيط لمعرفة مدى تأثير المتغير المستقل في المتغير التابع.
- √ الانحدار المتعدد وذلك للتعرف على مدى تأثير أبعاد المتغير المستقل لأبعاد المتغير التابع.

4.4. اختبار صدق الأداة وثباتها:

اختبرت الباحثة صدق أداة القياس وثباتها من أجل تنفيذ الدراسة. فمن أجل التحقق من صدق الأداة بمعنى التأكد من أنها تصلح لقياس ما وضعت من أجل قياسه، اعتمد على الصدق الظاهري اذ عرضت الأداة على عدد من المحكمين من أصحاب الخبرة والتخصص واستقرت على وضعها النهائي الذي تم توزيعه على العينة المبحوثة.

وللتأكد من ثبات أداة الدراسة، تم اجراء تحليل الثبات باستخدام (معامل الاتساق الداخلي) وبالاعتماد على معامل (كرونباخ ألفا) للأداة ككل حيث كان 83.80%. وبلغت المصداقية بـ 91.54% مما يدل على مصداقية جميع المجالات.

5. الاحصائيات الوصفية لمتغيرات الدراسة:

1.5. المتغير المستقل:

جدول رقم (01): نتائج التحليل الإحصائي الوصفي (المتغير المستقل)

م	المتغيرات		المتوسط الحسابي (M)	الانحراف المعياري (δ)
	المتغير المستقل الرئيسي	**جودة المنتج**	3,4321	0,5993

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على نتائج تحليل فقرات الاستقصاء

يتضح ان نتائج الدراسة الميدانية لاتجاهات وآراء المستهلكين قد كشفت عن وجود قناعات مرتفعة لأهمية الجودة من أجل الرقي بمنتجات المؤسسة وتحقيق تنافسية في بيئة الأعمال.

فكما يتبين من الجدول رقم (01) فان المتوسط الحسابي لقياس جودة المنتج وهو المتغير الرئيس المستقل قد جاء مرتفع جدا، قدره (M=3,4321) وانحراف معياري قده (δ=0,5993).

2.5. المتغير التابع:

جدول رقم (02): نتائج التحليل الإحصائي الوصفي (المتغير التابع)

م	المتغيرات		المتوسط الحسابي (M)	الانحراف المعياري (δ)
	المتغير التابع الرئيسي	**المستهلك النهائي**	3,8824	0,6710
1	المتغير التابع الفرعي	خلق الرغبة للشراء	3,7179	0,65969
2	المتغير التابع الفرعي	تحسين صورة المؤسسة	4,1026	0,76531
3	المتغير التابع الفرعي	تحقيق الولاء	3,8269	0,58813

[¤] **معدل الردود = (القوائم المستوفاة / إجمالي حجم العينة) x 100.**

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على نتائج تحليل فقرات الاستقصاء

يتبين من الجدول رقم (02) أن المتوسطات الحسابية لقياس قرارات المستهلك النهائي وهو المتغير الرئيس التابع وأبعاده التطبيقية التي مثلث المتغيرات التابعة الفرعية وفقا لنموذج الدراسة فقد أتت مرتفعة جدا، فجاء المتغير الفرعي التابع رقم (3) تحقيق الولاء بأعلى مستوى أهمية حاملا متوسط حسابي قدره (**M**=4,1026) وانحراف معياري قدره (**δ**=0,76531)، تلته من حيث الأهمية المتغير الفرعي التابع رقم (2) تحسين صورة المؤسسة بمتوسط حسابي قدره (**M**=3,8269) وانحراف معياري قدره (**δ**=0,58813)، أما المتغير الفرعي التابع رقم (1) تحقيق الولاء فحصل على متوسط حسابي قدره (**M**=3,7179) وانحراف معياري قدره (**δ**=0,65969).

وبشكل عام فان هذه النتيجة [متوسط حسابي قدره (M**=**3,8824) وانحراف معياري قدره (0,6710**=**δ)] تدل على ان المستهلكين أيدوا بدرجة قوية تأثير الجودة على قراراتهم فيما يخص شراء المنتجات.

3.5. اختبار الفرضية الرئيسة للدراسة:

الفرضية الرئيسة للدراسة هي أنه "توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين جودة المنتج وأبعاد متغير سلوك المستهلك النهائي " **خلق الرغبة للشراء، تحسين صورة المؤسسة، الولاء للعلامة** " مجتمعة.

وينبثق عن هذه الفرضية جملة من الفرضيات الفرعية ستقوم الباحثة باختيارها كل واحدة على حدة.

1.3.5. اختبار الفرضية الفرعية الأولى(H1a):

"توجد فروق ذات دلالة احصائية بين جودة المنتج وخلق الرغبة للشراء"

من خلال الجدول رقم (03) تلاحظ الباحثة ان هناك تأثيرا معنويا لجزدة المنتتج في خلق الرغبة للشراء لدى المستهلكين.

جدول رقم (03): جودة المنتج **وأثرها في خلق الرغبة للشراء**

النموذج	A	الخطأ المعياري	Bêta	T	مستوى الدلالة
الثابت	2,202	,372		5,912	,000
خلق الرغبة للشراء	,323	,099	,473	3,270	,002

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على معطيات التحليل الاحصائي

أما الجدول (04) فيتضمن نتائج تحليل التباين **ANOVA** لأثر جودة المنتج في خلق الرغبة للشراء لدى المستهلكين النهائيين. إذ تبين بأن هناك تأثير معنوي لهذه العناصر وبشكل مجتمع في خلق الرغبة للشراء، حيث بلغت قيمة معامل التحديد لها $\mathbf{R}^2$(0.224) وهذا دليل قدرة المتغير المستقل على تفسير ما نسبته 22.4% من الاختلافات الحاصلة في المتغير التابع. فيما بلغت قيمة معامل الارتباط **R**(0.473)، وأكدت قيمة **F** معنوية هذا التأثير والبالغة قيمتها (10.690) وبمستوى دلالة. **Sig** (0.002).

جدول رقم (04): **تحليل التباين لأنموذج تأثير الجودة في خلق الرغبة للشراء**

النموذج	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	**F**	مستوى الدلالة
الانحدار	1,721	1	1,721	10,690	,002[a]
البواقي	5,958	37	,161		
المجموع	7,680	38			
$R^{2\text{- ajusté}}$= 0.203		R^2 =0.224		R= 0.473	

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على معطيات التحليل الاحصائي

وعليه تقبل الفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسة والتي تنص على وجود تأثير إحصائي لجودة المنتج في خلق الرغبة للشراء.

2.3.5. اختبار الفرضية الفرعية الثانية(H1b):

"توجد فروق ذات دلالة احصائية بين جودة المنتج وتحسين صورة المؤسسة"

من خلال الجدول رقم (05) تلاحظ الباحثة ان هناك تأثيرا معنويا لجودة المنتج في تحين صورة المؤسسة لدى المستهلكين.

جدول رقم (05): جودة المنتج وأثرها في تحسين صورة المؤسسة

النموذج	A	الخطأ المعياري	Bêta	T	مستوى الدلالة
الثابت	2,004	,328		6,107	,000
تحسين صورة المؤسسة	,341	,079	,580	4,328	,000

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على معطيات التحليل الاحصائي

ويظهر الجدول (06) المتعلق بنتائج تحليل لتباين **ANOVA** لأثر جودة المنتج في تحسين صورة المؤسسة التي يشعر بها عينة الدراسة. إذ تبين بأن هناك تأثير معنوي لهذا العنصر (الجودة) في تحسين صورة المؤسسة، حيث بلغت قيمة معامل التحديد لها $\mathbf{R}^2$(0.336) وهذا دليل قدرة المتغير المستقل على تفسير ما نسبته 33.6% من الاختلافات الحاصلة في المتغير التابع. فيما بلغت قيمة معامل الارتباط **R**(0.580)، وأكدت قيمة **F** معنوية هذا التأثير والبالغة قيمتها (18.731) وبمستوى دلالة. **Sig** (0.000).

جدول رقم (06): تحليل التباين لأنموذج تأثير الجودة في تحسين صورة المؤسسة

النموذج	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	**F**	مستوى الدلالة
الانحدار	2,581	1	2,581	18,731	,000[a]
البواقي	5,098	37	,138		
المجموع	7,680	38			
$R^{2\text{- ajusté}}$=0.318		R^2= 0.336		R= 0.580	

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على معطيات التحليل الاحصائي

وعليه تقبل الفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسة والتي تنص على وجود تأثير إحصائي لجودة المنتج في تحسين صورة المؤسسة.

3.3.5. اختبار الفرضية الفرعية الثالثة(H1c):

"توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين جودة المنتج وتحقيق الولاء للعلامة"

من خلال الجدول رقم (07) تلاحظ الباحثة ان هناك تأثيرا معنويا لجودة المنتج في تحقيق الولاء لدى زبائن المؤسسة.

جدول رقم (07): جودة المنتج وأثرها في تحقيق الولاء

النموذج	A	الخطأ المعياري	Bêta	T	مستوى الدلالة
الثابت	1,848	,412		4,484	,000
تحقيق الولاء	,406	,106	,531	3,812	,001

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على معطيات التحليل الإحصائي

وتظهر نتائج الجدول (08) المتعلق بنتائج تحليل لتباين **ANOVA** لأثر جودة المنتج في تحقيق الولاء لدى مفردات العينة. إذ تبين بأن هناك تأثير معنوي لعنصر الجودة في تحقيق الولاء للعلامة، حيث بلغت قيمة معامل التحديد لها $\mathbf{R}^2$(0.282) وهذا دليل قدرة المتغير المستقل على تفسير ما نسبته 28.2% من الاختلافات الحاصلة في المتغير التابع. فيما بلغت قيمة معامل الارتباط **R**(0.531)، وأكدت قيمة **F** معنوية هذا التأثير والبالغة قيمتها (14.535) وبمستوى دلالة. **Sig** (0.001).

جدول رقم (08): **تحليل التباين لأنموذج تأثير الجودة في تحقيق الولاء**

النموذج	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى الدلالة
الانحدار	2,166	1	2,166	14,535	,001[a]
البواقي	5,514	37	,149		
المجموع	7,680	38			
$R^{2\text{- ajusté}}$= 0.263		R^2 =0.282		R= 0.531	

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات التحليل الإحصائي

وعليه تقبل الفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسة والتي تنص على وجود تأثير إحصائي لجودة المنتج في تحقيق الولاء.

من خلال كل ما سبق يتم قبول جميع الفرضيات الفرعية الثلاثة المدرجة تحت الفرضية الرئيسة التي مفادها أنه " توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين جودة المنتج وأبعاد متغير القرار الشرائي للمستهلك النهائي (خلق الرغبة للشراء، تحسين صورة المؤسسة، تحقيق الولاء)."

6. الاستنتاجات والتوصيات:

أولا: الاستنتاجات

يمكن تحديد اهم الاستنتاجات التي توصلت لها هذه الدراسة فيما يلي:

1. وجود اتجاهات قوية لدى المستهلكين من أفراد العينة بضرورة اعتماد مبدأ الجودة في المنتجات من أجل تحقيق درجات عالية من قبول المنتج والاقبال عليه.

2. ان التحول الى تطبيق النموذج المقترح لجودة المنتج يجب ان يكون بصورة كلية ودون تجزئة أو الغاء لبعض عناصره التي احتلت درجة متقاربة من الأهمية العالية.

3. أن يكون هدف الارتقاء بالمنتج هو تحقيق رضا المستهلك النهائي.

التوصيات:

في ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحثان بما يلي:

1. خلق الالتزام لدى القيادات العليا المؤسسات الجزائرية بالتغيير وتطبيق أسس ومفاهيم الجودة من اجل الارتقاء بمنتجات المؤسسات

2. وضع خطط استراتيجية للجودة في كل المؤسسات تنطلق من احيتاجات المستهلك النهائي.

3. إقامة نظام للجودة في التصميم على أساس تأكيد الجودة والوقاية من الأخطاء.

قائمة المراجع والهوامش:

[1]. Les projets de Normes ISO 9000 : version 2000", recueil normes, édition AFNOR, Paris, 2000, P 10.

[2]. عنابي بن عيسى، سلوك المستهلك-عوامل التأثير النفسية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص16.

[3]. حميد الطائي وآخرون، الأسس العلمية للتسويق الحديث-مدخل شامل، دار اليازوري، عمان، 2006، ص.03

[4]. Sylvie Martin et Jean-Pierre Védrinne , marketing les concepts-clés, Edition Chihab ,1996, p46.

[5]. LARDINOIT T, " Etude de l'efficacité du parrainage sportif: effet modérateur des implications durables et situationnelles ", Thèse de doctorat en sciences de gestion, Université de Louvain, 1996, p46.

[6]. العلاق بشير، التسويق في عصر الانترنت والاقتصاد الرقمي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2003، ص 63.

[7]. James R, Evans and Williams Lindsay, The Management & Control of Quality, Fifth Edition, South-Western Publishing Comp. (Ohio, USA, 2002),p04.

[8].الآية **77** من سورة القصص.

[9].الآية 04 من سورة التين.

[10].الآية 88 من سورة النمل.

[11]. مأمون درادكة وطارق شلبي، الجودة في المنظمات الحديثة، الطبعة الأولى، دا الصفاء للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 16.

[12]. سمير محمد عبد العزيز، جودة المنتج بين إدارة الجودة الشاملة والأيزو 9000 ،10011 ، مكتبة الإشعاع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999، ص 09.

[13]. يوسف أحمد أبو فارة، دراسة تحليلية لواقع ضمان جودة التعليم في جامعة القدس، ورقة علمية أعدت لمؤتمر النوعية في التعليم الجامعي الفلسطيني، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، 3-2004/07/5، ص 04.

[14]. توفيق محمد عبد المحسن، تخطيط ومراقبة جودة المنتجات: مدخل إدارة الجودة الشاملة، دار النهضة، القاهرة ، 1996، ص30.

[15]. محمود صادق بازرعة، إدارة التسويق، دار اليازوري للنشر، عمان، 1998 م، ص 149.

[16]. نفس المرجع، ص.150

[17]. Cimoroni D, Don't Just Wish Upon a Star, Marketing Magazine, 2004, 109, 7, p.17

[18]. عنابي بن عيسى، سلوك المستهلك-عوامل التأثير البيئية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص91.

حكم العربون في الشريعة الإسلامية
و بعض التطبيقات المعاصرة

الأستاذ: اسطنبولي محي الدين
جامعة البليدة – الجزائر

ملخص البحث

إن بيع العربون يعد وسيلة من وسائل التوثيق للحقوق في المعاملات المالية خاصة المعاصرة منها.

و نظرا لتطور أساليب التجارة و التوسع الكبير في العقود فأصبح للوقت أهمية في التعامل بين الأشخاص الطبعين أو المعنويين.فمعظم هذه العقود اشتملت على العربون ، فنجد الفقهاء قديما و حديثا اختلفوا حوله .فاشتبه على الإنسان في التعامل به ، هل يلحق بالبيوع المحرمة شرعا و قانونا أم بالعقود المباحة ، لأن الشريعة تدعوا الإنسان إلى التقيد بمبدأ الحلال و الحرام في تجارته فلما كثرت الأسئلة حوله أيلحق بالعقود المشروعة أم بالبيوع المنهي عنها .فأردت أن أبين من خلال هذا البحث رأي الشريعة فيه .

فهو يعتبر سببا و حافزا لإتمام العقد في وقته و دافعا للمتعامل للوفاء بشروط العقد، فبينت في هذا البحث أراء الفقهاء و أدلتهم و مناقشتها مع الترجيح .

كما بينت حكم العربون في المعاملات التجارية المعاصرة خاصة في عقد الصرف الذي يجهل كثير من الناس أحكامه .

المبحث الأول : ماهية العربون

المطلب الأول : في لغة

تطلق كلمة العربون في اللغة على ستة لغات[1]

- عربون و أربون بضم الأول وسكون الثاني على وزن عصفور
- عربون و أربون بفتح الأول وسكون الثاني على وزن حلزون
- عربان وأربان على وزن قربان

ويطلق على المفرد لا جمع له.

وهو لفظ أعجمي معرب يقال عربنه أي أعطاه ذلك، وفعله أعربت في الشيء إذا دفعت العربان فيه.

وعربت فيه تعريبا وعربنت إذا أعطيته العربان، ويدور المعنى اللغوي حول المعاني التالية: التقديم والإسلاف.

المطلب الثاني : في الشريعة و القانون

نتناول في التعريف الاصطلاحي تعاريف المذهب الأربعة وبعض التعريفات المعاصرة و القانون المدني الجزائري ثم التعريف المختار لهذا النوع من التعامل التجاري.

الفرع الأول : في المذاهب الفقهية

أولا : عند المالكية : فقد عرفه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: هو أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن اتخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فلذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أن كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك[2].

ثانيا : عند الشافعية : فقد عرفه الإمام النووي في المجموع رحمه الله: وهو أن يشتري شيئا ويعطي البائع درهما أو دراهم ويقول إن تم البيع بيننا فهو من الثمن وإلا فهو هبة لك[3].

ثالثا : عند الحنابلة : فقد عرفه ابن قدامة في المغنى رحمه الله: هو أن يشتري السلعة يدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع[4].

رابعا : عند الحنفية : فقد عرفه الإمام السغدي بقوله: أن يشتري الرجل السلعة فيدفع إلى البائع دراهم على أنه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن وإن لم يأخذ فيسترد الدراهم[5].

الفرع الثاني : التعريفات المعاصرة:

أولا : تعريف مجمع الفقه الإسلامي بأنه: بيع سلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركا فالمبلغ للبائع[6].

ثانيا :سعدي أبو رجب ، ما يجعله المشتري من الثمن على أن يحسب منه إن مضى البيع و إلا استحق للبائع[7].

ثالثا الدكتور محمد قلعة جي مايدفعه المشتري للبائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، و إن لم يأخذها كان للبائع [8]

ثالثا : تعريف القانون المدني الجزائري :إن القانون المدني الجزائري لم يتطرق إلى تعريف العربون و إنما تطرق إلى أثر من أثاره في المادة 72 مكرر من القانون المدني (يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك ،فإذا عدل من دفع العربون فقده ، و إذا عدل من قبضه رده و مثله و لو لم يترتب على العدول أي ضرر)[9]

الفرع الثالث : مناقشة التعاريف

1–تعاريف الفقهاء المذاهب عرفوا العربون بصوره وليس بحده.

2– أنهم خصوا العربون في البيع والإجارة، والواقع يثبت العربون في جميع المعاملات المالية والتجارية.

3– أنهم لم يتناولوا العربون في المبادلات المالية المصرفية وذلك مثل الصرف وتغيير العملة.

4– أن العربون لم يحدد زمنه في معظم التعاريف وزمنه يكون بعد النقد.

5– أن العربون خصص بالمال بل هو يشمل غير المال، مثل تقديم خدمة أو ما هو متقوم بمال.

6– تعريف المالكية: كان أوسع من التعاريف الأخرى لأنهم لم يخصوا العربون في البيع فقط ،وإنما يجري في البيوع بصفة عامة.

7 . إن التعريف القانوني تناول أثر العربون في حالة عدم استرداده ،

8 . رتب القانون التعويض على الذي أخذه إذا عدل و هذا ظلم لأنه لم يحدد شروط التعويض و هو في الأصل منافي لقواعد البيع المتعارف عليها في الشريعة أو العرف .

9 . القانون الجزائري أخذ نفس المادة من القانون المصري المادة 103.

الفرع الرابع : تعريف المختار للعربون خصائصه و صوره

أولا : التعريف المختار و الخصائص

01 . التعريف المختار العربون هو قيام أحد الطرفين بدفع شيء للطرف الثاني بعد العقد إن تمت الصفقة في زمن محدد حسب المدفوع من الثمن وإن لم تتم الصفقة أخذ العربون و لم يسترجع.

02 . خصائص العربون في التعاريف فقهاء المذاهب والعلماء المعاصرين:

1–أن يكون العربون جزء من الثمن.

2– أنه يرد على العقد الصحيح اللازم بخلاف العقد الغير الصحيح فإنه لا يرد عليه.

3– العربون يعطي حق الفسخ للذي دفعه فقط ولا يعطيه للطرف القابض به.

4– إمكانية إبرام العقد أو الصفقة بدون عربون.

5– يختلف العربون عن الشرط الجزائي و الإقامة

6- إن العربون يعطي للذي دفعه حق الرجوع عن الصفقة إذا تبين له أن المعاملة ليست في صالحه بأي حال من الأحوال.

7- يعبر العربون جبرا للضرر الواقع على البائع أو المؤجر نتيجة عدم إتمام الصفقة.

فإذا حصل ضررا وفسدت البضاعة فعلى البائع أو المؤجر الالتجاء للقضاء لتقدير الضرر.

ثانيا : صور العربون

من التعاريف نستنتج أن للعربون صورتان:

الصورة الأولى: أن يشتري الرجل السلعة ويدفع لصاحبها شيئا فإن تم البيع حسب من ثمنها وإن لم يتم البيع رد إليه ما دفعه.

الصورة الثانية: هو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن تم بيع حسب الثمن وإن لم يتم البيع كان لصاحب السلعة ولم يرد على المشتري.

الفرق بين الصورتان

العربون في الصورة ألأولى يرجع وفي الثانية لا يرد إلى المشتري.

المبحث الثاني : أراء الفقهاء في العربون

المطلب الأول : حكم الصورة الأولى

قال ابن عبد البر في التمهيد :

قال مالك في الرجل يبتاع ثوبا من رجل فيعطيه عربانا على أن يشتريه فإن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربانه إنه لا بأس به، قال أبو عمر لا أعلم في هذا خلافا[10]. هذا عند كل الفقهاء.

المطلب الثاني : حكم الصورة الثانية

وهي عدم رد العربون عند عدم تمام الصفقة.

فنجد الخلاف في الصورة منذ زمن الصحابة إلى يومنا هذا فنتج عنه رأيين .

الرأي الأول: قالوا بجواز العربون وأنه يجوز للبائع أن يأخذه.

الرأي الثاني: قالوا بعدم جواز أخذ العربون إذا لم تتم الصفقة.

الفرع الأول : الرأي القائل بالجواز

أولا : أصحاب هذا الرأي[11]

01-من الصحابة: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب و ابنه عبد الله ψ

02- من التابعين: - محمد بن سيرين، نافع بن الحارث، سعيد بن المسيب، مجاهد ابن جبر، زيد بن أسلم.

03- من الأئمة: الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي بالجواز

01 : من السنة:

أ-استدلوا من السنة عن زيد بن أسلم أن النبي εأحل العربان في البيع[12].

ب – ما روي عن ابن عمر مرفوعا: "العربون لمن عربن"[13].

02 : من الأثر

خبر سيدنا عمر رضي الله عنه: عن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرض فأربعمائة لصفوان[14].

03– الاجتهاد

إن العربون هو عوض عن الانتظار وبذلك تفوت الفرصة في إبرام صفقة بعقد منجز.

04– العرف: تعارف الناس على العربون في البيع والإجارة و تعارفوا عليه دون إنكار منهم والقاعدة الفقهية أن المعروف عرفا كمشروط شرط.

الفرع الثاني : الرأي القائل بعدم الجواز

أولا : أصحابه

قال به من الصحابة ابن عباس والحسن رضي الله عنهم.

وقال به من التابعين و الأئمة.إسحاق بن راهويه والإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حزم، و أبي الخطاب من الحنابلة. رحمهم الله تعالى .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي القائل بعدم الجواز

استدلوا بما يلي :

01 –من القرآن: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾[15] من أكل المال بالباطل بيع العربان بغير حق ولا عوض ولا هبة وذلك باطل بإجماع[16].

02– من السنة:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع العربان"[17].

03– من أثر:

روى عن أبي شيبة من طريق ابن جريج عن عطاء و طاووس أنهما كرها العربان في البيع[18].

04– من الاجتهاد

01 . أن هذا العقد يحتوي على شرطين فاسدين، شرط الهبة وشرط رد البيع على تقدير أن لا يرض.فالمشتري لا يرضى بالهبة والبائع لا يرضى برد البيع[19].

2– لأنه شبيه بالقمار و الميسر لأنه أخذ أموال الناس بغير حق[20].

3– يعتبر بمنزلة الخيار المجهول والخيار المجهول لا يجوز[21].

المطلب الثالث : مناقشة أدلة الفريقين و الترجيح

الفرع الأول : مناقشة الأدلة

أولا –مناقشة أراء الفريق الأول القائل بالجواز

ناقش القائلون بعدم جواز أدلة الفريق الأول بما يلي:

1- إن حديث أسلم حديث ضعيف بسبب الإرسال، لأن زيدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ بن حجر رحمه الله " وهذا ضعيف مع إرساله"[22].

وقال ابن عبد البر في التمهيد وهذا لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح وهو ليس بحجة ويحمل أن يكون بيع العربان على ما تأوله الإمام مالك رضي الله عنه[23].

2- حديث ابن عمر رضي الله عنه فيه بركة بن محمد الحلبي فقال الإمام الذهبي في الميزان هذا حديث باطل وقال الدار قطني متروك الحديث و خبره باطل[24].

3- أما الأثر قالوا بأن رفع نافع إلى البائع كان قبل العقد وهنا البيع جائز لأنه خلا عن بيع وشرط[25].

ثانيا مناقشة أراء الفريق القائل بعدم الجواز

1-مناقشة الاستدلال بالآية الكريمة

تحذير الآية من أكل أموال الناس بالباطل مقابل حبس سلعة وحرمان صاحبها من فرصة بيع ناجر والآية عامة والبحث العربون هو مجال خاص[26].

2- أما الحديث فإنه متكلم فيه من حيث الإسناد للأسباب التالية:[27]

أ-حديث منقطع لوجود راو بين الإمام مالك رضي الله عنه وعمر بن شعيب لم يسمي

ب . سماه ابن ماجه وهو عبد الله بن عامر الأسلمي لا يحتج به.

ج . قيل ابن لهيعة قال عنه الحافظ بن حجر و ابن عدي ضعيف،

د- قال قليوبي في حاشيته لم يثبت في العربون نهي[28]

3 . الاستدلال بالمعقول

أ-الشروط الباطلة هي الشروط المنافية لمقتضى العقد وحاكم الله، والعربون ليس كذلك[29].

ب- أما العربون فيه معنى القمار والميسر فذلك يتحدد إذا كانت المدة مجهولة أما هنا فالمدة معلومة، وهذا يصدق على الخيار المجهول[30].

ج- أنه مخالف للقياس فهذا غير صحيح لأنه مقابل الانتظار وهو الذي عليه العمل في البلاد الإسلامية والعادة محكمة إذا لم تخالف نص[31].

الفرع الثاني :سبب الخلاف و الترجيح

أولا : سبب الخلاف

أ-سبب الخلاف أنه لم يثبت في العربون نص صحيح حتى يرفع الخلاف.

ب- سبب الخلاف هو اختلافهم في الشروط، فالذين قالوا بالشروط المقترنة بالعقد قالوا بصحة العربون و هم الحنابلة، والذين منعوا الشروط قالوا بعدم جواز العربون وهم الجمهور، والضابط أن كل شرط خالف حكم الله و كتابه فهو باطل،و ما لم يخالفه فهو لازم.

ثانيا : الترجيح

قيل الترجيح تجب الإشارة إلى أن بعض الأحكام الشرعية تنفذ قضاء و آخري تنفذ ديانة، وعليه فالعربون له حكمان .

الحكم الأول : حكم ينفذ ديانة، و هو رد العربون إلى الذي دفعه بقدر الإمكان تحقيقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أقال مسلما أفاله الله عثرته يوم القيامة)[32] قال الشيخ الألباني صحيح،[33] وهذا الرأي أحوط و أسلم لدين المسلم و خروجا من الخلاف .

الحكم الثاني : ينفذ قضاء هو الذي سنرجحه وهو القول بالجواز للاعتبارات التالية:

1–إن أدلة المانعين ليست كافية في إثبات الحرمة؟.

2– أن المجيزين لهم واقعة سيدنا عمر رضي الله عنه وهي دليل يقوى رأيهم.

3– أن الشريعة لا تمنع الاحتياط الإنسان لنفسه حتى لا يكون ضحية غرر ناتج عن رجوع المشتري أو المستأجر عن الصفقة.

4– العربون يمنع تلاعب التجار و احتكار السلعة في يد المشتري .

المطلب الرابع : أثر العربون على العقد من حيث الصحة والفساد والبطلان

نتيجة لما سبق حوله الاختلاف حول العربون فإنهم اختلفوا حول أثره في العقد .

الفرع الأول : عند الجمهور

أولا : ذهب الملكية إلى فسخ بيع العربون ورد السلعة إن كانت قائمة وإلا قيمتها يوم قبضها بعد قسم العربون المدفوع[34].

ثانيا : وفصل الشافعية في أثر العربون على العقد[35].

1 : إذا كان الشرط في نفس العقد قالوا ببطلان العقد.

2 : أما إذا سبق الشرط العقد فيعد لغوا لا يؤثر فيه.

3 : أو بعد تمام العقد

أ : بعد لزوم العقد وانقضاء مدة الخيار فهو لغوا .

ب :إذا كان في مدة الخيار المجلس أو الشرط. فاختلف فيه

أ- لا يلحق بالخيار المجلس أو الشرط.

ب- يلحق بخيار المجلس دون الشرط.

ت- يلحق بالخيارين الشرط والمجلس.

ثالث : أما الحنفية فالعربون مفسد للعقد لأنه شبيه بالشروط الربوية وهي مفسدة للعقد[36].

رابعا : أما الحنابلة فقالوا بصحة العقد والشرط معا.[37]

وقال بعض علماء الحنابلة يشترط تعين المدة، لما يترتب على الإطلاق من ضرر بين.

الفرع الثاني : أثر العربون على العقد عند الحنابلة القائلين بالجواز

فقد ميز الحنابلة بين صورتين للعربون في حالة ما إذا كان بعد العقد أو قبله[38].

أولا : بعد العقد و لها حالتان

01 : وهي أن تتم المعاملة المالية ويدفع المشتري أو المستأجر بقية الثمن ويحسب العربون لصالحه.

02 : عدم تمام المعاملة المالية وهي نكول المشتري أو المستأجر فيخسران العربون ويصبح في ملكية البائع أو المؤجر.

ثانيا : أن يدفع العربون قبل العقد ولها حالتان:

01 : أن يدفع العربون قبل العقد وتحدد الزمن فإن رجع وأتم المعاملة حسب العربون من الثمن وأتم ما عليه من الثمن.

02 : أن يدفع العربون قبل ويحدد الزمن ولا يرجع ويكون هناك نكول عن إتمام المعاملة فإن في هذه الحالة يرجع العربون إلى الذي دفعه.

المبحث الثالث : العربون و المعاملات المعاصرة

المطلب الأول : العربون في بعض العقود الجديدة

الفرع أول : في عقد الصرف

أولا : تعريفه عرفه جمهور الفقهاء بأنه الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس[39].

وعرفه المالكية بيع النقد بنقد مغاير لنوعه كبيع الذهب بالفضة أما بيع النقد بنقد مثله وزنا فهو مراطلة وإن كان عدا فمبادلة.

ثانيا : شروط عقد الصرف [40]

01 . اجمع الفقهاء على أنّه يشترط في الصّرف تقابض البدلين من العاقدين في المجلس قبل افتراقهما.

02 . الخلوّ عن الخيار يرى جمهور الفقهاء أنّ الصّرف لا يصحّ مع خيار الشّرط ، لأنّ القبض في هذا العقد شرط صحّة .

03 . الخلوّ عن اشتراط الأجل اجمع الفقهاء على أنّه لا يجوز في الصّرف إدخال الأجل فإن اشترطاه فسد الصّرف ، لأنّ قبض البدلين مستحقّ قبل الافتراق ،

04 . التّماثل :وهذا الشّرط خاصّ في النوع الواحد .

ثالثا : النتيجة

وعليه فإن العربون لا يمكن أن يكون في عقود الصرف لأنه يتنافى مع شرط القبض الناجز في مجلس العقد، فهو يعد جزء من الثمن منفصلا عنه، وكذلك معارضته لحديث العرف الذي رواه عبادة بن صامت رضي الله عنه:«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواد بسواد يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[41]

الفرع الثاني :علاقة العربون بالخدمات الحديثة

أولا : تعريف الخدمات المقصود بالخدمات ما يقدمه الإنسان لأخيه الإنسان من منفعة كالإجارة والحضانة وإجراء العمليات الجراحية والدفاع غن حقوق الإنسان كالمحاماة .

ثانيا : حكم العربون في الخدمات قال الخرشي بعد عرضه حكم العربون:«ومثل البيع الإجارة فلا فرق بين الذوات والمنافع»[42].

و من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي القائل بجواز العربون في الإجارة كما يجوز في البيع... فلا يكون هناك مانع في العربون في أداء الخدمات ، فالاتفاق مع طبيب أو مهندس مثلا على القيام بكشف على مريض أو إجراء عملية جراحية أو تقديم تصميم لبناء أو رسم خريطة فذلك استئجار على عمل أو مقاولة فيجوز دفع العربون من المستفيد لمن يتعهد بتقديم خدمة من الخدمات[43].

وذهب الدكتور رفيق المصري إلى التفصيل في أخذ العربون مقابل الخدمة.

فإذا كان في نكول أحد الطرفين يلحق ضررا بالآخر جاز أخذ العربون أما في حالة عدم حصول الضرر فإنه غير جائز لأنه يصبح أكلا للمال بالباطل[44].

والراجح في مسألة أخذ العربون في الخدمات هو الجواز بناء على ما ترجح في أخذ العربون في البيع.

الفرع الثالث :العربون في عقد التوريد

أولا : تعريفه عقد التوريد هو عقد يتعمد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه[45].

ثانيا : حكم العربون فيه ولقد أجاز كثير من الفقهاء المعاصرين عقد التوريد وإن اختلفوا في تخريجه فمنهم من خرجه على عقد الاستصناع ومنهم من بيعة أهل المدينة ومنهم من خرجه على بيع موصوف في الذمة غير معين.

وبناء على القول بجواز العربون في البيع فإنهم أجازوا كذلك العربون في عقد التوريد.

لكن في عقود التوريد كثيرا ما ترتبط بالشرط الجزائي إذا أخل أحد ألأطراف بالالتزام.

المطلب الثاني : العربون و الشرط الجزائي

أولا : تعريف الشرط الجزائي.عرفه الدكتور السنهوري بأنه (يحدث كثيرا أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي كما هو الأصل بل يعمدان إلى الاتفاق مقدما على تقدير هذا التعويض ، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه ، وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ ، أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ، وهذا هو التعويض عن التأخير ، هذا الاتفاق مقدما على التعويض يسمى بالشرط الجزائي ، وسمي بالشرط الجزائي ؛ لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه)[46] .

فهو اتفاق مقترن بالعقد أو لاحق به يحدد بموجبه العاقدان مبلغا من المال أو تعويضا تأخير لمن اشترط له، عن عدم الوفاء بالدين أو التأخير فيه

ثانيا : أوجه الاختلاف و التوافق بين الشرط الجزائي و العربون .

.01 . أوجه الاختلاف

أ–العربون يكون في مقابل حق العدول عن العقد أما الشرط الجزائي فهو تعويض عن الضرر الذي يلحق أحد الطرفين بسبب التأخير في الدفع أو عدم تنفيذ الالتزام في الموعد أو عدم تنفيذه على الوجه المتفق عليه.

ب–لا يجوز التفاوض على العربون حتى يخفض أما الشرط الجزائي فهو خاضع للتفاوض حتى يتناسب مع الضرر الذي يلحق بأحد الطرفين.

ج–لا يجوز للدائن في حالة دفع العربون المطالبة بالتنفيذ العيني إذا يكون خاضعا للالتزام المسبق وهو الوقت المحدد لذلك.

أما في الشرط الجزائي فيجوز له ذلك ، فإنه لا يوجب الشرط إلا إذا حل الأجل التنفيذ.

د . الشرط الجزائي يعتبر تعويضاً فتجري عليه أحكام الاعذار قبل الاستحقاق أما العربون فلا يعتبر كذلك و لاتجري عليه أحكام الاعذار

02 . أوجه التوافق

و يتفقان في كل منهما يعد حافز لإتمام العقد في وقته المحدد ودافع للوفاء بما تم الاتفاق عليه في العقد.

مما سبق يتضح أن العربون خلاف الشرط الجزائي.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المتواضعة ،خلصت من خلالها إلى النتائج التالية.

01 . الراجح في بيع العربون هو الجوار و ليس مخالفا لمقتضى العقد .

02 . حري بالمسلم أن يتعامل بالأخلاق الحسنة و هو رد العربون إقالة لصاحبه و تحقيقا لقول النبي **(ص)**.

03 . يجب تحديد المدة في العربون دفعا للضرر و الشحناء .

04 . فما كان فيها من صواب فمن الله وحده ، و ما كان من خطأ أو تقصير فمن نفسي و الشيطان

05 . جعل الحنابلة الخيار للذي يدفع العربون ، و القانون جعل الخيار لكل الطرفين ، و ألزم الذي أخذه برده و مثله في حالة العدول و هذا عين الظلم .

06 . لا يجوز شرعا أخذ العربون في عقد الصرف لأنه نوع من أنواع الربا

07 . يجوز أخذ العربون في عقد التوريد لما يحقق من مصلحة للطرفين .

08 . العربون خلاف الشرط الجزائي و كلهما جائز .

09 . يستحسن للمسلم أن يتعامل أخلاقيا متى وسعه ذلك ، فإن لم يسعه تعامل قضائيا متخلقا بقول النبي **(ص)** (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)[47]

و صلى الله و سلم على سيدنا محمد و على أله و صحبه و سلم تسليما

---

[1] . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ت393هـ دار العلم للملايين– بيروت.الطبعة الرابعة يناير 1990ص 686 . لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر – بيروت الطبعة الأولى01 / 212 . 01 / 592 . تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي02 / 23 . 03/ 337 . تهذيب الأسماء واللغات للعلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي تحقي مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت لبنان 06/03

[2] – الموطأ للإمام مالك بن أنس المحقق محمد مصطفى الأعظمي الناشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة الاولى 1425هـ – 2004م 609/2 .6910.

[3] – المجموع شرح المهذب ، الإمام النووي دار الفكر 1996 م 335/9.

[4] – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، 1405 . 312/4.

[5] – النتف في الفتاوى أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة 1404 – 1984 عمان الأردن ، بيروت لبنان472/1، 473.، بيع العربون و بعض التطبيقات المعاصرة علي بن محمدين بن حسن الزيلعي ، ص 10.

[6] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن الجزء الأول ص 641

[7] . القاموس الفقهي سعدي أبو جيب دار الفكر دمشق – سورية الطبعة الثانية 1408 هـ 1988 م ص 246.

[8] . معجم لغة الفقهاء محمد روا قلعة جي ، حامدصادق قنيني دار النفائس بيروت لبنان الطبعة الثانية 1408 / 1988 ص 178.

[9] . القانون المذني المادة 72 مكرر

[10] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ) مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى مؤسسة القرطبه 11/19

[11] . الشرح الكبير شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي دار الفكر العربي بيروت لبنان 04 . 58 . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 04/ 312

[12] – المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1409 ، تحقيق كمال يوسف الحو ت 7/5/ رقم 32195.

[13] – الجامع الصغير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع 154/2.

[14] – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987 تحقيق مصطفى ديب البغا تعليقا 853/2.

[15] – سورة البقرة الآية 188.

[16] – الجامع لأحكام القرآن و المبين لمل تضمنه من السنة و آي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 2006/1427 .150/5، أحكام القرآن أبو بكر بن العربي تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية سنة النشر 2003/1424 الطبعة الثالثة، 321/2.

[17] – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة2/ 183، . سنن أبي داود ،أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي . بيروت 3 / 283 سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 /738 سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994 تحقيق محمد عبد القادر عطا 342/5، الصفري 185/5.

[18] – المصنف في الأحاديث والآثار نفس المرجع 7/5.

[19] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر دار الفكر للطباعة ، سنة النشر 1404هـ – 1984م. بيروت 476/3.. 477

[20] – نهاية المحتاج المرجع السابق476/3.

[21] – المغنى نفس المرجع 331/6.

[22] – تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، دار النشر المدينة المنورة 1964 م 17/3

[23] – التمهيد نفس المرجع179/24.

[24] – تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد بن عرّاق الكناني حققه وراجع أصوله وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الله بن محمد الغماري طبعة دار الكتب العلمية 197/2 . فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، محمد عبد الرؤوف المناوي ضبطه وصححه احمد عبد السلام الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ – 1994 م 49/4.

[25] – المغنى نفس المرجع 312/4.

[26] – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر إدارة الطباعة المنيرية 250/5 التخليص الجبير نفس المرجع 17/3

[27] . صحيح وضعيف سنن ابن ماجة محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، الرياض الطبعة الأولى 1417/ 1997،05 / 192

[28]حاشية القليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة دار الفكر بيروت 1415هـ/1995م 02 / 231.

[29] – إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله دار الجيل – بيروت ، 1973 تحقيق طه عبد الرءوف سعد 389/3. 390.

[30] – مصادر الحق لعبد الرزاق السنهوري دار إحياء التراث العربي 69/2.

[31] – الفقه الإسلامي و أدلته أ.د. وهبة الزحيلي الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطَّبعة الرَّابعة3495/5 . الموسوعة الفقهية وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت ، الطبعة الثانية ، 1404، 1983 44/9.

[32] – سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي 741/2.

[33] . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني المتوفى 1420هـ الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الثانية – 1405 – 1985 05 / 182 . صحيح و ضعيف سنن ابن ماجه نفس الرجع05/ 199.

[34] – تفسير القرطبي، نفس الرجع 150/5.

[35] – المجموع شرح المهذب الإمام النووي دار الفكر 1996، 366/9إلى 369.

[36] – بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني دار الكتاب العربي 1996 169/5، 299.

[37] . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت 332/04 . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ، دمشق 03 / 78

[38] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ، دمشق 03 / 78 ، 79

[39] – بدائع الصنائع نفس المرجع 215/5، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، الناشر دار الفكر ، بيروت 25/2، . شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الناشر عالم الكتب سنة النشر 1996 ، بيروت 201/2.

[40] . بدائع الصنائع نفس المرجع 05/ 215 . القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي 251 . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، الناشر دار الفكر ، بيروت 02 / 25. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1402 ، بيروت 03 / 266.

[41] . الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة . بيروت ، 04 / 44 رقم 4147

[42] – الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الناشر دار الفكر للطباعة ، مكان النشر بيروت 78/8.

[43] – بيع العربون، وهبة الزحيلي، ص 16.

[44] – مجلة المجمع الفقه ألإسلامية 732/8، 733.

[45] – فقه المعاملات الحديثة الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان دار ابن الجوزي.

ص 42

[46] . الوسيط الدكتور السنهوري القسم الثاني نظرية الالتزام ص 851 فقرة 477

[47] . رواه البخاري نفس المرجع 02 / 730 رقم 1970

العولمة الإقتصادية دوافعها و أبعادها

الأستاذ: لـخـضـر طـويـــــر
باحث في الاقتصاد – الجزائر

ملخص

لقد شهد العالم والاقتصاد العالمي موجة تحرر التجارة العالمية بكل جوانبها، السلعية، وحقوق الملكية الفكرية والاستثمار المتعلق بالتجارة، العالمية،، وتحول الاقتصاد العالمي إلى قرية صغيرة مترامية الأطراف، وأصبحت سوقاً واحداً تتسع فيه دائرة ومجال المنافسة بين الأعوان الفاعلين في هذا السوق، وهؤلاء أصبحوا ليسوا فقط الدول والحكومات، بل منظمات اقتصادية عالمية وشركات متعددة الجنسيات، وتكتلات اقتصادية عملاقة.

تعمل العولمة الاقتصادية إلى الدمج المتزايد لاقتصاديات العالم، بحيث تطور تدريجياً سياق التدفق الحر للعوامل الأساسية للإنتاج، كما تتولى العولمة الاقتصادية توفير ظروف الاستثمار وتوسيعه، مما شكل نمواً سريعاً لعوامل الإنتاج.

نحاول في هذه الدراسة تحليل مفهوم العولمة الاقتصادية، من خلال الخصائص و الانواع ثم نتطرق الى مؤسساتها و أدواتها.

Résumé

Le monde est témoin d'une vague économique mondiale de libéralisation du commerce sous tous ses aspects : produits, droits de propriété intellectuelle, et investissements sur le commerce international, de sorte à ce qu'il devienne un petit village tentaculaire, et un marché commun qui peut accueillir toute la concurrence entre les différents acteurs économiques. Ces derniers ne sont pas représentent pas seulement les États et les gouvernements, mais des organisations économiques mondiales et des multinationales.

La mondialisation économique stipule l'intégration croissante des économies mondiales, et offre les conditions d'investissement et d'expansion, qui aident à la croissance rapide des moyens de production.

Dans cette étude, nous tentons d'analyser le concept de mondialisation économique à travers ses propriétés, puis d'étudier ses institutions et ses instruments.

مقدمة:

تعتبر العولمة من أهم الظواهر التي برزت في نهاية القرن العشرين وذلك بما أفرزته من انفتاح الاقتصاديات على بعضها البعض لتشكل من العالم قرية صغيرة لا قيمة فيها للحدود الجغرافية إلا من الناحية الشكلية بمعنى أن العالم كله أصبح سوقا واحدة تحمل في طياتها فرصا وتهديدات كثيرة تعمل المؤسسات على استغلالها أو تجنبها بحسب قدراتها وكفاءاتها ومهاراتها التسييرية والتكنولوجية.

حيث شهد العالم والاقتصاد العالمي موجة تحرر التجارة العالمية بكل جوانبها، السلعية، وحقوق الملكية الفكرية والاستثمار المتعلق بالتجارة، والذي يعني إزالة كل القيود التي تقف عائقاً أمام تحركات السلع والخدمات، ورأس المال، والعمالة إلى جانب تحرير التجارة العالمية، كانت هناك الثورة التكنولوجية والمعلوماتية بكل أبعادها، وتحول الاقتصاد العالمي بالفعل إلى قرية صغيرة مترامية الأطراف، وأصبحت سوقاً واحداً تتسع فيه دائرة ومجال المنافسة بين الأعوان الفاعلين في هذا السوق، وهؤلاء أصبحوا ليسوا فقط الدول والحكومات، بل منظمات اقتصادية عالمية وشركات متعددة الجنسيات، وتكتلات اقتصادية عملاقة.

تعمل العولمة الاقتصادية إلى الدمج المتزايد لاقتصاديات العالم، بحيث تطور تدريجياً سياق التدفق الحر للعوامل الأساسية للإنتاج، كما تتولى العولمة الاقتصادية توفير ظروف الاستثمار وتوسيعه، مما شكل نمواً سريعاً لعوامل الإنتاج خلال العشرية الأخيرة، بحيث أصبحت المعاملات المالية، تمثل أسواق الصرف نسبة أعلى بكثير من معاملات التجارة الدولية، والاستثمارات الأجنبية، أصبحت تنمو أسرع من نمو التجارة الخارجية هذه الأخيرة ذاتها حققت نمواً أسرع من الإنتاج العالمي.

نحاول في هذا البحث تحليل مفهوم العولمة الاقتصادية، من خلال الخصائص و الانواع ثم نتطرق الى المؤسسات التي تسعى إلى العولمة و أدواتها و في الاخير نعرج على التكتلات الاقتصادية في زمن العولمة.

العولمة الاقتصادية الأنواع والخصائص

إن العولمة الاقتصادية مثيرة للجدل، نجم عنها فوائد كبيرة عن طريق زيادة الاندماج الاقتصادي والمجتمع العالميين، حيث ساهمت العولمة بقدر مهم في زيادة نصيب الفرد من الدخل الحقيقي في العالم، إلى مستوى لم يبلغه طوال تاريخه، عن طريق زيادة اندماج التجارة الدولية، والتدفقات الرأسمالية على المستوى العالمي، بالإضافة إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما أنها زادت من درجة التهميش بالنسبة للبلدان النامية، وزيادة معدلات الفقر. واتساع الفجوة بين العالم المتقدم تكنولوجياً والدول النامية، بالإضافة إلى اختلال التوزيع العالمي للدخل، هذه العلاقة الجدلية القائمة بين فوائد وسلبيات العولمة الاقتصادية نابعة من خصائص تعريف العولمة الاقتصادية وأنواعها، التي نحاول دراستها في هذا البحث.

مفهوم العولمة الاقتصادية:

كثرت تعريفات العولمة الاقتصادية، ولم تتفق الآراء على تعريف واحد وشامل وجامع لها لتشعب المحتوى الفكري للمفهوم. وخاصة من ناحية جانبه الاقتصادي، أخذ ينتشر على كافة المستويات الإنتاجية والمالية والتسويقية والتكنولوجية والإدارية. ولذلك نحاول تقديم مختلف التعاريف التي تحلل الجانب الاقتصادي للعولمة.

محمد الأطرش: تعني العولمة الاقتصادية كتعريف مثالي: اندماج أسواق العالم في حقول انتقال السلع والخدمات، والقوى العاملة ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق، بحيث تصبح هذه الأسواق سوقاً واحدة كالسوق القومية". [1]

حسب هذا التعريف المثالي، يتضمن أن هناك درجات من العولمة وكلما كان وضع أية دولة أقرب إلى هذا التعريف المثالي، كان وضع اقتصادها أكثر عولمة.

إن منطق الرأسمالية المهيمنة هو تعظيم الأرباح الخاصة، ولأجل ذلك تعمل في حقل التجارة الخارجية، و إزالة كل القيود الخارجة والداخلة في وجه انتقال السلع والخدمات بغية تحقيق التوسع الخارجي، ودفع حالة الكساد عن النظام الرأسمالي.

عبد المطلب عبد الحميد: يشير مصطلح العولمة الاقتصادية إلى عملية تعميق مبدأ الاعتماد المتبادل بين الفاعلين في الاقتصاد العالمي، بحيث تزداد نسبة المشاركة في التبادل الدولي، والعلاقات الاقتصادية الدولية لهؤلاء من حيث المستوى والحجم والوزن، في مجالات متعددة وأهمها السلع والخدمات، وعناصر الإنتاج، بحيث تنمو عملية التبادل التجاري الدولي لتشكل نسبة هامة من النشاط الاقتصادي الكلي، وتكون أشكالاً جديدة لعلاقات الاقتصادية الدولية في الاقتصاد العالمي. [2]

---

[1] محمد الأطرش، "حول تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية"، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات، الوحدة العربية،العدد 260، الكويت، 2000، ص 09.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة والاقتصاديات والبنوك"، الدار الجامعية ،2001، ص ص 17-18.

هذا التعريف للعولمة، يركز على أنها عملية قائمة على تعميق الاعتماد المتبادل، وتحويل الاقتصاد العالمي إلى سوق واحدة تزداد فيه نسبة المشاركة في التجارة العالمية، على أساس إعادة النظر في مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي، للوصول إلى نمط جديد للتخصص وتقسيم العمل الدولي، والفاعلون هنا ليسوا فقط الدول والتكتلات الاقتصادية بل بالدرجة الأولى الشركات المتعددة الجنسيات، حيث تتم حوالي 40% من التجارة الدولية عبر تلك الكيانات العملاقة المتعددة الجنسيات.

جلال الشافعي: تظهر العولمة الاقتصادية أساساً في نمو وتعميق الاعتماد المتبادل بين الدول والاقتصاديات القومية، وفي وحدة الأسواق المالية، وفي تعميق المبادلات التجارية في إطار نزعت عنه قواعد الحماية التجارية، بحكم ما نتج من دورة الأورغواي للجات، وإنشاء منظمة التجارة العالمية، وهذه الأبعاد الاقتصادية تبرز بوجه خاص من خلال عمل التكتلات الاقتصادية العالمية، ونشاط الشركات المتعددة الجنسيات، والمؤسسات الدولية الاقتصادية، كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، وكذلك انتشار التجارة الالكترونية[1].

ويشير هذا التعريف، إلى تحول العالم إلى منظومة من العلاقات الاقتصادية المتشابكة، والتي تزداد عمقاً وتشابكاً بسيادة نظام اجتماعي واحد في العالم كله تقريباً. حيث تتبادل كل أجزاء العالم الاعتماد بعضها على البعض فيما يتعلق بكل من السلع والخدمات والأسواق ورؤوس الأموال، والعمالة والخبرة الفنية.

صادق جلال العظم: العولمة الاقتصادية هي وصول نمط الإنتاج الرأسمالي عند منتصف هذا القرن إلى نقطة من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتبادل، إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج ذاتها، أي أنّ ظاهرة العولمة التي نشهدها هي بداية عولمة الإنتاج ورأس المال الإنتاجي،

---

[1] جلال الشافعي، "العولمة الاقتصادية و أثرها على الضرائب في مصر، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد خاص، 2002.، ص 19.

وقوى الإنتاج الرأسمالي، وبالتالي علاقات الإنتاج الرأسمالية أيضاً، ونشرها في كل مكان مناسب وملائم خارج اقتصاديات المركز الأصلي ودوله[1].

ويرى **Gabriel Wackerman** في العولمة الاقتصادية على أنها: تعطي حيوية للعلاقات الاقتصادية الدولية، وتعمل على تكثيفها وتركيزها عن طريق إنشاء الاتحادات الاقتصادية والنقدية، وهذا الاتفاق يؤدي إلى استقلالية الدولة والمشروع الاقتصادي، وبالأحرى يغير من علاقة الحكومات مع التنمية الاقتصادية. تصح هذه الأخيرة أكثر حرية في عملية الاستثمار والانتقال لعناصر الإنتاج والسلع والخدمات والحكومة، تأخذ مكانة جديدة ضمن مسؤوليات لعملية المراقبة والتنظيم[2].

ويرى **Alain Nonjon** العولمة الاقتصادية على أنها :" الترابط المتزايد للأسواق الوطنية من أجل إنشاء

السوق العالمية، ليست هذه الحركة من أجل إتمام الأسواق الوطنية، وإنما لتطوير سريع للسوق القارية[3].

و يرى **Jeam- Louis Muchielle** العولمة هي عملية توسيع وتعميق نشاط الشركات في إنتاج وبيع السلع والخدمات في أكبر عدد ممكن من الأسواق[4].

وحسب هذه التعاريف، يمكن لنا أن نقول أن العولمة الاقتصادية هي نتاج لمجموعة من الأسباب والعوامل:

---

[1]حسين حنفي، صادق جلال العظم ، " ما العولمة " ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، 1999، ص 93.

[2]Gabriel Wackerman، "de l'espace national، à la mondialisation"،édition Copy Right 1995،P 157.

[3]Alain Nonjon, la mondialisation la question du programme traité sous formes de dissertation, édition SEDES, Paris, 1999, P 28.

[4], Jean Louis MUCCHIELLI , « Relations économiques internationales » Hachette livre ,Paris ,France , 1994; P 97.

1- عولمة النشاط الإنتاجي، عن طريق إعادة التقسيم الدولي للعمل بواسطة شركات متعددة الجنسيات.

2- عولمة النشاط المالي، واندماج أسواق العالم، عن طريق تحرير سعر الصرف وحرية انتقال رؤوس الأموال.

3- تغير مركز القوة العالمية، من القطبية الثنائية إلى أحادية القطب.

4- تغير هيكل الاقتصاد العالمي وسياسات التنمية.

على ضوء هذه التعريفات، يمكن القول أن العولمة في رأينا لا تخرج عن كونها السمة الرئيسية التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الذي بدأ يتشكل في العقد الأخير من القرن العشرين، والقائم على تزايد درجة الاعتماد المتبادل بفضل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، والتحول لآليات السوق وتعميق الثروة التكنولوجية والمعلوماتية، التي حولت العالم إلى قرية صغيرة تختفي فيها كل الحدود السياسية، ويتعدد فيها المتدخلون من دول وتكتلات اقتصادية، ومنظمات دولية، وشركات متعددة الجنسيات. ومن ناحية أخرى، نرى أن العولمة الاقتصادية حسب هذه التعاريف يميزها عدة خصائص.

خصائص العولمة الاقتصادية

أصبحت العولمة الاقتصادية أحد أهم المعالم الرئيسية في النشاطات الاقتصادية العالمية، بل أنها تضع النظام

الاقتصادي الدولي في مواجهة تحديات لم يسبق له مواجهتها، تعمل العولمة الاقتصادية كل ذلك من أجل تطوير الإنتاج والاستثمار، والتجارة على المستوى العالمي، وبالأحرى محاولة صياغة نظام عالمي جديد يسمح بالانتقال الحرّ للسلع والخدمات، ورؤوس الأموال دون حاجز يذكر.

فيا ترى ما هي الخصائص الرئيسية التي تميز العولمة؟

الفرع الأول: سيادة آليات السوق والسعي لاكتساب القدرات التنافسية:

إن أهم ما يميز العولمة الاقتصادية هي سيادة آليات السوق، واقترانها بالديمقراطية، بدلاً من الشمولية واتخاذ القرارات في إطار المنافسة، والجودة الشاملة من خلال الاستفادة بالثورة التكنولوجية والمعلومات، وتعميق القدرات، الممثلة في الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة، وبأحسن جودة، وبأعلى إنتاجية والبيع بسعر تنافسي، على أن يتم ذلك بأقل وقت ممكن[1].

الفرع الثاني: نحو سوق عالمي:

تتجه العولمة الاقتصادية لتشكل السوق العالمي، بحيث ترى أن الاقتصاديات القومية ما تزال تحتل الموقع المسيطر في الأنشطة الاقتصادية، ولا تزال الحكومات أدوارها التي تلعبها على مستوى السيطرة واسعة النطاق، كما لا تزال الدول هي اللاعب الرئيسي سواء بالنسبة للتجارة والاستثمار، وتكوين رأس المال، ففي حالة الدول المتقدمة يتم إنتاج حوالي 90% من المنتجات الاستهلاكية محليا، و 90% من هذه المنتجات يتم بيعها في السوق المحلية الداخلية، وتظل المدخرات و الودائع المحلية هي مصدرها الرئيسي في التمويل. فالعولمة الاقتصادية تعمل على تعزيز وعولمة السوق الإنتاجي والتجاري والمالي.

الفرع الثالث: تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل:

تعميق الاعتماد المتبادل بين الدول والاقتصاديات القومية، وتعمق المبادلات التجارية من خلال سرعة، وسهولة تحرك السلع، ورؤوس الأموال عبر الحدود مع النزعة إلى توحيد الأسواق المالية، خاصة مع إزالة كثير من الحواجز الجمركية، والعقبات التي تعترض هذا الانسياب.

الفرع الرابع: تزايد دور أكبر المنظمات العالمية:

لعل من الخصائص الهامة للعولمة، هي تزايد دور المؤسسات الاقتصادية العالمية في إدارة وتعميق العولمة،

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية ، 2001، ص 23.

وخاصة بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة. إذ أصبحت ثلاث مؤسسات تقوم على إدارة العولمة الاقتصادية من خلال مجموعة من السياسات النقدية، والمالية والتجارية، المؤثرة في السياسات الاقتصادية لمعظم الدول.

الفرع الخامس: وجود أنماط جديدة من التقسيم الدولي للعمل

حيث تتسم العولمة الاقتصادية بوجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي، وقد ظهر ذلك واضحاً في طبيعة المنتج الصناعي، حيث لم يكن بإمكان دولة واحدة مهما كانت قدرتها الذاتية أن تستقل بمفردها في عمليات الإنتاج، وإنما أصبح من الشائع اليوم أن نجد العديد من المنتجات الصناعية مثل السيارات الصناعية والأجهزة الكهربائية، والحاسبات الآلية وغيرها، يتم تجميع مكوناتها في أكثر من دولة، بحيث تقوم كل واحدة منها بالتخصص في وضع أحد المكونات فقط. وهذا ما يعرف بالتقسيم داخل السلعة الواحدة، وبالتالي أصبحت قرارات الإنتاج والاستثمار تتخذ من منظور عالمي ووفقاً لاعتبارات الرشادة الاقتصادية، فيما يتعلق بالتكلفة والعائد[1].

الفرع السادس: تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات

إن عملية الإنتاج بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات، أخذت بعداً جديداً، إذ أصبحت نسبة الإنتاج الخارجي إلى الإنتاج الداخلي كبيرة جداً، وهذا ما يدعم عملية عولمة الإنتاج، وتعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات في الخارج[2].

ويضاف إلى أن الشركات المتعددة الجنسيات، عملت على تفكيك العملية الإنتاجية في العالم وفق قانون التنظيم الدولي للعمل الجديد، الذي يحقق أقل كلفة، وأكثر ربحية بالنسبة لهذه الشركات العملاقة، وأكبر سوق. وبذلك كان يزرع النظام الجديد للإنتاج[3].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 26.

[2] Alain Nonjon, Op.Cit, P 59.

[3] Alain Nonjon, Ibid, P 39

وتمتلك هذه الشركات العملاقة إمكانيات تمويلية هائلة، إذ لعبت دوراً مهماً في تمويل الثورة التكنولوجية التي تعد من بين أهداف العولمة الاقتصادية.

الفرع السابع: تقليص سيادة الدولة القومية

إن العولمة الاقتصادية هي تقليص فاعلية الدولة، أو التقليل من دورها واعتبار الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات العالمية شريكاً في صنع القرارات. وهذا يعني أن مبدأ السيادة، أخذ بالتآكل نتيجة علاقات الدول فيما بينها في مختلف مجالات الحياة[1]. لذلك فمن خصائص العولمة، نقل السلطة من المؤسسات الرسمية للدولة إلى مؤسسات عالمية تتولى تسيير العالم وتوجيهه، وهي بذلك تحل محل الدولة وتهيمن عليها.

الفرع الثامن: زيادة انتشار البطالة

زيادة انتشار البطالة في المجتمعات، وخاصة في الدول النامية بسبب الاتجاه إلى استخدام الأساليب كبيرة رأس المال، التي تعتمد على استخدام عدد أقل من القوى العاملة، وذلك بسبب الحاجة إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، وزيادة مستوى الجودة.و عليه أصبح التطور التكنولوجي هو منبع للبطالة[2]. وهناك من المفكرين من يقول أن تطور الآلات مسؤول عن نهاية العمل، وهو سبب تطور البطالة في الدول الرأسمالية[3].

---

[1] جوهري شكيب، دحدوح عبد الرزاق، "سيادة الدول في ظل العولمة"، مجلة النائب، 2002، ص 94.

[2] Pierre De Senarchens،Mondialisation (Théories Enjeuxet Débats), edition Armand.Colin, 2ème éd , 2001,P122.

[3] Dénis Collin, "la fin du travail et mondialisation idéologie et réalité sociale", édition l'hamattan 1997, P 62

مؤسسات العولمة الإقتصادية و أدواتها:

يشهد عالم اليوم في ظل تطورات هائلة وإرهاصات عصر طابعه العام شديد الخصوصية، يستمد خصوصيته من تلاشي دور الدولة، وذوبان شخصيتها بل حدودها السياسية، في ظل تعاظم دور المؤسسات التي تحكم العلاقات الدولية حالياً.

البنك الدولي و صندوق النقد الدولي

الفرع الأول: البنك الدولي

هو أحد المؤسسات الناتجة عن اتفاقية بروتون وودز، بدأ بممارسة نشاطه في جويلية 1946. [1]وقد جاء إنشاء البنك الدولي لتلبية الحاجة المتزايدة إلى رأس المال لتمويل أعمال إعادة البناء والتعمير لما دمرته الحرب العالمية الثانية، وتنمية اقتصاديات الدول المتخلفة، ومن ثم أعطى البنك حق منح أو ضمان القروض التي تقدم لمشروعات تحقق أغراضه.

يعتبر البنك العالمي أقوى وكالات التنمية والتمويل الدولية، حيث يستعمل أمواله لتمويل مشروعات البنية الأساسية، وتشجيع رأس المال الدولي الخاص، وتسريع وتيرة الخوصصة، كل هذه الأهداف هي من المبادئ الأساسية للعولمة.

بالإضافة إلى هذه الوظائف التي يقوم بها البنك، يعمل على:

-تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء المتخلفة اقتصادياً؛

-تشجيع الاستثمار الخاص؛

-فض المنازعات المالية بين الدول الأعضاء؛

---

[1]Ivan Christine, la banque mondial, que sais je? , Presses universitaires de françe, 1ère éd, 1995, P 10.

في هذا الإطار، تطور البنك الدولي وتوسعت أنشطته لدرجة أن أصبح يرمز إليه كمجموعة تضمن ثلاثة مؤسسات رئيسية يطلق عليها مجموعة البنك الدولي، وهذه المؤسسات هي[1]:

- ✓ البنك الدولي للإنشاء والتعمير.
- ✓ الرابطة الدولية لتنمية.
- ✓ مؤسسة التمويل الدولية.

وتعمل المجموعة على المساعدة في تحقيق التقدم الاقتصادي، ورفع مستوى المعيشة من خلال توجيه الموارد المالية من الدول المتقدمة اقتصادياً إلى الدول الآخذة في طريق النمو.

و هو يعتمد على إستراتيجية الخوصصة لتحويل الاقتصاديات النامية نحو مزيد من الانفتاح والاندماج في الاقتصاد الدولي والتعولم،و من أجل ذلك يعمل على تسخير كل قوته المالية لتشجيع رأس المال الخاص الدولي، وذلك بشتى الطرق، منها:

- ✓ العمل كوسيط لتدفق الأموال إلى الخارج.
- ✓ وتقديم مساعدات مباشرة إلى الشركات متعددة الجنسيات.
- ✓ يضغط من أجل زيادة الإعفاءات الضريبية للاستثمارات الأجنبية، ورفض افتراض الحكومات التي تمارس سياسة التأميم.

بكل اختصار، يسعى البنك إلى تدعيم عولمة النشاط الاقتصادي، ويتجلى ذلك في عملية تصفية القطاع العام كشرط من شروط تقديم القروض والمساعدات، حيث تقول ماري شيرلي واحدة من خبراء

---

[1] محسن أحمد الخظيري "العولمة مقدمة في فكر و إقتصاد و إدارة عصر اللادولة"، مجموعة النيل العربية ، مصر ، الطبعة الاولى ،2000.، ص 78.

البنك: إن تصفية المشروعات العامة الغير قادرة على الاستمرار قد أصبح شرطاً من الشروط الإقراض لأغراض التكيف الهيكلي[1].

الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي:

أنشأ صندوق النقد الدولي بموجب اتفاقية بروتون وودز، وبدأ نشاطه في 1947.

وكان أهم أهداف عمل الصندوق تنحصر في[2]:

- دعم استقرار الصرف والمحافظة على التدابير المنظمة للصرف.
- إزالة القيود المفروضة على النشاط الأجنبي والتي تعوق نمو التجارة الدولية.
- المساهمة في إقامة نظام المدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للعمليات الجارية.
- تصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات الدول الأعضاء دون المساس بالرخاء القومي الدولي[3].
- ترقية التعاون النقدي الدولي.
- تسهيل تطور التجارة الدولية، وترقية التبادل التجاري، وترقية التبادل الدولي.
- يعطي الثقة بالبلدان الأعضاء ويضع في متناولها الموارد الخاصة بالصندوق من أجل تغطية العجز في ميزان مدفوعاتها[4].

ولقد تم منح الصندوق سلطات واسعة وموارد كبيرة، حتى يتمكن من تحقيق هذه الأهداف، بل عمل على:

---

[1] ضياء مجيد الموسوي، "الخوصصة والتصحيحات الهيكلية، آراء واتجاهات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزار، 1994، ص29.

[2] Jean Pierre Bibeau, Ibid, P 220.

[3] محسن أحمد الخضري، العولمة، مقدمة في فكر و اقتصاد و إدارة عصر اللادولة، مرجع سابق، ص 75.

[4] Jean Pierre Bibeau, Op.cit, P 220.

- تقديم المعونة الفنية عن طريق تخصص بعض موظفيه، وإرسالهم إلى الدول التي تعاني من مشاكل من أجل تقديم النصائح الفنية.
- تقديم برامج تدريب متقدمة، حيث أنشأ الصندوق معهداً للتدريب في سنة 1964، يقدم خدمات وبرامج تدريبية في مجالات التحليل المالي والسياسات النقدية والمالية والاقتصادية.
- التنسيق الفعال ما بين نشاط الصندوق ونشاط البنك الدولي لخدمة الاقتصاد العالمي.

وتتمثل إجراءات الصندوق لمعالجة الاختلالات في موازين مدفوعات الدول الأعضاء في[1] :

- ضرورة تحرير التجارة وتحرير أسعار الصرف.
- الالتزام بتخفيض العملة ومكافحة التضخم.
- الحد من عجز الميزانية عن طريق تخفيض النفقات العامة، وزيادة الضرائب.
- توفير المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي.

وحسب هذه الوصفة، الموحدة التي فرضها الصندوق على الدول التي تعاني من اختلالات تمثل وصفة العولمة، فهو لا يتعامل مع أي دولة إلا إذا لتزمت بالشروط القائمة أساسا على إزالة الحواجز أمام حركة السلع والخدمات، ورؤوس الأموال وبالتالي فقد أسهم الصندوق في دعم اتجاهات العولمة. وفي زيادة حوافز التعولم، والانخراط في تيار العولمة الاقتصادية من خلال وظائفه التي يؤديها ممثلة في تصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات للدول الأعضاء واستعادة توازنها، وتحقيق استقرار في أسعار صرف للدول الأعضاء واستعادة توازنها وتحقيق استقرار في أسعار صرف عملاتها وتحرير المدفوعات الجارية.

---

[1] الهادي خالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر 1996، ص 137.

اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وما ترتبت عليه من تدمير لاقتصاديات دول العالم، ومعاناة هذه الدول من النقص الشديد في احتياجاتها من السلع والخدمات؛ الأمر الذي جعلها تفرض بعض القيود الجمركية والرسوم بهدف تمويل الخزانة العامة، لتعويض خسائر الحرب. من هنا بدأت عملية وضع قيود على التجارة الدولية، وبالتالي ظهرت الحاجة إلى وجود تنظيمات دولية تعمل على التنسيق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدول ففي عام 1946، تفاوض أكثر من 50 دولة لإنشاء منظمة دولية التجارة، وعلى هامش المؤتمر اجتمعت 23 دولة واتفقت على تخفيض التعريفة الجمركية، وتوصلوا إلى التوقيع حول الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، في 31-10-1947، وكانت GAAT كعنوان مؤقت التي بدأ تنفيذها في 01-01-1948. [1]

تولت الجات ما يتعلق بالسياسة التجارية، واستمرت تمثل الإدارة متعددة الأطراف التي تنظم التجارة الدولية في السلع بين الأعضاء، وجرى تطوير هذه الاتفاقية لخدمة التجارة الدولية.

وكانت الجات تضع القواعد اللازمة لإجراء تنظيم التبادل السلعي بين الدول الأعضاء، بطريقة تخلو من العوائق والعقبات قدر الإمكان، ولتحقيق هذا الهدف تضمنت الاتفاقية أحكاماً ومبادئ عامة نوجزها فيمايلي:[2]

- شرط الدولة الأولى بالرعاية (مبدأ تصميم المزايا)، وذلك بوجوب معاملة جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، أي أن الميزات الممنوحة لأحد أطراف الاتفاقية، يجب منحها للأطراف الأخرى، وكل معاملة تفضيلية يمنحها طرف عضو إلى بلد آخر تطبق حكماً وفوراً على جميع الدول الأعضاء مع بعض الاستثناءات الخاصة بالتجمعات الإقليمية، ومناطق التجارة الحرة، والاتحادات

---

[1] Chehrit Kamel,"l'organisation mondiale de commerce", édition M.L.P, 1998, P 09.

[2] صلاح الدين حسين السيسي، "التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد": دراسة نظرية وتطبيقية"، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت 1998، ص 211.

الجمركية، وكذلك بعض الامتيازات التي منحت للدول النامية من خلال جولة طوكيو سمحت لدول النامية الحصول على مزايا لايتم تعميمها على باقي الأعضاء في الجات.

- المعاملة الوطنية "مبدأ التعامل بالمثل": وذلك بالالتزام بعدم التفرقة في المعاملة بين السلع الوطنية والمستوردة.
- الحظر العام على القيود الكمية على الواردات: أي تقييد الواردات بحصص فيما عدا الحالات الخاصة للدول النامية التي تعاني من مشاكل وعجز في موازين مدفوعاتها.
- الحماية من خلال الرسوم الجمركية: وليست من خلال الإجراءات والعوائق التجارية الغير جمركية (المستوى التقني، والمعيار الفني، القيود الكمية، والدعم الحكومي).

وتقرر إنشاء منظمة التجارة العالمية في مراكش في أبريل 1994، لتنفذ ابتداءاً من 01-01-1995، بحيث تكون هذه المنظمة الإطار المشترك لتنظيم العلاقات التجارية بين الأعضاء وتحديد القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بين أعضاء المنظمة 134 دولة، يمتلكون حوالي 95% من إجمالي التجارة العالمية، وبذلك تحولت الجات من اتفاقية إلى منظمة التجارة العالمية، تتولى إدارة الاتفاقيات التي تم التوصل إليها، وأصبحت الإطار التنظيمي والمؤسسي لتطبيق جميع الاتفاقيات القديمة والجديدة، مع اتساع دورها ليشمل مجالات جديدة وهي:

- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.
- الإجراءات الاستشارية ذات العلاقة بالتجارة.
- الجوانب التجارية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

وإضافة إلى ذلك، فإن منظمة التجارة العالمية هي مؤسسة مستقلة إدارياً ومالياً، وغير خاضعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتلعب الدور الأساسي في النظام التجاري الدولي، وجهاز فعال لتسوية المنازعات في المجالات المشار إليها، ونظام لمراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء في نفس مجالات، بما في ذلك الحق في اتخاذ إجراءات انتقامية تجارية، وأهميتها تنبع من كونها جهة لها سلطة تنفيذية على أعضائها، ولديها لجان متابعة، ومجالس للبث في الخلافات وقراراتها ملزمة.

إذن أصبح بإمكان المنظمة العالمية للتجارة أن ترغم دول الجنوب على قبول أي استثمار أجنبي، وأن تعامل كل شركة أجنبية تعمل على أراضيها، كأي شركة وطنية، وأن تلغي حقوقها الجمركية ونظام الحصص عند الاستيراد على كل البضائع، بما في ذلك المنتجات الزراعية، كما تجبرها على إزالة كل العراقيل غير الجمركية في وجه التجارة، وبالتالي أصبح للمنظمة بعداً جديداً بالنظر إلى اتفاقية الجات، التي كان فيها الالتزام طوعي ومتبادل بين أعضائها، وفقط، دون وجود هيئة تراقب وتتابع وتعاقب.

قد نشطت منظمة التجارة العالمية في إيجاد وتأسيس مجموعة القواعد الارتكازية الداعمة، لحرية التجارة وفي الوقت ذاته تنمية الروابط التي توجد الأسواق العالمية، وبصفة خاصة في مجال تطوير التشريعات وتوحيدها، والسعي المباشر والحثيث نحو جعل الأسواق الدولية المختلفة للدول الأعضاء

سوقاً واحدة موحدة، بذلك أسهمت منظمة التجارة العالمية في تأكيد تيار العولمة وعولمة الأسواق، والاستفادة من المزايا التنافسية التي تتيحها العولمة.

وبذلك يمكن القول أن المنظمة تمثل قاطرة حد العولمة، لما تسمح من اندماج للأسواق العالمية للسلع والخدمات، ورؤوس الأموال، والتي تعمل على تحرير من القيود وتخلق فرصاً متزايد للإنتاج[1].

أدوات العولمة الاقتصادية

الفرع الأول: اتفاقيات التبادل الحر

تمتاز هذه الاتفاقيات بجملة من النقاط، يتم التفاوض بشأنها في حلقات مقفلة، بعيدة عن ضجيج المنتديات البرلمانية، وهي تلغي التعريفات الجمركية على الكثير من السلع، ولتخفيض من سياسة الحماية الاقتصادية، للحكومات، وتكرس حقوقاً جديدة للمستثمرين، أسياد التجارة. إن هذه الحقوق الجديدة تبلغ حدّ انتهاك سيادة الدول لأنها تسمح للمؤسسات المستثمرة بمقاضاة الحكومات، وبالحصول على تعويضات إذا ما أقدمت الحكومات، على وضع سياسة اقتصادية ترى مؤسسات الاستثمار أنها تقتصر بمصالحها، ولهذه الحقوق مظهر آخر غير مسبوق في وجوده، فهي تعمل لصالح جهة واحدة، إذ لاتستطيع الحكومات مقاضاة مؤسسات الاستثمار، الشركات متعددة الجنسيات وتفلت من أي ملاحقة ومعاقبة لأنها لا تقدم كشفاً بنشاطها لغير المساهمين، وتهدف فقط إلى زيادة أرباحهم.

لقد تعددت وتنوعت في زمن العولمة الاقتصادية، اتفاقيات التبادل الحرّ في كامل مناطق العالم. بدأت العمل في القارة الأمريكية عن طريق اتفاقية التبادل الحرة الثنائية بين كندا والولايات المتحدة في 01-01-1989 التي أطلقت عملية الدمج الاقتصادي. وفيما بعد صارت ثلاثية بدخول

---

[1] كمال الدين عبد الغني المرسي ، "الخروج من فخ العولمة " المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى،2000.
، ص 76.

المكسيك في مفاوضات من أجل اتفاقية التبادل الحرّ، والتي وضعت حيز التنفيذ في 01-01-1994، غرضها إقامة منظمة التبادل الحرّ في البلدان الأمريكية في العام 2005[1].

إنّ اتفاقيات التبادل الحرّ هي من أدوات العولمة الاقتصادية، التي تسعى إلى زيادة التبادل وحدة المنافسة، والسماح بانتقال لا مشروط للرساميل، وإزالة الحواجز الكمية والكيفية والجمركية لانتقال السلع والخدمات والعمل على تعظيم التبادل بين البلدان الأعضاء، وتحقيق وحدة أنماط الإنتاج والاستهلاك والإعلان والدعاية، كل ذلك هي من شعار العولمة الاقتصادية.

الفرع الثاني: المناطق الحرة

لجأت عدة بلدان بعد الحرب العالمية الثانية، إلى استراتيجيات الحماية الاقتصادية للحدّ من تدفق المنتوجات المصنعة في الخارج، بغية تشجيع التنمية المتمحورة على الداخل. وبتحريض من صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، لجأت بلدان العالم الثالث إلى التخلي عن القومية الاقتصادية، وعلى السعي للخروج من التخلف باعتماد سياسة تشجيع الاستيراد، أي بتشجيع الاندماج المتسارع في الاقتصاد العالمي.

الفرع الثالث: برامج إعادة الهيكلة:

قامت دول العالم الثالث بتنمية اقتصادياتها الموجهة نحو تشجيع التصدير، وإقامة المناطق الحرة، أو التخصص الزراعي. لقد استدانت هذه البلدان لتبني البنية التحتية بغية جذب الشركات المتعددة الجنسيات، وعندما تدنت أسعار منتجاتها، لم يعد لديها المداخيل اللازمة لإيفاء الديون، وهكذا اضطرت هذه البلدان في مطلع الثمانينات إلى إعادة التفاوض حول ديونها، وإلى الحصول على قروض جديدة.

على هذا الأساس، فرض صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي عمليات إعادة الهيكلة التي بفضلها يضمنان حماية مصالح الرأسمال. وتنطوي برامج إعادة الهيكلة على العناصر الأساسية التالية[1]:

---

[1] جوزيف عبد الله،عولمة ماذا ؟كيف ؟لمن؟ "www.angel five.com/"كانون الاول 2001.

- تخفيض المصاريف الحكومية: وذلك بحجة مواجهة العجز، وهكذا تتعرض للتخفيض كل القطاعات النشاط الحكومي، لاسيما الصحة، التربية، والبرامج الاجتماعية.
- إزالة العوائق أمام التجارة الدولية: إلغاء التعريفات الجمركية، منافسة السلع المستوردة للمنتجات المحلية، وازدياد حالات الإفلاس؛
- حرية تحديد الأسعار حسب قانون السوق: التخلي عن سياسة دعم بعض السلع الأساسية (الخبز، الرز، المحروقات)، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها؛
- خوصصة المؤسسات العامة: وهذا يعني بيعها في السوق العالمية، وبما أنّ عدة بلدان تعرض مؤسساتها العامة للبيع في نفس الوقت، فإن المؤسسات الأجنبية تشتريها بأسعار منخفضة، كما أن المبالغ الناجمة عن البيع تذهب إلى البلاد الغنية لتسديد فوائد الدين؛
- دعم عمليات التصدير: إن سياسة تطوير الزراعات الأحادية المكثفة، بشكل واسع (البن، القطن، الحبوب، الأناناس)، على حساب الزراعة المتنوعة من أجل سوق محلية يجبر البلدان على استيراد ما كان ينتج سابقاً، وبما أن بلدان الشمال تتحكم بشبكة التسويق العالمية، والبلدان الفقيرة تعرض جميع منتجاتها المعدة للتصدير دفعة واحدة، تنهار أسعارها وهكذا تستولي بلدان الشمال على منتجات هذه الدول بأثمان زهيدة.
- ارتفاع نسبة الفائدة: وتصبح القروض صعبة المنال على المؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة، على صغار الفلاحين، وبذلك تتجه المؤسسات المحلية إلى الإفلاس؛
- انهيار أسعار العملات: لا يؤدي هذا الإجراء بالضرورة إلى زيادة حجم التصدير بحكم قلة تنوع المنتجات المعدة للتصدير، ولكن حتماً يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع المستوردة، أما بالنسبة للدول المتنوعة فإن ذلك يعود عليها إيجابياً. في صيف العام 1998، اعتبر رئيس الوزراء الكندي "جان

---

[1] جوزيف عبد الله ،مرجع سبق ذكره.

كريتيان" دون إعلان صريح عن اغتباطه بانخفاض قيمة الدولار الكندي لأن لهذا الانخفاض حسنات، ولأنه يمّكن للمصدرين من الحصول على ميزة تنافسية كبيرة.

خلاصة:

يتسم النظام الاقتصادي العالمي الجديد بإزالة الحواجز والقيود الكمية الإدارية والجمركية من المبادلات العالمية ويعمل على تحقيق التحرير والاندماج بين الأسواق العالمية على مستوى السلع والخدمات وأسواق رأس المال والصناعات التكنولوجية والإبداعات، كما أدى إلى نمو التجارة العالمية بمعدلات أسرع من نمو معدلات الناتج المحلي الخام وإلى نمو تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وزيادة أهمية شركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي من أجل الوصول إلى التكامل العالمي ولبلوغ هذه الدرجة استعملت العولمة الاقتصادية المؤسسات المالية الدولية من البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، من أجل توفير الشروط الضرورية لقيام العولمة المالية، والمنظمة العالمية للتجارة حالياً "الجات سابقا" من أجل توفير المناخ المناسب للعولمة التجارية والشركات متعددة الجنسيات من أجل تحقيق العولمة الإنتاجية. ولخصت العولمة الاقتصادية هذه المراحل في قيام الكيانات أو التكتلات الاقتصادية العملاقة التي حققت بالفعل العولمة الجهوية من خلال تحرير المعاملات والمبادلات التجارية والإنتاجية والمالية بين البلدان الأعضاء، وبالتالي وصلت إلى الفوائد الملموسة التي كانت تنادي العولمة الاقتصادية في سبيل تحقيقها والاتحاد الأوروبي خير دليل على ذلك في زيادة درجة التفاعل على المستوى التجاري والاستثمار والإنتاج بين الدول الأعضاء.

ولكن رغم وجود هذا التقسيم المحكم من طرف العولمة الاقتصادية للأدوار على المستوى العالمي في تنفيذ برامجها إلا أنه هناك العديد من الدول تعاني من التهميش، أو لا تزال واقعة على أبواب العولمة ولم تحقق الاندماج بعد بسبب مجموعة المشاكل والتحديات التي تفرضها العولمة على هذه الدول.

قائمة المراجع

أ- باللغة العربية:

I- الكتب:

1- جوهري شكيب ، دحدوح عبد الرزاق ، سيادة الدول في ظل العولمة ، مجلة النائب ،2002.

2- حسين حنفي، صادق جلال العظم ، " ما العولمة " ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، 1999

3- صلاح الدين حسين السيسي ،"التسهيلات المصرفية للمؤسسات و الافراد "دراسة نظرية و تطبيقية ، دار الوسام للطباعة و النشر ن الطبعةالاولى ، بيروت ،1998.

4- ضياء مجيد الموسوي ، "الخوصصة والتصحيحات الهيكليّة،آراء وإتجاهات"، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1998 ؛

5- كمال الدين عبد الغني المرسي ، "الخروج من فخ العولمة " المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى،2000.

6- محسن أحمد الخظيري "العولمة مقدمة في فكر و إقتصاد و إدارة عصر اللادولة"، مجموعة النيل العربية ، مصر ، الطبعة الاولى ،2000.

7– عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة والاقتصاديات والبنوك، الدار الجامعية ،2001

8– الهادي خالدي، "المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي"، دار هومة، الجزائر ، 1996

II–المجلات:

1– جلال الشافعي، "العولمة الاقتصادية و أثرها على الضرائب في مصر، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد خاص، 2002.

2– محمد الأطرش، "حول تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد260، 2002.

المواقع الإلكترونية:

1- جوزيف عبد الله، " في مواجهة العولمة من اجل عولمة إنسانية" ، "awl amat@dm.net,TBE-Mail"، ماي 2001.

ب– باللغة الأجنبيـة:

1- Alen, Nonjon, « la mondialisation des questions du programme traitées sous forme de dissertation », édition SEDES, Paris, 1999.

2- Chehrit Kamel,"l'organisation mondiale de commerce", édition M.L.P, 1998, P 09.

3- Dénis Collin, "la fin du travail et mondialisation idéologie et réalité sociale", édition l'hamattan 1997, P 62

4- Gabriel, Nackerman, « de l'éspace national à la mondialisation », édition COPY-RIGHT, 1995

5- Ivan Christine, la banque mondial, que sais je? , Presses universitaires de françe, 1ère éd, 1995, P 10.

6- Jean Louis MUCCHIELLI , « Relations économiques internationales » Hachette livre ,Paris ,France , 1994.

7- Pierre, Desernarclens, « la mondialisation (théorie enjeux et debats), édition Arnaud Collin, 2éme édition, 2001.

دور عنصر الساباطات بأحياء مدينة قسنطينة في العصر العثماني

الأستاذة: مكـي حيـاة
جامعة الجلفة – الجزائر

الملخص:

اهتمت أغلب الأبحاث بدراسة المدن العربية و تطرقت بالدراسة للكثير من معالمها كالمساجد و الأسواق و المنازل، و منها ما اكتفى بتناول النسيج العمراني، و كلها تعد دراسة لظواهر معمارية و عمرانية في المدينة العربية الإسلامية، إلا أنها في مجملها اقتصرت على دراسة المعالم الأثرية المذكورة و غيرها من الظواهر المعمارية دون التطرق إلى موضوع عنصر الساباطات الذي لم تتناوله أقلام الدارسين الفرنسيين في المدرسة الاستعمارية خلال إستعمارها للجزائر، إلا في أضيق حدودها حيث تطرقت تلك الدراسات إلى ذكر أسماء الساباطات و مواقع بعضها في المدينة و أحيائها، دون الأخذ بالاعتبار إطارها الشكلي و وصفها و طبيعتها و أنماطها.

المقدمة:

إن الاهتمام ببناء الساباطات يرجع إلى عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و ذلك ببناء سقيفة بني ساعدة، كما كان بالفترة الأموية بالشام، و منها إنتقل هذا التقليد للدولة العباسية حيث أنشأوا الساباط بقصورهم، و استمر و جوده بالفترة الأموية بالأندلس حيث كان تواجد الساباط بقصر قرطبة، و منه استمر استخدامه حتى الفترة العثمانية، حيث وجد واحد و عشرون ساباطا بمدينة الجزائر، و نفس العدد تقريبا منها بمدينة قسنطينة، و كانت وظيفته ضرورية بالمدينة الإسلامية حيث تربط الأحياء و الأزقة، كما تقوم بدور اجتماعي مهم في التجاور خاصة و أن العائلة الواحدة كانت تسكن جنبا إلى جنب في معظم حالتها.

يتميز الساباط بالبساطة في التخطيط و في مواد البناء مثله مثل المنازل، لان الساباط يبنى بنفس المواد التي تبنى بها المنازل، و ذلك لأنه عبارة عن سقيفة بين جدارين، و الساباط بسيط في تكوينه حيث لا يحتوي على زخارف، باستثناء ساباطات القصور و ساباطات منازل الحكام، حيث و جدت بجدرانها أشكال رمزية، بالإضافة إلى وجود أعمدة و تيجان بالأبواب الموجودة أسفل الساباط، مع استخدام مواد بناء أكثر تنوعا مقارنة بالساباطات التي ظهرت في العصور الأولى للإسلام مثل استعمال الرخام، و هي مرحلة تطور عن الطراز البسيط و الفقيرة بمواد البناء، كذلك أعطت للعثمانيين المجال للإبداع حيث أدخلت مواد بناء جديدة، و من الجديد فيها أيضا استخدام الكتابات التأسيسية المنقوشة على لوحات رخامية و تثبيتها في الحائط على مداخل الساباطات و هي ظاهرة تميز بها العصر العثماني و لم يكن ذلك قبله.

و لم يشمل التطور التخطيط و مواد البناء فقط، بل تعدى ذلك إلى تنوع الوظائف، فبعدما كان الساباط لربط الأحياء و الأزقة، و لحماية الحكام أصبح الساباط يحمل إيوان أو قاعة عرش لاجتماع الحاكم بالرعية للتشاور و معالجة القضايا المختلفة، كما أصبح الساباط يحمل بيوت الصلاة المعلقة و هذه الإضافة لتوسيع المسجد بعدما أصبح لا يستوعب العدد الكافي من المصلين، و يحمل الساباط أيضا مدرسة لتعليم القرآن و مثالنا على ذلك ساباط الكورة بمدينة قسنطينة و الذي يحمل مدرسة و بيت صلاة معلقة معا.

و مدينة قسنطينة كأهم مدينة بالشرق الجزائري تحت راية الدولة العثمانية آنذاك، و هو موضوع قليل ما تناولته الدراسات و الأبحاث مما أدى إلى فقر المكتبة الجزائرية من هذا النوع من المواضيع بالرغم من كثرة الدراسات حول المدينة الإسلامية.

و إذا كانت بعض الإشارات الخفيفة و التي تطرقت لذكر أسماء الساباطات و مواقع بعضها بالأحياء فقط دون أن تمس موضوع الساباطات و وصفها و الحديث عن مواد البناء التي إستخدمت في إحداثها، و تكاد تلك الإشارات تنعدم من طرف الدارسين الفرنسيين أيام الإستعمار.

فبعد معرفة أسماء ساباطات مدينة قسنطينة و التي ذكرها مارسيي و حدد مواقعها أثناء الاحتلال الفرنسي مما جعلنا نسقط هذه الساباطات في مواقعها الحالية و استعنا في ذلك بخريطة قصبة قسنطينة خلال الاحتلال الفرنسي.

سوف تهدف الدراسة إلى الكشف عن أبعاد عنصر الساباطات، و وضع مخططاتها، و التعريف بوظائفها و المميزات المعمارية لها، و تحديد تاريخ إحداثها لتوثيقها، و صيانتها و الحفاظ عليها، من اجل إزالة الغموض عن مفهومها، و من ثم الحفاظ عليها و صيانتها، و لمعرفة أهمية مدينة قسنطينة التاريخية و الاقتصادية و الاجتماعية، و التي كانت قبلة الباحثين و الرحالة الأجانب و الدور الذي لعبته المدينة في ذلك العصر.

و قد خاضت كتب النوازل و الفقه التي تعود إلى فترات بعيدة نسبيا من الناحية التاريخية، حيث اهتم الفقهاء و القضاة منذ ذلك الوقت بتفسير معظم الخلافات الناتجة عن عنصر الساباطات و ذلك بالاعتماد على آراء البنائيين و أهل المعرفة، كما قاموا بتوثيق جل هذه الخلافات و القضايا في كتب، و المعروفة بالنوازل.

استطعنا التعرف على أهمية الساباط في حياة الناس من جهة، كما تمكنا من الإلمام بعناصره من جهة أخرى، كما كان الاعتماد على الأحكام و القوانين الفقهية لابن الرامي و القيرواني و الونشريسي و غيرهم، و الذين ذكروا هذه الأحكام الضابطة لحياة الناس بالمدينة الإسلامية، المجال الوحيد في دراستي، لان معظم الدراسات السابقة للعمارة لم تتطرق لعنصر الساباطات تماما، و لم نجد دراسات تناولت الساباطـات من قبل، و أمام نذرة الدراسات كان تناولنا للظاهرة نظريا من خلال الكتب الفقهية التي تحصلنا عليها، و عمليا من خلال الدراسة الميدانية، حيث انتقلنا إلى مدينة قسنطينة.

كما اعتمدنا أيضا على الدراسة الميدانية التي مكنتنا من القيام بجرد عام للساباطات بمدينة قسنطينة، أحصينا من ذلك إحدى عشرة ساباطا بمدينة قسنطينة، تم اختيار ستة منها كعينات للدراسة، و ذلك على أساس أهمية الساباطات التي و جدت بالقصور و منازل الحكام، و لتشابه بعضها مع البعض الآخر.

و سوف تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على التصورات التالية التي نعتبرها إشكالية للموضوع: ماهي أهمية عنصر الساباطات في النسيج العمراني لمدينة قسنطينة من حيث مفاهيمها و وظائفها و مواقعها.

مدينة قسنطينة:

1- الإطــار الجغرافي:

1-1- أصــل التسمية:

عرفت مدينة قسنطينة عدة تسميات عبر التاريخ، فقد أطلق عليها اسم سيرتا، بلد الهوى، مستعمرة شبوس، الحصن الإفريقي، قسنطينة إلى غير ذلك [1]، فلقد سميت سيرتا منذ العهود الأولى، و أصل هذه الكلمة فينيقي و معناه القلعة أو المدينة المحصنة [2]، و كان المؤرخون اللاتينيون يدعونها (سيرتا) اسم مشتق من (قرتا) و تعني بالفينيقية القرية أو المدينة [3]، و يقول ابن حوقل "... إلى مدينة قسطنطينية الهواء و كتامة..." [4]، و كما يذكرها الإدريسي القسطنطينة [5]، و قد نسب هذا الاسم إلى قسطنطين [6] (CONSTANTINE)، و يرجح أن اسم المدينة كذلك حسب سليمان الصيد حيث ذكر هذا الاسم و المركب من كلمتين: قصر- الطينة، فامتزجت و صارت بحكم النطق و التطور الزمني قسنطينة بتبديل الصاد سينان و الراء نونا [7]، و الأصح هو أن المؤرخين الاروبيين نسبوا قسنطينة إلى الملك قسطنطين و نصبوا تمثاله في ساحة المحطة الحديدية بقسنطينة، بضم القاف و سكون السين المهملة و كسر الطاء المهملة و سكون المثنى التحتية و نون و هاء، و عند بعض المؤرخين أن بعد السين المهملة و كسر الطاء المهملة و سكون المثنى التحتية و تسكين النون [8]، و في عصر العلامة أحمد الخطيب المعروف بابن قنفذ القسنطيني كانت تسمى حصا طينة. [9]

1-2- الموقـع الفلكي:

يقول ابن خلدون:" و أما بلاد بجاية و قسنطينة فهي دار زواوة و كتامة و عجيسة و هوارة، و هي اليوم ديار للعرب إلا ممتنع الجبال" [10] أي أن الموقع الاستراتيجي يعتبر ضروريا، تقع مدينة قسنطينة فلكيا على خط طول (7.35) شرقاً و دائرة عرض (36.13) شمالاً، و هي بذلك تحتل منطقة متميزة بالنسبة لشرق دولة الجزائر. [11]

3-1- الموقع الجغرافي:

تعتبر مدينة قسنطينة من المدن العريقة حيث أنها تقع فوق مرتفعات صخرية يصل ارتفاعها إلى 1000م فوق السطح [12]، فيقول القلقشندى في كتابه صبح الأعشى:" هي مدينة من المغرب الأوسط في أواخر القرن الثالث، و قال ابن سعيد حيث الطول ست وعشرون درجة و أربعون دقيقة و العرض ثلاث و ثلاثون درجة و اثنان و عشرون دقيقة، قال فهي تقويم البلدان و هي على آخر مملكة بجاية و أول مملكة إفريقية" [13]، و يذكر الأستاذ العروق أن مدينة قسنطينة تقع بالشرق الجزائري حيث تتوسط إقليمه و تبعد بمسافة 245 كلم عن الحدود الشرقية الجزائرية التونسية، وقد ارتبطت ارتباطا وثيقا بالبلاد المجاورة [14]، فإقليم قسنطينة يحده من الغرب إقليم بجاية، وتحده من الشرق البلاد التي اختصت باسم إفريقيا، و في الجنوب تشمل الجزء الذي يمر بها، ويحدها من الشمال البحر المتوسط و خليج نوميديا مابين جيجل ومصب عند بنزرت [15]، وحسب الحسن الوزان فمدينة قسنطينة تقع فوق جبل شديد الارتفاع و هي محاطة من الجهة الجنوبية بجروف عالية يمر من أسفلها نهر يسمى سوفغمار[16]، و الضفة الأخرى للنهر محفوفة أيضا بجروف، حتى أن الفج العميق الذي يقع بين هذين الجرفين القائمين يعتبر خندقا. [17]

يقول الإدريسي:" و بين القسنطينة و باغاي ثلاث مراحل، و كذلك من القسنطينة إلى مدين بجاية ستة أيام أربعة منها إلى جيجل و من جيجل إلى بجاية خمسون ميلا و كذلك من القسنطينة إلى أربس خمس مراحل و منها إلى بجاية أربع مراحل و منها إلى قلعة بشر يومان و منها إلى تيفاش يومان كبيران و منها إلى قالمة يومان كبيران و منها إلى القصرين ثلاث أيام و منها إلى دور مدين ستة أيام، و منها إلى مرسى القل يومان في أرض العرب." [18] ، يظهر لنا من خلال الإدريسي الموقع الإستراتيجي للمدينة كونها تشكل المركز الذي يربط بين المدن المجاورة.

فمدينة قسنطينة ليس لها مدخل مباشر إلا من جهة واحدة و هي الجهة الغربية و تنحدر بانتظام كما أنها متصلة بالأرض بجسر صخري متصل بمجموعة من التلال مثل كدية عاطي[19]، فهي تتواجد حيث جل المدن الجزائرية و العواصم عبر التاريخ في خط التل، و يوضح موقعها التقسيم الثلاثي للجزائريين بين شرق و وسط و غرب. [20]

1-4- التضاريس:

يقول ابن خلدون" و عرف أهل الجغرافيا المعتنين بمعرفة هيئة الأرض و قسمتها، بأقاليمها و معمورها و خرابها و جبالها و بحارها و مساكن أهلها." [21]، فيتعذر الوصول إلى قسنطينة إلا بدروب ضيقة صغيرة [22]، و نلاحظ أن المنطقة التي تقوم عليها مدينة قسنطينة غير متجانسة من حيث ارتفاعها عن سطح البحر، فالسطح يأخذ في الارتفاع كلما اتجهنا نحو الجنوب [23]، فبايلك قسنطينة يمتاز بثلاث مناطق تضاريسية متمايزة [24]، و تنقسم هذه التضاريس إلى جبال و هضاب و سهول، أما عن الجبال فالشرق القسنطيني بصفة عامة جبلي في معظمه من حيث المظهر التضاريسي و تلتقي في و سطه سلسلتا جبال الأطلس الشمالية التلية و الجنوبية الصحراوية عند كتلة جبال الأوراس. [25]

مدينة قسنطينة في العهد العثماني:

يصعب علينا أن نحدد بالضبط تاريخ فتح مدينة قسنطينة من طرف العثمانيين، فلقد حدد فايسات (Vayssette) تاريخ دخول العثمانيين إلى المدينة عام (923هـ/1517م)[26]، و لكن يحتمل أن هذا الحدث وقع بعدما فتح خير الدين مدينة تونس نحو سنة (945هـ/1538م)، و دخلت المدينة ابتداءا من هذا التاريخ في مرحلة جديدة و أصبحت لا تخضع لتونس و بجاية و إنما تخضع للجزائر[27]، و من المحقق تاريخيا أن العثمانيين تمكنوا من المدينة اثر حادثة وادي القطن (بين ميلة و قسنطينة) حيث دخلها أتراك بونة و تونس سنة (962هـ/1555م) و الحال أنهم تواجدوا بها منذ سنة (941هـ/1535م) و لكننا لا نعلم كيفية هذا الدخول [28]، فقد كان هناك اختلاف بين المؤرخين في تحديد تاريخ دخول العثمانيين لمدينة قسنطينة و طريقة استقرارهم، و لازالت هذه النقطة غامضة إلى اليوم، و لقد قسمت الجزائر إلى: بايلك الغرب و بايلك الوسط و بايلك التيطري و بايلك الشرق (بايلك قسنطينة) و هو أول تقسيم عرفته الجزائر، و كانت حدود بايلك الشرق من الشمال البحر ابتداءا من طبرقة و تمتد إلى الجنوب عبر تبسة حتى واحات وادي سوف، و من الغرب جبال البيبان و قرى بني منصور، و سفوح جبال جرجرة الشرقية و الجنوبية إلى برج حمزة و من الجنوب الصحراء الكبرى [29]، و يعد هذا البايلك أهم البايلكات و أوسعها، و قسم إداريا إلى أربعة أقسام على كل منها حاكم مستقل عن الآخر و يخضع مباشرة للباي بمدينة قسنطينة و الذي كان نائبا عن الباشاوات بمدينة الجزائر و يحمل لقب الباي[30]، و كان للباي سلطة مدنية و عسكرية واسعة و ذلك مقابل دفع ضريبة اسمها

(الدنوش) تدفع مرتين في السنة [31]، و لقد مر على حكم بايلك قسنطينة عدة بايات خلال فترة حكم العثمانيين فيه، و على حد قول العنتري انه في بداية تقسيم بايلك قسنطينة لم يتم تعيين حاكم عليها لمدة سنتين و أول حاكم هو المدعو رمضان تشولاق باي (975هـ/1567م - 982هـ/1574م) [32]، إلا أن الأستاذ بورويبة يشير إلى أن أول حاكم على المدينة هو حسن آغا، و جاء من بعده رمضان باي تشو لاق حاكما على الناحية الشرقية [33]، و لقد اعتمدنا على العنترى رغم أنه لم يكن دقيقا في التواريخ، لكنه كان ملما بجميع الأحداث و تسلسلها.

- **الفترة من (975هـ/ 1567م) إلى (982هـ/ 1574م):**

فترة حكم رمضان تشولاق باي، عينه البيلرباي محمد بن صالح رايس، و ذلك في ظروف صعبة [34]، هذه الظروف هي نشوب ثورة أهل مدينة قسنطينة الذين طردوا الجيش التركي أثناء إرسالهم لوفد مكون من أعيانهم إلى مدينة الجزائر ليشكو معاملة الحكام العثمانيين [35]، و في عام 1574م دعي رمضان تشولاق إلى مدينة الجزائر و عوض بجعفر باي. [36]

- **الفترة من (982هـ/ 1574م) إلى (997هـ/ 1588م):**

فترة حكم جعفر باي، لقد سلك سياسة حكيمة فوثق صلاته بالعائلات الكبيرة ذات النفوذ و المكانة في المدينة و البايلك، وفي عام 1582م انتشر الطاعون في مدينة قسنطينة وإقليمها حيث مات الكثير، وفي عام 1588م أستدعي جعفر باي إلى منصب آخر و خلفه محمد بن فرحات.

- **الفترة من (997هـ/ 1588م) إلى (1017هـ/ 1608م):**

فترة حكم فرحات باي، و هو أحد نبلاء مدينة قسنطينة و كان طيبا، و في عام 1607م أغار دوق الطوكسان مونتابل بيكو ليميني (Connet able Piccolemini) على مدينة عنابة بقوة بحرية من (14) مركبا، و حاصر الحامية العثمانية، فأنجدها الباي محمد بن فرحات و حارب العدو و جرح خلال المعركة [37]، و قتل الباي بينما كان يمد يد المساعدة لسكان عنابة لأن مدينتهم قد سقطت في أيدي المسيحيين. [38]

- **الفترة من (1017هـ/ 1608م) إلى (1057هـ/ 1647م):**

كان حسن بايا على مدينة قسنطينة حتى عام 1622م و مات بالطاعون [39]، ثم جاء مراد باي و استمر حكمه حتى عام 1647م و خاض خلالها عدة معارك وأنجز خلالها منجزات

عظيمة حيث أثرت فيه الأحداث والمشاكل فسقط مريضا و توفي عام (1057هـ/1647م)، واقترح الأهالي على الباشا بمدينة الجزائر أن يخلفه ابنه فرحات فوافق على ذلك. [40]

- **الفترة من (1057هـ/1647م) إلى (1125هـ/1713م):**

حكم فيها عدة بايات أهمهم فرحات باي امتد حكمه حتى سنة (1064هـ/1653م)، محمد باي ابن فرحات باي الذي عزل عام (1077هـ/1666م)، و جاء بعده رجم باي الذي بنى جامع رحبة الصوف و عزل هو الآخر عام (1085هـ/1674م) و توالى عدة بايات على قسنطينة إلى أن جاء علي خوجة بايا على المدينة و تولى الحكم عام (1104هـ/1692م) [41]، و كان علي خوجة باي إنسانا طيبا و امتاز بالحكمة و العدل و العدل، ففي عهده غزا مراد باي تونس [42] سنة (1112هـ/1700م)، و توفي علي خوجة و خلفه ولده احمد خوجة باي بنفس السنة، و جاء بعده إبراهيم باي العلج ثم حمودة باي و بعده ابنه وبعده حسين شاوش باي ثم عبد الرحمن باي بن فرحات ثم حسين دنفرلي، ثم علي بن صالح باي. [43]

- **الفترة من (1125هـ/1713م) إلى (1168هـ/1754م):**

هذه الفترة حكم فيها بايان، عهد كلياني باي بوكمية من (1125هـ/1713م) إلى (1149هـ/1736م)، و لقد عرفت مدينة قسنطينة السلم و الازدهار من جديد [44]، و كان بطلا شجاعا، حيث أحسن التدبير، و لاقى استحسان الأهالي حيث بنى الجامع الأعظم بسوق الغزل[45]، واهتم كلياني باي بخدمة و ازدهار البايلك حيث توصل إلى إقامة هدنة بين مختلف القبائل المتصارعة [46]، و خرج إلى مدينة الجزائر لزيارة الباشا، عاش بعد عودته إلى مدينة قسنطينة زمانا إلى أن توفي، و عقبه حسين باي المدعو بوحنك من سنة (1149هـ/1736م) إلى سنة (1168هـ/1754م) و هو عثماني كانت سيرته كسيرة الباي الذي قبله، فأصلح الرعية والبلاد[47]، و كلف الباشا آغا الباي حسن بقتله سرا لأنه لم يستطع قتله بنفسه بعد أن تنازعا فيما بينهما. [48]

- **الفترة من (1168هـ/1754م) إلى (1185هـ/1771م):**

هذه الفترة أيضا حكم فيها بايان، عهد حسين باي أزرق عينو، دام حتى (1170هـ/1756م)[49]، و كان صهر الباي بوحنك و خليفته، إنظم إلى صفوف الجيش و هو صغير، و امتاز بشجاعته[50]، ثم عقبه أحمد القلي (1170هـ/1756م – 1185هـ/1771م)، و

هو جد الحاج أحمد باي و كان صاحب ديانة ويمتلك شجاعة في الحروب[51]، حيث كان قبل ذلك واليا لمدينة القل و شغل هذا المنصب مدة طويلة و لذلك لقب بالقلي.[52]

- **عهد صالح باي [53] (1185هـ/1771م) إلى (1207هـ/1792م):**

في سنة (1185هـ/1771م) مات احمد باي و خلفه صالح باي، حيث حظي بمكانة مرموقة في تاريخ مدينة قسنطينة والسمعة التي اكتسبها بين حكام الجزائر في العهد العثماني والشعبية التي تمتع بها في الأوساط القسنطينية خاصة و الشرق الجزائري عامة تدفعنا للاهتمام بهذه الفترة[54]، حيث بلغ ما لم يبلغه أي والي من ولاة الجزائر و تونس، و جمع الأموال ما لم يجمعه غيره حيث بنى جامع سيدي الكتاني و داره بنفس الشارع، و بنى القنطرة حيث جلب لها المهندسين من بلد النصارى و انفق عليها أموالا عظيمة و غرس البساتين، و كان حاكم تونس تابعا له، و ازدهر الوطن على عهده حيث سعدت الناس، و دام حكمه نحو اثنين و عشرين سنة حيث كانت أخباره مشهورة وله صداقات مأثورة[55]، و في فصل الصيف دخل صالح باي مدينة الجزائر و قابل الباشا، و هنأه بالنصر، و في يوم من الأيام اختلى الباشا بالباي و سأله عن أمر الزرع، و كان الباشا قد أوصى البايات من قبل أن لا يبيعوا، و أجاب الباي أن البيع قد وقع بالفعل بعد أن وصله كتاب من الخزناجي بالبيع، فأمر الباشا صهر الخزناجي بقتله [56]، ولم تكن نهاية صالح باي في مستوى أعماله و منجزاته فقد صدر أمر بتنحيته من طرف الداي باب حسن. [57]

- **الفترة من (1207هـ/1792م) إلى (1242هـ/ 1826م):**

شهدت هذه المرحلة تعاقب على ناحية الشرق الجزائري ثمانية عشرة (18) بايا[58]، لم تشهد هذه الفترة أحداثا مهمة مثل الفترة التي سبقتها عدا الحرب التي نشبت في عهد عصمان باي عام 1803م بين القبائل و أهالي مدينة قسنطينة، حيث انتصر الأهالي.[59]

- **الفترة من (1242هـ/1826م) إلى (1253هـ/1837م):**

هذه الفترة كانت فترة حكم أحمد باي [60]، و هو آخر باي لمدينة قسنطينة قام في أول الأمر بجولة تفقدية عبر ناحيته صحبة آغا داي مدينة الجزائر ليتعرف على مطالب رعيته و يتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة الأضرار، فحكم بحزم و عدالة و نظم المالية حتى انه في سنة (1243هـ/1827م) طلب من الداي أن يأذن له بدفع الدنوش قبل الأوان [61]، و امتاز حكم الحاج احمد باي [62] في البداية من توليه بالحزم و العدل، و أتى بإصلاحات عديدة وزال الظلم في أيامه و قد قام بالعديد من الانجازات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية [63]، و لكن بعد

مدة قصيرة أصبح قاسيا و طاغية حيث احتل مدينة عنابة سنة (1248هـ/1832م) و المسيلة سنة (1250هـ/ 1834م). [64]

و لقد انتشر الوباء في مدينة قسنطينة عام 1835م فكان عدد الموتى مرتفعا جدا و في نفس السنة أغار الفرنسيون على المدينة فانهزموا، إلى أن سقطت بأيديهم سنة (1253هـ/1837م) و ذلك بعد مقاومة شرسة، كما يعتبر احمد بأي من أعظم بايات قسنطينة، وقد شيد قصرا يعد من أعظم مباني المدينة [65]، فيعد هذا القصر من أفخم القصور في الجزائر من حيث مساحته الشاسعة و جمال منظره [66]، فلم تعد قسنطينة إلا مسرحا لردود فعل بعد احتلال عاصمتها في سنة (1253هـ/1837م). [67]

و هكذا انتهى صرح الدولة العثمانية بالشرق الجزائري، و حل الاحتلال الفرنسي محلها، وبذلك انطوت مرحلة من المراحل الإسلامية بتاريخ مدينة قسنطينة.

أولا: مفهوم الساباطات و تعريفها:

مما لا شك فيه أن المدينة الإسلامية كانت عبر التاريخ تشترك في عدة ملامح ميزتها عن غيرها من المدن الأخرى بالإضافة للوظائف المتعددة التي كانت تؤديها، متحكما في ذلك الدين الإسلامي لضبط خصوصية الفرد المسلم[68]، و الساباط يشكل ظاهرة من ظواهر المدينة الإسلامية، لكن ما تعني هذه التسمية وما هو مفهومها؟.

1- تعريف الساباط:

1-1-لغويا:

جاء في لسان العرب المحيط [69] و مختار الصحاح [70] و محيط المحيط [71] و معجم البلدان.[72]

الساباط: سقيفة بين حائطين، وفي المحكم: بين دارين، وزاد غيره: من تحتها طريق نافذ، جمع سوابيط و ساباطات، فعل الكلمة سبط.

- أما باللغة الفرنسية فيعرف الساباط بـ: Voûte[73] ومعناها القبو، و هو عنصر إنشائي للتغطية.

- أما باللهجة العامية (الدارجة): بمدينة الجزائر بالضبط بالقصبة يطلق عليه نفس اللفظ الساباط، أما بمدينة قسنطينة يطلق عليه سكان القصبة السْبَاط، فمنهم من قال معناه الصَبَاط (عفسة الصَبَاط أو الحذاء)، و آخر قال: السْبَاط هو لربط شارع بآخر.

- يطلق عليه في مدينة تونس الصابة.

بينما يعرفه الأستاذ سامي نوار في كتاب (الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية) بطريقة أخرى أن الساباط، السقيفة بين حائطين تحتها طريق نافذ وتجمعُ على سوابيط وساباطات، فارسية معربة من " بلاس آباد " وقد كان لكسرى ساباط في قصره بالمدائن، ويستخدم المصطلح الفارسي " ساباط " في بلاد الفرس للدلالة على الممر الذي قد سقف ما فوقه.[74]

كما يعرفه الأستاذ عبد الرحيم غالب في (موسوعة العمارة الإسلامية)[75] أن الساباط، جمع سوابيط وساباطات، ممر مسقوف بين دارين أو جدارين وقد كان بين قصر قرطبة ومسجدها ساباط وآخر بين قصر الزهراء ومسجدها، وكذلك في مسجد القصبة في اشبيلية ومسجد الكتيبة في مراكش وعرف "بالصباط ".

ويعرفه كذلك الأستاذ محمد محمد أمين في (المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية)[76]، الساباط سقيفة بين حائطين أو دارين تحتها طريق أو نحوه، وتجمع على سوابط وساباطات، واستخدم اللفظ في الوثائق بنفس المعنى، من ذلك " ساباط بداير الفندق محمول على أعمدة معلقة " وساباط مفروش بالبلاط مسقف نقيا كامل المرافق و الحقوق" و" ساباط معقود " و" ساباط لطبقة " وساباط حامل لطبقة.

أما الأستاذ عاصم محمد رزق في معجم (مصطلحات العمارة و الفنون الإسلامية)[77]، فيجمع التعريفين السابقين معا في تعريفه لهذا المصطلح.

نرى هنا بعض الاختلاف بين تعريف الساباط من الناحية اللغوية و الفقهية ، وبين التعريف الأخير الوارد عند الأساتذة: عبد الرحيم غالب، محمد محمد أمين ومحمد عاصم رزق، لغويا نجد الساباط عبارة عن سقيفة واصلة بين جدارين متقابلين دون ذكر ما يوجد فوق هذه السقيفة من بناء سواء كان طبقة أو غرفة فوق عنصر الساباط، هذا ما يجعلنا نميز بين الساباطات نفسها، وتغطية الأسواق في المدينة الإسلامية من خلال وجود الغرف أو خلوها منها فوق السقائف الواصلة بين الجدارين المتقابلين هذا ما يميز بين تسقيف الأسواق وبين عنصر الساباطات.

كما نرى في التعريف الأخير للساباط أنه عنصر من العناصر المعمارية، وهذا لأنه كان يحمل على أعمدة وكانت أرضيته مفروشة بالبلاط، كما كان للساباط عقود، وهذا المزج جعل الاهتمام البالغ بالساباط لدرجة زخرفته بالعقود، هذا إنما يدل على مدى ما وصل إليه هذا

العنصر من تطور معماري شديد، وأنه كان يخصص للطبقة الحاكمة، فلقد ذكر أنه كان يربط القصور بالمساجد في الأندلس.

2- وظيفة الساباطات:

أثرت عوامل عديدة في النظام العمراني و المعماري للمدينة الإسلامية، و ما إشتملت عليه من أحياء سكنية و مؤسسات مختلفة، كان أهمها عوامل الطبيعة من مناخ و طقس، و عوامل دينية كالوازع الديني و نواهيه التي تفاعل معها المجتمع من نشاطاته و حركيته، مما انعكس على مجموعة من الوظائف المتصلة بحياة المسلم و علاقات فئاته و تواصل أفراده ببعضهم، ففي القرى مثلا يجتمع النساء عند مصادر المياه كالآبار.[78]

و كان عنصر الساباط مظهرا من مظاهر هذا التواصل و التفاعل بين الأفراد و الجماعات في الأحياء السكنية بالمدينة، ذلك أن الساباط يرتبط بشبكة الطرق و اتصالها ببعضها على شكل شريان تواصل.[79]

كما ترتبط شبكة الطرق بالساباطات المفتوحة عليها و المؤدية إلى جهة من جهاتها من الأحياء او المساكن، و كانت كثير من الساباطات تعلوها وحدات معمارية ، ذات و ظائف مختلفة بعضها للأمن و المراقبة لحماية الأحياء من دخول الغرباء و الذليل على ذلك أن بعض هذه الوحدات تشمل على نوافذ مفتوحة على عدة مستويات و في اتجاهات مختلفة بعضها للإنارة و التهوية، و البعض الآخر منها لمراقبة حركة الخارج، كما قدرت بعض الدراسات نسبة المساحات التي تعلوها ساباطات الطرق العامة المتصلة بالدروب و الحارات في بعض المدن العربية بالنصف ($1/2$)، بينما قدرت نفس الدراسة نسبة المساحات المسقفة بالدروب الخاصة و الأزقة بحوالي الثلث ($1/3$) على أن الطرق الرئيسية (الحارة) تكون أكثر اتساعا من الدروب و الأزقة المتفرعة عنها.[80]

إن وجود الساباطات بالشوارع الضيقة والأزقة كان لحماية المارة من أشعة الشمس ومن المطر[81]، كما كانت الساباطات تقوم بنفس الدور في الحماية من العوامل الطبيعية بالشوارع المتسعة أيضا .[82]

كما كان انتشار الساباطات في الطرق الضيقة المنحنية لربط المباني ببعضها من جهة و لخفض درجة الحرارة من جهة أخرى لتكون بذلك الطرق مظللة.[83]

كما تقوم الساباطات بتوفير الظل، وبذلك يبرد الهواء في المكان المغطى، مما يؤدي إلى اختلاف درجة حرارة الهواء في الشارع، هذا الإختلاف بين هواء بارد أسفل الساباط وهواء ساخن في المكان المكشوف، يساعد على تحريك الهواء، مما يجعل حركته تساعد على

تلطيف درجة الحرارة، كما أن الساباطات تساعد على احتفاظ الطرق التي تعلوها ببعض حرارتها شتاءا، لهذا كان لإنشاء الساباطات معالجة مناخية للتغلب على حرارة الصيف وبرودة الشتاء.[84]

كذلك من بين الوظائف التي تقوم بها الساباطات أنها تعمل على تنشيط حركة الهواء باستمرار نتيجة لفرق الضغط الجوي الناتج عن اختلاف درجات الحرارة بين الفراغ الصغير المظلل و الفراغ الكبير المكشوف كما تعمل على توفير أماكن الجلوس بها وذلك بإقامة مقاعد، و التي تقوم بوظيفة اجتماعية من حقها تدعيم التقارب و التواصل بين أهل الأحياء، بالإضافة إلى ما توفره للسائر من تدرج في الانتقال من الضوء إلى الظل بسبب التسقيف هذا ما يجعله في حالة رؤية متجددة ، حيث يكسر بداخله الملل.

كما أن للساباطات دور في تظليل شبكة الطرق بعلوها في الحارات و الدروب و الأزقة حيث أن ارتفاع المباني بنسبة $\frac{1}{4}$ من اتساع الطريق تؤدي دورا واضحا في انعكاس الظلال عليها بالنهار فيما عدا فترة الظهيرة، حيث تكون أشعة الشمس عمودية على سطح الأرض، فقد ساهمت الساباطات في تظليل النسبة الكبيرة من الطرق مشاركة بذلك في ارتفاع المباني، وفي الشوارع ذات الاتجاه مع حركة الشمس كانت الساباطات من الوسائل المعالجة لتجنب حرارة الشمس، وكان يتحكم في ارتفاع الساباط ما تقوم به من الوظائف التي تؤديها هذه الطرق من مرور مشاة أو دواب ولهذه الوظيفة أثر مباشر في تحديد اتساع وارتفاع الساباطات، كما كان للجوار واختلاف درجة القرابة بين ساكني مجموعة الدور و التي تليها دورها الهام الذي أثر على مدى اتساع ما يتناسب مع الأحكام الفقهية وما اتفق عليه العلماء، وحسب العرف السائد فقد وضحت الأحكام الفقهية بصورة واضحة في الطرق العامة حيث يشرع للطريق النافذة إتخاذ ساباط مادام لا يضر بالعامة ولا يملك أحد منعه، حيث يشترط رفعه عن رؤوس المارين، ويلاحظ الحرص على حق الطريق بإقامة ساباط أسفل طريق به مقعد لعائلة واحدة.[85]

أما بالنسبة للطرق العامة فقد كان الغرض من إنشاء الساباطات عليها يتم بشروط معينة متفق عليها لمراعاة حق الطريق وحقوق الجوار أيضا[86]، كما يمكن إحداث ضم دار إلى أخرى نتيجة هذا الضم تحدث تعديلات معمارية تمكن من استغلال الدارين كدار واحدة بالوصل بينهما لتسهيل حركة التنقل بين الدارين بعمل ساباط وهذا بسبب القرابة ورغبة في بناء ذوي

الرحم لدورهم متجاورة في منطقة واحدة هذا التقليد الاجتماعي لضم الميراث أو الشراء أو الهبة إلى غير ذلك ، حيث يقوم في هذه الحالة الساباط فوق الممرات بربط الدور كدار واحدة.[87]

كما تؤدي الساباطات وظيفة تجارية باحتوائها على حوانيت ودكاكين[88]، فانتشار الحوانيت الصغيرة بأروقة المداخل، حيث كانت هاته الحوانيت تطل على الشوارع، ولكل منها واجهة، ولها مصراعان يستخدم العلوي للصناعة و السفلي عادة لعرض البضائع، ويمتد الحانوت إلى الداخل، والجدير بالذكر أن التجار و الحرفيين كانوا لا يقطنون في دكاكينهم فقد كانت تغلق وتحرس ليلا، وكانت الدروب تقطعها الأزقة التي تغلق عادة بأبواب متينة عند الغروب، وكانت مداخل المنازل الخاصة تتقابل في هذه الأزقة، وعادة ما كان الشارع مغطى بالخشب و الذي يعرف بالسقيفة أو الساباط.[89]

كما كان للساباط دور في ستر ما بداخل الدارين المتقابلين نتيجة للاتفاق بين الفريقين المتجاورين أو نتيجة لحكم قضائي.[90]

إضافة إلى ما سبق ذكره فقد كان الساباط يؤدي وظيفة الحماية و الأمن للحكام، ففي الأندلس بالعصر الأموي إتجه الحكام إلى بناء المساجد الضخمة وزخرفتها حيث بنى الخليفة عبد الرحمان جامع قرطبة الكبير، ثم جاء عبد الله، وكان حريص على أن يحيط نفسه بأسباب السلامة، فأنشأ بذلك ممشى مظللا (ساباطا) يربط ما بين الجامع وقصره الذي يحاذيه من جهة الغرب تقليدا بذلك للأمويين بالشام.[91]

وكان لارتباط الجامع بالقصر في الأندلس علاقة التجاور بحيث يسهل التوجه و التنقل من القصر إلى الجامع، و بدلك يتم تسهيل إتصال الجهات الإدارية للدولة بالعامة[92]، وهذه وظيفة أخرى للساباط تمثلت في تسهيل التنقل من جهة، واتصال العامة بدار الإمارة من جهة أخرى، وأحيانا يصل الساباط بين المنشأة وبين أحد المباني المقابلة لها، حيث نراه يربط بين المنشأة وبين ما يلحق بها من وحدات في الجهة المقابلة لها، فضلا عن الوظائف السابقة للساباطات فإنها تعد وسيلة تستجيب لضرورة حيوية وهي للتغلب على مشكلة المساحة الصغيرة للدور السكنية وإزدحامها، حيث يتم تغطية الشوارع في معظم أجزائها بساباطات يتم إستغلالها في توسيع المساكن وزيادة عدد وحداتها، ومن جانب آخر تحقيق الاتصال بينها، وهذا ما نجده في المدن المغربية والأندلسية المكتظة بالسكان، وتحديدا بالفترة السعدية.[93]

كذلك بالإضافة إلى وظيفة الساباطات بالأحياء، فقد أدت وظيفة وحدة الجوار في العمارة الإسلامية، ففكرة ربط الشوارع ببعضها تساعد على خلق روابط يومية بين المجتمع، كذلك تقسيم الشوارع إلى مقاطع ذات محاور متكررة تتم إضفاء صورة متجددة دائما[94] تبعث كسر الملل في نفس السائر كما ذكرنا سابقا.

نظرا للفائدة التي يؤديها الساباط للساكن و للمارة في الطريق، أكثر المسلمون من بناء الساباطات، بذلك استفاد سكان الحي و المارة معا، فعادة يتجمع الاطفال للعب في الأماكن المظللة، فكان بذلك الساباط أنسب مكان للتجمع، فقد أدى بذلك وظيفة اجتماعية، حيث يضفي جانب من الخصوصية لسكان الحي الواحد، حيث كان السكان يهتمون بالمكان تحت الساباط و ذلك بتنظيفه، كما كان لطول الساباط و تغطيته للطريق دور في شعور المارة و كأنهم يسيرون في نفق من طول الساباط و ما يوفره من ظل، ومثالنا في ذلك الساباطات التي بالقرى على طول وادي ضرعة جنوبي المغرب، هذا ما يؤدي إلى ظلمة شديدة في الطريق وبذلك يمنع تواجد الذباب، كما كان الساباط يستخدم لتخزين التمور، وذلك بفرش الجريد و سعف النخيل، ليمر بذلك الهواء الخارجي لتهوية التمر ويخرج من النوافذ لتجديد الهواء حيث أن الساباط يصل بين دارين ويستخدم كممر بينهما ومن الجهة العلوية تخزن به التمور.[95]

كما كان يراعى في إحداث الساباطات الطويلة ترك فراغات صغيرة بدون تسقيف و هي عبارة عن ملاقف [96] و التي كانت تقوم بتوفير الضوء و الهواء، بالإضافة أنها تساعد على تهوية الطوابق التي تعلو الطريق و الغرض من إنشاء الساباطات على الطرق العامة حل مشكلة المناخ وتوسيع مساحة الطوابق العليا من الدور أيضا.[97]

كما أن للملاقف دور في تقليل الأتربة و الرمال التي تحملها الرياح في المستوى المنخفض.[98]

2-1- النسيج العمراني لمدينة قسنطينة:

ينقسم مخطط قسنطينة في العهد العثماني، إلى أربعة أحياء كما تشير إلى ذلك وثائق الحملة الفرنسية، و هذه الأحياء هي: حي القصبة و هو الحي العسكري و الإداري الذي يقع في الشمال الشرقي للمدينة، يتميز ببناء قديم في شكل قلعة صغيرة محصنة، سكنتها الحاشية التركية. حي الطابية وهو الحي الرسمي الذي يحتضن القصر و المسجد الرئيسي يقع في الشمال الغربي للمدينة، أما حي القنطرة و هو الحي الذي تتركز فيه الطبقة الميسورة من أهل المدينة،

توجد به حارة اليهود في الجنوب الشرقي للمدينة (الشارع حاليا) ، و كذلك حي الجابية هو الحي الذي تقطنه الطبقة الاجتماعية المتوسطة و الفقيرة يقع في الجنوب الغربي للمدينة.[99]

و مدينة قسنطينة كبيرة تحتضن (7000) مسكنا، و يفوق عدد سكانها 80 ألف نسمة، و لا نرى مبالغة في هذه الأيام التي قدرت عدد المساكن بـ (1600) منزلا و (500) دكانا بالإضافة إلى ذكر (110) مسجدًا [100] و تضم وحدها (33) معملا للدباغة و(40) مصبغا لصناعة السروج و (67) معملا للأحذية تستوعب عددا كبيرا من اليد العاملة [101] فالمدينة كلها مبنية فوق أقواس و بناء عظيم من القصبة إلى باب الوادي.[102]

و لقد كانت الطرق ضيقة و ملتوية و في بعض الأحيان مسدودة، لم تكن لها في العموم أسماء معينة و كان كل حي يسمى باسم مالك المنزل الرئيسي الذي ينتهي به الحي، أو باسم المسجد المجاور له، و أخيرا وجدنا مفترقات طرق صغيرة لها تسميات معينة مثل (كوشة الزيات، عش الشوط...الخ)، و في بعض الأحيان نجد شارع له عدة تسميات شائعة فالمدينة في الحقيقة مقسمة إلى الكثير من الشوارع الصغيرة (حومة)، هناك عدة طرق تربط قسنطينة من الغرب إلى الشرق: طريق تبدأ من باب الجديد تمر أمام دار الحاكم والتي تؤدي إلى القصبة، وطريق تؤدي إلى الكهوف بالقرب من المكان الذي يوجد به رباعي الأعمدة، وصولا إلى سوق العصر مرورا بسوق الغزل من فوق[103] طريق تؤدي من باب الواد إلى رحبة الصوف حيث أنشئت ساحة الكسرة (galettes) وشارع يمتد من باب الجابية، مرورا بسويقة الزلايقة، ثم زاوية الطريق الرئيسي و المحاذي للوادي بعدها يضيق الطريق حيث يمر أمام زقاق " الأربعين شريف " ويصل إلى الجهة السفلى لحي " باب الجابية ".[104]

و كان بالمدينة سبع قناطر ستة على البلد و واحدة على الوادي كلها اندثرت و في زمان صالح باي جدد بناء القنطرة الموجودة اليوم [105] ، و تحتوي المدينة على (21) ساباطا محدثا بالأحياء و الدروب و الأزقة.[106] (أنظر المخطط رقم (01))

1- وصف ساباطات مدينة قسنطينة:

هناك و ثيقة [107]، تشير إلى ساباط بمدينة قسنطينة و هو ساباط بن فلوس، و المؤرخة بسنة (1235هـ/1819م)، كما أنني لم احصل على وصف لساباطات مدينة قسنطينة لا من المراجع الأجنبية و لا من المراجع العربية، فصالح العنتري ذكر عدد الساباطات بمدينة قسنطينة و لم يذكر حتى أسمائها، في حين و جدت ذكر أسماء الساباطات بالمدينة في مجلة (Receuil de Constantine)، مع ذكر تواجدها بالأحياء دون وصفها.

1-1- ساباط سوق العصر[108]: (أنظر اللوحة رقم (01))، و (المخططات رقم (02)، (03)).

1-1-1- الموقع: يقع بشارع كرامان بسوق العصر.

1-1-2- المقاسات:

- الطول: 12.84 م.

- **مقاسات المدخل من الجهة الشمالية:**

- العرض: 1.70 م؛
- الارتفاع: 4.05 م.

- **مقاسات المدخل من الجهة الجنوبية:**

- العرض: 1.95 م؛
- الارتفاع: 4.25 م.

1-1-3- التسمية: سمي بساباط سوق العصر لأنه يقع بسوق العصر.

1-1-4- الوصف:

ساباط سوق العصر شكله مستطيل (أنظر المخطط رقم (02))، بدار صالح باي حيث يحمل إيوان، الساباط مرتفع، و واسع جدا، حيث يبلغ عرضه 2.35 مترا، و هو ساباط فريد متميز عن ساباطات مدينة قسنطينة، يشكل حرف (T) حيث يفتح على دار أخرى، يقال أنها دار بن شريف، يحمل طابق واحد (أنظر المخطط رقم (03))، سقف الساباط مدعم بدعامات مرممة، الدعامة الأولى بها خمسة نوازل مسننة، و الدعامة الثانية بها سبعة نوازل مسننة، و يقال أن الدعامات كانت دائما بعدد فردي و هذا لإبعاد العين و الحسد، الساباط مبني بحجارة ضخمة مصقولة، بالجدار الأول للساباط يفتح باب دار صالح باي، و الجدار الثاني يفتح برواق ينتهي بمنزل أحد الأعيان، و التسقيف متنوع منه سقف مسطح مبني بالآجر مبلط بالجص، و الجزء الآخر برميلي، بباب المنزل عمودان من الرخام، كل عمود يعلوه تاج مربع، العمودان

ينتهيان بعقد نصف دائري يضم الباب الخشبي المرصع، بمسامير كبيرة، أسفل الباب نجد درجان من الحجارة، ، الرواق التابع للساباط و الذي يشكل حرف (T)، و المؤدي إلى دار محمد الشريف تسقيفه مسطح بعوارض خشبية، و الأرضية مبلطة بالحجارة، أما حالة الساباط فتبدو جيدة.

1-2- ساباط الكورة: (أنظر اللوحة رقم (02))، و (المخططات رقم (04)، (05)، (06)).

1-2-1- الموقع: يقع بشارع قديد صالح، بحي سيدي لخضر بالقرب من رحبة الصوف.

1-2-2- المقاسات:

- الطول: 26.70 م.

- **مقاسات المدخل من الجهة الشمالية:**

- العرض: 2 م؛
- الارتفاع: 2.99 م.

- **مقاسات المدخل من الجهة الجنوبية:**

- العرض: 1.77 م؛
- الارتفاع: 2.80 م.

1-2-3- التسمية:

سمي بساباط الكورة[109]، والتي تعني نقطة التقاء، وهذا ربما لكون الساباط بجامع سيدي لخضر، حيث يلتقي الناس للصلاة و معالجة أمور دينهم و دنياهم كالزواج وغيرها من الأمور.

1-2-4- الوصف:

الساباط مستطيل الشكل (أنظر المخطط رقم (04))، يحمل بيت الصلاة لجامع سيدي لخضر، و الذي سمي نسبة إلى الولي الصالح الذي كان يقوم على خدمة هذا الجامع، و هو مدفون فيه، أسس سنة (1156هـ/1743م)[110]، و بداخل الساباط فتحت دكاكين ربما كانت وقفا للجامع (أنظر المخطط رقم (05))، الساباط على شكل حرف (T) حيث يربط بين رحبة الصوف و الجزارين و مدخله الثالث يدخل إلى الجامع، و لهذا نجده طويل جدا حيث يبلغ 30 مترا، الساباط مقسم إلى قسمين، القسم الأول يحمل مدرسة سيدي لخضر، و القسم الثاني يحمل بيت الصلاة كما ذكرت، و بين القسمين نجد ملقف مقاساته:

- مقاسات المدخل المؤدي للجامع، العرض 1.40 مترا، الطول 4.90 مترا، أما ارتفاعه فيصل 2.40 مترا، و عند مدخل المسجد نجد أن عرض مدخل الساباط يتغير حيث يصبح 2.55 مترا و هذه الزيادة لتفادي اكتظاظ الناس عند مدخل الساباط. (أنظر المخطط رقم (06))

- الأرضية نجدها مبلطة بحجارة متوسطة مصقولة، أما التسقيف فنجده متنوع بين المسطح في بداية الساباط من جهة رحبة الصوف ثم متقاطع الأقبية، ثم بأقبية برميلية، عند مدخل الجامع، مسطح، به عشرة عقود تتوزع عبر السقف، حيث نجد خمسة منها قبل الملقف، و الخمسة عقود الأخرى بعده، الساباط بحالته الجيدة.

1-3- ساباط بن جندارلي براهم: (أنظر اللوحة رقم (03))

و (المخططات رقم (07)، (08)، (09)).

1-3-1- الموقع: يقع ساباط بن جندارلي براهم بشارع رواق السعيد برحبة الصوف.

1-3-2- المقاسات:

- الطول: 22.61 م.

- **مقاسات المدخل من الجهة الشمالية:**

- العرض: 2.50 م؛
- الارتفاع: 3.50 م.

- **مقاسات المدخل من الجهة الجنوبية:**

- العرض: 2.58 م؛
- الارتفاع: 3.50 م.

1-3-3- التسمية:

سمي نسبة لشخص يدعى بن جندارلي براهم، لم أتحصل على أية معلومة تخصه، غير انه يبدو من خلال اسمه انه يهودي.

1-3-4- الوصف:

الساباط شكله مستطيل (أنظر المخطط رقم (07))، يربط بين رحبة الصوف و رحبة الرصيف، ما يميزه كثرة الدعامات كونه يحمل طابقين (أنظر المخطط رقم (08))، الساباط طويل جدا حيث يصل 24 مترا، بالساباط إحدى (11) عشرة عقدا، موزعة خمسة منها قبل الملقف الذي مقاساته (طوله 1.5م و عرضه 2م)، ثم نجد دكاكين مصطفة متقابلة، بالنسبة لعدد الأبواب بعدد الدكاكين (أنظر المخطط رقم (09))، أما التسقيف مسطح، من عوارض خشبية متينة تبعد عن بعضها البعض ما يتراوح بين 05 سم إلى 50 سم، فوقها طبقة من القصب متلاصقة بالملاط، فتارة العوارض متقاربة حيث تبعد 05 سم، و تارة تكون متباعدة ب 50 سم عن بعضها البعض، و في الحالة الأولى العوارض متوسطة الحجم أما في الحالة الثانية كانت العوارض متينة جدا حيث بلغ قطر الواحدة 10 سم، بالنسبة للأرضية مبلطة بالحجارة الصغيرة المصقولة، الساباط في حالة جيدة.

1-4- ساباط الخليفة [111]: (أنظر اللوحة رقم (04))، و (المخططات رقم (10)، (11)، (12)).

1-4-1- الموقع: يقع الساباط بشارع دعرة قدور بحي باب الجابية قرب مسجد سيدي عفان.

1-4-2- المقاسات:

- الطول: 11.60 م.

- **مقاسات المدخل من الجهة الشرقية:**

- العرض: 2.91 م؛
- الارتفاع: 3.37 م.

- **مقاسات المدخل من الجهة الغربية:**

- العرض: 3.05 م؛
- الارتفاع: 3.51 م.

1-4-3- التسمية:

سمي بساباط الخليفة نسبة لصاحب الساباط حيث يوجد بدار الدايخة بنت الباي، و لهذا كانت التسمية نسبة للباي.

1-4-4- الوصف:

الساباط مستطيل الشكل (أنظر المخطط رقم (10)) ، تحت دار الدايخة بنت الباي، نسبة إلى امرأة تعرف باسم" الدايخة" إبنة الباي، إلا أننا نجهله، أما اسم الدايخة فهو مألوف بمدينة قسنطينة[112]، الساباط يحمل طابقين و هو إيوان الغرفة الغربية و فوقه غرفة (أنظر المخطط رقم (11))، كما نجد بمسافة قريبة من هذا الساباط ساباطا آخر تقدر هذه المسافة بينهما ب 3.15 مترا، الساباط طويل بحيث يبلغ طوله 11.50 مترا، بالساباط خمسة عقود كلها مندمجة بالسقف، غرف دار الدايخة بالطابق الأول مدعمة بدعامات ذات خمسة نوازل، يفتح الساباط على طريق غير نافذ و المؤدي لمجموعة منازل يبدو أن سكانها من عائلة واحدة، بالجدار الأول للساباط فتحت نافذة مغطاة بشباك من حديد، كما فتح باب وسط الساباط (أنظر المخطط رقم (12))، و بالجدار الثاني للساباط فتحت نافذة صغيرة مغطاة، بنيت جدران الساباط بحجارة متوسطة الحجم و مصقولة، أما التسقيف بطريقة الأقبية البرميلية، الأرضية مبلطة بحجارة مصقولة، و الساباط في حالة سيئة.

1-5- ساباط بن البوشيبي: (أنظر اللوحة رقم (05))، و (المخططات رقم (13)، (14)، (15)).

1-5-1- الموقع: يقع ساباط بن البوشيبي بشارع بوروراش الطيب، بزنقة المسك[113]، بالسويقة.

1-5-2- المقاسات:

- الطول: 11.19 م.

- **مقاسات المدخل من الجهة الشرقية:**

- العرض: 1.35 م؛
- الارتفاع: 2.56 م.

- **مقاسات المدخل من الجهة الغربية:**

- العرض: 1.40 م؛
- الارتفاع: 3.82 م.

1-5-3- التسمية:

يسمى ساباط بن البوشيبي نسبة لهذا الشخص، غير أنه غير معروف، و لم أجد أية معلومات حوله.

1-5-4- الوصف:

الساباط مستطيل الشكل، بمدخل منكسر بسيط جدا (أنظر المخطط رقم (13))، يحمل طابقين حيث أن الساباط يعرف باسم ساباط الدكاكين كونه يحتوي على دكاكين، فتح دكان بالجدار الأول للساباط، و فتحت ثلاث دكاكين بالجدار الثاني للساباط، (أنظر المخطط رقم (14))، يبدو أن هذه الدكاكين كانت ورشا لصناعة المسك، هذا ماجعل الزنقة تأخذ هذه التسمية، فتحت نافذة صغيرة بطول 40 سم و عرض 50 سم بأسفل جدران الدكان الذي يقابل المدخل المنكسر للساباط حيث ترتفع عن أرضية الزنقة ب 60 سم، طول الساباط 10.50 مترا، ينكسر بـ 1.90 مترا بالمخل الغربي، كذلك ارتفاع الساباط بالمخل الشرقي يبلغ 3.50 مترا، و يبدأ بالإنخفاظ عند زاوية الانكسار حيث يصبح ارتفاع الساباط بالمخل الغربي 2.78 مترا، كما نجد عرض الساباط بالمدخل الشرقي 1.35 مترا، ليصبح عند المدخل الغربي المنكسر 1.40 مترا، ونجد بعد خروجنا فرنقا، إلا أن سقف الساباط يرتفع عند نقطة الانكسار فيصبح ارتفاع الساباط 3.82 مترا، و كلما ارتفعت الأرضية ارتفع السقف هنا حيث نجد خمسة أدراج بالأرضية أدت إلى ارتفاع السقف، فتحت بداخل الساباط أربعة أبواب، (أنظر المخطط رقم ((15)).

سقفه مسطح بعوارض خشبية متينة، و السقف متدرج حيث يختلف ارتفاعه من مدخل الجهة الشرقية عنه في الوسط و عنه بمدخل الجهة الغربية، أرضيته مبلطة بالحجارة الصغيرة المصقولة، الساباط بحالة جيدة.

1-6- ساباط شيخ العرب[114]:(أنظر اللوحة رقم (06))، و (المخططات رقم (16)، (17)، ((18)).

1-6-1- الموقع: يقع ساباط شيخ العرب بنهج سيدي عبد الله باي بالسويقة.

1-6-2- المقاسات:

- الطول: 15.90 م.

- **مقاسات المدخل من الجهة الشمالية:**

- العرض: 1.70 م؛
- الارتفاع: 3.05 م.

- **مقاسات المدخل من الجهة الجنوبية:**

- العرض: 1.95 م؛
- الارتفاع: 3.45 م.

1-6-3- التسمية:

يسمى ساباط شيخ العرب نسبة لسيدي عبد الله باي، حيث أن الساباط بدار هذا الباي.

1-6-4- الوصف:

ساباط شيخ العرب مستطيل الشكل (أنظر المخطط رقم (16))، قريب من جامع سيدي مغرف، يتميز بالضيق حيث يبلغ عرضه 1.95 مترا، و الساباط مبني بالحجارة الكبيرة، يحمل ثلاث طوابق (أنظر المخطط رقم (17)) ، فتحت بجداره الأول باب، كما فتح بجداره الثاني بابين على كل مدخل (أنظر المخطط رقم (18))، و الساباط بسيط جدا، يفتح على زنقة بها منازل يبدو أنها كانت لعائلة واحدة، أما التسقيف مسطح، مسقف بعوارض خشبية مزدوجة موضوعة عرضيا تبعد عن بعضها بحوالي 90 سم، مشدودة بالحلفاء، ثم عوارض أقل سمكا متراصة طوليا موضوعة فوق العوارض الخشبية المزدوجة، الأرضية مبلطة بالحجارة الكبيرة المصقولة، الساباط في حالة سيئة.

مما سبق نلاحظ أن ظهور الساباط كان نتيجة لأسباب عديدة من بينها ازدياد الكثافة السكانية حيث ازدحام العمران، فنرى الجدران خرجت باتجاه الشوارع و الدروب من أجل الحصول على مساحة إضافية على حساب حق الناس في الشارع و الذي يسمى بطريق المسلمين، بالإضافة إلى مواد البناء المحلية من حجارة و أخشاب التي أدت بدورها إلى ظهور نوع من التسقيف للطوابق العلوية، كما نجد ترابط الأسرة الواحدة ببعضها أدى كذلك بعد ازدياد عدد الأفراد بالأسرة الواحدة إلى بناء هذه الساباطات بإضافة غرف إضافية فوقها، و بهذا نجد

كل هذه العوامل تشترك مع عوامل أمنية، لإعطاء المظهر العمراني للمنازل بإضافة الساباطات، و سنرى استنتاجا لكل هذه العوامل التي ساعدت في ظهور هذا العنصر المعماري، بمواد بناء متوفرة، و طبيعة المناخ من حر و برد و رطوبة.

2- ساباطات مدينة قسنطينة:

2-1- العوامل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و علاقتها بظهور الساباطات:

يعتبر الحكم العثماني في مدينة قسنطينة ملازما لازدهار الحياة السياسية، الاقتصادية والثقافية والتطور العمراني خاصة في عهد صالح باي[115]، حيث استطاع أن يجبر الباشا التونسي على دفع ضريبة للوصاية الجزائرية[116]، كما تمكن من تأمين بايلك الشرق، و من الناحية العمرانية فإنه أقام المنشآت المعمارية من مسجد و مدرسة و منازل فخمة، كما ضمت هذه المنشآت مجموعة من المباني كالدكاكين و الفنادق و المنازل، و مدينة قسنطينة كبيرة تحتضن عددا كبيرا من السكان و هذه الكثافة واضحة حيث كانت المدينة مكتظة بحيث أن المدينة مبنية كلها من القصبة إلى باب الوادي[117]، بعدما كان يسكنها قبائل كتامة، أصبح فيها عرب و أمازيغ، و أتراك و هناك المسيحيين و اليهود كذلك.[118]

2- 2- العوامل المناخية:

المناخ يتميز بتقلبات جوية من حرارة و برودة، و رطوبة و جفاف، حيث أن المنازل تكون أقل ارتفاعا لأنها بذلك توفر الدفيء في الشتاء، كما أحدثت الساباطات لتكون المنازل بالجزء السفلي دافئة بالشتاء و باردة بالصيف، بالإضافة إلى الدور الذي كانت تقوم به هذه الساباطات من حماية المارة من حرارة الشمس صيفا و من الأمطار شتاءا .

2- 3- مواد البناء:

إن مدينة قسنطينة لها نفس طريقة البناء مع مدينة الجزائر[119]، و بالتالي نفس مواد بناء عنصر الساباطات و التي ساعدت عوامل سياسية و اقتصادية و اجتماعية في ظهوره على إثر تطور المنشئات المعمارية المختلفة.

2- 4- توزع الساباطات بمدينة قسنطينة:

2-4-1- حي القصبة: به ساباطين، ساباط سوق العصر و ساباط جامع الجوزة.

2-4-2- حي الطابية: به خمسة ساباطات، ساباط دار الخليفة، ساباط باش أغا، ساباط دار الباي، ساباط الحنانشة و ساباط دار بن الخيثمي.[120]

2-4-3- حي القنطرة: و هو الحي الذي تتركز فيه الطبقة الميسورة و به ستة ساباطات، ساباط مقعد الحوت، ساباط الكورة، ساباط بن فلوس، ساباط بن جندارلي براهم، ساباط الخروفي، ساباط دار بن عيسى.

2-4-4- حي باب الجابية: الحي الذي تقطنه الطبقة المتوسطة، به خمسة ساباطات و هي: ساباط بن البوشيبي، ساباط الخليفة [121]، ساباط الخمار، ساباط بن الحملاوي ، ساباط شيخ العرب.

2-4-5- حومة السواري: يقع بها ساباط الدريبة.

2-4-6- باب الوادي: ضمن حومة رحبة الجمال، به ساباط ذراع الصيد، وساباط دار حسين داي.[122]

بالنسبة لكثافة الساباطات و توزعها بمدينة الجزائر، كان بالمنطقة الثانية أي بالقصبة حيث توجد سبعة ساباطات لأن بالقصبة مساجد، حيث يوجد جامع علي بتشيش، ثم جامع على يمين الجامع الأول و بها كذلك مسجد كذلك "حوانيت شلبي" و "حوانيت زيان"[123]، و هذا يعني أن الساباطات كانت تؤدي وظيفة دينية و اجتماعية لاحتوائها على دكاكين كما كانت تحمي المارة المتسوقين من حرارة الشمس و الأمطار، كما كان تواجد الساباطات أقل كثافة في المنطقة الخامسة والتي تعتبر مركز المدينة بها ثلاثة ساباطات، أما بالمنطقة الثالثة بحي القيسارية تكون أقل كثافة حيث يوجد بها ساباطين رغم تواجد مباني أخرى مهمة و أسواق، هذا يعني أن الساباطات كانت تتواجد قرب المساجد أكثر منها قرب الأسواق، هذا بمدينة الجزائر، كما نستنتج أن الساباطات كانت متواجدة بالقصبة أي بالأحياء التي تسكنها الطبقة المتوسطة، كما لاحظنا أن المنطقة الرابعة والواقعة بباب عزون خالية تماما من الساباطات، و هذا لكون طائفة اليهود هي التي تسكن بالمنطقة، هذا ما يؤكد أن للساباطات علاقة بالجانب الديني العقائدي.

فيما يخص ساباطات مدينة قسنطينة نستنتج أن توزع الساباطات على الشوارع و الدروب كان في أغلب الأحيان في الأماكن التي تتواجد فيها الأسواق مثل سوق التجار، و رحبة البلد، وسويقة باب الجابية، ومن ثم فان الساباطات توفر الأماكن المظلة للباعة والمتسوقين، أما الساباطات التي في الأزقة فهي في اغلب الحالات تتوزع في الأحياء البعيدة عن الأسواق، مما يجعل إحداثها للسكن و الجوار.[124] (أنظر الجدول رقم 01 و رقم 02).

الرقم	اسم الساباط	موقع الساباط
01	ساباط سوق العصر	حي القصبة – سوق الجمعة
02	ساباط بن جندارلي براهم	حي باب القنطرة
03	ساباط الكورة	حي باب القنطرة – رحبة الصوف
04	ساباط بن البوشيبي	حي باب الجابية - السويقة
05	ساباط شيخ العرب	حي باب الجابية – السويقة
06	ساباط الخليفة	حي باب الجابية - حومة سيدي راشد
07	ساباط دار الخليفة	حي باب الطابية – حومة الموقف
08	ساباط باش آغا	حي باب الطابية – حومة الموقف
09	ساباط دار بن عيسى	حي باب القنطرة – سوق التجار
10	ساباط جامع الجوزة	حي القصبة
11	ساباط دار الباي	حي باب الطابية – حومة الموقف
12	ساباط الحنانشة	حي باب الطابية – حومة الموقف
13	ساباط بن الحملاوي	حي باب الجابية - حومة سيدي راشد
14	ساباط ذراع الصيد	حي باب الوادي – بالقرب من رحبة الجمال
15	ساباط الخمار	حي باب الجابية – حومة سيدي راشد
16	ساباط مقعد الحوت	حي باب القنطرة – بالقرب من رحبة الصوف
17	ساباط دار حسين باي	بالقرب من رحبة الجمال
18	ساباط الخروفي	حي باب القنطرة
19	ساباط الدريبة	حومة السواري
20	ساباط دار بن الخيتمي	حي باب الطابية – حومة الموقف
21	ساباط بن فلوس	حي باب القنطرة

الجدول رقم (01)

توزع ساباطات مدينة قسنطينة

الرقم	اسم الساباط	اسم الحي	عدد الساباطات
01	ساباط سوق العصر	القصبة	ساباطان
02	ساباط الجوزة		
01	ساباط دار الخليفة	باب الطابية	خمسة ساباطات
02	ساباط باش آغا		
03	ساباط دار الباي		
04	ساباط الحنانشة		
05	ساباط دار بن الخيتمي		
01	ساباط بن البوشيبي	باب الجابية	خمسة ساباطات
02	ساباط الخليفة		
03	ساباط الخمار		
04	ساباط بن الحملاوي		
05	ساباط شيخ العرب		
01	ساباط مقعد الحوت	باب القنطرة	ستة ساباطات
02	ساباط الكورة		
03	ساباط بن فلوس		
04	ساباط بن جندارلي براهم		
05	ساباط الخروفي		
06	ساباط دار بن عيسى		
01	ساباط الدريبة	حومة السواري	ساباط واحد
01	ساباط ذراع الصيد	باب الوادي – حومة رحبة الجمال	ساباطان
02	ساباط دار حسين داي		

الجدول رقم (02)

إحصاء الساباطات بمدينة قسنطينة

الخاتمة:

استطعنا من خلال الدراسة الميدانية و جمع المعلومات المتعلقة بالاستمارات الإحصائية، من معرفة خصائص و مميزات كل ساباط.

لقد حاولنا من خلال هذا البحث التوصل إلى التعريف بعنصر الساباطات عموما، و في مدينة قسنطينة بشكل خاص، و ذلك بالاعتماد على التعريفات اللغوية المتعددة و كذلك من خلال الدراسات الفقهية، إضافة إلى تتبع السياق التاريخي لعنصر الساباطات في العمارة الإسلامية، كما سعينا لشرح الأحكام و القوانين الفقهية المتعلقة بعنصر الساباطات بعد جمعها و التي تعتبر مختلفة لأنها تابعة لأكثر من مذهب، هذا مانعكس على انتشار الساباطات و تنوعها.

كما حاولنا جمع المعلومات الخاصة بالاستمارات الإحصائية من خلال الدراسة التحليلية، للوصول لمعرفة معطيات كل النماذج المدروسة بمدينة قسنطينة، كما استعنا في تحديد مواقع الساباطات بمارسيي و الذي ذكر كل أسماء الساباطات بمواقعها أثناء الاحتلال الفرنسي، و ساعدنا في ذلك الاستعانة بخريطة المدينة كذلك، و استطعنا تصنيف الساباطات حسب محاور الحركة بالمدينة خلال العصر العثماني، حيث أن الحالة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية كان لها التأثير المباشر في ظهور الساباطات بهذه الفترة، و بالتالي انعكس هذا على ترابط و تجاور الأسر الجزائرية ضمن نسيج عمراني موحد، و ذلك للسعي على تماسك الأسرة و بقائها مع بعضها، الشيء الذي دفع البحث على مساحات سكنية إضافية للتوسع من جهة، و لبقاء أفراد الأسرة الواحدة مع بعضها البعض من جهة ثانية، هذا ما أدى إلى انتشار الساباطات بالمدينة، كما كان الساباط يربط المبنى بملحقاته كالغرف مؤديا بذلك دور الربط و المشابه للدور الذي كانت تؤديه السلالم، بالإضافة إلى أنها كانت تربط الأحياء و الأزقة و بالتالي كان لها أثرها الإيجابي بالنسيج العمراني للمدينة و الذي أثر بشكل واضح على الحالة الاجتماعية للناس، لما يوفره من ظل بالأماكن التي يلتقي و يجتمع بها الناس، كما تحمي من العوامل المناخية المتغيرة.

أثرت الساباطات بشكل مباشر على محاور الحركة بالمدينة رغم تواجدها القليل حيث نجد (21) واحد و عشرون ساباطا بمدينة قسنطينة، خلال العصر العثماني مقارنة بساباطات مدينة تونس و التي وجد بها (120) ساباطا، و مدينة الجزائر التي وجد بها (20) عشرون ساباطا.

تغيرت طبيعة استعمال الساباطات، حيث أن بعض منها كانت تستغل كورش صناعية فوق أو داخل الساباط و التي أصبحت اليوم تقوم بوظيفة سكنية، هذا راجع ربما لازمة السكن بازدياد عدد الأفراد بالأسرة الواحدة، أو لتناقص امتهان الحرف و الصناعات التقليدية.

ظهور الساباطات كان لدوافع اجتماعية، و لتأدية وظائف تخص الحياة اليومية للناس، بالإضافة إلى الدور المهم الذي كانت تؤديه هذه الساباطات من الناحية المناخية من حماية للمارة من مختلف العوامل المتغيرة للمناخ، بالإضافة إلى تلطيف الجو، و هذه وظائف هامة للساباط و التي انعكست إيجابيا على الحياة الاجتماعية للناس من توفير فضاءات إضافية للالتقاء و مشاركة الحياة بالتجاور جنبا إلى جنب.

الملاحظ من خلال الدراسة الميدانية و كذلك من خلال مخطط المدينة، أن كثافة الساباطات تكون بالجوار من المساجد و هذا مرتبط بالوازع الديني، حيث يتجمع الناس بعد الصلاة في هذه الأماكن، كما أن بيت صلاة معلقة لمسجد سيدي لخضر بمدينة قسنطينة كان يحمله ساباطا، و أن هذه الكثافة للساباطات كانت تتناقص كلما اقتربنا من الأحياء التي كانت تسكنها الطائفة اليهودية، حيث و جدنا بمدينة قسنطينة ساباطا واحدا بحومة السواري و التي يسكنها اليهود.

كما لاحظنا بعد تتبع عنصر الساباطات التطور الذي أصبح بمواد البناء، حيث استعمال الرخام بساباطات الحكام، كما كان لاستخدام أنظمة الإنشاء من الأسقف الخشبية المسطحة إلى استخدام الأقبية البرميلية و المتقاطعة بالحجر و الآجر، ما زاد في الاهتمام بالناحية الجمالية من داخل و خارج الساباط.

كما كان لتناوب مناطق الظل و النور بالأحياء و اختلاف مواد البناء و النظام الإنشائي للجدران و الأسقف، كل هذا الاختلاف و التنوع المعماري جعل منها للمارة تسلسل لمشاهد معمارية مختلفة تريح المشاهد و تحميه من العوامل المناخية المتغيرة من حر و برد و شتاء.

و لكن مع كل هذا الإثراء بالساباطات ضمن النسيج العمراني بمدينة قسنطينة لاحظنا واقع الإهمال و الفوضى لهذه الساباطات، فبعضها اندثر و الآخر مهدم، و الباقي بين الجيد في الأماكن المهمة و البقية بحالة متوسطة معرضة كلها للإهمال و منه للاندثار، لاحظت بمدينة قسنطينة تسرب المياه بالجدران و الأرضية، مما تسبب في تدهور حالة الساباطات، كون القصبة بشكل منحدر، فالمياه بالأرضية دائمة التدفق مما أثر و سوف يغير في حالة الساباطات المتبقية، و عليه فإن الصيانة و ترميم هذه الساباطات جد ضروري، لاعتبارها جزء من النسيج العمراني بالمدينة، و حفظها كتراث معماري ضروري، و التي تعبر عن هوية الجزائري العربية المسلمة.

الملاحق

ملحق المخططات

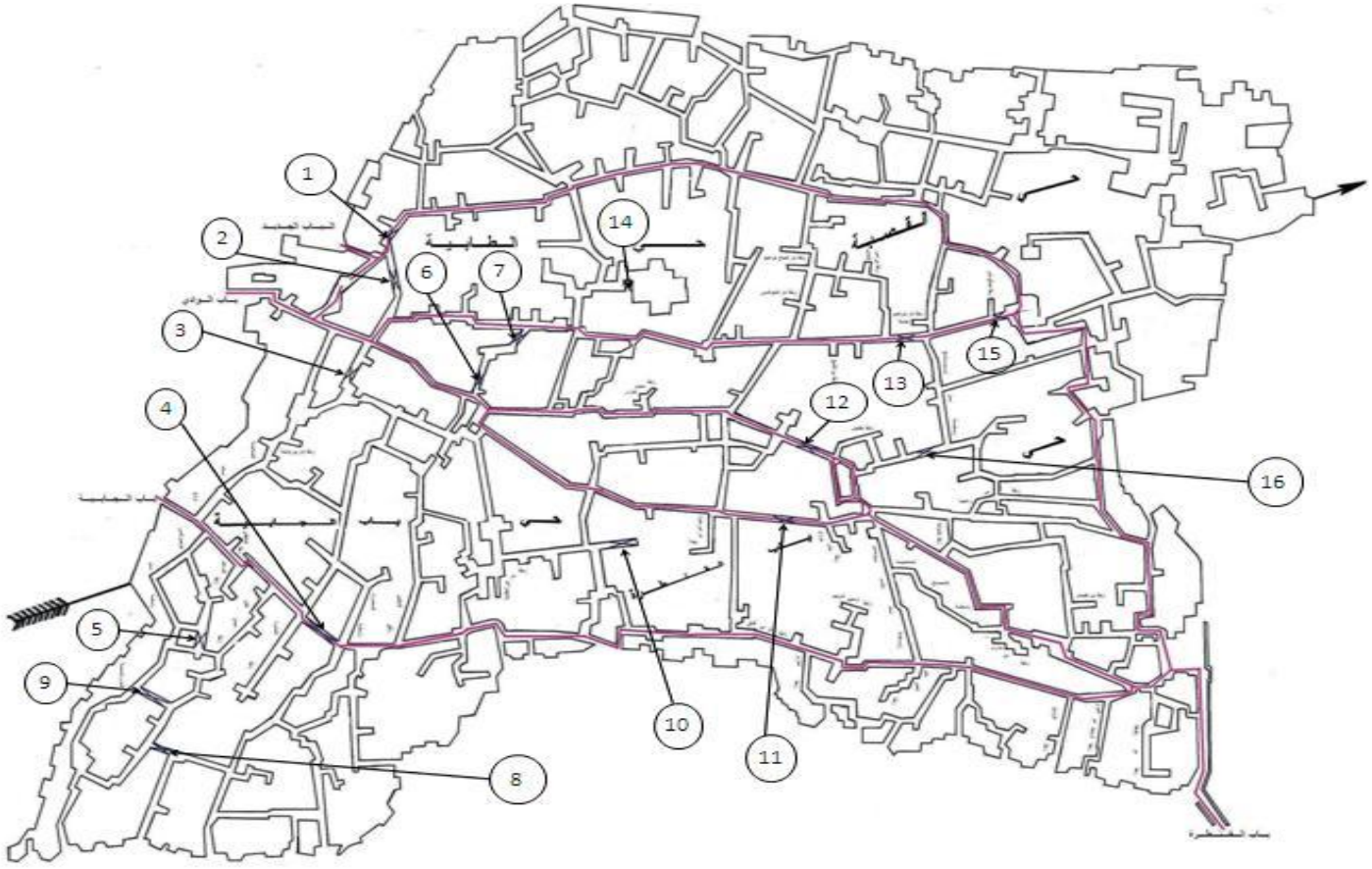

1- ساباط دار الخليفة.
2- ساباط الحنانشة.
3- سابا حسين باي أو ذراع الصيد.
4- ساباط بن البوشيبي.
5- ساباط الخليفة.
6- ساباط دار الباي.
7- ساباط باش آغا.
8- ساباط بن الحملاوي.
9- ساباط الخمار.
10- ساباط بن فلوس.
11- ساباط بن جندرلي ابراهم.
12- ساباط الكورة.
13- ساباط جامع الجوزة.
14- ساباط دار بن الخيتمي.
15- ساباط سوق العصر.
16- ساباط مقعد الحوت.

مخطط رقم (01)/ توزع الساباطات بأحياء مدينة قسنطينة – ع/ مارسيي (بتصرف)

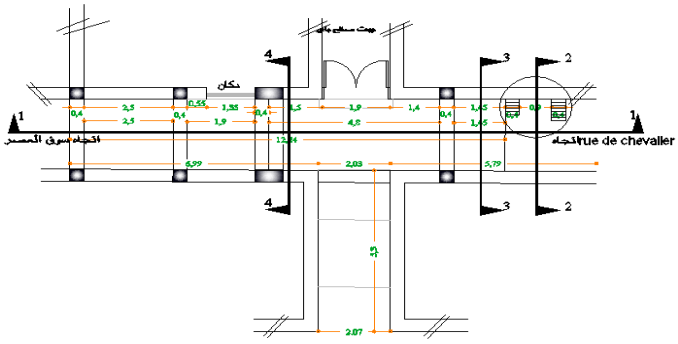

مخطط رقم (02)/ ساباط سوق العصر.

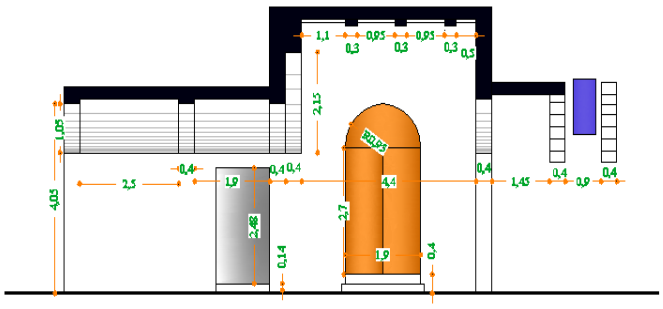

مخطط رقم (03)/ ساباط سوق العصر- مقطع 1.

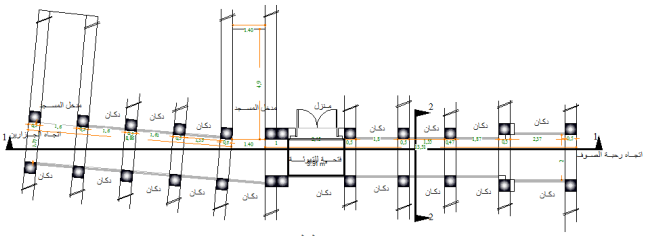

مخطط رقم (04)/ ساباط الكورة.

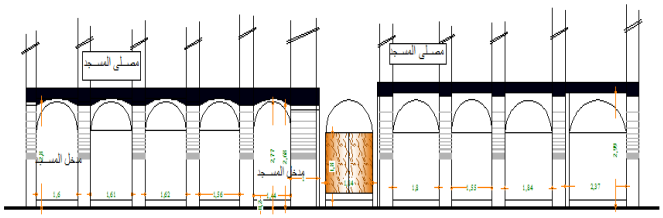

مخطط رقم (05)/ ساباط الكورة- مقطع 1.

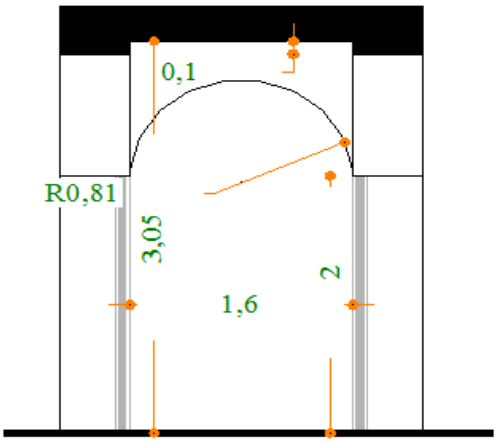

مخطط رقم (06)/ ساباط الكورة- مقطع 2.

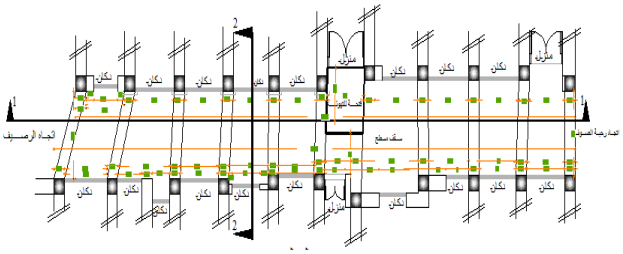

مخطط رقم (07)/ ساباط بن جندارلي براهم.

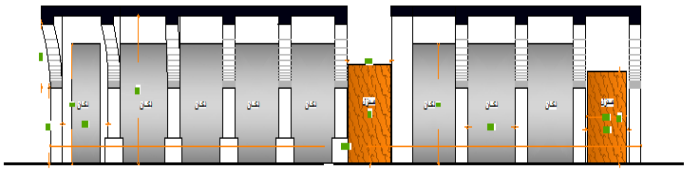

مخطط رقم (08)/ ساباط بن جندارلي براهم- مقطع 1.

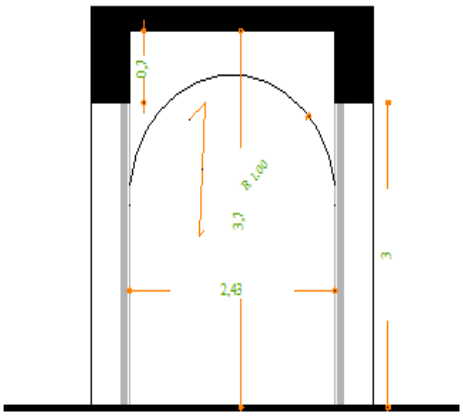

مخطط رقم (09)/ ساباط بن جندارلي براهم- مقطع 2.

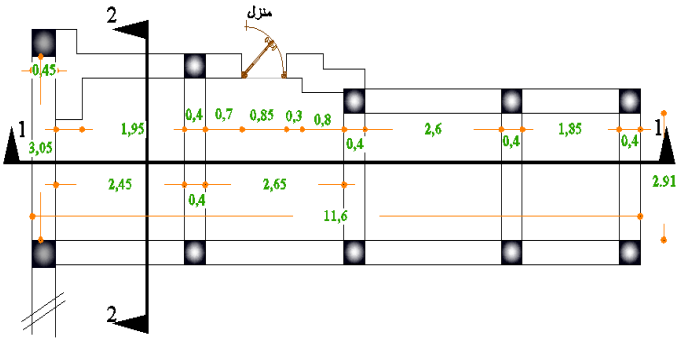

مخطط رقم (10)/ ساباط الخليفة

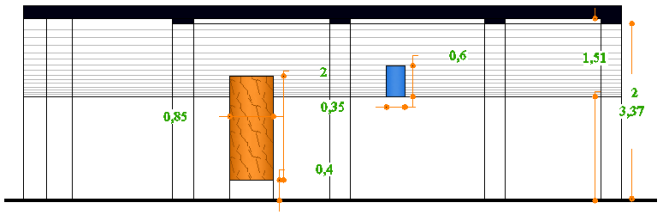

مخطط رقم (11)/ ساباط الخليفة- مقطع 1

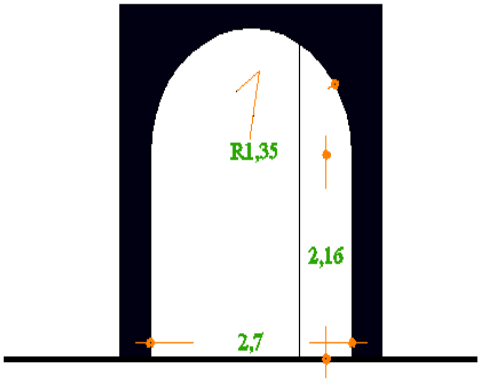

مخطط رقم (12)/ ساباط الخليفة- مقطع 2

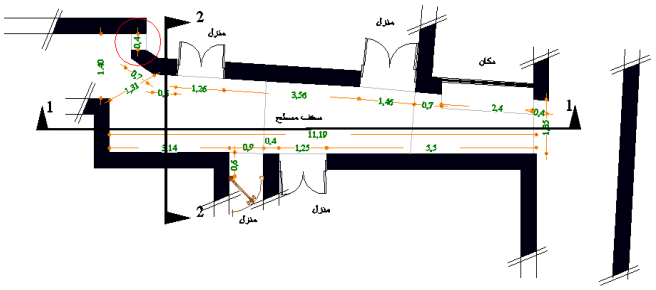

مخطط رقم (13)/ ساباط بن البوشيبي

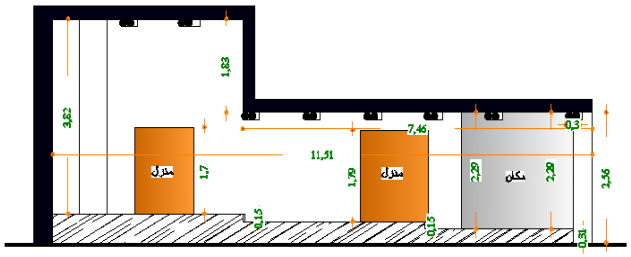

مخطط رقم (14)/ ساباط بن البوشيبي- مقطع 1

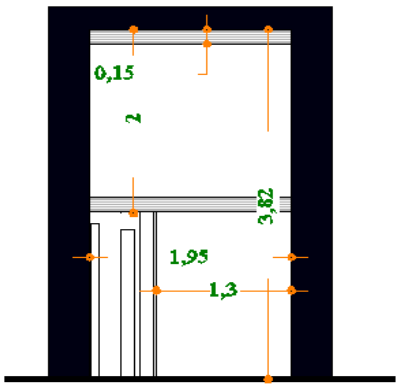

مخطط رقم (15)/ ساباط بن البوشيبي- مقطع 2

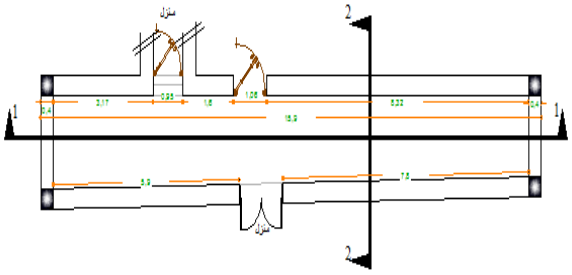

مخطط رقم (16)/ ساباط شيخ العرب

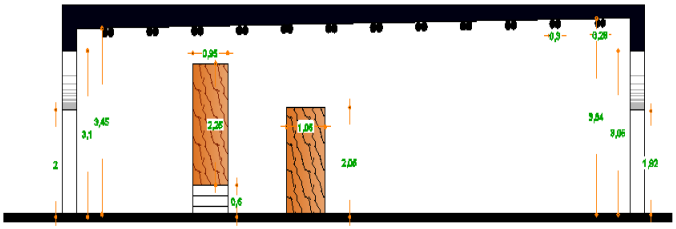

مخطط رقم (17)/ ساباط شيخ العرب- مقطع 1

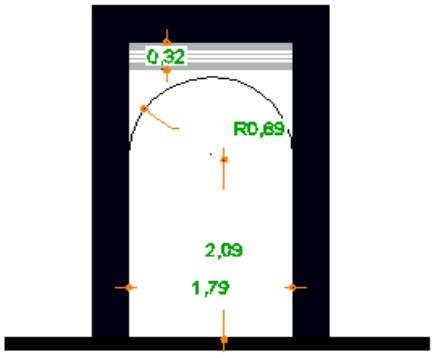

مخطط رقم (18)/ ساباط شيخ العرب- مقطع 2

لوحة رقم (01)/ ساباط سوق العصر- المدخل من الجهة الشمالية.

لوحة رقم (02)/ ساباط الكورة- مدخل الساباط من الجهة الشمالية.

لوحة رقم (03)/ ساباط بن جندارلي براهم- مدخل الساباط من الجهة الجنوبية.

لوحة رقم (04)/ ساباط الخليفة- مدخل الساباط من الجهة الشرقية.

لوحة رقم (05)/ ساباط بن البوشيبي- مدخل الساباط من الجهة الشرقية.

لوحة رقم (06)/ ساباط شيخ العرب- مدخل الساباط من الجهة الشمالية.

[1])- سليمان (الصيد)، نفح الأزهار عن ما في مدينة قسنطينة من الأخبار، ط1، قسنطينة، (1414ه/ 1994م)، ص 9 .
[2])- عبد القادر (دحدوح)، مدينة قسنطينة خلال العهد العثماني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، معهد الآثار، الجزائر، (2009-2010م)، ص 16 .
[3])- (M.), Benzeggouta, Cirta- Constantine de Massinissa a Ibn Badis trente siècle d'histoire, Constantine, 1969, p. 43.
[4])- (ابن حوقل)، كتاب صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1992م، ص 91 .

[5])- أبو عبد الله محمد الشريف (الإدريسي)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط1، ج1، عالم الكتب، بيروت، 1992م، ص 124.
[6])- قسطنطين: قيصر روماني حكم من (306 إلى 337م)، هو الذي جدد بناء قسنطينة أنظر:
- الشيخ أحمد المبارك (الميلي)، تاريخ حاضرة قسنطينة، تعليق: نور الدين (عبد القادر)، المدرسة العملية للدارسات العلمية بقصر الشتاء، الجزائر ، 1952م، ص 33 .
[7])- سليمان (الصيد)، المرجع السابق، ص 9.
[8])- محمد بن علي (البروسوي)، أوضح المسالك إلى معرفة البلدان و الممالك، تحقيق: المهدي (عبد الرواحنية)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006م، ص 369، أنظر أيضا:
- أبي العباس أحمد (القلقشندى)، صبح الأعشى، ج 5، دار الكتب الخديوية، المطبعة الأميرية، القاهرة، (1323هـ/1915م)، ص 110 .
[9])- سليمان (الصيد)، المرجع السابق، ص 12.
[10])- (ابن خلدون)، كتاب العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم والبربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1992م، ج11، ص 204 .

[11])- عبد العزيز (فيلالي) و محمد الهادي (لعروق)، مدينة قسنطينة دراسة التطور التاريخي و البيئة الطبيعية، ط1، دار البعث للطباعة و النشر، قسنطينة، (1404هـ/1984م)، ص 120 .

[12])- عبد الحكيم (العفيفي)، موسوعة 1000 مدينة إسلامية، ط1، أوراق شرقية للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، 1421هـ/2000م، ص 372 .

[13])- (القلقشندى)، المصدر السابق، ص 110 .
[14])- محمد الهادي (العروق)، مدينة قسنطينة دراسة في جغرافية العمران، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م، ص 16 .
[15])- مارمول (كربخال)، إفريقيا، ترجمة: محمد حجي و آخرون، الجمعية المغربية للتأليف و النشر، دار نشر المعرفة، الرباط، 1989م، ص 5 .
[16])- سوفغمار: معنى (سوف): النهر أو الوادي في بعض اللهجات البربرية، لكن معنى باقي الكلمة لم يوضح بعد و الواضح أن الكلمة تعني وادى الرمال، أنظر:
- محمد الهادي (العروق)، المرجع السابق، ص 16 .
[17])- الحسن بن محمد الوزان (الفاسي)، وصف إفريقيا، ط2، ترجمة: محمد (حجي) و محمد (الأخضر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ص 51.
[18])- (الإدريسي)، المصدر السابق، ص 119.
[19])- (E.), Mercier, "Constantine avant la conquête française 1837, sur cette ville a l'époque du dernier bey ", in " Receuil des notices et mémoires de la société Archéologique de département de Constantine 1878 ", 9eme vol. De la douzième série, succ, Alger, Paris, 1879, p. 46.
[20])- فاطمة الزهراء (قشي)، قسنطينة في عهد صالح باي البايات، ميديا بلوس، قسنطينة، 2005، ص 6 .
[21])- (ابن خلدون)، المصدر السابق، ج 12، ص 193 .
[22])- الحسن (الوزان)، المصدر السابق، ص 427 .
[23])- محمد الهادي (العروق)، المرجع السابق، ص 21 .
[24])- فله موساوي (القشاعي)، الريف القسنطيني إقتصاديا و اجتماعيا في أواخر العهد العثماني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم الاجتماعية دائرة الدراسات التاريخية و الآثار، جامعة الجزائر، 1982م، ص 3 .
[25])- محمد صالح (بن العنتري)، فريدة منيسة في حال دخول الترك بلد قسنطينة و إستلائهم على أوطانها أو تاريخ قسنطينة، مراجعة و تقديم: يحي (بوعزيز)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997م، ص 17 .

[26]- (E.), Vayssette, « Histoire de Constantine sous la domination Turque de 1517 a 1837 » in « Receuil des notices et mémoire de la société Archéologique de la province de Constantine 1867, édition bouchene, Constantine, 2002, p.p. 39, 44.
[27]- رشيد (بورويبة)، قسنطينة سلسلة الفن و الثقافة، المرجع السابق، ص 63 .
[28]- عبد الرحمن (الجيلالي)، تاريخ الجزائر العام، ج3، المرجع السابق، ص 88 .
[29]- (بن العنتري)، المصدر السابق، ص 18 .
[30]- فلة موساوي (القشاعي)، المرجع السابق، ص 14 .
[31]- رشيد (بورويبة)، قسنطينة سلسلة الفن و الثقافة، المرجع السابق، ص 63 .
[32]- (بن العنتري)، المصدر السابق، ص 30 .
[33]- رشيد (بورويبة)، قسنطينة سلسلة الفن و الثقافة، المرجع السابق، ص 66 .
[34]- (بن العنتري)، المصدر السابق، ص 30 .
[35]- رشيد (بورويبة)، قسنطينة سلسلة الفن و الثقافة، المرجع السابق، ص 66 .
[36]- (بن العنتري)، المصدر السابق، ص 31، 32 .
[37]- نفسه، ص 32 ، 34 .
[38]- رشيد (بورويبة)، قسنطينة سلسلة الفن و الثقافة، المرجع السابق، ص 67 .
[39]- نفسه، ص 67 .
[40]- (بن العنتري)، المصدر السابق، ص 39 .
[41]- نفسه، ص 47، 48 .
[42]- رشيد (بورويبة)، قسنطينة سلسلة الفن و الثقافة، المرجع السابق، ص 70 .
[43]- المبارك (الميلي)، المصدر السابق، ص 12 .
[44]- رشيد (بورويبة)، قسنطينة سلسلة الفن و الثقافة، المرجع السابق، ص 73 .
[45]- المبارك (الميلي)، المصدر السابق، ص 19 .
[46]- فله موساوي (القشاعي)، المرجع السابق، ص 23 .
[47]- (بن العنتري)، المصدر السابق، ص 56 .
[48]- رشيد (بورويبة)، قسنطينة سلسلة الفن و الثقافة، المرجع السابق، ص 81 .
[49]- (بن العنتري)، المصدر السابق، ص 57 .
[50]- رشيد (بورويبة)، قسنطينة سلسلة الفن و الثقافة، المرجع السابق، ص 89 .
[51]- (بن العنتري)، المرجع السابق، ص 61 .
[52]- رشيد (بورويبة)، قسنطينة سلسلة الفن و الثقافة، المرجع السابق، ص 89 .
[53]- صالح باي: هو صالح بن مصطفى و لد بمدينة أزمير على ساحل بحر إيجة غرب الأناضول عام 1725م، من أسرة متوسطة الحال إظطرته الظروف أن يغادر موطنه و يلتحق بحامية الجزائر بسن السادسة عشر أنظر:
- أبو عمران (الشيخ) و آخرون، المرجع السابق، ص 270 .
[54]- ناصر الدين (سعيدوني)، المرجع السابق، ص 59 .
[55]- المبارك (الميلي)، المصدر السابق، ص 26 .
[56]- الحاج أحمد الشريف (الزهار)، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر، حمد توفيق (المدني)، ش.و.ن.ت، الجزائر، 1980م، ص 49، 50 .
[57]- أبو عمران (الشيخ) و آخرون، المرجع السابق، ص 273 .
[58]- رشيد (بورويبة)، قسنطينة سلسلة الفن و الثقافة، المرجع السابق، ص 104 .
[59]- (بن العنتري)، المصدر السابق، ص 70 .
[60]- أحمد باي: يدعى الحاج بن شريفة، و شريفة أمه، تولى الحكم لما بلغ عمره 47 سنة، كان جده بايا لقسنطينة، أنظر:
- محمد العربي (الزبيري)، مذكرات احمد باي و حمدان خوجة و بوضربة، ط2، ش.و.ن.ت، الجزائر، 1981م، ص 115 .
[61]- رشيد (بورويبة)، قسنطينة سلسلة الفن و الثقافة، المرجع السابق، ص 106 .
[62]- الحاج أحمد باي بن محمد الشريف: هو باي قسنطينة الأخير و قد نشأ في بيت أخواله فشب على حياة البداوة و تعلم الفروسية، فلم يكن جزائريا بل كرغاليا و كانت له عدة صفاة جعلت الأيالة تعينه كباي على قسنطينة و هو لم يتجاوز الثلاثين، أنظر:
- محمد العربي (الزبيري)، المرجع السابق، ص 6، 7 .
[63]- فلة موساوي (القشاعي)، المرجع السابق، ص 27 .
[64]- رشيد (بورويبة)، قسنطينة سلسلة الفن و الثقافة، المرجع السابق، ص 106 .
[65]- (E.), Vayssette, op-cit, p.p. 238, 239.

[66])- عبد الكريم (عزوق)، المرجع السابق، ص 242 .
[67])- (M.), Emerit, l'Algérie a l'époque D'Abed el Kader, Larousse, Paris, 1951, p. 235.
[68])- سعيد (ناصف)، المدينة الإسلامية، دراسة في نشأة التحضر، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 2005، ص 62.
[69])- محمد بن مكرم (ابن منظور)(ت:711هـ)، لسان العرب المحيط، ج3، تقديم: عبد الله العلايلي، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف (خياط)، دار الجيل، دار لسان العرب، لبنان، (1408هـ/1988م)، حرف السين، ص 87، فعل سبط.
[70])- محمد بن أبي بكر (الرازي)، مختار الصحاح، ضبط وتخريج وتعليق مصطفى ديب البغا، ط4، دار الهدى، الجزائر، 1990، باب السين، ، ص 188، فعل سبط.
[71])- المعلم بطرس (البستاني)(ت:1303هـ)، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1987م، ص 393، باب السين، فعل سبط.
[72])- ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (البغدادي)، معجم البلدان، مج 3، دار صادر، بيروت، د.ت، ص 166، باب السين و الألف وما يليهما.
[73])- أنظر: سهيل إدريس، المنهل: قاموس فرنسي- عربي، ، دار الآداب، بيروت، 2005م، ص 1279، اسم (Voussoiement).
[74])- سامي (نوار)، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية من بطون المعاجم اللغوية، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، 2003م، ص 91، حرف السين.
[75])- عبد الرحيم (غالب)، موسوعة العمارة الإسلامية، عربي – فرنسي- انكليزي، جروس (برس) ، بيروت، 1986م، ص217، حرف السين.
[76])- محمد محمد (أمين)، ليلى علي (إبراهيم)، المرجع السابق، ص 60، حرف السين.
[77])- عاصم محمد (رزق)، معجم مصطلحات العمارة و الفنون الإسلامية، مكتبة مدبولي، ص 147، حرف السين.
[78])- جميل عبد القادر (أكبر)، عمارة الأرض في الإسلام، مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية، ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، (1419ه-1998م)، ص22، 28.
[79])- سعد عبد الكريم (شهاب)، أنماط العمارة التقليدية الباقية في صحراء مصر الغربية، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2009م، ص 152، 153.
[80])- سعد عبد الكريم (شهاب)، بلدة القصر و آثارها الإسلامية، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2001م، ص75، 86، 87.
[81])- سعيد (ناصف)، المدينة الإسلامية، دراسة في نشأة التحضر، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2005م، ص 65.
[82])- إلهام حسين (دحروج)، مدينة قابس منذ الغزوة الهلالية حتى قيام الدولة الحفصية حوالي (442-665هـ)– (1051 -1247م)، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، كلية الآداب والدراسات، جامعة القاهرة،(1421هـ- 2000 م)، ص 28.
[83])- جميل عبد القادر (أكبر)، المرجع السابق، ص .238
[84])- محمد عبد الستار (عثمان)، عمارة سدوس التقليدية، دراسة أثرية معمارية، دراسة حالة، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 1999م، ص 149.
[85])- سعد عبد الكريم (شهاب)، بلدة القصر، المرجع السابق، ص 78، 81 .
[86])- سعد عبد الكريم (شهاب)، بلدة القصر، المرجع السابق، ص 88، 91.
[87])- محمد عبد الستار (عثمان)، موسوعة العمارة الفاطمية، العمارة الفاطمية " الحربية– المدنية– الدينية"، ط1، دار القاهرة، القاهرة، 2006، ص 208.
[88])- جميل عبد القادر (أكبر)، المرجع السابق، ص 11.
[89])- ر.ب(سرجنت)، المدينة الإسلامية، ترجمة: أحمد محمد (تعلب)، اليسكومورافجر، اليونسكو، 1983م، ص 104 .
[90])- جميل عبد القادر (أكبر)، المرجع السابق، ص 211.
[91])- كارل (بروكلمان)، تاريخ الشعوب الإسلامية، ط5، نقله إلى العربية نبيه أمين (فارس)، دار العلم للملايين، بيروت، تموز1968م، ص .296
[92])- محمد عبد الستار (عثمان)، المدينة الإسلامية، عالم المعرفة، الكويت، أغسطس 1988م، ص 160.
[93])- محمد السيد (أبو رحاب)، العمائر الدينية و الجنائزية بالمغرب في عصر الأشراف السعديين، ط1، دراسة آثارية معمارية، دار القاهرة، القاهرة، 2008م، ص 519، 520.
[94])- إلهام حسين (دحروج)، المرجع السابق، ص 28.
[95])- جميل عبد القادر (أكبر)، المرجع السابق، ص 266، 267.
[96])- الملقف: جمع ملاقف، يسمى أيضا :باذهنج، فتحة ترتفع عن سطوح الأبنية في الأماكن الحارة مائلة للسقف مغلقة الجوانب ما عدا الجهة التي تواجه تيارات الهواء الرطب لتتلقفه فينحدر إلى الطوابق السفلى ويحل محل الهواء الحار الذي يصعد إلى أعلى مما يخلق تيارا هوائيا رطبا باستمرار حتى في غياب الريح، أنظر: عبد الرحيم (غالب)، المرجع السابق، ص 405.
[97])- سعد عبد الكريم (شهاب)، بلدة القصر، المرجع السابق، ص 88.
[98])- محمد (أبو رحاب)، المرجع السابق، ص 524.

[99])- عبد العزيز (فيلالي)، المرجع السابق، ص 93، 95.
[100])- فلة موساوي (القشاعي)، المرجع السابق، ص 119، 120.
[101])- محمد الهادي (العروق)، المرجع السابق، ص 80.
[102])- المبارك (الميلي)، المصدر السابق، ص 8.
[103])- (E.), Mercier, op-cit, p. 48.
[104])- (E.), Mercier, op-cit, p.p. 50, 52.
[105])- المبارك (الميلي)، المصدر السابق، ص 8.
[106])- (E.), Mercier, op-cit, p.55.
[107])- وثائق المحاكم الشرعية بأرشيف ولاية قسنطينة، وثيقة رقم 64 .
[108])- العصر: الدهر، العصر مايلي المغرب من النهار، هي ساعة من ساعات النهار، أنظر:
- (ابن منظور)، المصدر السابق، ص 793 ، فعل عصب، عصر.
[109])- الكورة: ج. كور، مقاطعة ريفية، بقعة تجتمع فيها قرى و محال، انظر:
- أحمد (العيد) و آخرون، المعجم العربي الأساسي، لاروس، جامعة الدول العربية، 1989م، ص 1061، اسم كورة.
[110])- بن بلة (خيرة)، المنشآت الدينية بالجزائر خلال العهد العثماني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، (2007 – 2008م)، ص 78 .
[111])- خليفة: لغويا أنه فعيل بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح، و المعنى أن يخلفه من بعده، على قول إن آدم أول من عمر الأرض و خلفه فيها بنوره. و من جهة أخرى قيل فعيل بمعنى فاعل و يكون المعنى أن يخلف من قبله. ج: خليفة على خلفاء و خلائف و قد كان أبو بكر أول خليفة لرسول الله (ص)، كان لقب الخلافة أحد الألقاب التي يلقب بها السلطان العثماني " أمين خلافت عظمى"، و جد الساسة العثمانيون أنه من الملائم أن يبرزوا دعائمهم بالخلافة في تعاملهم مع السلطات المسيحية لتوضيح علاقة السلطان العثماني بالمسلمين خارج ممتلكاته. و قد ألغوا الروس هذه المعاهدة سنة 1783م، ففي 26 رجب 1343هـ/ 03 مارس 1924م ألغى مصطفى كمال أتاتورك الخلافة العثمانية في تركيا، أنظر:
- مصطفى (بركات)، الألقاب و الوظائف العثمانية، دراسة في تطور الألقاب و الوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (من خلال الآثار و الوثائق و المخطوطات)، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2000م، ص 23، 29، 31.
[112])- عبد القادر (دحدوح)، المرجع السابق، ص 441 .
[113])- المسك: مسك، يمسكن، تمسيكا، الشيء طيبه بالمسك، انظر:
- أحمد (العيد) و آخرون، المرجع السابق، ص 1135، إمساكية.
[114])- الشيخ: في اللغة الطاعن في السن، و ربما قصد به من يحب توقيره كما يوقر الشيخ، و كان يطلق عرفا على الكبار في السن و كذلك على العلماء. كان يطلق على بعض كبار العلماء و الوزراء و رجال الكتابة و المحتسبين، و بعض الملوك و الكتاب من غير المسلمين و على الأجانب، ففي حالة العلماء أطلق اللقب على الإمام الزاهد أبي زكريا بن يحي المتوفى سنة 230هـ، و أطلق أيضا على الوزير نظام الملك، كما أطلق على أحد المحتسبين، انظر:
- حسن (الباشا)، الألقاب الإسلامية في التاريخ و الوثائق و الآثار، الدار الفنية للنشر و التوزيع، القاهرة، (1409هـ/1989م)، ص 364، 365 .
[115])- عبد العزيز (فيلالي)، المرجع السابق، ص 79.
[116])- رشيد (بورويبة)، قسنطينة سلسلة الفن و الثقافة، المرجع السابق، ص 91 .
[117])- محمد الصالح (بن العنتري)، المصدر السابق، ص 65 .
[118])- عبد القادر (دحدوح)، المرجع السابق، ص 220 .
[119])- (G.), Guianchain, op-cit, p.57.
[120])- (E.), Mercier, op-cit, p.p. 49, 50.
[121])- (E.), Mercier, op-cit, p.51.
[122])- Ibid, p.p. 49,50.
[123])- بد الدين (بلقاضي)، مصطفى (بن حموش)، المرجع السابق، ص 137 .
[124])- محمد عبد الستار(عثمان)، "في شوارع المدينة الإسلامية و طرقاتها"، في مجلة العصور، مج 2، ج 2، دار المريخ للنشر، لندن، 1987م، ص197، 199.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية

1- المصادر:

- **ابن حوقل (أبي القاسم النصيبي)**، كتاب صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1992م.

- **ابن خلدون (عبد الرحمن)**، كتاب العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم والبربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1992م.

- **ابن المبارك (الحاج احمد)**، تاريخ حاضرة قسنطينة، صححه و علق عليه: نور الدين عبد القادر، الجزائر، 1952م.

- **ابن منظور (جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم)(ت:711هـ)**، لسان العرب المحيط، تقديم: عبد الله العلايلي، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خياط، دار الجيل، دار لسان العرب، لبنان، (1408هـ/1988م).

- **ابن العنتري (محمد صالح)**، فريدة منيسة في حال دخول الترك بلد قسنطينة و استيلائهم على أوطانها، مراجعة و تقديم و تعليق: يحي بوعزيز، دار هومة، الجزائر، 2007م.

- **الإدريسي (أبو عبد الله محمد الشريف)**، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط 1، عالم الكتب، بيروت، 1989م.

- **البروسوي (محمد بن علي)**، أوضح المسالك إلى معرفة البلدان و الممالك، تحقيق: عبد الرواحنية المهدي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006م.

- **الحموي (شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله)**، معجم البلدان، مج3، دار صادر، بيروت، د.ت.

- **الرازي (محمد أبو بكر)**، مختار الصحاح، ط4، ضبط و تخريج و تعليق: مصطفى ذيب البغا، دار الهدى، الجزائر، 1990م.

- **الزبيري (محمد العربي)**، مذكرات أحمد باي و حمدان خوجة و بوضربة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1973م.

- **الزهار (الحاج أحمد الشريف)**، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر، أحمد توفيق المدني، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1974م.

- **الفاسي (الحسن ابن محمد الوزان)**، وصف إفريقيا، ط2، ترجمة: محمد (حجي) و محمد (الأخضر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م.

- **كربخال (مارمول)** ، إفريقيا، ترجمة: محمد حجي و آخرون، الجمعية المغربية للتأليف و النشر، دار نشر المعرفة، الرباط، 1989م.

- **القلقشندى (أحمد بن علي)**، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الخديوية، المطبعة الأميرية، القاهرة، (1323هـ/1915م).

2- المراجع:

- **أبو رحاب (محمد السيد محمد)**، العمائر الدينية و الجنائزية بالمغرب في عصر الأشراف السعديين دراسة أثرية معمارية، دار القاهرة، 2008م.

- **أكبر (جميل عبد القادر)**، عمارة الأرض في الإسلام، مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية، ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 1419هـ.

- **بركات (مصطفى)**، الألقاب و الوظائف العثمانية، دراسة في تطور الألقاب و الوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (من خلال الآثار و الوثائق و المخطوطات)، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2000م،

- **بروكلمان (كارل)**، تاريخ الشعوب العربية من 1948م إلى 1968م، ترجمة: بن أمين فارس و البعبكي منير، دار العلم للملايين، بيروت.

- **بلقاضي (بدر الدين)، بن حموش (مصطفى)**، تاريخ و عمران قصبة الجزائر من خلال مخطوط ألبير ديفولكس، موفم للنشر، الجزائر، 2007م.

- **بورويبة (رشيد)**، قسنطينة، سلسلة الفن و الثقافة، وزارة الإعلام و الثقافة، الجزائر، 1980م.

- **الجيلالي (عبد الرحمن بن محمد)**، تاريخ الجزائر العام، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م.

- **سرجنت (ر.ب)**، المدينة الإسلامية، ترجمة: احمد محمد تعلب، السيكومورانجر، اليونسكو، 1983م.

- **سعيدوني (ناصر الدين)**، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر، العهد العثماني، سلسلة الدراسات الكبرى، الجزائر.

- **شهاب (سعيد عبد الكريم)**، أنماط العمارة التقليدية الباقية في صحراء مصر العربية دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2009م.

- **شهاب (سعيد عبد الكريم)**، بلدة القصر و آثارها الإسلامية، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2001م.

- **صيد (سليمان)**، نفح الأزهار عما في قسنطينة من الأخبار، ط1، قسنطينة، (1414هـ/1994م).

- **عثمان (محمد عبد الستار)**، عمارة سدوس التقليدية، دراسة أثرية معمارية، دراسة حالة، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 1999م.

- **عثمان (محمد عبد الستار)**، المدينة الإسلامية، مطابع الرسالة، الكويت، 1988م.

- **عثمان (محمد عبد الستار)**، موسوعة العمارة الفاطمية، العمارة الفاطمية (الحربية- المدنية- الدينية)، ط1، دار القاهرة، القاهرة، 2006م.

- **العروق (محمد الهادي)**، مدينة قسنطينة دراسة في جغرافية العمران، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1984م.

- **عزوق (عبد الكريم)**، عمران و عمارة مدن الشرق الجزائري، كتاب جماعي، مساهمة الجزائر في الحضارة العربية الإسلامية، الكرامة للطباعة و النشر، الجزائر، 2007م.

- **العفيفي (عبد الحكيم)**، موسوعة 1000 مدينة إسلامية، ط1، أوراق شرقية للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، 1421هـ/2000م.

- **فيلالي (عبد العزيز)، العروق (محمد الهادي)**، مدينة قسنطينة، دراسة التطور التاريخي و البيئة الطبيعية، دار البعث، قسنطينة- الجزائر، 1984م.

- **ناصف (سعيد)**، المدينة الإسلامية، دراسة في نشأة التحضر، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 2005م.

3- المقالات و المحاضرات:

- **عثمان (محمد عبد الستار)**، "في شوارع المدينة الإسلامية و طرقاتها"، مجلة "العصور"، مج 2، ج2، دار المريخ للنشر، لندن، 1987م.

4- الموسوعات و القواميس:

- **أبو عمران (الشيخ) و آخرون**، معجم مشاهير المغاربة، مطبعة SEPN.SPA، الجزائر.

- **أمين (محمد محمد)، إبراهيم (ليلى علي)**، المصطلحات المملوكية في الوثائق المعمارية، دار النشر بالجامعة الأمريكية، القاهرة، 1990م.

- **الباشا (حسن)**، موسوعة العمارة و الآثار و الفنون الإسلامية، م1، أوراق شرقية، القاهرة، 1999م.

- **البستاني (المعلم بطرس)(ت:1303هـ)**، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1987م.

- **رزق (عاصم محمد)**، معجم مصطلحات العمارة و الفنون الإسلامية، ط1، مكتبة مدبولي، 2000م.

- **العايد (أحمد) و آخرون**، المعجم العربي الأساسي لاروس، جامعة الدول العربية، 1989م.

- **غالب (عبد الرحيم)**، ، موسوعة العمارة الإسلامية عربي- فرنسي- انجليزي، جروس (برس) ، بيروت، 1986م.

- **نوار (سامي محمد)**، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية من بطون المعاجم اللغوية، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، 2003م.

5- الرسائل الجامعية:

- **بن بلة (خيرة)**، المنشآت الدينية بالجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، معهد الآثار، جامعة الجزائر، (2008/2007م).

- **دحروج (إلهام حسين)**، مدينة قابس منذ الغزوة الهلالية حتى قيام الدولة الحفصية حوالي (442-665هـ/1051-1247م)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب للدراسات، جامعة القاهرة، (1421هـ/2000م).

- **دحدوح (عبد القادر)**، مدينة قسنطينة خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، (2010/2009م).

- **قشي (فاطمة الزهراء)**، قسنطينة في عهد صالح باي البايات، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005م.

قائمة المصادر و المراجع باللغة الأجنبية

1- المراجع:

- **Benzeggouta (M.),** Cirta- Constantine de Massinissa à Ibn Badis trente siècles d'histoire, Constantine, 1969.

2- المقالات و المحاضرات و التقارير:

- **Mercier (E.),** Constantine avant la conquête française 1837, sur cette ville a l'époque du dernier bey, In Receuil des notices et mémoires de la société Archéologique de département de Constantine 1878, 9eme vol. De la douzième série, S.U.C.C, Alger, Paris, 1879.

- **Vayssette, (E.),** « Histoire de Constantine sous la domination Turque de 1517 a 1837 » in « Recueil des notices et mémoire de la société Archéologique de la province de Constantine 1867, édition bouchene, Constantine, 2002**.**

- **Emerit (M.),** l'Algérie à l'époque d'Abd El Kader, Larousse, Paris, 1951.

- **Guiauchain (G.),** Alger, édition de l'imprimerie algérienne, Alger, 1905.

اللعبة الإلكترونية، الممارسة الشبابية وعلاقتها بالعنف

الأستاذ: فريـــد الـصـغيـــري
المعهد العالي بقفصة – تونس

ملخص البحث:

إن جملة التغييرات الحاصلة في فضاءات الثقافة والترفيه قد أدت إلى ظهور ممارسات ثقافية وترفيهية جديدة لعل أبرزها الألعاب الإلكترونية التي أعطت لمستخدمي الشاشات والشبكات فرصا جديدة للتواصل الافتراضي في أشكاله الثقافية والترويحية اليومية، غير أن برامج الألعاب المنتشرة عبر واجهات الحواسيب يمكن أن تتحول من خلال وسائلها ومضامينها من عامل إيجابي للتواصل الاجتماعي إلى عامل سلبي للتفاعل والتقارب بين الأفراد والجماعات وذلك انطلاقا من الشبكات الجديدة للعنف الذي بات مقترنا بالمادة الترفيهية التي تدور حولها جملة الأحداث والشخصيات والأطر الفنية لهذه الألعاب.

لذلك حاولنا التعرض لواقع وأبعاد الممارسة الشبابية لألعاب الحاسوب كمسارات ثقافية جديدة لعلاقة الشباب بهذه الوسائط الترفيهية المستحدثة من حيث مضامينها وخصائصها العنيفة التي يمكن تناولها كعوامل رئيسية دالة في فهم ظاهرة العنف الافتراضي بصورة عامة.

إن ممارسة اللّعب الإلكتروني من شأنه أن يفتح أمام المستخدمين الشباب أطرا اجتماعية واسعة للاندماج النفسي والاجتماعي في عوالم غير محدودة للصراع والعنف والمواجهة الخيالية، وهي عوالم كثيرا ما تكون لها تأثيرات نفسية سلبية تؤثر على نمو الشخصية العامة للفرد المستخدم.

إن الفكرة العامة التي ينتهي إليها هذا البحث في خصوص واقع الممارسة الشبابية للعبة الإلكترونية تتعلق أساسا بانتقال مسألة العنف من رمز للاعتداء والانحراف الاجتماعي المرفوض إلى ظاهرة اتصالية أصبحت في الوقت الحاضر من الخصائص المميزة للتواصل مع الآخر الافتراضي، في إطار حالة من البحث المتواصل عن اللّذة والترفيه الحرّ، الأمر الذي ترتب عنه تحول العنف بالنسبة للاعب إلى أداة مشروعة للربح والانتصار، وفضاء يلجأ إليه مستخدمو هذه الألعاب لا للهرب من ضغط الحياة اليومية فحسب بل وكذلك لتجسيم حالة فريدة من الاجتماعية الآلية المنشودة.

الكلمات الدالة:

الشباب – اللعبة الإلكترونية – العنف الافتراضي.

Jeu électronique, la pratique de la jeunesse et la relation avec la violence

Résumé :

Les changements au niveau des espaces de culture et de loisir des jeunes ont permis la naissance de nouvelles pratiques culturelles et de loisir tel que les jeux électroniques qui fournissent aux utilisateurs la possibilité de communication et divertissement actuelle, mais la pratique de ces jeux peut être transformée d'un élément positif a un élément passif ouvre ses portes pour accueillir de nouvelles formes de violence.

En fait, nous avons essayé d'étudier ces pratiques culturelles liées aux jeux électroniques à travers l'ordinateur comme des contextes culturels dont les composants matériels et relationnels deviennent des facteurs structurants pour la compréhension de la violence de l'écran.

Grâce aux jeux électroniques les jeunes s'engagent dans de véritables batailles psychologiquement immersives, parce que même si la violence ne blesse pas physiquement ceux qui reçoivent les coups, elle pourrait les blesser moralement et endommager les pensées et l'évolution positive du culturel.

La constatation la plus générale qui peut être faite au cours de cette recherche, est que la violence des jeux électroniques est passée d'une agression physique et morale refusée par la société à un souhait général de communication et de rencontre avec l'autrui, dans une recherche de plaisir dont l'utilisation de la violence est devenue aujourd'hui un moyen légitime de combattre la frustration et le stress, et une forme originale de sociabilité virtuelle.

توطئة

اقترن تاريخ الألعاب الإلكترونية "electronic games "بالتطورات الكبيرة التي عرفتها صناعة الحواسيب منذ الأجيال الأولى لهذه الوسائط. حيث اعتمدت هذه الألعاب على الإمكانات البرمجية المتوفرة في محاكاة الواقع الحقيقي والافتراضي بعناصره ومؤثراته المختلفة، مما فتح مجالات تفاعلية واسعة أمام إنسان هذا العصر للتعليم والترفيه والتسلية، وهو ما دفع الشركات المختصة إلى تطوير أجهزة وبرمجيات هذه الألعاب، من أجل الرقي بالوعي الثقافي والاجتماعي للمستخدمين. ولكن هذا التطور في وسائل الاستخدام وتقنيات التحكم الملحقة بها أدى في الوقت نفسه إلى نشأة عالم جديد متخيل يقوم على العنف والعدوانية.

إن لهذه الألعاب مزايا عديدة على تفكير الشباب وقدرته على التخيل، تتمثل في رفع درجات الإدراك والانتباه لديه وإكسابه مهارات التذكر والتوقع، وهي إيجابيات لا يمكنها أن تحجب عنا ما في هذه الألعاب من هنات وسلبيات، قد تغطي على كل ما هو جديد ومفيد فيها، مثل ازدياد حجم التوتر الانفعالي الذي يتزامن ويعقب أنشطة اللعب من جراء ارتفاع منسوب العنف في محتوياتها الترفيهية ومضامينها الثقافية والاجتماعية.

فعلى الرغم من التوافق السائد بين مختلف الثقافات والمجتمعات البشرية في اعتبار اللعب رمزا لحضارة الإنسان، ودلالة على تميزه الثقافي والفكري، فإن الفنون الحديثة للعب وممارساته عبر أجهزة الكمبيوتر قد ساهمت في بروز جدال فكري واسع محوره ذلك الأثر الذي تتركه اللعبة الإلكترونية في زمننا الحاضر على النمو النفسي والاجتماعي لجمهور اللاعبين.

و في إطار هذا الطرح الإشكالي الذي ينطلق من الأبعاد العنيفة للتسلية، انطلاقا من الألعاب الإلكترونية التي يمارسها الشباب ، ارتأينا أن نختبر تأثير هذا الإقبال الشبابي في تشكيل الرؤية الشبابية السائدة عن مسألة اللعب عبر الحاسوب وعلاقة ذلك بالعنف في ظل الانتشار الواسع لهذه الألعاب، التي تعزز سلوكات القتل والتدمير والإثارة اللامحدودة من خلال مؤثرات الصوت والحركة والألوان وواقعية المشاهد والأحداث والأشخاص، يضاف إلى ذلك كله سهولة ممارستها وتبسيط استخدام خياراتها التقنية.

فكيف يؤثر مستوى إقبال الشباب على ألعاب الحاسوب في تقييم علاقة هذه الألعاب بنزعات العدوانية ومظاهر العنف المنتشرة ؟ ،

وإلى أي مدى يمكن أن تكون ممارسة هذه الألعاب من خلال المتغيرات المتحكمة في حجم ونوع الاستخدام الترفيهي، عناصر مؤثرة في التمييز بين الألعاب العنيفة والألعاب غير العنيفة ؟.

1- واقع الممارسة الشبابية للعبة الإلكترونية وعلاقتها بالعنف :

إن ممارسة الشباب للألعاب الإلكترونية يقدم شكلا من أشكال التعاطي الشبابي مع الصيغ والوسائط الجديدة للترفيه والترويح، التي أصبحت تستجيب للرغبات اللامحدودة لهذه الفئة في اكتشاف العالم الخارجي والسيطرة عليه من خلال رغبة كل شاب في إبراز قدراته واحتلال مكان بارز داخل كل مجموعة ينتمي إليها وذلك من خلال سعيه المستمر لأن يكون المحرك الرئيسي والفاعل المسيطر في كل لعبة يلعبها.

ولكن فكرة ممارسة الشباب للألعاب الإلكترونية عبر شاشات الحواسيب – وشعورهم باللذة والترفيه بعد انخداعهم شعوريا بأنهم قد عايشوا بالفعل تلك المغامرات المتخيّلة– تثير سؤالا بالغ الأهمية حول واقع هذه الممارسة من حيث تخطيطها وتنظيمها وعلاقتها بمظاهر العنف التي يتعرض لها الشباب، بعد أن استولت أجهزة الحاسوب بمساحاتها التفاعلية وفضاءاتها التخيلية المشبّكة على فضاءات اللعب التلقائي وأزمنته الاجتماعية التقليدية.

فما هي الخصائص التنظيمية لممارسة اللعبة الإلكترونية ؟، وما مدى مساهمة مظاهر العنف وأحداث المغامرة في انتشار هذه الألعاب ؟

1 . 1 – في علاقة الشباب باللعبة الإلكترونية :

تحتوى الألعاب الإلكترونية التي يمارسها الشباب على نماذج مختلفة من السلوكات الإنسانية وعناصر تقنية تعتمد أساسا على محاكاة الألعاب الحقيقية، ككرة القدم والمصارعة والملاكمة أو الانطلاق من ألعاب خيالية كغزو الفضاء وحرب النجوم. وفي أي من هذه الأصناف يقوم اللاعب بالتحكم ببعض عناصر اللعبة، كالأسلحة المستخدمة وتوجيهها وإطلاقها، أو اختيار المشاركين أو المحاربين وتشكيلهم ووضع خطط وأدوار لكل منهم، ثم توجيههم والمحافظة على سلامتهم و إلحاق الهزيمة بخصوصهم.

فاللعبة الإلكترونية بهذا المعنى، ممارسة حسيّة، حركية حماسية، فردية أو ثنائية، تعتمد بالأساس على التركيز ودقة الملاحظة، وتجمع عناصر التأثير البصري والصوتي والحركي معا وبتوجيه من الشباب المستخدم، وذلك على خلفية أن عمليات استخدام هذه الألعاب، تعتمد بشكل أساسي على لوحات مفاتيح أو أجهزة تحكم يدوية بأربعة اتجاهات هي الأمام والخلف واليمين واليسار، الأمر الذي يحول اللعب بالنسبة لهذه الفئة إلى ممارسة اجتماعية متعددة الأهداف والغايات. فمثلما هي تسلية وشغف باللقاء والمنافسة والتحدي، فهي أيضا خطوة أولى بالنسبة للكثيرين لتعلم أبجديات الإعلامية ودخول عالم المعلوماتية من خلال التدرب على استخدام عدد من التطبيقات والبرمجيات البسيطة.

تعتبر خلفيات الألعاب الإلكترونية القريبة من الواقع والقائمة على عناصر المغامرة والإثارة اللامحدودة، من أهم المواصفات والخصائص التي تجذب إليها الأطفال والشباب وتجعلهم يتعلّقون بها أكثر من غيرها من الألعاب، ويحرصون على ممارستها أطول مدة زمنية ممكنة.

إن اختيار الشباب لهذا المزيج المتنوع من العنف والمغامرة عند ممارسة ألعابه، يبين قدرة هذه الألعاب على الجذب والإغراء ودفع ممارسيها إلى التعلق بها من خلال ما توفره لهم من إغراءات الخوض في عوالم خيالية لا متناهية تعقلن القوة والعنف، وتمجد البطولات الزائفة، وتفتح للاعبين إمكانيات التماثل والتشابه مع أبطال وهميين، وتزين لهم أحلام السيطرة ومقارعة الأخطار الجسام التي يتفوقون عليها في النهاية.

إن شخصية البطل الافتراضي القوي والمنتصر تتحوّل من خلال اللعبة الإلكترونية إلى وجهة مغرية للتقمص والتوحد لدى نسبة كبيرة من المستخدمين، لذلك فإن هذه الألعاب التفاعلية تقدم نماذج جديدة للجسد المثالي والسلوك المنشود الذي يتسابق الجميع لتقليده والإقتداء به عبر التحلّل شيئا فشيئا من الضغوطات الموضوعية والأخلاقية لمجتمع اللاعبين، وذلك من أجل بلوغ حالات جديدة من الانصهار والذوبان في عالم اللعبة في ظل ثنائية انتماء جسدي وفكري لوجود واقعي مستقر أمام الشاشة، ووجود آخر متخيل يتجاوز حدود الشاشة ليمتد إلى عالم رقمي يلفه نسيج من الشبكات " tissé par le réseau ".[1]

إن الصورة المثالية لأجساد الشخصيات السيبرية تفسح المجال أمام تمثلات جديدة للجسد بالنظر إلى ما يصنعه اللاعبون بأجسادهم الافتراضية بمساعدة التقنيات المتطورة للخداع والتمويه، فيتحوّل النقر على الفأرة إلى بوابه للتحكم والتخيل والانتقال بالجسد من حالته المادية التي يشوبها القصور والخوف، إلى حالة فكرية وجودية جديدة، يتحرّر خلالها الإحساس والفعل من جاذبية الواقع الآسرة إلى جاذبية الخيال الساحرة.[2]

إن اللعبة الإلكترونية ليست كيانا جامدا أو ثابتا في دنيا متحرّرة من قيود الزمان والمكان، وإنما هي عملية ديناميكية، وممارسة ترفيهية يجري استخدامها لنقل معان وقيم اجتماعية وخبرات مشتركة. من أجل ذلك يبدو من المهم التحكم في زمن هذه الممارسة، ترشيدا لجمهور المستخدمين ودفعا لكل مظاهر العدوانية في التفكير والمشاعر والسلوك.

يعتبر اللعب بالنسبة للفئات الشبابية تعبيرا عن حاجات نفسية وجسدية تساعد على استئناف بقية الأنشطة الاجتماعية اليومية وتحقيق التفوق فيها. ولكن ولوج هؤلاء إلى عوالم الأنترنات بغاية اللعب، لا يعفي المحيط الأسري والتربوي من مسؤولياته في توجيه الاختيارات الشبابية لألعاب الحاسوب، وهي اختيارات تبدو في كثير منها متحررة من مراقبة الكهل، الأمر الذي قد يؤثر بشكل غير مباشر في جودة وسلامة هذه الممارسة.

إن هذا الغياب الملحوظ للأدوار الاستشارية والتوجيهية للأولياء في ما يتعلق بممارسة اللعبة الإلكترونية، يتجاوز في الواقع مساحات الحرية والاستقلالية الاجتماعية التي دأب شبابنا على المطالبة بها عند وصوله إلى سنّ معينة، إلى نوع من الفجوة الاتصالية والثقافية التي بدأت بوادرها بالظهور بشكل غير مسبوق بين أجيال المجتمع الواحد، الأمر الذي يحتمل معه ظهور طبقات اجتماعية جديدة أساسها فارق الاستخدام المعلوماتي الترفيهي والوعي بالمخاطر المحتملة للزحف الكبير لوسائل الترفيه والتسلية الإلكترونية، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار المستوى المرتفع للأمية الأبجدية والمعلوماتية لفئات كثيرة من المجتمع، وهو ما يقلّل من الإحساس بمخاطر الواقع الافتراضي لدى الأولياء بصورة عامة، مما يؤدي إلى نوع من التسيب والتسامح غير المبرّر تجاه الألعاب الرقمية المستهلكة عبر الواجهات الإستخدامية للحواسيب، والإستخدامات الشبابية لشبكة الأنترنات بصورة عامة. فدور الأسرة إذن يبدو ضئيلا وهزيلا في الرقابة والإشراف، وهذا يعكس قدرا كبيرا من عدم الوعي لدى الآباء والأمهات بالآثار التربوية الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن هذا الاستخدام الحر لوسائل اللعب.

1 .2- انتشار اللعبة الإلكترونية وعلاقتها بالعنف :

لقد شاع استخدام الألعاب الإلكترونية، وانتشرت في كل الفضاءات الاجتماعية الخاصة والعامة، مما جعلها متاحة للجميع وخاصة بالنسبة للأطفال والشباب الذين يميلون أكثر من غيرهم إلى تمثيل المشاهد والأحداث الحركية التي يشاهدونها على الشاشة، وينتقلون بفعل ذلك بسهولة من مجال اللعب إلى مجال الحقيقة.

ولعل الملفت في هذه المسألة أن انتشار هذه الألعاب قد ارتبط بمضامين جديدة للنشوة والإنتصار واللذة العنيفة المنسجمة مع الشخصية التسويقية والثقافة الاستهلاكية لإنسان اليوم، التي بدأت في تغيير الحساسية الإنسانية تجاه العنف وممارساته بعد أن نجحت في تحويله إلى باعث للتسلية، ومنهجا شرعيا للتفوق وقتل الناس بتعلّة أنهم أشرار.

إن في هذا دلالة على تحول العنف في مظاهره وأشكاله المختلفة إلى عنصر استقطاب للشباب ما دامت معظم الألعاب تمكن مستخدميها من الحصول على تشكيلات مختلفة من الأسلحة، وتمنحهم فرص القيام بحركات مختلفة وخطيرة كانت تعتبر من قبيل الأحلام والرغبات المستحيلة، فضلا عن أن لحظات الصراع ومشاهد التدمير والدماء والأشلاء المنتشرة تجعل اللعبة أكثر واقعية وإثارة. لذلك تبدو مشاهد القوة، وأزيز الرصاص، ودوي الإنفجارات، وأنواع الأسلحة المستخدمة، مواصفات بالغة التأثير في الإقبال على هذه النوعية من الألعاب، مادامت تمنح اللاعبين شعورا مفعما بالقوة والقدرة على التغلب على الخصم داخل اللعبة. كما أنّ الموسيقى الصاخبة والمؤثرات الصوتية المرافقة، والمناظر التي تصاحب اللعبة – تجعل الأمر أكثر واقعية وتشويقا وإغراء بالمشاركة والمتابعة، لاسيما لدى المستخدمين الذين ينبهرون أكثر من غيرهم بهذه التركيبة التأليفية الجذابة من المنافسات الطافحة بمفردات العنف ورموزه المقنعة، حتى أنه قد بات من

الصعب أن يمارس الشباب ألعابا إلكترونية تخلو من قدر معيّن من العنف. فهل أن العنف يساهم فعلا في انتشار اللعبة الإلكترونية ؟،

و لماذا يميل الشباب اليوم إلى اللعب العنيف في ظل وجود أنواع أخرى من اللعب ؟، وهل يمكن الإقرار بأن الممارسة الشبابية المتزايدة لألعاب الحاسوب، بما هي شكل من أشكال الإدمان[3]، من شأنها أن تقنع الشباب بضرورة وجود العنف أسلوبا ومنهجا، حتى تتمكن اللعبة الإلكترونية من الانتشار وكسب الأنصار، والاستحواذ على عقول وقلوب الجماهير العريضة ؟.

إن هذه الوضعيات السلوكية التي تفرضها وقائع الألعاب الجديدة، تنطلق من عوالم خيالية متشعبة تخضع في مجملها لإكراهات وقواعد سلوك غريبة، نابعة من خيال المصممين والمصنعين وثقافتهم الجامحة. إنها أشكال تعلّمية مستحدثة تؤسس لنمط فردي من التفكير[4]، يرتكز في كل اتجاهاته التقييمية، وعملياته الذهنية على الومضة السريعة والحركة التفاعلية.

إن عجائبيّة تكنولوجيا اللعب الإلكتروني وإمكانياتها الفائقة في إنتاج العنف وتصديره قد أدت إلى انعزال الشباب لساعات طويلة عن العالم الواقعي، حيث يتحول كل شيء إلى موضوع للترفيه. فهل أن القدرات الترفيهية للألعاب الإلكترونية ترتبط بمقدار ما توفره لممارسيها من فرص قتل الآخرين واستعمال شتى وسائل التحطيم والتدمير ؟،

وإلى أي مدى تؤثر ألعاب القتل والمغامرات التي يفضل الشباب ممارستها على رؤيته لخصائص اللعبة الأكثر تسلية وترفيها ؟.

لقد ظهرت هذه الآراء في سياق تغذت فيه التفاعلات الشبابية على مختلف قصص العنف ومنافسات القتل، والفتك بأعداء متخيلين، في محيط افتراضي مفخخ بأكثر الأسلحة تطورا وتنوعا.

هكذا تسهم اللعبة الإلكترونية في تشكيل وعي ثقافي جديد في إطار تحرير قوانين المنافسة التجارية والأسواق الحرّة لمنتوجات الإبداع الثقافي وما تعرفه من تسابق محموم في نشر العنف والإباحية والساديّة عبر مختلف الوسائط الاتصالية. إنّها منافسة اصطحبت معها مواد ترفيهية، تخاطب بالدرجة الأولى أهواء ورغبات المراهقين ولكنها تتجاوز في نفس الوقت قدراتهم على التخيل. مما سيؤدي إلى قيام ثقافة ترفيهية مارقة من خلال ألعاب تحفل بمغامرات اجتياز الواقع وكسر رموزه وأعرافه الثقافية من خلال تكريس ممارسات عنيفة وعبثية، ليس لها من هدف سوى بلوغ مراحل متقدمة من اللعب.

وهي ممارسات تبقي في نظرنا محل شك في قدرتها على توفير الأنشطة المناسبة لسد الفراغات النفسية والاجتماعية للفرد، والتي يكون من نتائجها الاسترخاء والرضا النفسي واكتساب القيم الثقافية والخلقية السامية.

2 – العنف الافتراضي في ألعاب الحاسوب، حقيقة التواصل الاجتماعي وتشكلات عنف جديد

تشهد تكنولوجيا الألعاب الإلكترونية – بالإضافة إلى إمكانيات الخيال ومؤثرات الصوت والصورة، وسيناريوهات اللعب المقترح – اعتمادا كبيرا على عنصر التفاعلية في إدارة اللعبة، التي تجمع خليطا من الفئات الاجتماعية والأجناس البشرية من جميع أنحاء العالم، مما يمكن مجموع اللاعبين من فرص اللقاء والتقارب في الأفضية الرمزية للعبة. ولكن هذا الانجذاب الاجتماعي المتزايد لهذه الألعاب، يطرح العديد من التساؤلات ونقاط الاستفهام، يمكن إيجازها في قسمين متلازمين:

يتعلق القسم الأول بعلاقة اللعبة الإلكترونية بالواقع الاجتماعي، في ظل ما يمكن أن تخلّفه الممارسة المكثّفة لهذه الألعاب من حالات عزلة وانزواء، وهروب اجتماعي لدى الكثير من اللاعبين. أما القسم الثاني فيعنى بتمثلات الشباب للمخاطر المحتملة للعب الإلكتروني، انطلاقا من اعتماد غالبية ألعاب الحاسوب على موضوع العنف واجهة للانتشار ومنهجا للاستخدام، وذلك انطلاقا من الإيحاءات العنيفة التي تحملها أسماء هذه الألعاب، وخصائص البنية الجسدية المميزة للأبطال والشخصيات الافتراضية الخارقة التي يتفاعل معها المستخدمون على الخط.

2 . 1 – الألعاب الإلكترونية، مفارقة الواقع والتواصل المفقود :

إن افتراضية اتصال اللاعبين بأشخاص بعيدين، مجهولي الهوية الاجتماعية والثقافية، تفرز شكوكا وتخوفات عديدة حول حقيقة وأهمية هذا التواصل، حيث لم يعد الإنسان يكلف نفسه عناء التنقل في أماكن مختلفة طالما أن العالم ماثل بين يديه على الشاشة، والتواصل يأتي إليه دون أدنى كلفة أو كبير عناء.

فاللاعب يقضي أوقاتا طويلة أمام شاشة حاسوبه، يبني اجتماعيته الجديدة ويزيد من كفاءاته التفاعلية، مما يحد من علاقته بالمحيطين به من الوالدين والأهل والأصدقاء، وذلك بسبب أسره أمام شاشة رقمية، تحبسه داخل عالم متخيل، يغازل رغبته الملحة بالفوز على شريك غير موجود، ويغذي طمعه بامتلاك ما لا يمكن امتلاكه حقيقة على أرض الواقع.

فبقدر ما يلعب الشاب ويتواصل ترفيهيا مع مواقع الألعاب المختلفة عبر الشبكة، بقدر ما ينغلق في فضاء اللعب، وينعزل أما شاشة الكمبيوتر عن أقرب الناس إليه.

فهل تستطيع اللعبة الإلكترونية في ظل تخطيها لحواجز الزمان والمكان، أن تتأكد كنظام تواصلي إنساني، يقرب الشباب من واقع انتمائه الثقافي والاجتماعي الأصلي؟

أم أننا إزاء أزمة حقيقية للتواصل، تتحول بمقتضاها اللعبة الإلكترونية إلى أداة لتعميق الاغتراب ووسيلة للانزواء والانطواء من خلال إبعاد اللاعب عن ذاته وواقعه، وذلك لأن أغلب الخطابات التي تدور

بين اللاعبين أثناء ممارستهم لألعاب القتل والمغامرة، تتجه إلى التعبير عن الانتماء إلى جماعات اجتماعية جديدة ليست لها وجودا حقيقيا في الواقع، تستلهم مثلها وقيمها ومرجعياتها الثقافية من ثقافة الحرب والتدمير، التي لا تقوم على مبادئ الشرف والحرية والعدالة بقدر ما تنادي بالقوة و الانتهازية والسيطرة ... إنها اجتماعية اللاعبين الجديدة التي لا تتغنى بأمجاد القوة والعنف، وقوانين الربح والخسارة فحسب، بل تمضي أبعد من ذلك مستهينة بالضوابط والنواميس الاجتماعية لمجتمع اللاعبين أنفسهم.[5]

فالإمكانيات الخيالية التي تتيحها لعبة ترافيان" Travian " للاعبيها –على سبيل المثال– في بناء عالم افتراضي، متكامل، خاص بهم بموارده ورموزه وقوانينه لا تعبر عن مجرد الترفيه واكتشاف عوالم جديدة، بقدر ما تفتح المجال أمام هؤلاء اللاعبين وخاصة المدمنين منهم للهروب من واقع اجتماعي محبط وأقل حظوظا، إلى أخر افتراضي حالم، يحيل ذواتهم المهزومة اجتماعيا والمشتتة عاطفيا والفاشلة دراسيا إلى ذوات قادرة على امتلاك إحساس بالتفوق، ولها القدرة على صنع الانتصار والإنجاز والتملك.

إن الأنماط السلبية لممارسة اللعبة الإلكترونية في بعض الأوساط الشبابية تقود إلى مأزق شائك في توظيف الوسيط الإلكتروني والاستفادة من خدماته المتنوعة الأمر الذي يتطلب بناء مشهد ممارساتي ثقافي ترفيهي جديد، يزود ممارسي هذه الألعاب بآليات مناسبة للتقييم الموضوعي، يشعرهم بالثقة في النفس ويقربهم أكثر فأكثر من الواقع ويجعلهم يوقنون أن أي نجاح لا يبدو ممتعا إلا إذا تجسد في الواقع، وترك أثرا ايجابيا في النفوس.

إن اجتماعية الألعاب في أشكالها المادية وجذورها الثقافية المألوفة على اختلاف أنواعها وأصنافها وأماكن سيرها، قد تحولت من خلال الحامل التقني والتنظيمي الشبكي إلى ألعاب على الخط. وبقطع النظر عن مدى مساهمتها في التنشئة الاجتماعية والإعداد الثقافي لممارسيها، فإن هناك تغييرات جذرية قد حدثت بالفعل في الانتماء الاجتماعي وأشكال الاندماج بين مختلف الأزمنة والأفضية الاجتماعية المهنية، والترفيهية، والعائلية، وهو ما مكن اللعبة الإلكترونية من تجاوز الثوابت التقليدية للعب الجماعي، وامتلاك تقاليد جديدة، تنهل من الخيال المتحرر للروابط الاجتماعية السائدة.

إن من مظاهر تأثير الألعاب الإلكترونية على علاقة الشباب بأنشطة اللعب بصورة عامة، الانتقال إلى صيغ اللعب المنفرد، الذي يضمن للاعب استمرارية اللعبة من جهة، والقدرة على تحقيق التفوق من جهة ثانية. ورغم أنّ اللّعب الشبكي قد وفر إمكانيات جديدة للتفاعل الجماعي على الخط إلا أن تفاعلات الألعاب التقليدية تظلّ أكثر قدرة على المحافظة على حميمية الخطاب الإنساني المباشر والتواصل اللغوي المفيد والمقنع، بينما لا يركز اللعب الجماعي في الألعاب على الخط إلا على عنصر الخطاب بين اللاعبين كمكون أساسي لفضاء اللعب المشترك، بصرف النظر عن التهديدات الخطيرة لقيم التنافس النزيه والحوار البناء مع الآخر في إطار اللعب الجماعي عبر الشاشات.

فلم يعد التفاعل اللغوي بصيغه اللفظية والحركية التعبيرية المتنوعة، هو من يجمع اللاعبين ويدفعهم إلى خلق فضاءاتهم الخيالية الخاصة، ولكن عنصر التفاعلية هو الذي يتولى تخطيط وتنفيذ أنشطة اللعب المختلفة، ويتعهد بتنظيم العلاقة بين جميع فئات المستخدمين عن طريق برمجيات ألعاب متخصصة، تتحكم في فضاءات اللعب المتاحة، وبوابات خدماتية وموزعات آلية تنقل وتغير باستمرار وضعيات الشخصيات والمعارك الافتراضية الدائرة.

إن القضية المركزية المترتبة عن تعقد واقع الممارسة الاتصالية الحالية تتعلق بمدى تحول تكنولوجيا المعلوماتية بممارساتها المتعددة إلى مجال إنساني شفاف للتواصل والتقارب الاجتماعي، وما لها من أثر في تحديد صورة العلاقة بين الأنا والآخر في فضاء انتقالي عابر يلغي حضور الجسد وماديته، وهو في نفس الوقت امتداد لحضور أجساد أخرى متخيلة، مما يدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كانت اللعبة الإلكترونية وسيلة لتطوير الكفاءات التواصلية للفرد وتحقيق اجتماعيته، أم أنها أداة عنف وإلغاء وانفصال عن الآخر، أم الإثنين معا ؟، وكيف يمكن تصور حدود التفاعل بين الزمن المقضَّى في اللّعب وبين حجم التواصل المحصّل ؟،

لا يتعلق الأمر هنا بوضع تساؤلات دقيقة، يفترض أن تتحول إلى إجابات شافية وكافية في خصوص دور اللعبة الإلكترونية في نسج تواصل اجتماعي حقيقي من عدمه.

ذلك أن تعدد الانتماءات الاجتماعية واختلاف المرجعيات الثقافية لجمهور الألعاب الإلكترونية، يجعل التواصل الاجتماعي المنشود مسألة خلافيّة ونسبية التحقيق باعتبار أن الإنسان – في عصر اندثرت فيه المسافات، وتقلص فيه الزمن– قد أصبح مندمجا في حلقات اتصالية وتواصلية لا نهائية، امتزجت فيها الحقيقة بالخيال، والواقع بالوهم. حيث يجلس الكثيرون ممّن يبحثون عن الترفيه، فرادى وجماعات أمام حواسيب مختلفة، يمارسون ألعابا جماعية على الخط، مع أشخاص حقيقيين، وآخرين افتراضيين، يشنون هجمات متكررة، ويخوضون معارك افتراضية، على أرض ملاعب وساحات إلكترونية تجمع بين فرق متنافسة على غرار المنافسات الواقعية.[6] ولكنها منافسات متواطئة مع فكرة العنف، مكرسة لها، لأن من الشروط الأساسية لعملية التواصل أن تكون إيجابية وسليمة نابعة من رغبة صادقة في خلق وفاق وتفاهم مع الآخر على أساس حاجة الإنسان على الدوام إلى تقدير الآخرين له واعترافهم به. وهو ما يمثل إقرارا بأهمية التواصل، وإشاعة لقيمه وضوابطه وإن تغير المجتمع وتعددت أدواته وممارساته الاتصالية، يقول الله تعالى :" يَأَيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[7]

2 . 2 – مخاطر اللعبة الإلكترونية على جمهور المستخدمين :

لا شك أنّ اللعبة الإلكترونية تحمل في مضامينها الكثير والمزيد من أسباب التمكين التقني لجمهورها من الأطفال والشباب، سواء من خلال المضامين الترفيهية والتثقيفية للعبة ذاتها، أو من خلال الأدوات والأجهزة التقنية التي يتم استخدامها أثناء اللعب.

إلا أن هذه الإنجازات، شأنها شأن الكثير من الابتكارات التقنية الأخرى التي صنعها الإنسان، تنطوي على العديد من الأخطار والتهديدات المختلفة، مثل الاضطرابات السلوكية، وعدم قدرة الطفل أو الشاب على التركيز والانتباه خلال أنشطته الدراسية والاجتماعية، بسبب ممارسته المكثفة لهذه الألعاب.

إن الوجه السلبي للعبة الإلكترونية، يتمثل أساسا في خطورة المواضيع التي تتناولها مثل العنف والجنس وتجاهل الآخر. ذلك أنَّ القليل فقط من هذه الألعاب، يتم تصميمها لأغراض التسلية المثقفة غير المؤذية، أو غايات تعليمية تثقيفية محدودة. في حين تعمل تصميمات الألعاب الأخرى على تنميط الحاجات الترفيهية للناشئة، وتتسابق في تحويل الرّذائل الافتراضية من قتل وعنف وتحيل وكذب، إلى منتجات ترفيهية ذات جاذبية عالية، تستهدف فئات عمرية لا تملك وسائل مقاومة هذه التهديدات، باعتبارها لم تمتلك بعد رقابة ذاتية من وعيها وإدراكها لأنها مازالت في المراحل الأولى من التلقي والتكوين، الذي قد يحجب عنها حسن الاختيار والتمييز بين الرديء والجيد وبين القبيح والجميل.

فهل يمكن أن تؤدي ممارسة اللعبة الإلكترونية العنيفة إلى ممارسات حقيقية للعنف ؟، وإلى أي مدى يمكن اعتبار أساليب التحفيز والمكافآت التي تمنحها هذه الألعاب على عمليات القتل والتدمير تشجيعا على العنف، وتكريسا لحضوره في العملية الترفيهية ؟، وما هو حجم تأثير اللعبة الإلكترونية على الصّحة النفسية والجسدية لمستخدميها ؟.

إن مسألة استئثار الوسيط الاتصالي باهتمام الكهول والناشئين، وإسهامه بشكل كبير في تشكيل ميولاتهم وعاداتهم، يعتبر إثارة متكرّرة لإشكالية معروفة ذات أبعاد تربوية وحضارية مهمّة، جعلت من التلفزيون ومن قبله الراديو والحاسوب والهاتف الجوال، نوافذ وروافد تعليمية وتثقيفية وترفيهية أساسية في التنشئة والتعلّم. كما خلّفت في المقابل – وبفعل تأثير المضامين المتعارضة التي تبثها، وخاصة بما تفرضه من ممارسات جديدة– ضروبا من التناقضات الثقافية المتأتية أساسا من التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للمواد الإعلامية والترفيهية متعددة المرجعيات، والمضامين الخالية في أحيان كثيرة من التناغم الدّلالي والمعنوي.

ونحن إذ نؤكد على دور هذه الوسائط المتعددة وأثرها في مخيلة الإنسان وممارساته ورصيد الصور التي يراكمها في ذاكرته خلال أزمنة حياته المتتابعة، فلأنّ الكثير من تجارب استخدام ألعاب الحاسوب لا تسلم من مداهمات الصور الموجهة، ومن أشكال التسطيح والعنف الرمزي، التي يمكن أن تكون أشد خطرا، وأبلغ

تأثيرا من ذلك العنف الذي يظهر على شاشة التلفزيون أو في الأفلام، وذلك على اعتبار أن اللاعب يشعر أنه مرتبط أكثر بالشخصيات التي ترتكب العنف، "ففي حين يكون التلفزيون وسيلة لنشاهد العنف فإن ألعاب الكمبيوتر تجعلنا نشعر بأننا مشاركون فيه، بالإضافة إلى ذلك قد ينتهي الولد من مشاهدة فيلم في غضون ساعات قليلة، لكنه قد يقضي حتى 100 ساعة ليبرع في لعبة فيدو عادية".[8]

إن مخاطر الألعاب الإلكترونية العنيفة تكمن في التعزيز المتواصل لسلوك القتل والتدمير وغير ذلك من الممارسات العدوانية، بحيث يكون الفوز في اللعبة مشروطا بممارسة قدر أكبر من التدمير وسفك الدماء. ويتم ذلك عن طريق تعليم اللاعب سبل الولاء الكامل والاندماج الكلي في زمن ومكان اللعبة الافتراضيين ثم دفعه بعد ذلك إلى ممارسة الحلول العنيفة المتاحة عند تعامله مع الأشخاص واجتيازه للعقبات والعراقيل التي تقف حائلا أمام حصوله على العدد المطلوب من النقاط للوصول إلى المراتب النهائية في اللعب. حيث تسند المكافآت والحوافز مقابل عمليات القتل والتدمير التي تمتد طيلة زمن اللعبة، فيجد اللاعب نفسه إذن وسط دائرة مغلقة من أفعال العنف، وردود الأفعال التي تبارك هذا العنف، وتجزل العطاء لكل من ينجح في القيام به، أي أن الشخص الذي يجيد استعمال العنف أكثر من غيره هو الذي يفوز في اللعبة، ويعتبر بذلك من الناجحين.

إن إجراءات المكافأة على استخدام العنف في تصميم الألعاب الإلكترونية وخياراتها التقنية المتنوعة، تفتح أمام اللاعبين – ولاسيما صغار السن منهم ومن يفضلون ألعاب المغامرة والعنف أكثر من غيرها – مجالات جديدة لتعلّم ممارسة الحلول العنيفة في النزاعات والمنافسات التي يمكن أن تعترض حياة الشباب، وهي ممارسة تضع الأفكار العدوانية في المقدمة لأن الشاب على غرار الطفل يلعب ويتعلّم في نفس الوقت.

ويتجلى هذا الأمر بوضوح أكثر عندما يمارس هؤلاء حيلا، وينفذون خططا لها علاقة بالعدوان.

فالعنف بمقتضى هذه الألعاب، يتحول شيئا فشيئا إلى فعل مألوف، نقوم به ونلجأ إليه بديلا عن أي نهج آخر، عندما يحين وقت النّزاع وينفتح باب الصراع في واقع حياتنا الاجتماعية.

إن جملة هذه مقاربات التحليلية تمهد لطرح السؤال التالي: ما مدى قدرة الألعاب الإلكترونية العنيفة على التأثير على الصحة النفسية والجسدية لجمهور المستخدمين؟.

إن اهتمامنا بتأثير اللعبة الإلكترونية على الشباب، يكمن في أن هذه الممارسة الترفيهية أصبحت في الوقت الحاضر تستهلك من وقت الشباب أكثر من أيّ ممارسة أخرى.

وبالنظر إلى علاقة هذه الممارسة بالعنف، نجد أن الكثير من الألعاب الإلكترونية تحتوى على نماذج مختلفة من الشخصيات والسلوكات العنيفة، المكرّرة، التي يستهلكها الشباب دون إبداء أيّ شكل من أشكال النقد

والإدانة، التي قد تحافظ على بقاء الرأي الاجتماعي الغالب، الذي يرى في العنف سلوكا اجتماعيا مستهجنا من الواجب صدُّهُ ومقاومته.

إن الفئات الشبابية المستخدمة للألعاب الإلكترونية تبدي استعدادات نفسية وعاطفية خاصّة للاستجابة لجاذبية مؤثرات اللعبة وتفاصيل أحداثها المشوقة، فيعجب الشاب بالشخصيات الخارقة، ويتفاعل بتلقائية كبيرة مع منافسيه في اللعب، ويحاول التأقلم والتكيف مع الإيقاع السريع لسير اللعبة، مع كل ما يرافقه من لحظات الخطر والإنقاذ، والتصدي، وحالات الخوف والترقب، ومشاعر السّخط عند الفشل، والشعور بالرضا والبهجة عند النصّر أو الوصول إلى الحلّ.

وبينما يختبر الشباب كل تلك المشاعر، ويعيش كل تلك اللحظات الجامحة، فإنه يتمّ تزويده بنسق متحرك من المعلومات والحقائق حول قيم وعقائد وأفكار، تتخارج في شكل تأثيرات نفسية وجسدية عديدة.

وهنا يطرح السؤال : هل أنّ جميع الشباب الذين يمارسون ألعاب الحاسوب العنيفة يتأثرون بالدرجة نفسها بتلك المشاهد والممارسات ؟،

وهل يمكن أن يتحوّلوا بمقتضى هذا التأثير إلى فاعلين اجتماعيين عنيفين في سلوكهم ؟، وما هي أبرز أشكال التأثير التي يمكن لنا توقعها انطلاقا من التفاعلات المسجلة في فضاءات اللعب الافتراضي.

إن جاذبية الألعاب الإلكترونية وانتشارها السريع بين الناس، لم يعد يخفي حجم التأثيرات النفسية والجسدية والأخلاقية، التي تتركها لدى المنشغلين بها من الأطفال والشباب.

فعلى مدى السنوات القليلة الماضية، ومع انتشار ألعاب الحاسوب على نطاق واسع، ظهرت العديد من المشاكل الصحية لدى فئات كثيرة من اللاعبين نتيجة الجلوس المتواصل أمام الحاسوب، وسرعة استخدام اليد، وشدّ عضلات الرقبة والكتفين والظهر، كما أنّ سرعة حركة اليدين تسبب آلاما شديدة بإصبع الإبهام، أو بمفصل الرّسغ نتيجة لكثرة عمليات ثني الرسغ والأصابع على لوحة المفاتيح ... بالإضافة إلى أنّ التحديق المركّز في الشاشة لساعات طويلة ومن مسافات قريبة، يمكن أن يؤدي هو الآخر إلى الإصابة بأمراض بصرية عديدة، ومرّد ذلك هو تقلّص عدد المرات التي تطرف فيها العين، مما يسبب جفافها وتهيّجها وإجهادها، وتدني قدراتها على التركيز، وذلك لأن طرف العين ينظفها من خلال الحث المتواصل على إنتاج الدّمع، والتخلص من الملوثات المختلفة.[9]

ويمكن أن تتسع هذه الانعكاسات لتشمل ضياع المال وهدر الوقت، وتفاقم حالات العزلة والانزواء التي تنجم عن الإدمان على ممارسة ألعاب الكمبيوتر، كما تؤثر هذه الألعاب على أخلاق اللاعبين وسلوكاتهم، من خلال تبادلهم في أحيان كثيرة لعبارات " السب والشتم والاحتجاج العنيف".

هذا وكثيرا ما تساهم مشاهد العري والصور الخليعة للمصارعين والمحاربين، وأبطال اللعبة من الجنسين في هتك رموز الحياء، وتحطيم الأخلاقيات الاجتماعية الأصيلة، وذلك في إطار ممارسة ترفيهية تتجه نحو سلوكات انفعالية متطرفة، وتخلو في كثير من الأحيان من العقلانية والتقدير الموضوعي للواقع. وهو ما قد يؤدي إلى تهديد القيم الاجتماعية وتشويه العقائد الدينية، بما من شأنه أم ينتج واقعا اجتماعيا مهزوزا، تسوده فوضى الرموز الثقافية، وتدب في أرجائه استكانة ونكوصٌ عن مواجهة الأخطار التربوية والاجتماعية المحدقة.

إذ كثيرا ما تتضمن الألعاب الإلكترونية تصويرا للكنائس والأجراس، والصّلبان والرهبان والأحبار، والكهنة البوذيين، وغالبا ما يلبس بعض اللاعبين الصليب، يدافعون عنه ويقومون بالتثليث حال انطلاق اللعبة، أو إحْرِاز أحدهم تقدما أو نصرا.

لقد أثارت هذه الألعاب عديد التساؤلات في ما يتعلق بالإجراءات المناسبة، الواجب اتخاذها لحماية فئات الشباب والمراهقين، ورغم غياب الدراسات والبحوث التي تثبت وجود علاقة سببيّة مباشرة بين ممارسة الألعاب الإلكترونية العنيفة، وحالات العنف الحقيقية في المجتمع، فإن السؤال يطرح بإلحاح حول الأدوار المنتظرة من المؤسسات الرسمية والهيئات الاجتماعية في تعزيز عنصر الوقاية في ممارسة الشباب للألعاب الإلكترونية.

وهل ستظل الوقاية مقتصرة على بعض الأساليب التقليدية في تمرير المعلومة وتشخيص المشكل ؟، أم أنّها ستتجاوز ذلك إلى تحديد دقيق وصريح للمسؤوليات، وتشريك فاعل لجميع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك تفعيل إجراءات المراقبة والمتابعة لممارسة هذه الألعاب في الفضاءات العامة، وتصنيفها على أساس حجم العنف الذي تتضمنه ؟.

إن تأطير ممارسة اللعبة الإلكترونية، لا يخلو من تحديات تربوية وثقافية واجتماعية كبرى في علاقته بإعداد الناشئة ووقايتها من أخطار العالم الافتراضي.

وكمثال يوجب الإقتداء ما قام به الإتحاد الأوروبي من أطر تشريعية وآليات تنظيمية ملزمة من أجل معالجة سلبيات استشراء هذه الممارسة، وحماية الكهول والأحداث وصغار السن من المضامين الخطيرة للألعاب الإلكترونية على الخط.[10]

ولقد عرفت هذه التجربة بنظام" PEGI" أو "Pan European Game information"[11] تنطلق في عملها من اعتبار الشباب مرحلة عمرية خاصة، تحتاج إلى كفاءات مختصة في التأطير والتوجيه من مؤسسات التنشئة الاجتماعية المحيطة وبقية الجهات المعنية.

إن الانتشار السريع للألعاب الإلكترونية يمثل انعكاسا جديدا لثقافتنا الإعلامية اليومية Actual media culture"وواجهة استقطابية جذابة، تتحد فيها الصورة المبهرة مع المؤثرات الصوتية والموسيقى المصاحبة.

وتماما مثلما أصبح الراديو جزءا من الثقافة الشعبية في ثلاثينات القرن الماضي، والتلفزيون في الخمسينات، وألعاب الفيديو في التسعينات، فقد تبوأت هذه الألعاب على مدى السنوات الأخيرة مكانتها في الثقافة الجماهيرية الواسعة وخصوصا بالنسبة للشباب.

حيث يمكن أن تكون معظم الواجهات الإستخدامية والشخصيات التي يلتقي بها اللاعب في كل لعبة واجهات وشخصيات لا يتحكم فيها الكمبيوتر بل يديرها لاعبون آخرون، يلعبون عبر شبكة الأنترنات في أزمنة وأمكنة مختلفة، ولكنهم يشاركون في استخدام نفس اللعبة، ويتعلمون كل شيء حولها.

وأمام استحواذ فضاءات اللعب الافتراضي على الكثير من الأدوار الثقافية والترفيهية للعبة الشبابية وتهميش أهدافها التربوية لصالح ممارسات وسلوكات عنيفة، كان لا بد من التفكير في مراجعة شاملة لمتغيرات هذه الممارسة، تأخذ في الاعتبار تزايد الاهتمام الاجتماعي بهذه الألعاب وواقع فقدان الحساسية وغياب الإجماع إزاء كل ما هو عنيف، بالنسبة لانتشار مضامين التسلية الافتراضية لذلك نؤكد على ما يلي :

- أهمية تحسيس الأولياء والفضاء الأسري بصورة عامة بخطورة الممارسة الشبابية الحرة للعبة الإلكترونية، من أجل حثهم على تحديد زمن معين للعب أبنائهم والتدخل في اختيار الألعاب المناسبة لهم.

- توجيه الشباب إلى هوايات أخرى مفيدة وحثه على استثمار وقته الحر في ألعاب وأنشطة جماعية حركية لتجنب ضياع جزء كبير من هذا الوقت في أنشطة تفاعلية ولكنها غير حركية.

- تشجيع المبرمجين والمبتكرين والمفكرين التربويين على القيام بتصميمات وبرمجيات ألعاب إلكترونية، تراعي الجوانب التعليمية والتثقيفية والتربوية في تكوين الطفل والشاب، بنفس القدر الذي يكون فيه حرصها على حضور عناصر التشويق والتسلية والإثارة المنفلتة.

قائمة المراجع:

1 – القرآن الكريم.

2 – الكتب

أ – باللغة العربية:

1 – يحي اليحياوي ،(2004) **أوراق في التكنولوجيا و الإعلام و الديمقراطية**،دار الطلية للطباعة والنشر، ط1،بيروت،

2 – علي محمد رحومة ،(2005) **الأنترنات والمنظومة التكنو–اجتماعية : بحث تحليلي في الآلية التقنية للأنترنات ونمذجة منظومتها الاجتماعية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،

ب – بغير اللغة العربية:

1- George Louis baron, (2001)

قائمة المراجع باللغة الوطنية

عامر ابراهيم قنديلجي و ربحي مصطفي عليان و ايمان فاضل السامرائي
مصادر المعلومات من عصر المخطوطات الى عصر النترنت
عمان، دار الطباعة و النشر و التوزيع ،2000 ،345 ص

خالد عبده الصرايرية
النشر الالكتروني و أثره على المكتبات و مراكز المعلومات
عمان، كنوز المعرفة، 2008، 183 ص

مجبل لازم المالكي
المكتبات الرقمية
عمان، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع 2004، 264 ص

Bibliographie

Ouvrages

BRETON (Philippe) et PROULX (Serge)
L'explosion de la communication
Alger, Casbah éditions, 2000,320 p

LAZAR (Judith)
La science de la Communication
Alger, Edition Dahlab,1992,125 p

MOJAHID (Mustapha) et KARCZMARCZUK (Jerzy) (Dr)
Document électronique.
[Maroc] ,Europia Production, 1998,229 p

POCHET(Bernard)
Méthodologie documentaire Recherche, consulter, rédiger à l'heure de l'internet
Bruxelle, Deboeck, 2005,197p
(2°ed)

Articles

DE ALMEIDA (Valérie St Dizier), GALLOÜIN (Jean François) « la prise en compte du lecteur/ utilisateur dans la rédaction de document ».in MOJAHID (Mustapha) et KARCZMARCZUK (Jerzy) (Dr).1998.Document électronique. Maroc :Europia Production. pp115-127

KACEM (Afef), « compression intelligente des documents arabes ».In MOJAHID (Mustapha) et KARCZMARCZUK(Jerzy)(Dr).1998.Document électronique. Maroc :Europia Production. pp63-75

LABICHE (Jacques), GARDES (Joêl), TRUPIN(Eric) , MASSON (Eric), « document numérique versus document numérisé. MOJAHID (Mustapha) et KARCZMARCZUK (Jerzy) (Dr).1998.Document électronique. Maroc :Europia Production. pp153-165

LUC (Christophe), « Types de contraintes architecturales sur la composition d'objet textuels » in MOJAHID (Mustapha) et KARCZMARCZUK (Jerzy) (Dr).1998.Document électronique. Maroc :Europia Production. Pp15-29

PANCKHURST (Rachel), « Marques typiques et ratages en communication médiée par ordinateur », in MOJAHID (Mustapha) et KARCZMARCZUK (Jerzy) (Dr).1998.Document électronique. Maroc :Europia Production. pp31-43

Webographie

Dahmani (Ahmed),[ ], Les TIC : une chance pour l'Afrique ?
http://www.iut-orsay.u-psud.fr

Di Cosmo (Roberto), 2005. Publication scientifique: le rôle des États dans l'ère des TIC
version 1 (http://pauillac.inria.fr/~lang/licence/v1/lldd.html)

Hamid (Hocine),2009 : « Les nouvelles technologies de l'information et de la communication. Le dieu JANUS de la communication interculturelle. » In Synergies *Algérie* n° 4 . pp. 217-238
http:// www.ressources-cla.univ-fcomte.fr/gerflint/Algerie8/aubin.pdf

Conclusion

En fin de compte, l'avènement des Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication, avec la téléphonie mobile, l'internet et le numérique ont créé une société de consommation du virtuel pour la sauvegarde de la mémoire nationale, en plus de la mémoire individuelle et collective. Cette société est numérique puisque nombreux sont les usagers de ces technologies pour la réécriture de l'histoire de l'Algérie, voire la sauvegarde de la mémoire historique d'un pays dont le peuple avait arraché l'indépendance nationale.

Par l'introduction du système de l'Echange des Documents Electroniques et Numériques, il faut entendre la libération de la communication et le libéralisme informationnel et communicationnel entre les historiens. Il facilite la vulgarisation de l'information historique, revendiquée par la mémoire nationale. L'internet est venu fournir ses services à ses usagers pour une meilleure approche historique d'un événement quelconque sur l'Algérie.

L'encouragement de la recherche scientifique se fait, à l'ère du numérique, par l'EDEN qui rappelle les enjeux d'un usage pluriel et efficace par les fonctions de l'outil informatique et la disponibilité du système internet. Le discours relatif à ce système est encore en débat, pour les historiens, tout en étant au service de la recherche et la publication scientifiques sur l'Algérie.

Les Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication et l'Echange des Documents Electroniques et Numériques restent, pour les historiens, des éléments d'avenir, « de perspectives et d'enjeux », étroitement liés à la recherche et des approches historiques que défend l'esprit scientifique.

Notes

[1] Vocable constitué de deux mots :

- Webo pour désigner le web
- Graphie pour signifier l'écriture

Dans le sens global, webographie signifie bibliographie par le web.

[2] Entretien à plusieurs reprises avec Mr Joêl Martres , Directeur- Conservateur de la bibliothèque centrale de l'Université de Perpignan.

[3] Un projet de création d'une bibliothèque numérique a été déposé au niveau de la Faculté des Sciences Sociales de l'Université sheikh Abdelhamid Ibn Badis –El Kharûba de Mostaganem en 2006.

[4] Les Bibliothèques centrales de chaque université algérienne et les bibliothèques des départements de l'histoire.

[5] A titre d'exemple, le Centre de Recherche en Anthropologie Sociale et Culturelle d'Oran.

[6] Laboratoire de l'histoire d'Oran

[7] T.I.C., est l'acronyme de Technologies de l'Information et de la Communication

[8] Il s'agit de textes , photos, images , cartes, plans, etc.

[9] « Ce changement de la donne a fait paraître au grand jour les conflits latents qui existaient depuis toujours entre l'intérêt des auteurs et ceux des imprimeurs : il faut savoir que ces derniers exigent, pour accepter de publier un article, que l'on leur cède entièrement, et gratuitement, en forme exclusive, les droits d'auteurs, alors qu'une simple autorisation non exclusive de publication suffirait amplement. A l'époque où cette pratique est née, comme les auteurs n'avaient pas d'autres moyens de diffuser leurs travaux, personne n'y voyait d'inconvénients, et l'hypocrisie des imprimeurs atteignait des sommets lyriques dans les formulations employées pour justifier ces cessions de droits dans les formulaires que les auteurs devaient signer : on nous disait que cette cession de droits était nécessaire pour « faciliter une plus large diffusion » de nos travaux.

Aujourd'hui, les TIC fournissant d'autres moyens efficaces de diffusion, les imprimeurs ont dû abandonner le lyrisme pour des formulations moins ambiguës, dont voici une des plus modérées :

‘’ The Author may publish his/her contribution on his/her personal Web page provided that [. . .] it is clearly pointed out [. . .] that the copyright for this contribution is held by [the Publisher]. From the Publisher's point of view, it would be desirable that the full-text version be made available from the Author's Web page only after a delay of 12 months following the publication of the book, whereas such a delay is not required for the abstract. The Author may not publish his/her work anywhere else without the prior

- written permission of the publisher unless it has been changed substantially.

- ‘’ (Di Cosmo,R., 2005 :8).

[10] Un autre document est en préparation portant la manière de citer les documents électroniques.

Cette même opération s'explique par l'usage de l'outil informatique à utiliser dans les différents domaines (id.) : la recherche scientifiques et ses différents domaines de spécialité en histoire.

Ainsi mis à la disposition des chercheurs, le PDF présente des avantages d'ordre technique et des enjeux scientifiques (id : 33-38). L'édition et la transmission de documents numériques et numérisés présentent de nombreux avantages (Khaled Abdou Essaryriya : 42-43) sous diverses formes (id: 51-55). Pour cette production de documents numériques et numérisés, de nombreux sont abordés par le biais des domaines de l'édition électronique (id: 56-55) :

Ouvrages(id. 56), et références académiques(id. 57), revues scientifiques (id. 58) tables de matières et index des bibliothèques(id. 59),les cartes et photos(id. 59) ,les revues électroniques , communément appelées revues « en ligne » pour les francophones et « on line » pour les anglophones(id. 103-128) : la production dans le monde arabe est importante(id. 129-147).

Pour la bibliothèque numérique, plusieurs travaux ont été réalisés pour mettre en avant l'importance des Nouvelles Technologies d'Information et de la Communication et leurs services rendus à la recherche scientifique : leurs définitions (Medjbel Lazim El Maliki :13-15), leurs avantages (id. : 15-20),leurs créations (Id. :27-48) ,leurs services (id.48-59), la typologie des ouvrages électroniques ou numérisés (Id :99-120), voire l'édition électronique des revues et ses principaux éléments (id :143-174).

Quant à Ameur Ibrahim Qendildji, Rabhi Mustapha Allian et Imè,e Fadhel Essamara-i ont abordé dans un ouvrage collectif un thème brossant le passage des documents papier aux documents électroniques ou numériques. Ils ont insisté sur les sources de l'information depuis les manuscrits jusqu'à l'ère de l'internet : la définition et la classification des sources de l'information (Ameur Ibrahim Quendildji et autres : 13-43), les manuscrits (Id :44-64), ouvrages généraux (Id :65-101), les revues (102-125), les bibliographies (Id :126-145), les index (Id : 146-167) et les abstracts (id :168-189).

Access to Science Act, souhaite étendre ce régime d'exclusion à toute recherche financée significativement par des fonds publics.

- On peut tout-à-fait imaginer une telle exclusion dans des pays autres que les Etats-Unis, et en effet, au Royaume Uni, c'est déjà le cas, le droit d'auteur de tels ouvrages revenant à la Couronne Britannique. » (Di Cosmo,R., 2005 :11).

Troisième solution

« archivage à très long terme et référence unique la notion de référence unique et celle d'archivage à très long terme sont étroitement liées dans le monde immatériel qui se dessine en ce moment : d'un coté, il ne sert pas à grand chose de disposer d'une référence unique vers un ouvrage dont aucune copie n'existe plus ; de l'autre coté, il est assez peu pratique de disposer d'une masse informe de données pérennes, dans laquelle on ne sait pas repérer clairement un ouvrage par une référence unique.

Il s'agit là d'un problème qui n'est pas spécifique des publications scientifiques : les archives nationales, qui ont en France l'obligation légale de conserver pour un temps indéterminé les documents publics, sont confrontées au même problème, et on pourrait certainement coopérer avec eux sur les solutions techniques les plus adéquates (n'oublions pas, d'ailleurs, qu'en régime français, plusieurs documents scientifiques, telles les thèses de doctorat, sont à plein titre des documents publics assujettis à l'archivage national).

Remarquons quand même que dans les serveurs de publications comme arXiv, l'archivage à très long terme est basé sur une réplication massive des publications, et la référence unique est déjà de fait constituée par la référence unique interne à arXiv, plus la référence à arXiv. » (Di Cosmo,R., 2005 :11-12).

Présentation des références wébographiques

La wébographie se présente sous forme de bibliographie, avec la différence de son origine. La bibliographie provient des sources et des références bibliographiques papier et l'autre a pour source d'origine l'internet, la technologie qui a révolutionné le monde : « le monde est devenu un petit village ». La recherche scientifique connait, aujourd'hui, « la révolution numérique ».

Dans la wébographie, nous retrouvons tout ce qui serait utile pour le chercheur. Tout élément référentiel d'un document utilisé en provenance de l'internet est classé dans la wébographie (10), avec l'indication de la source, communément appelé URL : Elle répond aux mêmes conditions de présentation et de description que la bibliographie. Dans sa langue d'origine, l'URL est Uniform Resource Locator dans le sens de désigner localisateur uniforme de ressource. Il est assimilé à une adresse web. Cette désignation touche tous les documents retrouvés dans l'internet : Ouvrages, extraits d'ouvrage, site, document multimédia, articles de périodiques, encyclopédie sur le web, dictionnaires, etc.

Khaled Abdou Essaryriya aborde la notion de l'édition électronique en tant que concept nouveau datant de la fin du XX° siècle. Il insiste dans sa définition sur le stockage, la localisation, la diffusion et la présentation numérique des informations, de leur organisation sous forme de document qui peut, à tout moment, être produit par un tirage sur papier et il peut, également, être présenté sous sa forme virtuelle, donc électronique. Ce document se présente dans une forme de texte, d'image ou de graphiques. Cette présentation se fait par une production, en utilisant un outil informatique. (Khaled Abdou Essaryriya :21)

Dans une autre définition, il s'agit d'une opération qui produit sous forme de publications telles que les ouvrages et les études scientifiques. Elle permet la transmission d'un document à recevoir et lire à partir d'une source électronique : via l'internet (Khaled Abdou Essaryriya :21).

La différence avec l'usage de la numérisation et l'internet

L'évolution dans les techniques d'usage reste synonyme de l'amélioration de la qualité et les conditions de travail. Bien que l'ancien travail soit traditionnel et sûr, la technique des documents électroniques ou numérisés demeurent délicate par la virtualité de l'information (8) et sa disparition facile en raison de l'usage maladroitement d'une touche de l'outil informatique. Avec les Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication, plusieurs problèmes entre auteurs et éditeurs ont été réduits (9). D'autres avantages ont vu le jour.

> « Grâce à la généralisation de l'usage d'Internet, nombre des fonctions assurées autrefois exclusivement par les éditeurs traditionnels sont en train d'être appropriés par les auteurs :
> - La mise en page est désormais largement assurée par les auteurs, avec des styles imposés par les revues.
> - La diffusion des articles est à la portée de tous, les TIC (note supra) donnant des moyens plus économiques, plus rapides et beaucoup plus efficaces qu'avec les revues traditionnelles (pages Web, Meta-archives, et en France)
> - La prise de date est désormais de plus en plus obtenue par l'annonce sur des mailing-lists, et la notion de référence unique est intégrée dans les serveurs de publications les plus connus, comme ArXiv
> - la fonction de filtre est de moins en moins assurée par les éditeurs : la logique marchande battant son plein, ils sont obligés de contrer la baisse du tirage moyen des revues (liée à la forte spécialisation des domaines de recherche, mais aussi à l'augmentation exponentielle de leur coût) par une véritable explosion du nombre de titres. Paradoxalement, la même logique marchande qui pousse à augmenter les prix des revues (et donc à diminuer leur diffusion, et par là même, leur utilité), finit à terme par jouer aussi un rôle d'incitation à la prolifération des titres. » (Di Cosmo,R., 2005 :7).

Plusieurs solutions sont venues décharger l'auteur ou plutôt le producteur de l'article, défini comme produit scientifique à utiliser par la communauté universitaire et scientifique. Roberto Di Cosmo parle de trois importantes solutions :

Première solution

> « Prise de date, intégrité pour permettre d'établir l'antériorité d'une découverte, tout mécanisme de « dépôt » d'une version de l'article à la date de sa publication suffit, il n'est pas nécessaire que ce « dépôt » soit réalisé par le biais de moyens physiques comme l'impression d'une revue papier.
> - Les « overlay journals » fournissent un exemple limpide de « dépôt » virtuel : l'auteur soumet un article, le révise, et sa version finale est déposé dans ArXiv qui délivre un numéro de référence unique, mentionné par la revue électronique. Il est alors certain que, tant que la revue existera (et elle existera toujours, si on fait de l'archivage à long terme), on aura la preuve que tel article a bien été publié à telle date, et précisément dans la version mentionnée par la revue. L'idée d'un « tampon » certifiant l'antériorité et l'intégrité d'un document électronique se retrouve aussi dans des initiatives commerciales privées. » (Di Cosmo,R., 2005 :11).

Deuxième solution

> « Large diffusion sans entraves l'adoption par les auteurs d'une licence libre adaptée aux œuvres scientifiques, plutôt que la cession aveugle de leur droits à des éditeurs privés, est une étape indispensable pour une large diffusion sans entraves de leurs œuvres.
> Ici, on ouvre un vaste chantier, mais remarquons qu'au cœur même des Etats- Unis, un pays qui ne peut être facilement accusé d'avoir un biais défavorable aux entreprises privées, il est déjà prévu que tout travail financé entièrement sous fonds fédéraux ne peut pas être protégé par un copyright, et est placé dans le domaine public ; de plus, une initiative récente, connue sous le nom de Public

d'articles qui traitent de telle ou telle autre branche de biologie, mathématique, informatique, physique etc.

- la gestion scientifique de la « ligne éditoriale » d'une revue scientifique est fixée par le comité d'édition qui est, pour les mêmes raisons exposées plus haut, constitué de scientifiques reconnus dans leur domaine. » (Di Cosmo,R., 2005 :5-6).

Bibliothèque numérique (3), définition et rôles

Les bibliothèques traditionnelles et les bibliothèques numériques se définissent comme institutions identiques puisqu'elles fournissent les mêmes services et conservent les documents à utiliser par les chercheurs scientifiques, en l'occurrence les historiens ; mais elles se différencient dans la nature du document et la forme de l'archivage. Si les bibliothèques traditionnelles conservent des documents papiers (livres, revue, presse, images, cartes, etc.) consultables, les bibliothèques numériques font de même mais ces documents sont électroniques ou numérisés, associés aux documents virtuels. Cette dernière catégorie de bibliothèques utilise l'outil informatique pour pouvoir accéder aux documents électroniques ou numérisés. La différence réside dans la nature du support.

Par leurs fonctions principales, les bibliothèques jouent le même rôle pour pouvoir atteindre les objectifs de toute institution universitaire (4), centre de recherche (5)ou laboratoire de recherche (6). Conscient du problème des bibliothèques, Roberto Di Cosmo insiste sur le rôle essentiel de la bibliothèque.

> « Dans l'évolution actuelle de la situation, les bibliothèques se retrouvent, avec les auteurs, victimes du parasitisme économique des éditeurs, et il arrive souvent qu'un bibliothécaire soit plus conscient du problème que la plupart des auteurs, qui ne sont pas confrontés au jour le jour à la nécessité dramatique d'annuler à contrecœur des abonnements devenus trop coûteux à cause du dernier changement de politique commerciale de tel ou tel autre éditeur. » (Di Cosmo., 2005 :6).

Avec l'arrivée des Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication, les conditions de travail connurent une amélioration dans l'usage et la disponibilité des documents, en support papier, numérisés depuis quelques années. Cette amélioration conduit à un gain dans le temps et la facilité, voire la disponibilité à tout moment du document.

> « Il est important de rappeler ici que les bibliothèques ont toujours eu, même avant que la notion d'éditeur apparaisse, deux rôles fondamentaux et indispensables : d'une part, elles rendent facilement accessible en consultation un important corpus documentaire, que l'arrivée des TIC (7), avec la numérisation et la mise en ligne peut certainement faciliter ; mais elles assurent aussi, depuis toujours, l'archivage à long terme des connaissances, sur des fonds publics pour l'essentiel. Pour surprenant que cela puisse paraître, maints éditeurs n'ont pas des archives complètes de leurs publications. Un grand éditeur a contacté il y a quelque temps des bibliothèques universitaires pour leur demander de pouvoir numériser des fonds documentaires constitués de revues dont ce même éditeur détient bien le droit d'auteur, mais dont il n'a plus une seule copie ! Il ne faudrait pas que, dans la course au tout technologique, on oublie l'importance de l'archivage à long terme et de la classification des œuvres, que les bibliothèques assurent depuis la nuit des temps, et pour lequel nous n'avons pas d'alternative électronique équivalente aujourd'hui. » (Di Cosmo,R., 2005 :7).

- intégrité la publication doit garantir qu'aucune modification ne soit apportée à un article après sa parution
- large diffusion sans entraves la publication doit être, comme son nom l'indique, publique, et accessible au plus grand nombre, parce que :

. La valeur d'un chercheur grandit avec le nombre de ses disciples.

. L'efficacité de la recherche grandit avec l'accès rapide et sans entraves aux publications et à leur contenu scientifique.

- archivage à très long terme depuis le début de l'Humanité, le corpus des connaissances scientifiques et littéraires est considéré comme partie du patrimoine de l'humanité, et comme tel il doit être conservé pour la postérité : des catastrophes comme l'incendie de la bibliothèque d'Alexandrie ne doivent plus se produire.
- référence unique le tissu des connaissances scientifiques est un Web ante-litteram, qui s'inscrit, comme on l'a vu, dans la durée : il ne peut se permettre de liens cassés, dont les conséquences sont autrement plus graves que pour la plupart des pages éphémères qui disparaissent de la toile chaque jour. » (Di Cosmo,R., 2005 :4-5)

Par la publication d'un article, il faut entendre la production d'un discours qui reflète un certain nombre de d'idées et de réflexions permettant à l'usager de mieux saisir l'importance de cet apport scientifique que la communauté universitaire utilise pour un enrichissement ou une approbation d'une théorie avancée, voire une preuve d'appui scientifique. Défini comme production intellectuelle, la publication scientifique revêt le caractère d'une recherche, appuyée par des commentaires ou explications fondées sur la culture scientifique personnelle du chercheur, tout en restant dans son champ de recherche et son domaine de la spécialité et de sa formation universitaire. Dans la situation de l'historien, il se réfère impérativement à la période de l'histoire à étudier, conformément au respect de sa spécialité. Dans ce cadre, nous évoquons les historiens spécialistes de l'histoire contemporaine, voire plus de précisions : la période du nationalisme algérien ou de la guerre de l'indépendance.

Depuis l'ouverture politique et de l'édition, plusieurs biographies et autobiographies ont vu le jour par l'encouragement de l'édition du secteur privé et surtout l'agrément de plusieurs laboratoires au niveau de chaque université algérienne. Des historiens arrivent à se faire une spécialité, liée uniquement aux premières années de l'indépendance nationale. Ils peuvent être classés dans la catégorie des historiens de l'Algérie post indépendante.

Produit par la communauté universitaire, tout travail scientifique est un référent de la spécialité et une référence pour son usager, un étudiant, un enseignant-chercheur ou un simple chercheur autodidacte. Il présente le caractère d'une production scientifique, assimilée à une recherche, dotée d'une valeur ajoutée intellectuelle (Di Cosmo,R., 2005 :5). Pour être plus explicite, Roberto Di Cosmo rappelle que la communauté scientifique assure :

« les activités fondamentales, qui représentent la vraie valeur ajoutée intellectuelle de ce genre de publications :

- la création du contenu : il s'agit des résultats de la recherche, exposés par des auteurs qui sont les scientifiques mêmes ayant obtenu ces résultats. Dans la très grande majorité des cas, il s'agit des résultats de recherches financés directement ou indirectement par des fonds publics ; quelques fois, ils sont issus de recherches financés par des entreprises privés ; dans aucun cas connu à cet auteur il ne s'agit de travaux financés par les éditeurs.
- la relecture et l'évaluation, couramment appelés le « referage » des articles scientifiques, ne peuvent être faites que par des experts reconnus dans le domaine. Sans vouloir entrer dans un débat qui est bien loin des finalités de cet article, il y a là une différence de taille avec la « critique » littéraire: en raison de la spécialisation poussée dans les sciences d'aujourd'hui, une maison d'édition scientifique ne peut se prévaloir de quelques « relecteurs » maison, puisqu'ils ne pourront pas se porter garants de la qualité scientifique

L'opération dite numérisation doit suivre un procédé permettant d'effectuer deux phases dont la première se limite à la matérialisation de l'échantillon. Celle-ci est une étape reconnue d'échantillonnage de l'objet à numériser. La seconde revêt le caractère de la matérialisation quantitative de l'objet numérisé.

La numérisation est un rite à quatre phases successives qui répondent aux principes de passage d'un document analogique à un document numérique. Ces trois phases sont l'œuvre de l'être humain chargé de la numérisation de documents :

1- L'intention
   Le principe est basé sur la volonté d'effectuer l'opération et le choix du document à numériser.
2- Le préliminaire
   Le document perd sa qualité de réel pour aller devenir numérisé. Il s'agit d'un passage d'une situation à une autre.
3- Le liminaire
   Le document connait une phase dite de marge, définie par Arnold Van Gennep. Cette phase est la principale puisque le document est en mesure de subir des changements depuis sa première situation.
4- Le post-liminaire
   La dernière phase se limite au passage effectif qui fait du document réel un document numérisé, apte à l'usage et appelé à une autre destination.

Le but de la numérisation des documents vise la création, à l'aide d'un moyen, des données à traiter par l'outil informatique et des outils similaires. La numérisation doit respecter une procédure technique avec l'usage d'un scanner qui doit, impérativement, traiter les textes (fichiers –texte) et les images (fichiers –image). Les reportages vidéo sont traités directement des appareils conçus pour la numérisation tels les appareils –photos, caméras numériques, etc. Ces appareils peuvent être des « convertisseurs » : il s'agit de la conversion de l'analogique en numérique.

La publication scientifique, forme et dénomination

Quelques années avant, les chercheurs se contentaient de la recherche scientifique dans les différentes bibliothèques de leur université respective et autres centres de documentations qu'ils soient des bibliothèques de proximité ou lointaines par rapport à la résidence ou le lieu de travail. Cette recherche scientifique reste, aux yeux des chercheurs, traditionnelle : la fréquentation des bibliothèques était de rigueur.

Depuis les Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication, la recherche scientifique prit une autre envergure qui permet des facilités au numérique de prendre place dans la société scientifique pour la réalisation des travaux scientifiques. Il s'agit de la recherche scientifique à l'ère du numérique. Si l'ancienne méthode de publication était traditionnelle, elle demeure connue sous le nom de publication traditionnelle, celle de l'ère du numérique porte le nom de publication webographique , bien qu'elle soit virtuelle dans sa forme et son archivage.

> « En ayant bien été présentes à l'esprit les spécificités de cette activité très particulière qu'est l'édition scientifique, on se doit aussi de réfléchir sur ce que la communauté scientifique attend d'un système de publication. Il n'est pas difficile d'identifier un petit nombre d'exigences minimales que tout chercheur souhaite voir satisfaites :
>
> - prise de date la publication doit permettre d'établir l'antériorité d'une découverte

Un écrit électronique reste l'œuvre de celui qui l'aurait écrit pour être utilisé à des fins de recherche et de document d'appui. Il est écrit sur un ordinateur (ou un outil similaire) pour être envoyé par le même outil choisi et préféré. Il est identique au document papier dans son contenu mais il diffère dans sa forme (le contenant) puisqu'il répond à cette définition : document papier vs document électronique.

Si la création de ce document écrit se fait sur un ordinateur il ne pourra être traité que sur un outil similaire. Une autre particularité est relevée pour être une preuve de différence : le document ne peut en aucun cas connaître de modification mais l'ordinateur est le seul outil favorisant la recomposition du document numérique ou électronique.

Les documents numériques doivent répondre aux cinq principes, favorisant leur usage :

1- La Rapidité de l'envoi
   Par un simple Email (courriel), le chercheur est en mesure de recevoir avec une rapidité tout document écrit et transmis par le principe du trombone : « document attaché » pour les uns et « pièce jointe » pour les autres.
2- La pratique
   La consultation des documents se fait à tout moment puisque la pratique est facilitée par l'usage rapide du document envoyé par courriel et en document attaché ou en pièce jointe.
3- La facilité de l'organisation
   Comme pour les documents classiques (documents papier), l'organisation des documents numériques ou électroniques se fait par la même forme de classement et de classification, permettant la facilité de l'usage et de l'archivage pour une éventuelle réutilisation. L'organisation peut se faire par thème, date ou autres.
4- La clarté assurée du document
   Par définition, un document électronique ou numérique ne connaît aucune différence entre la version électronique et la version papier. La clarté est apparente et garantie dans le cas de la netteté du document original.
5- La disponibilité
   Après usage, le document numérique ou électronique reste disponible à tout moment, dans le cas où les opérations d'organisation et d'archivage répondent au respect des principes reconnus et fiables dans sa réutilisation.

La typologie de documents (écrit ou image) : Deux types de documents sont connus dans le milieu de la recherche scientifique :

1- En Word
   Un document Word est un texte obtenu à partir d'un traitement de texte par un logiciel, réalisé par Microsoft.
2- En PDF
   Il est document en format PDF dans le sens d'être un document conservant la structure et le contenu. La fidélité de la reproduction est garantie. Par le PDF, il faut entendre Portable Document Format (en langue anglaise) et Format de Document portable (en langue française).

- **Documents numérisés**

Par document numérisé, il faut entendre un document qui a subi une numérisation dans le sens de procéder et à effectuer une construction d'une représentation à partir d'un réel. Le document révèle une conversion dans le but d'être utilisé et traité par un dispositif familier ou similaire à l'ordinateur, que nous assimilons à l'outil informatique.

> « comme il est prescrit dans la quasi-totalité des guides pour la rédaction de documents, il est clair que tout rédacteur dont le but est de produire un manuel utilisateur, des aides en ligne, un site ou des pages web, doit prendre en compte le public qu'il vise, ceci tant autour de la rédaction du document que dans la création des liens hypertextes. La participation de l'utilisateur peut se faire de différentes manières selon l'étape de conception. En amont du processus, le rédacteur se met dans la perspective de l'utilisateur de façon à imaginer quelles peuvent être ses attentes, ses buts, son profils, ses compétences (utilisateur inactif mais présent dans la pensée, le rédacteur peut aussi s'adresser directement à un utilisateur représentatif de la population visée pour recueillir ce type d'information. En aval du processus, l'utilisateur peut être sollicité pour améliorer par exemple des aides en ligne existantes(…) ou les possibilités de navigation proposée au sein du site Web. (….) » (DE ALMERIA Valérie St Dizier : 125)

Dans « document numérique versus document numérisé » Jacques LABICHE, Joêl GARDES, Eric TRUPIN et Eric MASSON veulent parler du cycle de vie d'un document. Ils le résument en deux étapes importantes dont la première se limite à la production et la seconde à son usage.

> « On pourrait présenter le cycle de vie d'un document en deux étapes : production puis consommation ; celle-ci intégrant éventuellement un stockage, des récupérations et une destruction. Les acteurs concernés sont alors l'écrivain (…) et l'éditeur puis le lecteur. On aurait ainsi affaire à un système où les rôles sont clairement définis. L'écrivain « pense, réfléchit le monde, traduit ses pensées en mots grâce à un langage et rédige un texte (…) porteur de sens. L'éditeur catégorise le texte (…) puis réalise l'objet « document » en lui donnant une forme matérielle destinée à être communiquée. Le document ainsi mis en forme échoue finalement à un lecteur qui en extrait le sens. Le sens figé par les producteurs est livré aux consommateurs. » (LABICHE Jacques et autres : 154)

Les documents électroniques et les documents numérisés

Le document se définit comme un texte écrit pour pouvoir être utilisé comme preuve, comme il peut être une pièce quelconque à présenter à tout moment pour justifier son existence ou pour être destinée à être une justification de son contenu. Deux documents sont utilisés et présentés dans cette contribution : Documents numérique (électronique) et document numérisé.

- **Documents numériques (électroniques)**

Par sa forme, le document numérique se présente comme un objet, visualisé avant son impression. Considéré comme document immatériel, il rassure l'usager de son importance, en qualité de fidèle document reproduit, utilisable et manipulation pour diverses raisons telles que les modifications qu'il peut connaitre dans sa version Word.

Il ne pourra être utilisable que par l'outil informatique tel que l'ordinateur ou un outil similaire. Ce document peut être sous forme de texte (l'écrit), d'image (la reproduction de photos) , de son (l'enregistrement sonore) ou audio-visuel (document vidéo). Tous les quatre sont organisés et présentés en fichiers, prêts à l'usage et les utilisations diverses, celles qui entrent dans le cadre de la recherche scientifique et surtout de répondre aux principes des techniques d'usage.

> « Pour la reconnaissance du type de document, comme nous avons besoin d'une connaissance a priori sur la forme et le contenu pour pouvoir décider des méthodes à appliquer, ce module accepte en entrée le document à reconnaitre et fournit la classe auquel il appartient. Le document peut être vu de deux manières complémentaires. Nous pouvons avoir une vue externe sur le document, son extension et sa taille, et une vue interne qui touche au contenu même du document. » (KACEM Afef :69)

Intérêts et conception de document

Valérie St Dizier De Almeida, Jean François Galloüin publient un texte, intitulé « la prise en compte du lecteur/ utilisateur dans la rédaction de document » (DE ALMERIA Valérie St Dizier :115-127) pour insister sur deux points importants dans la production d'un document électronique ou numérique : l'intérêt du producteur et l'attente de l'utilisateur.

> « L'intérêt des rédacteurs est de concevoir une documentation qui soit lue et qui réponde aux attentes et besoins des lecteurs/ utilisateurs. Un bon document doit à la fois être accessible et efficace. L'accessibilité et l'efficacité d'un document requièrent de la part du rédacteur une prise en compte du public visé. Les mots-clés sélectionnés pour l'indexation doivent être ceux qui représentent certes le contenu du document mais également ceux qui sont susceptibles d'attirer le public ciblé. » (DE ALMERIA Valérie St Dizier :115)

A l'intérêt du rédacteur/producteur d'un document et d'un discours et à l'attente de l'utilisateur de ce document se greffe une phase importante dans la vie du document : la conception.

> « Classiquement, le processus de conception de la documentation utilisateur s'articule autour de trois grandes étapes :
>
> 1- Un transfert de connaissances entre les concepteurs : développeurs du produit à documenter et les rédacteurs,
> 2- Une définition d'un modèle de document par les rédacteurs et les utilisateurs prenant en compte : les attentes des lecteurs, leur niveau de connaissance a priori sur le produit, leur niveau de connaissance technique, leur niveau de connaissance métier, leur niveau d'abstraction, etc.
> 3- Une synthèse par le rédacteur des informations recueillies pour concevoir la documentation. » (DE ALMERIA Valérie St Dizier :116)

Tout document à produire fait appel à la collecte d'informations pour pouvoir organiser le texte qui deviendra un document et une référence, bien qu'il soit électronique ou numérique, voire le document numérisé.

> « Recueillir des informations pouvant constituer une base intéressante pour l'organisation de la documentation » (DE ALMERIA Valérie St Dizier :118)

Dans la recherche scientifique, nous avons toujours besoin de quelqu'un d'autre pour fignoler un texte et un document à produire : l'aide est nécessaire. Cette nécessité de l'aide a été, de tous les temps, avantageuse : une bonne idée peut provenir d'un autre. Cette aide est associée pour les uns et assimilée pour les autres à une contribution que personne ne pourra l'ignorer dans sa carrière scientifique.

Dans la recherche scientifique deux éléments sont importants : le texte et le document. Il s'agit du « contenu et contenant» dont la fiabilité est recommandée. Ils se définissent respectivement par deux points :

- L'objet textuel

> « un objet textuel est un segment du texte rendu perceptible par un jeu de contrastes de la mise en forme matérielle » (LUC Christophe : 17)

- La mise en forme matérielle

> « La mise en forme matérielle est l'ensemble des propriétés de réalisation du texte. Ces propriétés peuvent être de nature syntaxiques ou typodispositionnelles » (LUC Christophe : 16)

Bien qu'il soit très attentif et prudent, l'enseignant-chercheur peut être confronté à un problème d'erreurs, qu'il faut éviter pour une meilleure production et un bon discours scientifique, produit par la recherche basée sur la documentation électronique et l'usage de l'outil informatique.

> « Les erreurs« machinales » sont probablement engendrées uniquement par l'utilisation de l'ordinateur, tandis que les erreurs « floues » sont plus difficiles à déterminer : elles proviennent soit d'une méconnaissance de règle, soit une erreur due au moyen utilisé. L'utilisation de l'ordinateur implique certaines surcharges cognitives ; on réfléchit en écrivant, mais ce moyen exige une certaine rapidité, immédiateté, d'où l'acceptation par autrui d' » erreurs permises ». (PANCKHURST Rachel : 33)

PANCKHURST Rachel insiste sur la production de document et sa démarcation par rapport à l'écrit. Pour répondre à la problématique, deux hypothèses ont été suggérées :

> « Notre hypothèse est la suivante : la production écrite au moyen d'un clavier relié en périphérique à un ordinateur introduit des erreurs qui n'existent pas dans une forme manuscrite. Celles-ci constitueraient une première démarcation par rapport au genre « écrit » classique. De cette hypothèse en découle une seconde : contrairement à la situation de rédaction d'un article, où l'on est amené à relire et se corriger ultérieurement, le message électronique est rarement relu» (PANCKHURST Rachel 33).

A la suite de ces hypothèse, PANCKHURST Rachel parle de « discours électronique médié » et ses exigences :

> « Le discours électronique médié doit être étudié sous toutes ses facettes : linguistiques, sociolinguistiques, sociologiques, interculturelles, etc. Avec l'explosion des accès au réseau internet, il est plus jamais que crucial de poursuivre les recherches dans ce domaine, afin de mieux saisir les implications socioculturelles et d'avancer quelque peu dans l'étude, toujours passionnantes, de la science du langage. » (PANCKHURST Rachel : 40-41)

Pour la documentation en langue arabe, KACEM Afef parle de « compression intelligente des documents arabes » (KACEM Afef : 63-75). Elle vient compléter l'enchainement et la chronologie dans la production d'un document : tout document est vu par son extension et sa taille (vue externe) et son contenu (vue interne) :

La circulation de l'information se voit, de plus en plus, généralisée pour devenir essentielle et une ressource fondamentalement recommandée pour toute production de discours ou de publications scientifiques en histoire sur l'Algérie. Cette forme d'avancée technologique en matière d'échange de documents électroniques et numérisés se présente comme une irruption d'ordre communicationnelle entre les historiens et les témoins du riche passé indépendantiste et revendicateur d'une souveraineté volée de l'Algérie par le colonialisme français.

> « L'irruption de l'informatique et ses multiples usages ces trente dernières années va révolutionner la collecte, le traitement et la diffusion des informations. Cette révolution se trouve renouvelée avec la progression exponentielle de la puissance des microprocesseurs et la mise en réseaux des ordinateurs. » (Dahmani,A :18)

Ces technologies ont permis une avancée scientifique avec l'usage de la bureautique, de la téléphonie, de l'internet et du numérique, fonctions et applications que l'historien retrouve primordiales pendant la collecte d'informations à traiter et à appuyer par une documentation irréfutable sur l'histoire d'une Algérie indépendante. A chaque fois, il fait appel à un matériel pour lui faciliter la tache dans ses investigations et collecte de documents tels que l'ordinateur, l'appareil photo numérique et le scanner, etc.

> « La téléphonie mobile, les réseaux de satellites, l'Internet vont libérer des contraintes d'espace et de temps, et permettre la mise en relation des économies, des sociétés, des individus comme jamais auparavant dans l'histoire de l'humanité. L'avènement d'Internet tout particulièrement va complètement bouleverser les systèmes d'information et de communication [tirant des TIC les avantages en vitesse et en coûts pour la transmission de toute information], de plus en plus interconnectés, globaux.
>
> Il est question de réseaux mondiaux d'informations et de communications. Enfin, les TIC vont accélérer et étendre le développement des activités intensives en connaissance (éducation, formation, conseils et expertises, information, santé, activités traditionnelles régénérées par l'ordinateur). Jamais le savoir n'a occupé une place aussi fondamentale dans le fonctionnement des économies et des sociétés. L'investissement immatériel dans les savoirs (recherche), savoir-faire (formation), savoir organiser (méthodes, logiciels), faire savoir (publicité, études de marché) a connu une croissance sans précédent lors des trois dernières décennies. Il devient un atout considérable pour les sociétés et par là même une source de pouvoir économique et politique. » (Dahmani,A :18-19)

Approches pour une meilleure compréhension des documents de la nouvelle génération

Pour tout document, utilisé dans le cadre d'une entreprise en étroite relation avec la recherche scientifique, à l'ère du numérique, les méfiances scientifiques sont d'actualité. A cet effet, l'enseignant-chercheur dans les domaines des sciences sociales et humaines dont l'historien se réfère à des notions de prudence pour une meilleure production d'ordre scientifique. Dans ce cadre, le contrôle des documents produits ou reçus est nécessaire surtout pour une chronologie dans le temps et l'espace que l'historien, le sociologue et l'anthropologue cherchent à délimiter ou définir.

> « Le contrôle des structure de textes constitue, comme il est bien connu, un point central dans la manipulation des documents, que ce soit en analyse ou en génération. La maîtrise de cet aspect suppose le repérage très fin d'un nombre de contraintes et d'interdépendances dans la composition d'objet textuels basiques, et de niveau plus englobant. » (LUC Christophe : 16)

> « La progression des utilisateurs de la téléphonie cellulaire et des connexions à l'Internet est impressionnante. Ce développement qui demeure inégal entre les différents pays, et limité en raison de la faiblesse des infrastructures et de la limite des marchés, n'en a pas moins suscité quelques réflexions et projets tendant à présenter les TIC comme le nouveau levier de développement pour les pays en développement (PED). » (Dahmani,A :13-14)

La progression des usagers et utilisateurs des NTIC dont l'internet avait, depuis quelques années, créé un appareil nouveau pour transmettre, communiquer, échanger et informer. A partir du moment où le chercheur se trouve face à son ordinateur, doté des services internet, le monde virtuel se crée et se structure et renvoie aux thèmes et sujets choisis. La curiosité scientifique commence à se faire valoir par le fait d'avoir l'intention d'effectuer une recherche historique qui porte sur des documents électroniques et numérisés : textes, photos, cartes, etc.

> « Au sein de cet appareil moderne figurent les médias eux-mêmes, c'est-à-dire l'industrie du contenu de l'information, l'industrie des services (qui traite et diffuse l'information), et l'industrie des équipements - tous secteurs de plus en plus intégrés au sein d'une économie de l'information qui devient de plus en plus une économie mondiale. » (Hamid, H :2009)

Les usagers des Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication parlent d'une révolution numérique qui se justifie par la révolution du Web. Elle est accompagnée par de nouvelles formes de traitement de textes et de publications scientifiques. Cet accompagnement prouve l'apparition, le développement et l'amélioration des conditions de travail de recherche dans les sciences humaines dont l'histoire. Un commerce, de type électronique, vient compléter l'échange de documents électroniques et de documents numérisés :

> « Le commerce électronique, défini comme la vente de biens et de services à travers Internet à destination du grand public *Business to Consumer (B to C)* ou entre entreprises *Business to Business (B to B),* représente une faible part du commerce traditionnel mais connaît une progression fulgurante. » (Dahmani,A :14)

Par ailleurs, ce même commerce touche un nombre important de revues électroniques dont certaines bibliothèques font face à cette offre dont le montant des abonnements reste considérablement cher(2). Bien qu'elle soit croissante, cette vente connait des considérations et des appréciations encourageant l'usage de l'Echange de Documents Electroniques et Numérisés, que nous rappelant par l'acronyme E.D.E.N. Le débat sur l'usage des Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication et leur impact est ouvert depuis quelques années au niveau national qu'international. Elles sont assimilées à des innovations plus technologiques que pratiques pour leurs enjeux dans la recherche scientifique.

Par leurs apports, les Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication ont crée, avec le développement des services de l'internet, une société de consommation de type société de l'information et de la communication, appelée S.I.C. Le développement, au niveau des périodes historiques de l'Algérie, et plus particulièrement le XX ième siècle, alors considéré comme siècle de la fin des guerres militaires de l'occupation coloniale. D'ailleurs, le XXI ième est assimilé à l'ère des Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication et surtout de la révolution numérique.

> « Il y a le fait que les TIC (note supra) sont des technologies génériques dont les applications débordent largement le secteur de leur production et qui ont des répercussions plus profondes touchant tant à l'anthropologie sociale qu'à la culture ou la politique. » (Dahmani,A :16)

Après les bibliothèques, les médiathèques arrivent, avec l'usage des Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication pour une meilleure rentabilité, les services de l'outil informatique. La documentation listée doit être recensée à partir des sites web. La wébographie doit répondre aux mêmes principes de recensement de la bibliographie utilisée dans la production scientifique.

Ces références doivent, impérativement, correspondre à une numérisation par le scanner ou la transmission d'une photo numérisée à l'origine par l'appareil photographique. Les références ont pour sources les sites internet. Parler de webographie, c'est insister sur la citation de toutes sources et références bibliographiques, provenant du virtuel ou le web. Cette pratique scientifique est une recherche documentaire en étroite relation avec les pages web et les documents numérisés, obtenus à partir de l'internet.

La webographie permet, à tout historien ou chercheur, de relever des références de documents (livres, articles, etc.) téléchargés à partir d'un site. Dans ce cadre, chaque document est référencié par un URL, accompagné d'autres données tels le nom de l'auteur, l'intitulé du document, le titre du texte, etc.

L'avènement des Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication

Cet avènement, constitue pour la communauté scientifique, des innovations, ayant provoqué un changement dans le comportement des chercheurs dont les historiens, chargés de rapporter des détails convaincants pour une meilleure compréhension des événements historiques. Par leurs principes, les Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication sont venues bouleverser les anciennes habitudes et surtout les traditions de nos chercheurs qui, pour plusieurs raisons, programment leurs déplacements pour la collecte des documents, répondant à leurs ambitions scientifiques, et surtout pour les faire intégrer dans un cadre de choix et de sélection afin de respecter les conditions de la publication scientifique à produire (Ahmed Dahmani :13).

La grille de lecture impose depuis, ces dernières années, l'usage des documents électroniques et les documents numérisés. Cette technique accéléré les modalités de la production de documents et de discours scientifiques.

> « Ces technologies (Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication) les tendent à redéfinir les rôles de l'information, de sa circulation et de son exploitation au sein des différentes structures et organisations de l'économie et de la société. L'organisation du travail, le système de formation et d'éducation, la création artistique, la production culturelle, jusques et y compris les rapports sociaux, s'en trouvent aussi affectés. » (Dahmani,A :13)

Depuis quelques années, le changement dans l'usage de ces techniques et technologies a été fortement ressenti par la communauté scientifique universitaires et les usagers de l'internet : les TIC ont connu une croissance importante, preuve d'une avancée dans tous les secteurs de la recherche scientifique et l'enseignement et de la gestion, liée à la production et à la publication scientifique. La progression du nombre d'utilisateurs est considérable. A titre d'exemple, les membres des équipes de recherche des PNR (Programmes Nationaux de Recherche) ont bénéficié d'ordinateurs portables pour leur faciliter la tâche dans les différentes entreprises telles que la collectes de la documentation électronique et numérique, la constitution d'une bibliographique en provenance des sites et bibliothèques numériques, conservant un nombre considérable de manuscrits , de tapuscrits , d'ouvrages et d'articles de revues en lignes ou présentés sous forme de PDF.

Sources et la réécriture de l'histoire d'Algérie. Avancée dans la recherche bibliographique à l'ère des N.T.I.C : la Webographie

Enseignant-chercheur : Mustapha Guenaou
Chercheur associé au CRASC d'Oran – Algérie

Introduction

L'introduction de l'outil informatique dans la société algérienne, comme partout dans le monde, a été, des décennies durant, une avancée dans l'usage d'une nouvelle technologie et des enjeux au niveau social, culturel et intellectuel. Les activités scientifiques ont bénéficié de plusieurs avantages depuis l'ouverture qui a fait « du monde un petit village », avec la nouvelle formule de la technique de l'information et de la communication. Appelé internet, cette technologie vient faciliter la tâche aux chercheurs scientifique dont l'historien qui, à cette occasion, est venu décrire analytiquement ou chronologiquement les faits et les événements. Par sa mission et ses fonctions essentielles, l'historien rappelle l'histoire et la mémoire d'un événement national : l'indépendance nationale de l'Algérie.

Dans le cadre de la célébration du cinquantenaire de la souveraineté nationale, cette participation vient répondre à cet Appel national qui vise la remémoration de la date historique de tous les algériens dont les historiens. Elle entre dans un créneau insistant sur l'usage d'une bibliographie à l'ère des Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication : la webographie.

Cette contribution présente les enjeux de l'usage de cette nouvelle forme de bibliographie qui enrichit toute production intellectuelle et publication scientifique. Ses objectifs visent, essentiellement, la définition de la wébographie, la manière de l'utiliser et la présentation de sa forme, tout en restant dans les normes utilisées sous formes de consignes de publication et d'éditions.

Wébographie , une définition

Assimilée à une bibliographie à usage universitaire et scientifique, la wébographie (1) est un vocable nouvellement introduit dans la recherche scientifique et dans le vocabulaire des usagers des Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication, et particulièrement l'internet et le numérique. Il s'agit, principalement, d'une liste de :

- Ouvrages numérisé sur le web.
- Extraits d'ouvrage (chapitre, section, etc.).
- Sites.
- Document multimédia.
- Articles périodique (article électronique ou numérisé ou article de revue en ligne).
- Encyclopédie numérisée ou électronique sur le web.
- Dictionnaire numérisé sur le web.
- Etc.

Dans cette catégorie de sources et de références, il s'agit de pages et ressources du web. Ceux-ci restent relatifs à un sujet ou un thème donné ou choisi dans le cadre d'une recherche ou une production d'une publication scientifique. Conservant le même esprit de la bibliographie, la webographie présente une liste de documents, de références et de ressources bibliographiques provenant du web. L'usage de l'outil informatique est primordial, bien que certains téléphones portables soient dotés d'un réseau internet.

- Bellaire, Michaux, «Le Wahhabisme au Maroc», in *Bulletin du comité de l'Afrique française,* 1928.
- Besse, Henri, « Quelques réflexions sur le texte littéraire et ses pratiques dans l'enseignement du français langue seconde ou langue étrangère», *Trèfle*, n°9, Lyon, 1987.
- Thiers- Thiam, Valérie, *"A chacun son griot: le mythe du griot- narrateur dans la littérature et le cinéma d'Afrique de l'ouest"*, Harmattan, 2004.
- Barthes, Roland, "*Le Degré zéro de l'écriture*", Paris, Seuil, 1972.
- Ben Jelloun, Tahar, "*L'Enfant de Sable*", Seuil, 1985.
- Khatibi, Abdélkibir, " *Maghreb pluriel*", Paris/ Rabat, De noël, SMER, 1983.
- Memmi, Albert, "*Portrait du colonisé*", Buchet/ Chastel, 1957.
- Memmi, Albert, "*La statue de sel"*, Gallimard, 1966.
- Collés, Luc, "*Islam occident: Pour un dialogue interculturel à travers des littératures francophones*", Bruxelles, édition Modulaires européennes, 2010.
- Boudjedra, Rachid, *"Le Démantèlement*", De noël, Paris, 1982.

Bibliographie

- le Robert pour tous, 1994.
- Le petit Larousse, 1984.
- Le petit Robert, nouvelle édition, 1983.
- Cazeneuve, Jean Encyclopédia Universalis.
- Rivière, Claude, "*Structures et contre- structures dans les rites profanes*", in Segré. M (dir), mythes, rites et symboles dans la société contemporaine, Paris, L'Harmattan, 1977.
- Le pogame, Yve , «Michel Maffesoli, analyste de la société émergente», *Corps et culture* n°3, 1998.
- Van Gannep, Arnold, " *Les rites de passage*", édition Picard, 1981.
- Abbruze, Salvatore, "*Derrière le rite: questions sur les rites religieux*", in Dianteil, E., Hervieu- Léger, D et Saint- Martin, I. (dir), la modernité rituelle. Rites politiques et religieux des sociétés modernes, Paris, L'Harmattan, 2004.
- , Amrouche, Jean, *" Le combat algérien"*, in espoir et parole, poèmes algériens recueillis par Denis Barrât, Paris, Seghers, 1963.
- Caillois, Roger, "*L'homme et le sacré*", Paris, Gallimard, 1950.
- Cerf, Juliette, «Littérature contemporaine: Les épines du sacré», in le Journal de l'actualité, *Mensuel* n° 478, 2008.
- Déjeux, Jean, *"Le sentiment religieux dans la littérature maghrébine de la langue française"*, Paris, L'Harmattan, 1986.
- Boudjedra, Rachid, «Vies quotidiennes contemporaines», in *La Vie quotidienne en Algérie*, Paris, Hachette, 1971.
- Sebaï, Hachemi, «La psychologie de l'oriental», *Ibla*, Tunis, 1942.
- Fritjof, Henri, " *Comprendre L'Islam*", Seuil, 1976.
- Corbin, Henri, " *Histoire de la philosophie islamique*", Gallimard, 1986.
- Cuisenier, Jean, "*penser le rituel*", Puf, 2006.
- Radcliffe, Brown, *"Clefs pour une poétique de la sociologie*", Actes Sud. 1989.
- Goffman, Erving, "*Les rites d'interaction*", Paris Minuit, 1974.
- Chebbel, Malek, "*L'Esprit de Sérail- Mythes et Pratiques sexuels au Maghreb"*, Petite bibliothèque, Payot, 2006.
- Gafaïti, Hafid, "*Voix Multiples*", Kateb, Yacine, Un homme, une œuvre, un pays, Laphomic, 1986.

[xxiii] Michaux, Bellaire, «Le Wahhabisme au Maroc», in *Bulletin du comité de l'Afrique française*, 1928, p. 492.

[xxiv] Hafid, Gafaïti, *Ibid*, p.45.

[xxv] Henri, Besse, « Quelques réflexions sur le texte littéraire et ses pratiques dans l'enseignement du français langue seconde ou langue étrangère», *Trèfle*, n°9, Lyon, 1987, p.7.

[xxvi] Valérie, Thiers- Thiam, *"A chacun son griot: le mythe du griot- narrateur dans la littérature et le cinéma d'Afrique de l'ouest"*, Harmattan, 2004, p.60.

[xxvii] Roland, Barthes, "*Le Degré zéro de l'écriture*", Paris, Seuil, 1972, p.18.

[xxviii] Tahar, Ben Jelloun, "*L'Enfant de Sable*", Seuil, 1985, p.26.

[xxix] Abdélkibir, Khatibi, " *Maghreb pluriel*", Paris/ Rabat, De noël, SMER, 1983.

[xxx] Citation d'Albert Memmi dans son "*Portrait du colonisé*", Buchet/ Chastel, 1957; "*La statue de sel"*, Gallimard, 1966.

[xxxi] Luc, Collés, "*Islam occident: Pour un dialogue interculturel à travers des littératures francophones*", Bruxelles, édition Modulaires européennes, 2010, p.136.

[xxxii] Le héros du *Démantèlement* rend souvent visite au mausolée de Sidi Abd Errahmen car c'est la tradition.

[xxxiii] Le temps est venu pour Hadj Ahmed de Circoncir son présumé fils.

[xxxiv] Hadj Ahmed qui fait subir les rites à ces personnages, d'abord à sa femme puis à Ahmed Zahra.

[xxxv] Tahar, Ben Jelloun,*" L'Enfant de sable*", Seuil, Paris, 1985.

[xxxvi] Rachid. Boudjedra, *"Le Démantèlement*", De noël, Paris, 1982.

[i] Voir Dictionnaire " *le Robert pour tous* ", p.991-992.1994, " *Le petit Larousse* " p.884.1984, " *Le petit Robert* ", nouvelle édition, 1983.

[ii] Jean, Cazeneuve " *Encyclopédia Universalis*".

[iii] Claude, Rivière, "*Structures et contre- structures dans les rites profanes*", in Segré. M (dir), mythes, rites et symboles dans la société contemporaine, Paris, L'Harmattan, 1977, p.11.

[iv] Yve Le pogame, «Michel Maffesoli, analyste de la société émergente», *Corps et culture* n°3, 1998.

[v] Arnold, Van Gannep " *Les rites de passage*", édition Picard, 1981.

[vi] Abbruze, Salvatore, "*Derrière le rite: questions sur les rites religieux*", in Dianteil, E., Hervieu- Léger, D et Saint- Martin, I. (dir), la modernité rituelle. Rites politiques et religieux des sociétés modernes, Paris, L'Harmattan, 2004, p.219.

[vii] Jean, Amrouche,*" Le combat algérien"*, in espoir et parole, poèmes algériens recueillis par Denis Barrât, Paris, Seghers, 1963, p.22.

[viii] Roger, Caillois, "*L'homme et le sacré*", Paris, Gallimard, 1950, p.11.

[ix] Cité par Juliette Cerf, dans «Littérature contemporaine: Les épines du sacré», in le Journal de l'actualité, *Mensuel* n° 478, 2008. p.8.

[x] Nous empruntons ce concept à Jean Déjeux, dans, *"Le sentiment religieux dans la littérature maghrébine de la langue française"*, Paris, L'Harmattan, 1986, p.28.

[xi] Rachid Boudjedra, «Vies quotidiennes contemporaines», in *La Vie quotidienne en Algérie*, Paris, Hachette, 1971, pp.11-12.

[xii] Rachid Boudjedra, «Vies quotidiennes contemporaines», *Ibid*, pp.11-12.

[xiii] *Ibid*, pp.11-12.

[xiv] Hachemi Sebaï, «La psychologie de l'oriental», *Ibla*, Tunis, 1942, p.360.

[xv] Fritjof, Henri, " *Comprendre L'Islam*", Seuil, 1976, p.52.

[xvi] Henri, Corbin," *Histoire de la philosophie islamique*", Gallimard, 1986, p. 27-28.

[xvii] Jean Cuisenier, "*penser le rituel*", Puf, 2006. P.36.

[xviii] Vivre ensemble demande le respect de règles et de lois.

[xix] Radcliffe, Brown, *"Clefs pour une poétique de la sociologie*", Actes Sud. 1989.

[xx] Erving, Goffman, "*Les rites d'interaction*", Paris Minuit, 1974, p.51.

[xxi] A propos de ce rite, Malek Chebbel, parle d'une question d'ordre, pour lui, « […] une société qui fait admettre à ses membres, depuis tant de siècles, la nécessité de circoncire les mâles (malgré la douleur et les risques) ne se pose plus de questions «méta corporelles», in "*L'Esprit de Sérail- Mythes et Pratiques sexuels au Maghreb"*, Petite bibliothèque, Payot, 2006.

[xxii] Hafid, Gafaïti, "*Voix Multiples*", Kateb, Yacine, Un homme, une œuvre, un pays, Laphomic, 1986, p.44.

deux discours. Ils dépeignent une captivité qui enferme le personnage, et le rassure en même temps, lui transmet des habitudes, une routine paralysante.

Les discours de liberté qui accompagnent l'évocation des rites incitent à l'émancipation, à la réactualisation, au défi et au combat permanent. En évoquant les rites, les écrivains font entendre un discours conflictuel voire polémique dont nous aurons à traiter dans notre analyse.

Il est à signaler qu'il existe plusieurs facteurs inhérents à cette polémique à savoir le déterminisme de l'homme, ainsi Tahar el Ghomri, personnage du *Démantèlement* se présente au lecteur comme une figure qui surgit du passé et qui vit la clôture du moi comme fatalité, de même qu'Ahmed personnage de *l'Enfant de Sable* que Ben Jelloun décrit comme étant captif de lui- même.

Ces héros au même titre que le héros de *Phantasia,* que nous étudierons en détail dans la partie analytique, sont marqués par leur entourage : l'enfance, la famille et l'éducation. Comme nous le verrons plus tard, l'emprisonnement de ces héros repose sur des facteurs externes, celui de l'espace[xxxii] et celui du temps[xxxiii]. Ils sont victimes des autres[xxxiv] alors que des facteurs internes gèrent les émotions du héros de *Phantasia*.

Ainsi, tous ces héros sont prisonniers des autres qui les tyrannisent par d'innombrables interdictions dont il faut se défaire: la la famille devient une véritable prison pour Ahmed[xxxv] contraint de jouer le rôle d'un garçon alors qu'en fait il est une fille, l'autorité paternelle menace l'émancipation de Selma[xxxvi]. Quant au personnage sans nom de *Phantasia,* il ne peut supporter les exigences d'un monde qui lui dicte ses règles. Ces auteurs sont donc contestataires, ils font de l'ironie leur atout premier pour dévoiler les turpitudes de leur société. Leur production littéraire semble leur servir de tribune politique et sociale.

Ce travail de contextualisation du rite nous permet d'avancer que ce dernier est associé à des connotations négatives. En effet, nous parlons de rituels qui s'attachent à des pratiques cérémonielles religieuses que la société a désinvesties de leur sens. C'est ainsi que l'on passe du rite au rituel où les pratiques religieuses sont supplantées par pratiques sociales et les traditions.

Le rite serait alors, vu par ces auteurs comme un facteur de repli désignant des pratiques qui s'opèrent dans des milieux d'enfermement comme la famille. Les personnages seraient donc appelés à se libérer du joug familial avec ses coutumes et ses traditions qui asservissent l'individu. Cet enfermement par le rite comprend des forces négatives qu'il faut vaincre.

Dans le paysage de cette production littéraire, la voix de Boudjedra, de Ben Jelloun et de Meddeb crie la contestation, la dénonciation. Ce cri semble à la fois inquiétant et constructif. Ces écrivains assument pleinement cette écriture révoltée contre les stéréotypes, les mimétismes confortables et les compromissions idéologiques. La parole éclate sous le désir et le pouvoir de dire les malaises de sa société.

Ils installent cette forme d'écriture dans une logique de la dénonciation, ce qui revient à dire que ces écrivains tentent de dire leur rapport à la collectivité, et expriment ainsi leur manière de vivre un contexte donné où les pratiques sociales dérivées d'un certain nombre de rites religieux s'érigent en règles de vie. C'est ce rapport particulier à l'écriture romanesque que nous allons étudier et ce, compte tenu essentiellement d'une situation marquée donc par le joug des traditions et, au cœur de laquelle, à la fois actants et témoins, nos trois écrivains ont produit leurs textes.

Dans leur rapport à la communauté, Boudjedra, Ben Jelloun et Meddeb semblent se défaire de certains éléments d'identification traditionnels, tels les liens ancestraux, pour recouvrer une identité à caractère plus personnel, une image de soi plurielle, particularisée et en rupture avec l'attachement traditionnel du soi à un Même collectif. Notre travail consiste à faire comprendre comment l'œuvre de Boudjedra, de Ben Jelloun et de Meddeb s'inscrit en termes de fiction, de création littéraire, dans une articulation permanente entre un environnement collectif donné, spécifiquement marqué par des fonctionnements socio-religieux particuliers et une parole personnelle libre, témoin de leur propre engagement. Ces écrivains lancent un regard critique sur leur société respective et ses contradictions. Cette rupture, où l'éclatement des communautés sociales et culturelles semble inquiétant, serait récupérée par l'écriture romanesque, en d'autres termes, c'est cela peut-être qui a inspiré l'écriture des écrivains maghrébins, car comme Luc Collés l'affirme: **« Une fois perçue l'originalité de l'auteur, le texte littéraire nous apparaîtra également […] comme l'expression et la mise en forme esthétique de représentations partagées par les membres d'une communauté […]»**[xxxi].

Sur la base de ces observations, et compte tenu du cas qui nous occupe, la dialectique des "je" et des "nous" qui repose sur la différence, devient le lieu où s'exprime l'opposition soi/ autre.

A la lumière de ce qui a précédé, deux discours se partagent *le Démantèlement*, *L'Enfant de sable* et *Phantasia*. Le discours de la contrainte d'une part, et le discours de la liberté. En fait tous les rites que nous rencontrons dans ces œuvres sont construits sur une dialectique entre ces

En ce sens Hadj Ahmed, le père d'Ahmed/Zahra personnage conflictuel, doit jouer la comédie devant toute la famille. En le décrivant, Tahar Ben Jelloun met en relief le comportement spectaculaire de ce personnage qui annonce fièrement avoir engendré un garçon alors qu'il sait fort bien que ce bébé qui vient de naître est encore une fille :

> **Il arriva au milieu de ce rassemblement comme un prince, les enfants lui baisèrent la main. Les femmes l'accueillir par des you- you stridents, entrecoupés par des éloges et des prières du genre: Que Dieu le garde… Le soleil est arrivé…C'est la fin des ténèbres…Dieu est grand…Dieu est avec toi…**[xxviii]

Cette mise en spectacle de ce rituel par la mise en valeur du corps de Hadj Ahmed et toutes les pratiques cérémonielles qui l'accompagnent, nous amène à penser que cette forme d'exhibition de la société provoque le courroux des écrivains. En somme, c'est ce spectacle qui est mis en accusation par les écrivains.

4. Le rite révélateur du regard sur soi

Défini comme un espace, comme le lieu d'un imaginaire commun que partagent des écrivains d'origines, de nationalités et de cultures diverses, le Maghreb est selon Abdélkibir Khatibi **«pluriel»**[xxix]. Ainsi la littérature maghrébine est traversée par les cultures dont l'effet est matriciel pour les œuvres littéraires. Ces productions offrent des lectures de la société maghrébine, des rapports entre des êtres, des imaginaires communs partagés ou crées, réinventés, réappropriés. Nous retrouvons ce pluriel dans la littérature francophone du Maghreb. A cet effet, la production littéraire maghrébine d'expression française a vécu un important attachement à la problématique de l'identité culturelle. Pour mener à bien cette analyse, nous avons jugé important de dresser un panorama de l'écriture maghrébine et de ses préoccupations. En effet, A partir de 1920, les romans maghrébins d'expression française attribuent à la religion la valeur d'un Islam **«Valeur- refuge»**[xxx] à côté de la famille et de la tradition, seule tentative pour retrouver son identité spoliée par la colonisation et le protectorat.

A partir de la période qui s'étale de 1970 aux années 80, les écrivains maghrébins trouvent une bouffée d'air, puisque, étant dépassé, le problème identitaire n'a plus besoin de refaire surface.

Les différents textes de Rachid Boudjedra, de Tahar Ben Jelloun, et de Abd elwahab Meddeb présentent au lecteur diverses formes d'emprisonnement que nous analyserons plus loin. La représentation, que la société maghrébine donne d'elle- même, nous amène à dire qu'elle joue une forme de parodie de la vie.

3.1. Le rite au profit de la face

Nous avons annoncé précédemment que les auteurs maghrébins décrivent leur société comme agissant en faveur de la continuité doctrinale et de la fidélité aux pratiques ancestrales. Dans notre corpus, ce contrôle est géré par des personnages précis. En ce sens, ces écrivains mettent en place des personnages qui ont valeur de témoignage sur l'état de la transmission de certaines pratiques. A cet effet, Boudjedra, Ben Jelloun et Meddeb semblent donner la parole à des personnages qui endossent la responsabilité d'un discours tourné vers la conservation de traditions qui ont un effet aliénant. En ce sens, Henri Besse rappelle que **«Le texte littéraire est l'un des lieux où s'élaborent et se transmettent les mythes et les rites dans lesquels une société se reconnaît et se distingue des autres.»**[xxv] Mais Construire de tels personnages semble permettre aux auteurs de proposer un double discours, celui de la tradition avec ses valeurs conservatrices défendues par la voix de "l'autre" alors que le "même" génère un conflit qui oppose ces pratiques à leur genèse et à la modernité, une modernité dont le porte- parole serait le personnage d'Ahmed/ Zahra dans *L'Enfant de sable*, par exemple.

Ainsi Boudjedra, Ben Jelloun et Meddeb feraient partie de ces écrivains dont parle Valérie Thiers- Thiam. Pour ce critique: **«L'écrivain peut raconter une histoire qui n'est ni réalité ni fiction, créer un personnage entre mythe et réalité et écrire un livre qui se situe entre le roman et l'anthropologie.»**[xxvi] Cette position ambiguë de l'auteur sera soumise à l'analyse. En effet, nous tenterons de vérifier les différents positionnements et les diverses postures qu'adoptent les écrivains par rapport au lien qui existe entre le rite et la société.

Notre champ d'étude envisage donc les liaisons entre rite et écriture romanesque pour essayer de préciser comment le rite et le rituel travaillent et structurent le roman maghrébin. Pour élargir la perspective de ce travail, nous tenterons de voir dans quelle mesure l'écriture comprise comme **«confrontation de l'écrivain et de la société»**[xxvii] représente une forme de soulèvement contre le conformisme. Nous verrons que l'écriture romanesque tente de déconstruire des pratiques extérieures pour une transformation intérieure.

3. La société, une passeuse de rites

Boudjedra, Ben Jelloun comme Meddeb écrivent et décrivent notamment une société qui amène l'individu à se soumettre à des structures religieuses et culturelles. Ces dernières traduisent une volonté divine et un ordre du monde. Ces écrivains semblent montrer que cette traduction entraîne une subversion progressive de ces rites, comme il est facile de s'en apercevoir en lisant les romans qui constituent notre corpus. En effet, cette démoralisation semble se manifester à travers les rites de la circoncision[xxi] et de la mort, à titre d'exemple, à travers des pratiques cérémonielles, des reprises d'un protocole verbal, gestuel, et postural. L'attitude qu'adopte la société transforme ce rituel en spectacle qui constitue une théâtralisation des comportements.

Les écrivains maghrébins font la critique de ce "théâtre social" dont les personnages seraient condamnés à épouser des comportements blamés par la morale dans le but de faire croire qu'ils suivent les règles. Les pratiques sociales évoquées par les auteurs dans *le Démantèlement*, *L'Enfant de Sable* et *Phantasia*, impliquent que la société, héritière de la tradition familiale, rappelle cette dernière à son rôle séculaire. Nous allons mieux en rendre compte, en étudiant notre corpus. Nous verrons qu'à l'intérieur du *Démantèlement*, de *L'Enfant de Sable* et de *Phantasia* se reflète la structure du Maghreb; avec ses classes superposées et avec la possibilité d'une ascension sociale. Conséquemment, nous assisterons à des bouleversements sociaux dont la femme serait l'instigatrice. Ces changements apparaissent dans la description du rôle de la femme chez Boudjedra, chez Ben Jelloun et chez Meddeb. En effet, ces écrivains font partie intégrante de leur société comme le dit si bien Kateb Yacine qui nous informe que **«l'écrivain ne peut s'abstraire de la vie sociale.»**[xxii]

Toutefois, par leur description des rites traditionnels, les écrivains dénoncent certaines dérives comme le note Michaux Bellaire: **«Quand on connaît l'Islam marocain, on se rend compte qu'il est surtout constitué par le culte des marabouts locaux et par une quantité de rites superstitieux qui n'ont pas grand-chose de commun avec la révélation […].»**[xxiii]

A travers ces pratiques, la société serait aux yeux des écrivains, un univers carcéral caractérisé par l'emprisonnement sous toutes ses formes à savoir la souffrance, la privation, le déshonneur, le mensonge et la cupidité. L'emprise de la ritualité se révèle très importante pour notre étude dans la mesure où elle est dénoncée par des auteurs partisans de la libération. C'est dans cette perspective que Kateb Yacine dira que **«Dans un pays comme le nôtre où il se pose des problèmes urgents, il faut prendre nettement position.»**[xxiv].

instauré par la communauté. Il convient tout d'abord de rappeler la distinction entre le rite et le rituel. En effet, le rituel est «**réglé, fixé, et le respect de la règle garantit l'efficacité du rituel. »**[xvii]. Le rituel a donc une dimension collective, car il marque la vie sociale et les périodes importantes d'une société et, est habilité à créer des liens. En effet, le fait de vivre ensemble exige de la régulation[xviii]. C'est le rituel qui génère la socialisation de la ritualisation et favorise la sociabilité en veillant à la durabilité du lien social.

Dans ce même sillage, Goffman évoque le rituel et le relie à la conventionalité et à l'ordre. Pour définir ce dernier, Il se réfère à la définition suivante du rite proposée par Radcliffe-Brown[xix], en notant cependant qu'il élargit le terme de **« respect »** à d'autres sortes de considérations : **« Il existe une relation rituelle dès lors qu'une société impose à ses membres une certaine attitude envers un objet, attitude qui implique un certain degré de respect exprimé par un mode de comportement traditionnel référé à cet objet. »**[xx] La dimension rituelle, ainsi définie, semble se développer au- delà du rite comme cérémonie, les écrivains maghrébins semblent penser que la société maghrébine transforme la spiritualité du rite religieux en pratique sociale. Et c'est en cela qu'il nous intéresse dans cette analyse.

Eclairée par ces définitions, nous pouvons comprendre que c'est la dimension rituelle qui régit le tissu social comme la célébration du rituel de la mort évoquée par Rachid Boudjedra, avec ses composantes, à savoir la prière du mort et les pleureuses professionnelles, qui transforme le rite en pratique sociale. Comme les pratiques religieuses règnent sur la société maghrébine, cette dernière en fait une pratique sociale et les transforme en traditions riches en significations relationnelles. Ainsi, malgré la modernisation du Maghreb et l'évolution de ses valeurs et mœurs influencées par les courants occidentaux véhiculés par les moyens de communication et d'information, la tradition se joint au Coran, dans la société. En effet, elle a une valeur considérable dans la communauté et le rythme qu'elle produit favorise la construction de l'identité communautaire. Le respect de ces traditions donne le sentiment d'appartenir à la famille et donc de s'assurer une sécurité et fournit une arme puissante qui permet de résister aux aléas de la vie. Les personnages de Boudjedra, de Ben Jelloun et de Meddeb en apportent la preuve surtout que la littérature représente le Maghreb comme une entité originale, en quête de ses origines, d'une identité perdue à la suite de la guerre d'indépendance et d'un présent où les troubles sociaux politiques et religieux prennent le dessus. Quel est donc le rôle de la société dans la transmission du rite?

> **(…) est sacré ce qui, premièrement se rattache à l'ordre transcendant, deuxièmement possède un caractère d'absolue certitude, et troisièmement échappe au contrôle de l'esprit humain (…) Le sacré, c'est la présence du centre dans la périphérie, de l'immuable dans le mouvement (…) Le sacré introduit dans les relativités une qualité d'absolu, il confère à des choses périssables une texture d'éternité.»**[xv]

A la lumière de cette définition, nous comprenons que le sacré puise son référent dans le Coran, puisque, dans la société musulmane, cette parole divine est l'ultime référence. Puis, les traditions et les pratiques, comme les prières et l'invocation de Dieu secondés par les poèmes soufis et les livres des mystiques viennent, à leur tour, renforcer ce référent. Pour mener notre étude à bon port, il serait intéressant de voir les propos que rapporte Henri Corbin du premier Imam Ali ibn Abi Talib pour ce qui est de la portée du caractère du Coran:

> **Il n'est point de verset coranique qui n'ait quatre sens: l'exotérique (*Zahir*), l'ésotérique (*batin*), la limite (*hadd*), le projet divin (*mottala'*). L'exotérique est pour la récitation intérieure; l'ésotérique est pour la compréhension intérieure; la limite, ce sont les énoncés statuant le licite et l'illicite; le projet divin, c'est ce que Dieu se propose de réaliser dans l'homme par chaque verset.»**[xvi]

Elément incontournable, le Coran se pare d'une vertu considérable, notamment libérer l'individu. C'est pour cette raison que dans la société maghrébine, et dès le jeune âge, l'enfant rejoint l'école coranique où la lecture du Coran lui est dispensée. La littérature maghrébine fait cas naturellement de la dimension du sacré. Nous verrons que cette dimension se manifeste d'une manière évidente dans l'œuvre de Boudjedra, de Ben Jelloun et de Meddeb. Ce signe littéraire devient une donnée inévitable de la société décrite. Il en découle qu'aucours de notre analyse, il sera question de va et vient entre le rite et la tradition.

2. Du rite au rituel

Dans la société maghrébine, les références à la religion musulmane semblent fonctionner comme un code social. En effet, régi par la famille, ce code ne serait opérationnel que par rapport à des données culturelles relatives à une communauté où les traditions musulmanes prédominent. En conséquence, le passage du rite au rituel est inévitable, surtout que le rituel est

profane et corrélativement, le profane est tout ce qui ne relève pas du sacré. Ainsi, Rachid Boudjedra, Tahar Ben Jelloun et Abd Elwahab Meddeb évoquent le rite sacré dans leurs œuvres, des rites que la foi collective rend inviolables. Leur présence articule l'un des thèmes de cette recherche qui, rappelons le, vise à considérer que dans la société maghrébine, le sacré est lié au domaine religieux et que le retour vers les schémas traditionnels est significatif pour les écrivains maghrébins. L'un de nos objectifs consistera tout d'abord à examiner l'attitude des écrivains devant le rite religieux et à dégager la représentation de ce dernier dans les œuvres étudiées. Ce dernier point tiendra compte de l'attitude des personnages face à certaines pratiques.

Néanmoins, en s'appuyant sur la définition de Vincent de la Croix dont **«le sacré est une épine dans la modernité»**[ix], nous nous demandons si la position de ces écrivains face au sacré ne serait pas identique à celle de de la Croix. En effet, nous pourrions nous demander si la représentation du sacré ne doit pas avoir pour objectif de contester certaines pratiques religieuses que ces écrivains trouvent archaïques telle que la prière, le jeune du Ramadhan, le pèlerinage et la lecture du Coran. En conséquence, ces écrivains présenteraient ce sacré sous une forme subversive. La description de l'Imam chez Boudjedra que nous verrons plus loin, serait la preuve vivante de cette attitude.

En revanche, il est à rappeler que face à la religion musulmane, les écrivains maghrébins adoptent la posture du **«surmoi totalisant»**[x] en ce sens, la religion imprègne toute la vie comme l'explique Boudjedra par le biais des propos suivants: **«l'Algérien vit sa religion comme entité spirituelle et économique»**[xi] si bien qu'il est difficile **«de discerner le citoyen du croyant»**[xii]**.** En d'autres termes, l'écrivain pense que **«le moindre geste et le moindre acte de l'Algérien ont toujours un substrat religieux»**[xiii]. Hachemi Sebaï rejoint ce dernier, et pense, lui aussi, que:

> **Les formules de politesse, les gestes sociaux, les relations mondaines, la plus grande part des actes de la vie civile empruntent les sentiers de Dieu. La notion religieuse de péché préside à toutes nos démarches[…] que les plus émancipés sont obligés de subir la contrainte sociale qu'elle exerce»**[xiv]**.**

Nous pouvons ainsi avancer que quelleque soit sa position sociale, le Maghrébin vit cette totalité religieuse. Dans cette même perspective, Fritjof Schuon définit le sacré en ces termes:

partagées et activée par des formes d'expériences diverses du « vivre ensemble ». Néanmoins, cette appartenance à l'ensemble convoque le sacré avec ses croyances à la fois mythiques, dogmatiques et mystiques que Boudjedra, Ben Jelloun et Meddeb semblent dénoncer. C'est ce que nous tenterons d'analyser tout au long de cette thèse.

Ainsi, défini de "culturel", le rite trouve attache à l'homme lui- même, et, est, sans conteste, un champ d'application dans la littérature. Par l'évocation du rite, Rachid Boudjedra, Tahar Ben Jelloun et Abd elwahab Meddeb semblent introduire la culture maghrébine dans le monde de l'écrit, l'adapter à un contexte esthétique, politique, et social et réactualiser les éléments du passé. Ils n'auraient pas pour objectif de réactualiser par nostalgie des rites anachroniques. Ils répondraient surtout aux vœux de Jean Amr ouche:

«Nous ne voulons plus errer en exil

Dans le présent sans mémoire et sans avenir»[vii]

On peut affirmer d'emblée en écho à cet ensemble d'études anthropologiques que les effets du rite sont communs à toutes les sociétés, à diverses périodes de leur histoire. Ce qui diffère par contre ce sont les perceptions. A cet effet, nous nous sommes fixé comme tâche de voir si les rites répondent à la quête de sens des écrivains maghrébins notamment Rachid Boudjedra, Tahar Ben Jelloun et Abd elwahab Meddeb qui, inscrits dans une civilisation arabo-musulmane, s'imprègnent derechef de l'héritage culturel de ces rites et ce, quelleque soit leur croyance. Que font-ils de ce legs? Peut-il être considéré comme un élément organisant des représentations et des identités culturelles ? Ou comme lieu possible dans l'imaginaire littéraire ? Tout au long de cette thèse, nous tenterons de répondre à ces questions afin de définir le rapport entre la littérature et le rite.

1. Le rite dans sa sacralité

Parmi la multiplicité des pratiques rencontrées dans notre corpus, l'intérêt des écrivains se porte d'abord sur les rites qui engagent la parole tels que la confession et la prière. D'autres rites qui convoquent les forces surnaturelles et les forces occultes où trouvent aussi refuge. A travers l'insertion de quelques pratiques religieuses que nous étudierons plus loin, les auteurs cités mettent en scène quelques rites sacrés. Mais entendons- nous d'abord sur la définition du mot sacré: S'évertuant à définir le sacré, beaucoup de spécialistes finissent par se trouver face à une notion indéfinissable. Ils se contentent toutefois de le situer à l'opposé du profane[viii] et, par la suite, de le décrire par rapport à celui-ci. Est donc sacré tout ce qui n'est pas

D'autre part, l'Encyclopédia universalis, sous la plume de Jean Cazeneuve, définit le rite comme un mot ayant differents sens, selon les contextes dans lesquels il est utilisé. Il peut être pensé comme un comportement à motivation émotionnelle. Auquel cas le rite est présent chez les animaux (rites nuptiaux…). Il peut aussi être associé à des comportements stéréotypés non associés à la nécessité ou à la rationalité. Un cérémonial périmé est ainsi considéré comme un rite, mais aussi, un comportement relevant de la psychiatrie ou de la psychopathologie.[ii] Alors que Claude Rivière élabore la définition suivante à partir de celle de Jean Cazeneuve et pense que:

> **Les rites sont toujours à considérer comme un ensemble de conduites individuelles ou collectives, relativement codifiées, ayant un support corporel (verbal, gestuel, postural), à caractère plus ou moins répétitif, à forte charge symbolique pour les acteurs et habituellement pour leurs témoins, fondé sur une adhésion mentale, éventuellement non conscientisée, à des valeurs relatives à des choix sociaux jugés importants, et dont l'efficacité attendue ne relève pas d'une logique purement empirique qui s'épuiserait dans l'instrumentalité technique du lien cause-effet.[iii]**

Dans un sens plus large, le rite est souvent associé au métaphysique, au surnaturel, au magique, au religieux. Michel Maffesoli l'assimile au lien social[iv]. Selon cette même source, nous sommes tentés de croire que le rite pourrait être pensé comme un comportement collectif, créant du lien social. En d'autres termes, rite ou rituel sont associés à la notion de coutume et de cérémonie ainsi ils touchent le religieux, le cérémoniel, le magique du profane, comme le souligne Van Gannep, par rapport aux rites de passage, à travers les propos suivants: « **Pour les groupes, comme pour les individus, vivre est sans cesse se désagréger et se reconstituer, changer d'état et de forme, mourir et renaitre ».**[v]

Le rite représente donc un vivier anthropologique sur lequel reposent des pans entiers de la société. Selon Salvatore Abbruze, le rite est **« Le véritable lieu du dialogue entre sujet et institution»[vi].** Dans le cadre de cette description, nous reconnaissons le rôle du rite esquissé plus haut: le rite est un comportement social conforme à un usage collectif ne possédant pas une finalité utilitaire ou rationnelle. Le monde maghrébin se construit, lui, aussi, sur la «Grammaire symbolique » que constituent les rites, garants d'un lien social, c'est-à-dire du sentiment d'appartenance d'individus à une entité symbolique constituée par des valeurs

La mutation du rite dans le texte littéraire maghrébin

Maître-assistante : Belkaid Amaria
Université de Tlemcen – Algérie

Résumé :

Dans cet article, nous tenterons de définir les termes clés pour éclairer le lecteur. Nous essaierons de lever la confusion qui pourrait s'établir entre le rite, le rituel et la pratique sociale. Ce travail de contextualisation du rite nous permet d'avancer que ce dernier est associé à des connotations négatives. En effet, nous parlons de rituels qui s'attachent à des pratiques cérémonielles religieuses que la société a désinvesties de leur sens. C'est ainsi que l'on passe du rite au rituel où les pratiques religieuses sont supplantées par pratiques sociales et les traditions.

Les mots clés : Rite- mutation- rituel- pratiques sociales- perversion

Pour comprendre les rites dans la littérature maghrébine et analyser leur insertion dans la création romanesque, il est important de les replacer dans leur contexte, de comprendre le rôle qu'ils jouent dans la société maghrébine et les fonctions qui leur sont attribuées. Mettre en valeur la représentation du rite dans le texte romanesque afin de mieux en dégager les liens qui se tissent entre la société et les pratiques auxquelles elles s'adonnent, doit également nous conduire à une meilleure compréhension du phénomène de la ritualité. Il est donc nécessaire de s'attarder quelque peu sur les significations des termes "rite", "rituel" et pratiques sociales.

Selon le petit Robert un rite ou rituel est d'abord un ensemble de cérémonies du culte en usage dans une communauté religieuse, c'est une cérémonie réglée ou un geste particulier prescrit par la liturgie d'une religion, invariable et doublée d'une manière de faire habituelle.[i]

(14) Peter Partner, The Lands of St. Peter, specialmente Capitolo 6, "The renewal of imperial authority," e Capitolo 7, "The foundation of the Papal State," pp.203-228 e pp.229-265; anche Housley, "Papal Justification of the Italian Crusades,"The Italian Crusades, pp.35 -70.

(15) In Housley, The Italian Crusades, p.71; Housley, The Avignon Papacy and the Crusades, 1305- 1378, p.5. Si Veda anche Siberry , Criticism of Crusading 1095-1274 ,Oxford , Clarendon Press, 1985, pp.6-189.

(16) Si Veda Suryal (Aziz Atiya) , The Crusade in the Later Middle Ages , Methuen London , 1938 , pp.3 -94.

(17) Chronica Fr. Salimbene Parmensis , Parmae: Ex Officina Petri Fiaccadorii , 1857, 289.

(18) Giovanni Villani, Cronica ,vol. I, Book vii, Ch. xliv, p.375.

(19) Si Veda Judith Davies, "Inferno XXVII," in Cambridge Readings in Dante's Comedy ,Cambridge , Cambridge University Press, 1981, pp.49-69.

(20) Bonaventure, Expositions in Euangelium Sancti Lucae, in Opera Omnia 10 and 11, ed. A. C. Peltier , Paris: Vives, 1867, Vol. 10, p. 257.

(21) Bonaventure, Expositiones in Evanoelium Sancti Lucae, in Opera Omnia 11, Capitolo XXIII, p.199.

(22) His igitur sex considerationibus excursis, tanquam sex gradibus throni veri Salomonis, quibus pervenitur ad pacem, ubi verus Pacificus in mente paciflca, tanquam interiori Hierosolyma. . . . Bonaventure, Itinerarium , p.20.

(23) Si Veda Metodio Brlek, Interessamento e azione di San Bonaventura per la Terra Santa , Jerusalem , Franciscan Printing Press, 1974 , e San Bonaventura e l'Oriente Cristiano , Jerusalem , Franciscan Printing Press, 1974.

(24) Si Veda Siberry , Criticism of Crusading, 18-19.

(25) Dante basa questo su Santo la biografia di Bonaventure di St. Francesco. Si Veda Capitolo IX, San Bonaventura, Vita di San Francesco, tr. Mario Spinelli , Roma , Citta Nuova, 1981, pp.118-124.

(26) Si Veda Siberry , Criticism of Crusading , p.18.

(27) Si veda James Kritzeck , Peter the Venerable and Islam , Princeton, New Jersey, Princeton University Press, 1964, pp.15-23.

della scala e la conoscenza dell' islam in Occidente ,Vatican City, Biblioteca Apostolica Vaticana, 1972, e il "libro della Scala" e la questione delle fonti Arabo-Spagnole ,Vatican City, Biblioteca Apostolica Vaticana, 1949; Vicente Cantarino, "Dante and Islam: History and Analysis of a Controversy," in A Dante Symposium in Commemoration of the 700th Anniversary of the Poet's Birth (1265-1965), ed. William de Sua and Gino Rizzo ,Chapel Hill: University of North Carolina Press, 1965, pp.175-198 include un lungo ed annotò bibliografia del lavoro sul soggetto su a quella data ; R. Trillo Clough, "Gli studi intorno alle fonti islamiche in Dante e nelle poesie della scuola del dolce stil nuovo," L'Alighieri, x, 2 (1968), pp.66-73; Maria Rosa Menocal, The Arabic Role in Medieval Literary History: A Forgotten Heritage Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1987; Maria Cord, Percorsi dell'invenzione: il linguaggio poetico e Dante ,Torino: Einaudi, 1993, pp.160-163.

(4) St. Bonaventure, In Hexaemeron, Sermon ix in S. Bonaventure, Opera Omnia vol. IX , Paris , Vives, 1868 , p. 375 ; Alighieri (Dante) , Commedia , a cura di Anna Maria Chiavacci , edizione Mondadori , Milano , 1991, Par.15.148. , p.331.

(5) Deen Schildgen (Brenda), Dante and The Orient , University of Illinois press, 2002, pp.71-72.

(6) La Chanson de Roland , ed. Joseph Bedier , Paris , H. Piazza , 1966.

(7) Aliscans , Tome I and II, ed. Claude Regnier , Paris, Librairie Honore Champion, 1990.

(8) William Archbishop of Tyre, A History of Deeds Done beyond the Sea, 2 vols., tr. and annot. Emily Atwater Babcock and A. C. Krey , New York , Octagon Books, 1976. The Latin text is William of Tyre, Chronicon, 2 vols., ed. R. B. C. Huygens, notes and dates, H. E. Mayer and G. Rosch in CCSL Continuatio Mediaevalis lXIII ,Turnhout , Brepols, 1986.

(9) The Gesta Francorum et Aliorum Hierosolimitanorum, ed. Rosalind Hill , London , Thomas Nelson and Sons Ltd., 1962.

(10) Odo de Deuil, De Profectione Ludovid vii in Orientem. The Journey of Louis the vii to the East, ed. with English trans. Virginia Gingerick Berry , New York , W.W. Norton & Co., 1948.

(11) Per un recente studio di Robert Guiscard che tenta di esplorare la tensione tra gli sforzi ad unificazione in Italia rappresentato da Robert Guiscard, ed il regionalismo, veda Gaetana Lamattina, Roberto il Guiscardo , Napoli: G. Greco Editore, 1994.

(12) Cronica di Giovanni Villani, Vols. I- IV, ed. Franc. Gherardi Dragomanni , Firenze, 1844; rpt. Frankfurt: Minerva, 1969, vol. I, Bk. IV, Cap. XVIII-XIX.

(13) Per esempio, le note di Charles Singleton al xviii di Paradiso, 306, come un esempio di questa condanna. The Divine Comedy , translated with commentary by Charles S. Singleton , Princeton university press , vol.03 , part 02 , 2nd edition , 1977.

Finale:

Sebbene il Commedia divide caratteristiche con crociata e resoconti di pellegrinaggio, mentre indicando il modo diverso Dante usa le loro zona di massima luce di convenzioni la diversità sorprendente in orientamento verso l'Oriente in questi lavori. Crociata e resoconti di pellegrino, descrivono un viaggio che è simultaneamente una missione religiosa ed una ricerca che stabiliscono distinzioni rigide tra membri ed outsider. Nell'ambo, l'idea di rinnovamento spirituale è il motivo per il viaggio. ed ambo sono esperienze liminali che hanno messo l'ambiente monastico di preghiera. astinenza, e scopo religioso in moto. Ci sono o nei lavori scritti dopo l'espansione di Islam, un tacito o una retorica esplicita o un confronto attuale con quella religione e le persone che lo praticano. Spesso implicitamente o esplicitamente autocritico, la crociata e resoconti di pellegrinaggio elevano il problema di quello che costituisce la conversione e quello che è un Cristiano, aguzzando a fallimenti morali nel mondo cristiano ed alla validità delle conversioni cristiane. Questo modello è trovato anche nel poema di Dante nel quale più specificamente sono condannati i Cristiano.

Note:

(1) Dante naque a Firenze, tra il 22 maggio e il 13 giugno 1265 , mori a Ravenna, 14 settembre 1321, è stato un poeta, scrittore e politico italiano. Considerato il padre della lingua italiana, è l'autore della Comedìa, divenuta celebre come Divina Commedia e universalmente considerata la più grande opera scritta in italiano e uno dei più grandi capolavori della letteratura mondiale. Si veda Barbi (Michele) , Vita di Dante , Sansoni , Firenze , 1961.

(2) Come disputato da Edward Said più notevolmente si veda : Edward Said, Orientalism ,New York, Vintage Books, 1979, p.69.

(3) Ugo Monneret de Villardo, Lo studio dell'Islam in Europa nel XII e nel XIII secolo ,Vatican City, Biblioteca Apostolica Vaticana, 1944; E. Blochet, Les Sources orientales de la Divine Comédie , Paris: J. Maisonneuve, 1901; rpt. G.-P Maisonneuve & Larose, 1969; Miguel Asin Palacios, Dante y El Islam ,Madrid, Voluntad, 1927; Enrico Cerulli, Nuove ricerche sul libro

St. Francesco, come il sole che sorge nell'Oriente fu reputato per avere percorso Oriente in un sforzo di convertire il Sultano:[25]

ne la presenza del Soldan superba
predico Cristo e li altri che '1 seguiro,
e per trovare a conversione acerba
troppo la gente e per non stare indarno,
redissi al frutta de l'italica erba. . . .

(Par. XI, 101-105)

L'approccio di Francesco per fare una crociata rende paralleli Dante proprio, per lui aveva preso parte in un dialogo col Sultano, e trovando il suo non ospitale di persone alle sue introduzioni, era ritornato al "'erba dell'Italica, dove, come un crociato, lui prese su "da Cristo "sigillo dell'ultimo (canto XI , 107) nell'in occidente. Nelle altre parole, la figura ideale di Dante, "Francesco" forse è, il modello Dante suggerisce per la relazione con Islam - dialogo pacato e tenta di convertire, ma essendo senza successo, prenda sulla croce in Italia. Sebbene non c'è prova storica che St. Francesco obiettò ad usando forza contro Islam, lui denunciò nondimeno le azioni dell'esercito cristiano alle quali lui credè condurrebbero alla sua sconfitta. Gli ordini nuovi, domenicani e francescano non opposero specificamente il movimento che fa una crociata, ma loro difesero la conversione pacata.[26] In questo loro fecero seguire più presto l'approccio Venerabile di un secolo Pietro. Pietro, il primo a riconoscere la necessità di dialogo intellettuale con Islam che crede che Islam era "un nemico della Croce di Cristo", nondimeno raccomandò sforzi pacati alla conversione piuttosto che confronto belligerante. Infatti, lui disputò con St. Bernardo circa come avvicinarsi alla minaccia percepita al Cristianesimo posò da Islam. Lo scopo della crociata era la conversione, lui disputò, ed il comportamento dei crociati aveva minato quello più centrale di mete.[27]

Dante si riferisce anche alle crociate quando lui porta St. Francesco e St. Bernardo nel poema. La risposta francescana alle crociate papalmente-patrocinate nel tredicesimo secolo fu multi-sfaccettata. Anche se Bonaventure visitò tutti i luoghi Italiani dove St. Francesco aveva vissuto quando lui stava scrivendo la vita di St. Francesco, come testa di ordine suo lui condannò vista di materiale come i mezzi a visione spirituale. Lui lui non visitò mai quello che lui chiamato la terra di promessa, e quando facendo commenti sui luoghi nel suo Commentario su Luke là, come era la sua pratica di hermeneutical, lui allegorizzò la geografia, mentre facendo Betlemme, per esempio il luogo per la realizzazione della promessa di Dio per offrire un regolo che regnerebbe sull'Israele, distrugga i suoi nemici, e stabilisca un regno eterno (Luke 2).[20] Sebbene lui riconobbe la storicità dei luoghi, mentre spiegando, per esempio il fatto che Galilea fu dominato da Herod mentre Gerusalemme era il posto del potere romano, dove Pontius Pilato governò,[21] nondimeno, lui parlò della terra promessa" come un luogo spirituale. L'Itinerarium mentis in Deum era l'idea di Bonaventure di un pellegrinaggio, un viaggio Agostiniano intra il nos; la terra promessa era un luogo dell'anima.[22] Lui raccomandò ufficialmente ciononostante, che i fratelli pregano e predicano la crociata dopo il consiglio di Lione che aveva concluso con un programma per riforma Occidentale di ecclesiastico e comportamento monastico, unione di tutti i Cristiano e difende della Terra Santa.[23] Ma entro i 1260, critici francescani come Pancetta affumicata di Roger, stava disputando che le crociate impedirono progetti di conversione, mentre è probabile che predicando ed insegnando abbiano successo.[24]

deviò attenzione dalla Terra Santa per Boniface aveva consultato il consiglio di Guido per fare guerra in Italia. Infatti, assicurare lo Stato Papale, una successione di papi da 1254 a 1343, in lega con l'Angioni l'Italia fatta il luogo per crociate,[14] campagne che coincisero con crisi nell'Oriente latino. Inoltre, le crociate italiane in particolare fu lottato contro il Ghibelli di Toscana, Lombardia ed all'interno dello Stato Papale stesso.[15] I papi nel tredicesimo secolo erano anche comunque, sostenitori e promotori di Terra Santa crociate.[16]

Guerra-fare è un tema centrale del canto, presentato da Guido che dice di lui "Io fui uom d'arme" (Inferno , canto XXVII , 67). Questo in parte ripete Salimbene che si riferisce a lui come nobilis di omosessuale." . . miglia di strenuus probus di et in armis et doctus annuncio bellum" (un uomo nobile... un soldato forte e provato in armi e dotto in guerra.[17] Villani dice che lui era "savio e sottile d'ingegno di guerra piu che niuno che fosse al suo tempo.[18] " Guido chiede anche a Dante se la Romagna è alla pace o guerreggia, e Dante, mentre accentuando le guerre in proprio mondo immediato suo, fa chiaro come fragile è il suo status:

O anima che se' la giu nascosta,
Romagna tua non e, e non fu mai,
sanza guerra ne' cuor de' suoi tiranni.

(Inf. XXVII, 36-38)

I commenti di Guido sono ancora un'altra accusa del di Boniface VIII, una referenza ironica allo spreco delle abilità di guerra-creazione ben stabilite di Guido su lite di sotterrare-italiano del quale il Lateran era il primo finanziatore spesso, ma più importantemente una scusa per suo proprio fallimento.[19] Quel Dante condanna questa guerra-creazione papale in Italia, ci può essere senza dubbio, ma che lui sostiene anche la polemica di crociata papale è un altro problema. La referenza ad Acro imbuca due guerre contemporanee contro l'un l'altro, le guerre negli stati papali giustificati come crociate contro la Terra Santa ed in corso lottano per la vittoria militare. Il papato era stato criticato per le crisi in corso nel Medio Oriente perché le sue attenzioni furono deviate a guerre locali, crociate doppiate del Lateran.

Guiscard portò unità politica alla campagna divisa di Italia meridionale. Inoltre, l'elenco di Paradiso canto XVIII di quelli che lottarono nella difesa di unità cristiana è messo contro il canto XIX di Paradiso e il canto XX che prendono sulla domanda della salvezza di quelli solo persone che non erano i Cristiano. Questo contrasto prepara un'opposizione tra Cristiano che fa una crociata in favore di unità cristiana contro crociate contro outsider. Gli eroi qui rappresentano Cristianità latina all'interno dei confini continentali europei del primo territorio imperiale romano, con la Terra Santa l'unico spazio da Asia o Africa.

Dante e la crociata in Occidentale :

Infatti, referenze a politica di crociato contemporanea nell'appoggio di poema questo. Nel setting ironico di XXVII di Inferno, l'ombra di Guido da Montefeltro, condannata ad Inferno come un consigliere falso (quale dovrebbe farci automaticamente diffidente di quello che lui ci dice) si riferisce di Boniface VIII come segue:

> Lo principe d'i novi Farisei,
> avendo guerra presso a Laterano,
> e non con Saracin ne con Giudei,
> che ciascun suo nimico era Christiano,
> e nessun era stato a vincer Acri
> ne mercatante in terra di Soldano,
> ne sommo officio, ne ordini sacri
> guardo in se. . . .
>
> (Inf. XXVII, 85-92)

Usando la polemica di incitamenti papali alle crociate, come trovato in Urbano II o Gregory VII, Guido critica il papa per intraprendere guerra contro suo proprio piuttosto che andando ad Acro. Questo commento è stato preso come un lamento appassionato sulla parte di Dante contro guerra-creazione papale fra monarchi cristiani che il papato aveva giustificato come crociate, un'azione che

Elezione specifiche Dante crociato-martiri in Paradiso mostra che in coerentemente con la definizione contemporanea di crociate, che non si limitano in Terra Santa. In questo gruppo, che include quelli associati la pacificazione delle terre cristiane, soprattutto nel latino. Se tutti quelli che individua per la salvezza, che erano impegnati in "crociate" sono considerati, se nel paradiso dei martiri o altrove, è chiaro che la sua interessi sono principalmente focalizzati sul fronte latino cristiano: crociate contro gli Albigesi (Folco di Marsiglia in canto IX del Paradiso e San Domenico in canto XII del paradiso), Carlo Magno, Roland, Renouard e William, Roberto il Guiscardo, di figure ll associarono con azioni militari occidentali in territorio latino. Poiché uno degli obiettivi primari della prima crociata, così come espressa da Urbano, è stato quello di salvare i cristiani in Terra Santa dalle persecuzioni, Godfrey, come eroe della Prima Crociata, può essere collegato a una unità dei cristiani polemica.

Comunque, il suo elenco di eroi che avevano lottato per recuperare terre cristiane dai loro più recenti invasori sembra promuovere unità cristiana sotto l'egida imperiale del modello Carolingio, con l'intolleranza di vitriolic di Islam che suggerisce Roland il Chanson de come un importante supplire-testo, con la sua promozione di politica imperiale e Carolingia ed esposizione di internecine che lotta fra la nobiltà cristiana. Ma, piuttosto che applaudendo azione militare e religiosa contro saraceni, come generalmente credè,[(13)] i singoli di Dante fuori figure esemplari che lottarono per unità politico-religiosa che senza dubbio spesso tradusse in ad azione militare contro Islam, come nel Chanson de Roland, ma questo non è l'interesse primario di Dante. Quelli selezionarono - Carlo Magno (e Roland), Renouard e William, e Godfrey di Brodo e Robert Guiscard - era tutto impegnato, secondo la prospettiva di Dante, in lotte contro partigianeria interna. Loro sono associati particolarmente con qualche genere di dissenso che ha distrutto Roland e tentò di eliminare Renouard. Nei casi di Godfrey e Guiscard, loro lottarono nell'unificare sforzi, per la prima Crociata di Godfrey fu incitato apparentemente dal welfare di Cristiano nel Medio Oriente mentre Robert

crociato, Nonostante l'attenzione di Dante e sue interesse si trasforma a volte dalla Terra Santa a l'oriente e a di Firenze e l'Italia a altre volte.

Gli studiosi, però, hanno avuto la tendenza ad accettare che, nel cielo di Marte, Dante sostiene gli obiettivi di crociate in Terra Santa, mentre con quelli che lottato nella battaglia militare contro l'islamico "usurpazione" del territorio precedentemente stabilizzata da Cesare Augusto, tra cui Cacciaguida, Carlo Magno e Roland, William e Renouard, Goffredo di Buglione e Roberto il Guiscardo (Par. XVIII, 43-48), insieme a Joshua e Maccabeo (38, 40), tutti i dati associati alla ex imperiale romana spazio. Giosuè e Giuda Maccabeo sono particolarmente legati alle battaglie sopra la terra promessa. Dante sparire le differenze tra sacro e storia profana e si mescola, la letteratura, e la Scrittura. La sua selezione di eroi fornisce un indizio che racconta delle crociate che aveva letto, per la prima coppia - Giosuè e Giuda Maccabeo - sono biblici, il secondo pair - Carlo Magno e Roland - sono celebrati a La Chanson de Roland,[6] e il terzo William e Renouard - in Aliscans.[7] questi ultimi due "chansons de geste" francesi nella quota europea stessi religiosi e retorica politica e pratiche spaziali come altra letteratura crociato. Roland e Carlo Magno e William e Renouard sono associati con la bonifica di suolo francese dalle incursioni islamiche. Goffredo di Buglione era il capo della "gloriosa" (cioè, di successo) Prima Crociata a Gerusalemme e il suo primo sovrano cristiano. La sua storia è raccontata in tutte le cronache della prima crociata, tra cui Guglielmo di Tiro Storia di Gli atti fatti al di là del mare[8] e l'Francorum Gesta, che è la fonte per tutti i prima crociata resoconti.[9] Since Cacciaguida menzioni Conrad (che si suppone essere Conrad III), è anche possibile che Dante conosceva il De profectione Ludovici VII in orientem, egli conto delle migliori contemporanea della disastrosa seconda crociata.[10] Roberto il Guiscardo, un undicesimo secolo Norman, era famoso per la sua campagna in Italia meridionale e in Sicilia, in cui ha superato le divisioni della regione e ha stabilito un unificato, se regione tribale diverse (greci, arabi, Longobardi, Normanni),[11] una storia che è incluso in Giovanni Villani (d.1348) Cronica.[12]

intervenire per il soccorso, dopo di decidere di fare una campagna crociata con la provocation del papato , dopo di aver esprimere di rammarico e hanno mostrato un gran entusiasmo inviando una campagna gigantesca all'est , ma le divisioni tra loro e la loro corruzione che hanno vissuto in cui erano le cause piu importante per la fallimento di questo progetto.(5) Dante li raccoglie nel canto novedicisimo del Paradiso, e assembla le sue descrizioni e le loro situazioni di corruzione in cui sono stati immersi.E sono : carlo II il re di Napoli ,il nominale di regnante di Gerusalemme e che il suo padre praticava il tentativo di corruzione per acquisire Gerusalemme nel 1272, ed é lui stesso chi affianca il papa niccolo IV. e ci sono anché Fillipo IV di Fancia (detto il Bello) che ha sostenuto la campagna verso l'Oriente , ma Dante lo chiamava il contraffattore di monete e anzi il manipolatore dei conti finanziari, e indica anche a Jack il re di Aragona e Sicilia che combatte il suo nipote Pedro, e ha perduto il suo regno anzi che le isole Beliare e Valencia che il suo padre le ha conquistato dai musulmani.e la corruzione qui é la lotta tra il zio e il suo nipote invece di orientarela contro i musulmani i Andalusia, e citava anché il re Alberto I d'Austria , Edouardo I e II i re d'Inghilterra inoltre troviamo Ferdinando IV il re Castiglia e il re di Boemia Vencelas, e Dennis il re di il Portogallo, il soprannominato il aratore che i suoi contemporanei degli storici l'hanno condannato che agitava come un commerciante piuttosto che un re. oltrre Enrico II Lozgnian, il re di Cipro e il re nominale di Gerusalemme che fu il governatore di Acri quando é caduta.

Nel canto detto il cielo di marzo, Dante usa la retorica nota nella letteratura delle camapagne del pellegrinaggio crociato, e dà a sé stesso il roulo di chiedere per una capmagna crociata militare cristiana. nel tempo che i concetti del pellegrinaggio cristiano sovrapposti con il concetto della guerra santa. È noto che Dante ha scritto le canzoni di commedia nell la lingua Toscano volgare, non è stato preceduto da uno degli Italiani e anche gli europei in quel momento. Alcuni canzoni delle sue epiche diventati poesia per la chiamata la guerra santa, Il compito che mostra il punto in cui Dante attraverso queste canzoni è il compito di un poeta

Dante e la crociata in Oriente :

E lontano dall'idea che Dante era un uomo di pace o il suo disprezzo dell'islam,(2) e anche la questione dell'influenzare delle idee islamici sui scritti Dantesche,(3) oppure non é incoraggiato l'idea del martirio come una meta piu elevata. ed al contrario di tutto cio, Dante e come qualsiasi altro cattolico pieno di intolleranza verso tutto quello che é non-cristiano, ha adottato la retorica crociata nella sua epopea poetica famosa la Divina Commedia. aveva concentrato sempre nei canti della Commedia alla Terra santa in Oriente, per la necessità della riforma e dopo, il richiamo per la guerra santa sotto la bandiera della croce. poi si gira la sua intenzione alle Crociate nell'occidente latino stesso.e i suoi atteggiamenti influenzano molto dalle tradizioni francescani, e ancora di piu delle tradizioni utilizzati dal papato nel richiamo delle Crociate.

Dante metteva la priorità della riforma nel primo luogo, prima di chiamare per qualsiasi delle Crociate a causa dei conflitti e la lotta di cristiani tra di loro, a in altro fianco ha spaventato dall'intervento ingiusto papale negli affarri secolari. era comune a quel tempo che ognuno chi chiede il martirio deve partecipare nella crociata e la morte per la terra santa, ma Dante ha avuto la sua proprio visione perché il concetto del martirio per lui significa la morte contro la corruzione dilagante nel mondo cristiano, adottando il concetto del martirio di santo Bonaventura.(4)

Tornando all'opera famosa di Dante la divina commedia, in cui ha usato una lingua crudele e dura, e caratterizzata dall'ostilità contro tutti i tentativi falliti dell'oriente latino nelle sue campagne crociate contro l'oriente islamico.e nella era di Dante hanno avuto caduto successivamente dei ultimi roccaforti crociati in Oriente, dove Trippole cadde nel 1289, e anche la città costiera di San Giovanni d'Acri nel 1291,questa ultima Dante l'ha indicata a sua caduta nella divina commedia attraverso le parole di Guido da Montifiltro nel canto ventisette dell'inferno, e la notizia della sua caduta ha fatto un boom spaventato nell'Europea occidentale, non ha avuto meno impatto della caduta di Gerusalemme tra le mani di Saladino nel 1187. Dante nelle sua opera ha accusato i re nel quel tempo di non

Visione di Dante Alighieri delle Crociate attraverso la Divina Commedia

Maître-assistant : Elghouini Brague
Université de Djelfa – Algérie

ملخص المقال

تحاول صفحات هذه الدراسة إلقاء الضوء على رؤية المفكر والشاعر الايطالي "دانتي أليجييري"(1265-1321م) للحروب الصليبية في الشرق الإسلامي وحتى الغرب اللاتيني من خلال ملحمته الشعرية الخالدة "الكوميديا الإلهية". ففي قسمها الأول لم يختلف دانتي عن أي مسيحي مُتعصب في تلك الفترة، إذ يرى أن هدف الحروب الصليبية هو الدفاع عن الإيمان المسيحي والأرض المقدسة ضد المسلمين. وفي القسم الثاني يهاجم دانتي في الكوميديا باباوات عصره، لتوجيههم لحروب صليبية ضد المسيحيين أنفسهم في ارض أوربا اللاتينية. وبين الرؤيتين ينتج موقف مثير للشاعر في الكوميديا يدين فيه أعظم سلطة روحية في العالم المسيحي آنذاك.

Introduzione:

Dante Alighieri é considerato uno dei ultimi grandi pensatori nel Medioevo Europeo,[1] e come ogni pensatore nel suo tempo ,Dante aveva i suoi atteggiamenti sulle Crociate che occupavano l'Europa latina durante secoli e attraverso questo articolo cerco di mettere la luce sui questi atteggiamenti nei suoi scritti rimasti.e nel primo del quattrocento e in questo particulare periodo sapeva un sacco di polemiche e dibattiti che erano girati intorno sulla natura e la necessità delle Crociate.

دراسات وأبحاث

DIRASSAT WA ABHATH

www.revue-drassat.org
www.univ-djelfa.dz